جـامعـة عـبـد الـحـمـيـد بـن بـاديس – مـسـتـغـانـم-

كـلـيـة الـحـقـوق والـعـلـوم الـسـيـاسـيـة

أطـروحـــة

للحصول على شهادة دكتوراه في الحقوق (نظام لبسانس – ماستر- دكتوراه)

تخصص قانون العلاقات الإقتصادية الدولية

النظام القانوني للتجارة الإلكترونية في التشريع الجزائري والمقارن

من إعداد الطالبة:

مصطفى هنشور وسيمة

تحت إشراف الأستاذ الدكتور:

بقنيش عثمان

تم تقديمها ومناقشتها علنا

أمـــام لـــجـــنـــة المـنـاقـشـة

السيد مزيان محمد أمين	أستاذ	جامعة مستغانم	رئيسا
السيد بقنيش عثمان	أستاذ	جامعة مستغانم	مقررا
السيد بن عزوز بن صابر	أستاذ	جامعة مستغانم	مناقشا
السيدة قماري بن دحوش نضرة	أستاذة محاضرة "أ"	جامعة مستغانم	مناقشا
السيد معوان مصطفى	أستاذ	جامعة بلعباس	مناقشا
السيد برابح عبد المجيد	أستاذ محاضر "أ"	جامعة وهران	مناقشا

السنة الجامعية: 2016-2017

بسم الله الرحمن الرحيم

" قل هل يستوي الذين يعلمون والذين لا يعلمون"

سورة الزمر: الآية 09

إهـــــداء

أهدي ثمرة عملي هذا:

إلى روح جدتي الطاهرة تغمدها الله برحمته الواسعة و أسكنها فسيح جناته

إلى من جعل الله الجنة تحت أقدامها.... إلى منبع الحب التي ربت وكافحت وسهرت أمي حفظها المولى ورعاها

إلى الذي أفنى عمره محترقا شامخا لكي يريني النور....إلى من أعطاني ولم يزل يعطيني بلا حدود...إلى من تنحني هامتي له خجلا أبي العزيز أطال الله عمره وألبسه ثوب الصحة والعافية

إلى من أشد بهم أزري أختي وإخوتي

إلى من كان مشجعا لي ماديا ومعنويا رفيق دربي زوجي الغالي حفظه الله

إلى نور عيني وفلذة كبدي ....إلى من أرى السعادة في ضحكتها ابنتي الحبيبة "مـيـرال آيـة"

إلى كل من ساعدني لإتمام هذا العمل من قريب أو من بعيد.

وسـيمـة

شكر وتقدير

كل الشكر والتقدير للأستاذ الدكتور " بقنيش عثمان" الذي كان لي المرجع في انجاز هذا العمل المتواضع بنصائحه القيمة وملاحظاته النيرة .

وأشكر جميع أساتذتي الكرام بكلية الحقوق.

كما أتقدم بالشكر الخاص للأساتذة الأجلاء أعضاء لجنة المناقشة.

قائمة المختصرات:

*** باللغة العربية:**

ص : صفحة

ج.ر: الجريدة الرسمية

*** باللغة الأجنبية:**

ART : Article.

ARN: Algerian Research Network.

APEC: Cooperation économique pour l'Asie-Pacifique.

B2B: Business to Business.

B2C :Business to Consumer.

CNIL: Commission Nationale de l'Informatique et des Libertiés.

E.Commerce: Electronic Commerce.

EDI: Echange de Données Informatisé.

F.T.P: File Transfert Protocol.

GATT : General Agreement on Tarifs and Trade.

GATS: General Agreement on Trade in Services.

G2B :Government to Business.

G2C: Government to Consumers.

HTML: l'HyperText Mark-up Language.

ICANN: Internet Corporation for Assigned Names and Numbers.

I.Commerce: Internet Commerce.

ICC: International Chamber of Commerce.

I.S.P.s: Internet Services Providers.

ISO : International Organization for Standardization.

ITU: International Telecommunication Union.

J.O.F : Journal Officiel.

J.O.C.E : Journal Officiel de l'Union Européenne.

MPTIC: Ministry of Post and Information and Communication Technologies.

N ° : Numéro.

O.E.C.D : Organisation for Economic Co-operation and Development.

OMC: Organisation Mondiale du Commerce.

OP .CIT : Ouvrage Précité.

P : Page.

TRIPS: Agreement on Trade-Related Aspects of Intellectual Property Rights.

UCC : Uniform Commercial Code.

UETA : Uniform Electronic Transaction Act.

UNCITRAL: United Nations Commission on International Trade Law.

WIPO: World Intellectual Property Organization.

W.W.W : World Wide Web.

XML: l'Extensible Mark-up Language.

مقدمة:

لقد صاحب ثورة المعلومات ظهور أشكال جديدة للإتصال والتعامل، من أبرزها الحاسوب الذي أدى ظهوره وانتشاره إلى إحداث تحول جذري في حياة الإنسانية حتى قيل أننا على أبواب حضارة جديدة ومختلفة تماما تكون الغلبة فيها لمجتمع المعلومات كبديل للمجتمع الصناعي الذي مرت به البلدان المتقدمة خلال القرن الفارط، فقد أصبحنا نعيش في البدايات الأولى لعصر الإقتصاد الرقمي[1] الذي يعد توجها عالميا حديثا تسعى إلى تحقيقه الدول والمجتمعات من خلال الإستفادة من معطيات العصر والتحول من اقتصاد الصناعات إلى اقتصاد المعلومات ومن انتاج البضائع إلى انتاج المعلومات ، وايجاد اقتصاد رقمي يكون عموده الفقري شبكات الإتصالات والمعلومات والإعتماد على قوة المعلومات والمعرفة ورأس المال البشري أكثر من الإعتماد على المواد الخام والثروات الطبيعية .

ونتج عن هذه الثورة المعلوماتية شبكات اتصال عالمية يتم بموجبها تبادل المعلومات بين المتعاملين الإقتصاديين ، أهمها شبكة الإنترنت التي يرجع ميلادها إلى سنة 1969 ،وذلك من طرف مجموعة من علماء التقنية من وكالة الأبحاث والمشروعات المتطورة،وتحديدا من خلال إطلاق مشروع Arpanet[2] في وزارة الدفاع الأمريكي الذي كان يهدف إلى وضع القوات الأمريكية في حالة تأهب قصوى داخل مراكز إدارة الصواريخ .

---

[1]– يقصد بالإقتصاد الرقمي التفاعل والتكامل والتنسيق المستمر لتكنولوجيا المعلومات والإتصالات من جهة ،وبين الإقتصاد القومي والقطاعي والدولي من جهة أخرى بما يحقق الشفافية والفورية والإنتاجية لجميع المؤشرات الإقتصادية المساندة لجميع القرارات الإقتصادية والتجارية والمالية في الدولة خلال فترة ما ،فريد النجار، الإقتصاد الرقمي والإنترنت، واعادة هيكلة الإستثمار والبورصات والبنوك الإلكترونية، الدار الجامعية، مصر ،2007 ،ص25.

و يمكن تعريف الإقتصاد الرقمي على أنه الإقتصاد الذي يقوم في مجمل عملياته على المعلومات ، ويستند في أغلب خطواته على استخدام تكنولوجيا المعلومات والإتصالات .

[2]–هو مشروع اطلق عام 1968 من وزارة دفاع الولايات المتحدة الأمريكية ، وكان الهدف من انشاء هذا المشروع هو ربط الجامعات ومؤسسات الأبحاث لإستغلال أمثل للقدرات الحسابية للكمبيوترات المتوفرة، وتعتبر شبكة أربانت النواة الحقيقية التي أدت إلى ظهور شبكة الإنترنت، ويكيبيديا الموسوعة الحرة، https://ar.wikipedia.org 26/03/2016 15 :17.

وكان أول إتصال لتقنية الإنترنت يوم 21 نوفمبر 1969 من خلال ربط جامعة Santa Barbara بكاليفورنيا بجامعة Stanford بواسطة جهاز كمبيوتر متواجد بجامعة لوس أنجلس [1]، وفي عام 1973 طورت هذه الشبكة لتصبح شبكة اتصالات دولية بإختراع بروتوكول (Tcp/ip) [2]من قبل العالم الأمريكي Vitnon Lerf سنة 1974 كلغة محادثة مشتركة بين أجهزة الكمبيوتر.

ومع انتهاء الحرب وزوال الخطر تم توجيه هذه التقنية إلى الإستعمالات التجارية بعدما كانت مقتصرة على الأبحاث العسكرية والجامعية ،بحيث أصبحت في متناول الجميع خاصة بعد ظهور شبكة المعلومات الدولية World Wide Web على يد مهندس الإتصالات الإنجليزي Tim Berners Lee ،فمنذ ذلك الحين وعدد مستخدمي شبكة الإنترنت في تزايد مستمر ،إذ أصبحت هاته الشبكة بمثابة نقطة تلاقي مئات الملايين من التجار والمستهلكين الذين يتمكنون عبر هذه الشبكة من الترويج لبضائعهم وخدماتهم والحصول على السلع والخدمات بسهولة عبر التفاوض الإلكتروني[3] وتوقيع الآلاف من عقود التجارة الإلكترونية على مدار الساعة[4] بين المنتج والموزع و والبائع وكذا مقدم الخدمات ،قصد ربح الوقت وتقليص المسافات الجغرافية.

---

[1]– عبد العزيز بن حمد الزومان، شبكة الإنترنت ،دليل تعريفي، مكتبة الملك فهد الوطنية، الرياض، المملكة العربية السعودية، ص 5،6.

[2]– هو احدى البنى التصميمية التي تحدد مجموعة من الأنظمة المستخدمة للإتصال في الشبكات الحاسوبية ، تقوم عليها شبكة الإنترنت العالمية ،بحيث تؤمن التوافقية في ارتباط الشبكات المختلفة في أرجاء العالم مع بعضها ،فهي عبارة عن مجموعة بروتوكولات مرتبط مع بعضها وتعمل معا .
فبروتوكول TCP/IP هو اختصار ل Transmission Control Protocol/Internet Protocol وهو بروتوكول ميفاق ضبط الإرسال وبروتوكول انترنت.

[3]– يمكن تعريف التفاوض الإلكتروني بأنه تبادل بدون حضور مادي متعاصر لأطراف التفاوض، بإستعمال وسيلة سمعية بصرية للإتصال عن بعد للإقتراحات والمساومات والمكاتبات والتقارير والدراسات الفنية والإستشارات القانونية التي يتبادلها أطراف التفاوض ليكون كل منهما على بينة من أفضل الأشكال القانونية التي تحقق مصلحة الأطراف للتعرف على ما يسفر عليه الإتفاق من حقوق والتزامات، حمودي ناصر، النظام القانوني لعقد البيع الإلكتروني المبرم عبر الإنترنت ، اطروحة دكتوراه في القانون، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر،2009،ص .114

[4] – نسرين عبد الحميد نبيل، الجانب الإلكتروني للقانون التجاري ،منشأة المعارف ،2007 ،ص 231.

فقد ساهمت شبكة الإنترنت باعتبارها من أهم تقنيات الإتصال الحديثة بشكل كبير في ظهور شكل جديد من أشكال المعاملات التجارية وهي ما يسمى ب: "التجارة الإلكترونية ".

إن التجارة الإلكترونية كمفهوم جديد لم تظهر بشكل مفاجئ ،وإنما مرت بالعديد من قطاعات الأعمال الإقتصادية إلى أن وصلت إلى الشكل التي هي عليه في الوقت الحالي ، فقد كانت الشركات الكبيرة تستخدم الحاسبات الرئيسية في أداء عمليات إدارة المخزون من مكونات الإنتاج ،وذلك عن طريق تركيب نهايات طرفية للحاسب الرئيسي للشركة عند الموردين الرئيسيين بهدف تسهيل اطلاعهم على مستوى المخزون المتاح لدى الشركة والذي بناء عليه تقوم بتوريدها بما تحتاجه بالضبط.

لقد ساهم هذا النوع من التجارة التي تتم عبر شبكة الإنترنت في جعل هذا العالم مجرد قرية صغيرة وسوقا واحدا تتعادل فيه الفرص الممنوحة للشركات على اختلاف أحجامها لاقتحام الأسواق العالمية وترويج البضائع والسلع بكل سهولة متجاوزين كل العوائق الحدودية، والشيء نفسه بالنسبة للزبائن الذين أصبح بمقدورهم الحصول على متطلباتهم في أماكنهم دون الحاجة إلى التنقل والسفر لإبرام العقد ، إذ يمكن للمتعاقد وهو في بيته من خلال شبكة الإنترنت الحصول على البضاعة أو الخدمة بدلا من التنقل واختيار البائع وكيفية تسديد الثمن وما إلى ذلك من تفاصيل أخرى، فيكون هنا قد ابرم عقدا الكترونيا[1] والذي عرفه غالبية الفقه بأنه:" اتفاق يتلاقى فيه الإيجاب بالقبول على شبكة دولية مفتوحة للإتصال عن بعد، وذلك بوسيلة مسموعة مرئية ، وبفضل التفاعل بين الموجب والقابل[2].

فالتجارة الإلكترونية تؤدي إلى توفير الوقت والجهد وتوسيع نطاق الأسواق المحلية مع إمكانية إنشاء أسواق أكثر تخصصا وهو قد ما لا يكون ممكنا عبر التجارة التقليدية ،كما تعمل على تخفيض التكاليف التي قد تتطلبها الدعاية

[1]- يتطلب العقد الإلكتروني لإنعقاده ما يتطلبه أي عقد آخر من إيجاب وقبول ومحل وسبب وثمن، غير أنه يختلف عن العقد الإلكتروني في الوسيلة المستخدمة لإجراء المفاوضات وابرام العقد ،حيث يتم عبر الإنترنت وبالتالي ينعقد دون حضور طرفيه لمجلس العقد في آن واحد وقت انعقاده، ، ايمان مأمون أحمد سليمان، الجوانب القانونية لعقد التجارة الإلكترونية ،أطروحة دكتوراه في القانون، كلية الحقوق جامعة المنصورة، مصر، 2006،ص 48.

[2]- اسامة أبو الحسن مجاهد، خصوصية التعاقد عبر الإنترنت، دار النهضة العربية، 2000، ص 39.

للمنتجات أو الخدمات ، بحيث توفر شبكة الإنترنت وسيلة اتصال بتكلفة منخفضة مقارنة بوسائل الإتصال التقليدية.

إن المميزات التي وفرتها التجارة الإلكترونية ،ساهمت في زيادة ادراك العديد من الدول لأهمية تبني هذا النوع من التجارة الذي يتم عبر الشبكة العالمية للإنترنت والتي لم تعد خيارا وإنما ضرورة حتمية تفرض وجودها على جميع الدول ،فبفضلها يمكن توفير الكثير من الوقت لسرعتها الفائقة في انجاز العمليات التجارية ، كما أن هذا النوع من التجارة يعتمد بالأساس على ركائز الكترونية في معاملاتها دون الحاجة إلى الكم الهائل من الأوراق والسندات التي تحتاجها التجارة التقليدية، بالإضافة إلى ذلك فإن التجارة عبر الإنترنت تقوم باختصار المسافات بين البائع والمشتري وذلك بحصر العالم في قرية صغيرة يمكن من خلالها عقد الصفقات بين البائع والمشتري دون الحاجة إلى التنقل ودون الحاجة إلى تدخل وسيط بينهما وبذلك فهي تقوم بتوفير العديد من النفقات كنفقات الإتصال، الإعلان والنفاذ إلى الأسواق وغيرها ، كما أنها توفر طريقة سهلة للبائع لعرض منتوجاته دون الحاجة إلى إنشاء متجر باستبداله بما يسمى بالمتاجر الإفتراضية[1] ، لكن ورغم وجود هذا الكم من المميزات في التجارة التي تتم بالشكل الالكتروني إلا ان هذا لا يمنع من احتوائها على بعض العيوب والسلبيات التي تحول دون التطبيق السليم لها ،من ابرزها ضعف الجانب الأمني لها ،فهو من أكثر الأمور التي تؤرق المتعاملين بها ،إذ يمكن اختراق مواقع التجارة الإلكترونية وسرقة المعلومات أو تزييف البطاقات الإئتمانية مما يحمل أصحابها تكاليف سلع وخدمات لم يقم بشرائها، كما تطرح هذه التجارة اشكالية صعوبة التحقق من هوية المتعاملين فيها نظرا لغياب العلاقة المباشرة بين العملاء مما يسهل من عمليات النصب

[1]- تعرف المتاجر الإلكترونية على أنها: مكان على شبكة الإنترنت يمكن زيارته باستخدام برامج استعراض ، وكل موقع له عنوان خاص به يدعى URL،أي مجموعة من البيانات والمعلومات المخزنة على جهاز حاسب خادم متصل بالشبكة ، يعرض معلوماته من خلال صفحة أو مجموعة من الصفحات تسمى web page ،أما الصفحة الأولى أو الواجهة الرئيسية للموقع فيطلق عليها home page،موسى سهام، تحليل تنافسية المتاجر الإلكترونية، دراسة حالة موقع أمازون،مجلة الباحث، عدد 07، 2009-2010، ص .267

والإحتيال، إذ يمكن أن يحصل الزبون على سلعة أو خدمة غير مطابقة للمواصفات المعلن عنها من خلال الموقع الإلكتروني.

بالإضافة إلى ذلك فإن مسألة حماية حقوق الملكية الفكرية هي مسألة مطروحة بقوة في معاملات التجارة الإلكترونية ،فنشر الأعمال والإبداعات الفنية على شبكة الإنترنت يؤدي إلى انتقالها بسرعة بدون ترخيص باستخدامها أو بيعها.

نتيجة لذلك ظهرت الحاجة إلى ايجاد تنظيم قانوني خاص بالتجارة الإلكترونية، وذلك لحماية المتعاملين فيها خاصة ، ولإزالة الغموض عن استبدال الدعائم المادية بالدعائم الإلكترونية في المعاملات التجارية، وبما أنها تتسم بالطابع الدولي ، فقد سعت معظم المنظمات الدولية والإقليمية لوضع تنظيم قانوني لها وللمسائل القانونية المرتبطة بها وكذا بحث الحلول والوسائل التي تمكن من ممارستها وازالة العوائق التي تقف أمامها بتأسيس نظام قانوني مرن يسمح بالتفاعل مع المستجدات الحديثة ،حيث قامت بالمساهمة في وضع قوانين نموذجية وتوصيات تتناسب ومفاهيم التجارة عبر الانترنت من بينها جهود لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي،المنظمة العالمية للتجارة، منظمة التعاون الإقتصادي والتنمية والمنظمة العالمية للملكية الفكرية، كما كان أيضا للمنظمات الإقليمة دور في ذلك منها منظمة التعاون الآسيوية ،غرفة التجارة الدولية، الإتحاد الأوروبي وجامعة الدول العربية.

وفي ظل الإهتمام الذي اولته المنظمات الدولية للتجارة الإلكرونية، تنبه المشرع الوطني بدوره لضرورة تحيين القواعد القانونية التقليدية التي أصبحت لا تتماشى مع متطلبات المعاملات الإلكترونية، فغالبية التشريعات الداخلية للدول قامت بتأسيس قواعدها القانونية قبل ظهور التعاملات عبر شبكة الإنترنت، فتبعا لذلك كان من الضروري اعادة صياغتها لتتماشى واساليب ابرام الصفقات التجارية بواسطة التقنية الحديثة، بحيث كانت التشريعات الأجنبية السباقة وصاحبة الريادة في سد تلك الفراغات القانونية مسترشدة بالقوانين النموذجية الصادرة عن المنظمات الدولية، وكذا توجيهات المنظمات الإقليمية.

أما بالنسبة للتشريعات العربية فقد حاولت نوعا ما معالجة نظم المعلومات والمبادلات التجارية الإلكترونية بإصدار مجموعة متفرقة من القوانين نذكر منها دولة تونس، مصر و الإمارات العربية المتحدة والتي سندرس ما ساهمت به كل دولة على حدى.

كما أن الجزائر و كباقي الدول أدركت أهمية انتشار هذه التجارة التي تتم عبر شبكة الإنترنت ، فلا يمكن اعتمادها إلا بإضفاء نوع من الثقة والأمان عليها وذلك بوضع إطار قانوني ينظم معاملاتها.

من خلال هذا البحث الموسوم ب: النظام القانوني للتجارة الإلكترونية في التشريع الجزائري والمقارن، نسعى إلى بحث الإطار القانوني للتجارة التي تتم عبر شبكة الإنترنت ،فظهورها وتطورها أدى إلى ضرورة خلق إطار قانوني يتماشى معها.

وهذا الإطار القانوني يحتاج إلى ضرورة دراسة أبعاده وانعكاساته القانونية في ضوء القواعد القانونية القائمة، فهذا البحث يتجه الى البحث في التشريعات الدول الأجنبية المنظمة للتجارة الإلكترونية ومقارنتها بجهود الدول العربية عامة وبالجزائر خاصة.

تظهر أهمية هذا البحث من الناحية العلمية في تحديد مفهوم التجارة الإلكترونية ،وكذا العقود المبرمة بوسائط الكترونية ،فهذا النوع من العقود يحتاج إلى درجة كبيرة من الدقة والوضوح، من أجل بيان تعريفها سواء بالنسبة للطريقة التي تنعقد بها أو بإعتبارها من العقود المبرمة عن بعد، وكذا خصوصيتها التي تميزها عن باقي العقود، كما أن تمييزها عن غيرها من العقود أمر ضروري، سواء كان هذا التمييز بالنسبة للطريقة التي تبرم بها ،أو بالنسبة لباقي عقود البيئة الإلكترونية، كل ذلك من منظور قانوني بحت.

أما الناحية العملية للبحث فتتمثل في التحول التدريجي من التعامل عبر التجارة التقليدية إلى التعامل الكترونيا وهو ما شكل تحديا كبيرا خاصة بالنسبة للدول العربية التي لا تزال غير قادرة على تبني هذا النوع من التجارة التي تتم عبر شبكة الإنترنت في مؤسساتها خاصة التجارية منها التي مازالت تعتمد بشكل كبير على التجارة التقليدية في معاملاتها، مما يتطلب معه الأمر ضرورة قناعتها بمزايا التعامل الكترونيا ومن ثم ايجاد تنظيم قانوني لإضفاء نوع من الثقة والأمان عليها.

فالتطور الذي مس كافة جوانب المعاملات التجارية ، فرض على الدول ضرورة اللحاق بهذه التطورات عن طريق وضع أساس قانوني ينظم التجارة الإلكترونية، فهذه الأخيرة أضافت عناصر جديدة على التجارة التقليدية ، مما أدى إلى ظهور اشكالات وفراغات تشريعية كان من الضروري تداركها، فالجانبها القانوني هو بمثابة الأساس والعمود الفقري لها،فهو أكثر ما يهتم به رجال القانون، إذ أن وضع ضوابط قانونية تتماشى وأنماط معاملات التجارة الإلكترونية هو بمثابة البنية التحتية لقيامها وازدهارها .

وهو ما يطرح عدة اشكالات على المستوى الدولي والوطني، الأمر الذي يحتاج إلى دراسة قانونية معمقة كانت سببا في اختيارنا لموضوع البحث بالإضافة الى اسباب نظرية وأخرى عملية ،فمن الأسباب النظرية التي دفعتنا لإختيار هذا الموضوع هو محاولة ايجاد حلول توفر الثقة والأمان في وسائل الاتصال المستخدمة في التجارة الإلكترونية ، فالتركيز على التساؤلات القانونية التي تثيرها، يبين الفراغ القانوني الذي يؤثر في قرار الراغبين في اجراء تعاملات الكترونية.

أما بالنسبة للأسباب العملية ، وبما أن التجارة الإلكترونية لا تزال في بداياتها فمن البديهي أن تشكل عقودها الكثير من التعقيدات من الجانب القانوني ، ومن هذا المنطلق قمنا باختيار هذا الموضوع بغية التعمق وتوضيح الغموض الذي يكتنف الإطار القانوني لهذه التجارة التي تتم عبر شبكة الإنترنت، فعدم تسليط الضوء على جانبها القانوني يفقدها الثقة والأمان القانوني الذي يبحث عنه المتعاملين الكترونيا.

ومن خلال هذا البحث العلمي أيضا نحاول تبيان ما قام به المشرع الجزائري من مجهودات في سبيل ايجاد اطار قانوني للتجارة الإلكترونية ،ووضع ضوابط قانونية تتلاءم وانماط العمليات التجارية الإلكترونية.

ويمكن تلخيص الصعوبات التي واجهتنا في اعداد هذا البحث العلمي فيما يلي:

- ان البحث متعلق بالتجارة الإلكترونية التي لا تزال مفهوما جديدا مقارنة بالتجارة التقليدية ،وبالخصوص في الدول العربية .
- ان مصطلح التجارة الإلكترونية هو مصطلح تقني أكثر منه قانوني، مما تطلب معه فهم المصطلحات المتعلقة بها وشرحها لفهم كيفيات ابرام المعاملات الإلكترونية.
- اقتضى موضوع البحث إلى اللجوء إلى أكثر من نظام قانوني من الأنظمة الداخلية للدول المختلفة كالقانون المدني ، القانون التجاري،القانون الجنائي، وكذا القوانين النموذجية الدولية والتوجيهات الأوروبية.
- عدم وجود اجتهادات أو احكام قضائية يمكن الإهتداء بها لإيجاد حلول للمشكلات القانونية التي يطرحها التعامل عبر التجارة الإلكترونية.
- الإختلاف الفقهي في الرأي فيما يتعلق بالمسائل التي تطرحها التجارة الإلكترونية وعقودها ،تطلب التعمق في دراستها .
- ان التجارة الإلكترونية هي في تطور مستمر ومتسارع مما يستوجب معه المتابعة الدورية والدقيقة.

اشكالية موضوع البحث:

انطلقت الدراسة من اشكالية عامة وهي: ما هو الإطار القانوني المنظم لمعاملات التجارة الإلكترونية في التشريعات المقارنة ، وفي التشريع الجزائري ؟

للإجابة عن هذه الإشكالية ،وبالنظر إلى أهمية موضوع البحث وخصوصيته ،قمنا بالإعتماد على عدة مناهج علمية تتكامل فيما بينها وذلك قصد الإلمام بكافة جوانب موضوع البحث، فقد استعملنا المنهج التاريخي ،بحيث قمنا من خلاله بتبيان التطور التاريخي لشبكة الإنترنت والتجارة الإلكترونية والمنهج الوصفي لوصف الظاهرة محل البحث والمعلومات والحقائق المتعلقة بها، مع وصف الوضع الراهن للتجارة الإلكترونية في الدول الأجنبية والعربية عامة وفي الدولة الجزائرية خاصة، كما استعنا كذلك بالمنهج التحليلي، الذي اعتمدناه في استعراض وتحليل الإتفاقيات الدولية والقوانين النموذجية والقوانين الوطنية للدول الأجنبية والعربية، وكذا جهود الدولة الجزائرية المتعلقة بموضوع البحث، و استخدمنا المنهج المقارن لتوضيح المسائل التي يستوجب معها تدخل المشرع ، بحيث قمنا بالمقارنة ما بين القوانين العربية والأجنبية المتعلقة بموضوع الدراسة وذلك للإستفادة من الحلول المتوصل إليها و محاولة الإستفادة منها في الجزائر.

لدراسة موضوع البحث استندنا على خطة علمية ثنائية كلاسيكية حاولنا من خلالها الإحاطة بكل جوانبه ،فقمنا بتقسيمه إلى بابين رئيسين ،خصص الباب الأول للإطار النظري للتجارة الإلكترونية ،والذي بدوره قسمناه إلى فصلين ،نتعرض في الفصل الأول إلى شبكة الإنترنت والتجارة الإلكترونية ، الذي قسمناه إلى مبحثين خصص الأول لماهية شبكة الإنترنت والثالني لماهية التجارة الإلكترونية، أما الفصل الثاني فتناولنا فيه عقود التجارة الإلكترونية وقواعد ابرامها، تطرقنا في مبحثه الأول إلى ماهية عقود التجارة الإلكترونية وتمييزها عن باقي العقود، أما المبحث الثاني فقد خصص لإجراءات إبرام عقود التجارة الإلكترونية.

أما الباب الثاني فخصصناه للإطار القانوني للتجارة الإلكترونية في التشريعات المقارنة، وقسمنا هذا الباب إلى فصلين، في الفصل الأول تناولنا التشريعات الدولية والوطنية المنظمة للتجارة الإلكترونية، الذي قسم إلى مبحثين ،تناولنا في مبحثه الأول إلى التنظيم التشريعي الدولي والإقليمي للتجارة الإلكترونية، أما المبحث الثاني فخصصناه للتنظيم التشريعي الوطني للتجارة الإلكترونية، وفيما يخص الفصل الثاني فقد خصص للتجربة التشريعية للتجارة الإلكترونية

وواقع استخدامها في الجزائر، الذي قسم إلى مبحثين تناولنا في المبحث الاول الإطار القانوني للتجارة الإلكترونية في الجزائر ، وتناولنا في المبحث الثاني واقع استخدام التجارة الإلكترونية في الجزائر.

وختمنا بحثنا المتواضع هذا بمجموعة من الإستنتاجات والتوصيات .

الباب الأول

الإطار النظري للتجارة الإلكترونية

الباب الأول: الإطار النظري للتجارة الإلكترونية:

نتيجة للتطورات الهائلة لوسائل الإتصالات والثورة المعلوماتية التي شهدها العالم المعاصر ، كان من البديهي استبدال مفهوم التجارة التقليدية بتجارة جديدة تتماشى مع التطورات الراهنة أطلق عليها اسم التجارة الإلكترونية، التي تتم في بيئة شبكة الإنترنت التي تعد ظاهرة حديثة نسبيا.

فقد فتحت التجارة الإلكترونية المجال أمام الدول لرفع استثماراتها المالية وتوسيع أسواقها المحلية والدولية ،وفق ما يوفره العمل التجاري الإلكتروني من سهولة في التنفيذ والتسويق والدفع ، والقدرة على الوصول إلى أكبر عدد ممكن من المستهلكين وبأقل التكاليف.

ولعل من أبرز صور التجارة عبر الإنترنت هو العقد الإلكتروني الذي لا يختلف كثيرا عن العقد التقليدي الذي يتم خارج شبكة الإنترنت ، لكن هذا الإصطلاح ظهر نتيجة التقنية المستخدمة في إتمام العلاقات التعاقدية.

الفصل الأول: شبكة الإنترنت والتجارة الإلكترونية

العالم الرقمي، الوسط الالكتروني، البيئة الرقمية، الوسط الافتراضي، كلها تسميات يشار بها إلى الإنترنت الذي يعتبر إحدى الظواهر التي استحدثها التفاعل بين تكنولوجيا الاتصالات والثورة المعلوماتية، إذ يعد الانترنت في الوقت الراهن احدث أسلوب يتيح إمكانية التعامل مع المعلومات وحفظها واسترجاعها ، فقد عرفت هذه الشبكة منذ ظهورها تطورا تدريجيا إلى أن أصبحت شبكة عالمية تستخدم في مجالات متعددة منها العلمية، الثقافية والتجارية لدرجة أن البعض اعتبرها أكثر من مجرد وسيلة اتصال بل أصبحت تشكل وسطا قائما بذاته، فقد أحدثت هذه الشبكة تغيير جذري في نمط التفكير وفي سلوك المنتجين والمستهلكين، وحتى الحكومات على حد السواء، تجلى في تغيير قواعد المنافسة وطرق ووسائل العمل ، و تعد التجارة الإلكترونية من أبرز التحولات في هذا المجال.

ولا شك أن هذا النوع من التجارة يعتمد بشكل رئيسي على استخدام أحدث تقنيات المعلومات والاتصالات لتوسيع نطاق السوق العالمي شرقا وغربا وعبر قارات العالم، من بينها الإنترنت الذي يعد الشريان الحيوي للتجارة الإلكترونية وإبرام العقود الإلكترونية من خلاله.

إذ يتطلب النشاط التجاري الإلكتروني توفر بنية تحتية متكاملة تسمح بإتمام المراحل المختلفة له بشكل متكامل، فالبدء بممارسة التجارة الإلكترونية يرتكز على خلق بيئة تقنية أساسها التفاعل المتبادل بين المؤسسة والمستهلك، حيث تسمح هذه البيئة للمستهلك بالتواصل مع المؤسسة واختيار ما يرغب فيه من منتجاته، وإتمام عملية الشراء والبيع بشكل إلكتروني الذي يقتضي خلق وتطوير آليات دفع تتماشى مع هذا النوع الجديد من المعاملات بين المؤسسة والمستهلك.

وهذا ما يتطلب منا أولا التعرض لشبكة الإنترنت بصفة عامة بصفتها البنية التحتية للتجارة الإلكترونية في مبحث أول، ثم المرور إلى ماهية هذه التجارة في مبحث ثان.

المبحث الأول: : ماهية شبكة الإنترنت:

احتلت شبكة الإنترنت مكانا بارزا في العالم برمته، حتى أضحت تستخدم في كثير من مجالات الحياة، فيمكن الدخول إلى الإنترنت للحصول على المعلومات والأخبار في أي وقت، والاستخدام الأحدث والأبرز للانترنت هو التجارة عن طريقه[1].

فالحقيقة التي يفرضها المنطق هي أنه لا وجود للتجارة الإلكترونية بدون وسائل إلكترونية، فقد ارتبط وجودها ونماءها بشبكة الانترنت التي ساهمت فعلا في تحقيق الوجود الفعلي لها.

فالتجارة من خلال الانترنت تختلف عن المفهوم التقليدي للتجارة، لأن الانترنت شبكة حرة ومفتوحة وليست حكرا على جهة أو فئة معينة، وهي وسيلة تقنية تفاعلية تضمن وجود اتصال تفاعلي مباشر بين المؤسسات والعملاء، كما تجعل الانترنت من العملاء شركاء فاعلين في العمليات الاتصالية بعد ما كانوا مجرد متلقين باستخدام باقي وسائل الاتصال التقليدية وهذا ما جعل التجارة الالكترونية تتطور بتطور الانترنت[2].

لذلك كان من الضروري أن نتعرض لماهية شبكة الإنترنت وتطورها، وعلاقتها بالتجارة الإلكترونية .

---

[1]- يحي يوسف فلاح حسن، التنظيم القانوني للعقود الإلكترونية، رسالة ماجستير في القانون الخاص، جامعة النجاح الوطنية، كلية الدراسات العليا، نابلس، فلسطين، 2007، ص .05

[2]- شهرزاد عبيدي، معايير تقييم جودة مواقع التجارة الإلكترونية، دراسة إستطلاعية لبعض مواقع التجارة الإلكترونية لمؤسسات جزائرية، رسالة ماجستير في العلوم الإقتصادية تخصص تسويق، جامعة الحاج لخضر، باتنة، الجزائر، 2009، ص .17

المطلب الأول: تعريف شبكة الإنترنت:

لا يمكن إعطاء تعريف واحد ومحدد للإنترنت، وذلك نظرا للعديد من التعاريف التي أطلقها مجموعة من الخبراء في مجال المعلومات والإتصال.

والإنترنت لغويا تعني شبكة المعلومات الدولية، إختصارا للإسم الإنجليزي (International Network).

ومن مجموعة التعاريف للإنترنت، تعريفها في الكتاب الصادر عن برنامج التنمية التابع للأمم المتحدة عام 1994 أنها: " شبكة اتصال دولية تتألف من مجموعة من شبكات الحواسيب وتؤمن الإتصال لملايين المستخدمين"[1].

ما يؤخذ على هذا التعريف وحسب وجهة نظرنا ،أنه حصر دور شبكة الإنترنت في توفير الإتصال بين المستخدمين ، في حين أن دورها يتجاوز ذلك بكثير

وهناك تعريف يمكن أن يكون أوسع يشير إلى أنها: " عبارة عن دائرة عملاقة يمكن للمشتركين فيها الحصول على المعلومات حول أي موضوع معين في شكل نص مكتوب أو مرسوم أو خرائط أو التراسل فيما بينهم لأنها تضم الملايين من شبكات الحواسيب تتبادل المعلومات فيما بينها والتي تكون مرتبطة بواسطة بروتوكول الربط.

وقد أطلق على شبكة الإنترنت عدة تسميات منها:

- شبكة الشبكات، أي أنها شبكة معلوماتية أو مجموعة من الشبكات المعلوماتية

[1]- عايد رجا الخلايلة ،المسؤولية التقصيرية الإلكترونية،المسؤولية الناشئة عن اساءة استخدام أجهزة الحاسوب والإنترنت، دراسة مقارنة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان ،الأردن ،الطبعة الأولى، 2009، ص .49

ـ مكتبة بلا جدران بحيث يمكن لمستخدميها الإطلاع على كافة أوعية المعلومات المتوفرة في مكتبة الإنترنت.

ـ منتدى عالمي، إذ يتم من خلاله تبادل الأفكار والمعلومات وتطويرها خدمة للبشرية على مستوى العالم[1].

من خلال هاته التعاريف يمكن تعريف شبكة الإنترنت على أنها: " شبكة عالمية من الحواسيب المرتبطة فيما بينها لتبادل المعلومات"، وتجدر الإشارة إلى أنه يوجد إختلاف بين شبكة الإنترنت وشبكتي الإنترانت Intranet وشبكة الإكسترانت Extranet.

الفرع الأول: شبكة الإنترانت Intranet:هي عبارة عن شبكة حاسب خاصة بالمؤسسات أو الشركات[2]، وتتكون من عدة شبكات محلية متعددة، وهي توفر للعاملين الأفراد بتلك المؤسسات الاتصال ببعضهم البعض، والتبادل الإلكتروني للبيانات والوثائق والمعلومات عبر تلك الشبكة، وتعد شبكة الإنترانت نسخة مصغرة من الشبكة العالمية للمعلومات[3].

فهو نظام يعمل داخل المؤسسة مخصص للعاملين بها يسمح لها بأن تكون على اتصال بالإنترنت بدون أن تتأثر بالمشاكل التي يسببها المستخدمون من الخارج بسبب الوصول إلى المعلومات الخاصة داخل شبكة كمبيوتر المؤسسة.

لهذه الأسباب وغيرها فإن العديد من المؤسسات قد ابتعدت عن استخدام شبكة الإنترنت العالمية الواسعة واقتصرت على إنشاء الإنترانت.

---

[1]– بوالفول هارون، التجارة الإلكترونية وضرورة إعتمادها في الجزائر، رسالة ماجستير في العلوم الإقتصادية، تخصص تحليل إقتصادي، جامعة بن يوسف بن خذة، الجزائر، 2009، ص .24

[2]– Guillaume Gardet, Services de la société de l’information et commerce électronique, thèse de doctorat en droit privé, Université Jean Moulin Lyon 3 ,France, 2008 ,P 33.

[3]– مخلوفي عبد الوهاب، التجارة الإلكترونية عبر الإنترنت، رسالة دكتوراه في الحقوق، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة حاج لخضر، باتنة، الجزائر ، 2012، ص .42

فنظام الإنترانت ما هو إلا عبارة عن إنترنت داخلي تم تفصيله ليكون ملائما لهذه المؤسسة ولكنه غير متصل بالعالم الخارجي إلا في نطاق محدد، وذلك لإمكانية القيام بتحديد درجة اتصاله بالعالم الخارجي، كما يمكن للإنترانت أن يصل للإنترنت بدون أن يكون العكس أي من الإنترنت إلى الإنترانت.

الفرع الثاني: شبكة الإكسترانت Extranet[1]:

هي عبارة عن شبكة مكونة من مجموعة شبكات الإنترانت ترتبط مع بعضها البعض عن طريق شبكة الإنترنت، وفيها يتم تعديل نطاق شبكة الإنترنت وتسمى بشبكة الإنترانت الممتدة أو الإكسترانت، وتستخدم هذه الشبكة لربط شبكات الإنترانت الخاصة بالشركات والعملاء والمراكز البحثية والتي تجمعهم روابط وعلاقات في جميع مجالات المعاملات[2]، وتؤمن لهم الشبكة تبادل المعلومات والمشاركة فيها مع الحفاظ على الخصوصية والأمن أثناء هذا التعامل ومن أمثلتها شبكات البنوك والتعاملات المصرفية وشبكات مؤسسات الطيران[3].

كما يمكننا إيجاد شبكة الإكسترانت في المجالات التالية:

- نظم تدريب وتعليم العملاء.

---

[1]- **شبكة الإكسترانت Extranet**: شبكة خصوصية شبيهة بالإنترانت إلا أن الشركات والمؤسسات تسمح (غالبا عبر معرف وكلمة سر) للشركاء التجاريين أو الموردين أو العملاء بالوصول إليها لتبادل البيانات والمعلومات، ظهرت هذه الشبكة نتيجة للانتقادات التي وجهت إلى نظام الانترانيت وفي مقدمتها الاستقلالية والبعد عن الأطراف الخارجية ، حيث يرى البعض أن نجاح مشروع ما لن يأتي إلا بعلاقة متواصلة و اتصال دائم مع موزعيه وعملائه والذي يؤدى في النهاية إلى علاقة متشابهة، وتستعمل هذه الشبكة بصفة خاصة في برامج التعاون الاقتصادي بين المؤسسات فهي نتاج لتزاوج كل من الإنترنيت و الانترانت وتعني علاقة جديدة بين المؤسسة وبين عملائها وشركائها وتتشابه الاكسترانت مع الانترانيت في العديد من المواصفات المشتركة، ويوجد هناك عدد كبير من شبكات الإكسترانت مثال ذلك : European Network Exchange (ENX) ،و هي شبكة أوروبية تهتم بحماية البينات المتبادلة بين الشركات المصنعة للسيارات حيث أن هذه الشبكة مدعومة من طرف مزودي خدمة الأنترنت مثل Orange Business Services ، DT, Telefónica ، http://ar.wikipedia.org/wiki ، 2014/09/23، 21:57.

[2]- عزة العطار ،التجارة الإلكترونية بين البناء والتطبيق ،منشأة المعارف ،الإسكندرية ،مصر ،2003 ،ص 113.

[3]- عمرو عبد الفتاح علي يونس، جوانب قانونية للتعاقد الإلكتروني في إطار القانون المدني، رسالة دكتوراه في الحقوق، جامعة عين الشمس، مصر، 2009، ص 44.

- نظم إدارة شؤون الموظفين والموارد للشركات العالمية المتعددة المراكز والفروع.

- شبكات مؤسسات الخدمات المالية والمصرفية[1].

وتصنف هذه الشبكة حسب قطاع الأعمال التي وجدت من أجلها إلى ثلاثة أنواع

أولا: شبكات إكسترانت التزويد: وهي تربط مستودعات البضائع الرئيسية مع المستودعات الفرعية ،وذلك لتسهيل العمل فيها آليا ولتقليل احتمال رفض الطلبات بسبب عجز في المستودع.

ثانيا: شبكات إكسترانت التوزيع: تقدم هذه الشبكات خدمة الطلب الإلكتروني وتسوية الحسابات لطريقة آلية ، مع التزويد الدائم بقوائم المنتجات الجديدة والمواصفات التقنية .

ثالثا: شبكات إكسترانت التنافسية: تقوم هذه الشبكات بتعزيز التنافس في شتى القطاعات الصناعية ، بحيث تقوم بمنح المؤسسات الكبيرة والصغيرة فرص متكافئة في مجال البيع والشراء ،وذلك عن طريق ربط هذه المؤسسات ببعضها لتسهيل نقل الأسعار والمواصفات التقنية الدقيقة فيما بينها ،وهو ما يساعد على رفع مستوى الخدمة وجودة المنتجات.

المطلب الثاني: وظائف وخدمات شبكة الإنترنت:

تنطوي شبكة الإنترنت على العديد من المزايا والوظائف ،وذلك بسبب طابعها العالمي ونظرا لقدرتها على تحقيق التواصل السريع بين أرجاء العالم،فقد أصبحت الدول والحكومات والشركات وحتى الأفراد في كافة أرجاء المعمورة متصلين معا بفضل هذه الوسيلة التكنولوجية المبتكرة[2].

وتتميز شبكة الإنترنت بثلاث وظائف رئيسية وهي: الإتصال، جمع المعلومات والتسويق.

---

[1]- عبد الحميد بسيوني ،الحماية من أخطار الإنترنت ،دار الكتب العلمية ،القاهرة ،مصر ،2003 ،ص 114.

[2]- بهاء شاهين، العولمة والتجارة الإلكترونية، رؤية إسلامية، بدون دار نشر، الطبعة الاولى، 2000، ص .59

الفرع الأول: وظائف شبكة الإنترنت:

تختلف وظائف شبكة الإنترنت بإختلاف الحاجة المرجوة منها من اتصال وتسويق وكذا جمع المعلومات ،ومن خلال هذا الفرع سنحاول التطرق إلى كل وظيفة من وظائف شبكة الإنترنت على حدى.

أولا: الإتصال:

تستخدم شبكة الإنترنت في غالب الأحيان كوسيلة للإتصال ،والتي تتجسد على شكل بريد إلكتروني الذي هو عبارة عن القدرة على إرسال واستلام الرسائل الإلكترونية، بحيث يكون لكل حساب بريد إلكتروني على الإنترنت عنوان برمز محدد ومعين يسمح بإرسال الرسائل إلى الوجهة الصحيحة، ويتم طبع رسالة البريد الإلكتروني تماما مثل الرسالة العادية ،لكن الفرق هنا انه يتم استلام هذه الرسالة فورا مثل المكالمة الهاتفية. كما تستخدم هذه الشبكة أيضا في إجراء حوار مباشر مع أي شخص في العالم عن طريق برامج المحادثة " الشات" المنتشرة عبر شبكة الإنترنت[1].

ثانيا: جمع المعلومات:

تتوافر المعلومات على الإنترنت من خلال مجموعة كبيرة من المواقع وبأشكال متعددة تشمل جوانب تجارية وسياسية واجتماعية وثقافية وغيرها، لكن هذه المعلومات لا تشمل المعلومات التي يمكن الحصول عليها من مؤسسات معينة إلا مقابل تكلفة محددة، ومن ناحية أخرى يمكن لبعض مصادر المعلومات أن تظهر لفترة قصيرة فقط على الإنترنت ثم تختفي.

ثالثا: التسويق:

[1]- مخلوفي عبد الوهاب، التجارة الإلكترونية عبر الإنترنت، المرجع السابق، ص 44.

إن استخدام الانترنت يحقق منافع أخرى في كافة وظائف التسويق فمن حيث المبيعات فهو يساهم في زيادة حجم المبيعات من خلال زيادة الوعي بالأصناف والمنتجات ودعم قرارات الشراء وتمكين الشراء على الخط.

بحيث يعتبر الإنترنت وسيلة فعالة ومؤثرة في الإتصالات التسويقية، ذلك أن قوة الانترنت تساهم بشكل كبير في تفعيل عناصر المزيج الترويجي مثل الإعلان والعلاقات العامة والبيع الشخصي وتنشيط المبيعات.

إذ يلعب الانترنت اليوم دورا حيويا في تمكين المنظمات من إجراء بحوث التسويق بشكل سريع وفعال ،وبتكاليف أقل بالمقارنة مع تلك المترتبة على أساليب بحوث التسويق التقليدية[1].

الفرع الثاني: خدمات شبكة الإنترنت:

تقدم الشبكة العالمية خدمات كثيرة ومتنوعة تتلاءم مع جميع طبقات المجتمع، فخدماتها غير قاصرة على فئة دون الأخرى أو مجتمع دون الآخر بل إنها متاحة للجميع[2]، ومن خلال هذا المطلب سوف يتم استعراض بعض الخدمات التي تقدمها هذه الشبكة والتي تعود على البشرية بالنفع والتقدم.

أولا: خدمة البريد الإلكتروني:

البريد الإلكتروني هو عبارة عن صندوق بريد شخصي يعمل من خلال شبكة الإنترنت يتيح للمشترك إرسال واستقبال الرسائل من خلال الحاسوب الآلي، وذلك بعد أن يقوم بفتح البريد الخاص به من خلال طباعة اسم المستخدم وكلمة المرور[3]، وتعتبر خدمة البريد الإلكتروني أسرع خدمة عرفتها البشرية حتى وقتنا

---

[1]- بوباح عالية، دور الإنترنت في مجال تسويق الخدمات، دراسة حالة قطاع الإتصالات، رسالة ماجستير في العلوم التجارية، تخصص تسويق، كلية العلوم الإقتصادية وعلوم التسيير، جامعة منتوري، قسنطينة، الجزائر، 2011، ص 64.

[2]- بشار محمود دودين ،محمد يحي المحاسنة ،الإطار القانوني للعقد المبرم عبر شبكة الإنترنت، دار الثقافة للنشر والتوزيع ،عمان ،الأردن ،الطبعة الأولى،2006 ،ص 25.

[3]- Rym BOUCHELIT, Les perspectives d'E-BANKING dans la stratégie E-ALGERIE 2013, thèse de doctorat en sciences économiques , Faculté des sciences économiques,commerciales et de gestions, Université Abou Bekr Belkaid, Tlemcen, Algerie, 2015, P 48,49.

الحاضر فيما يتعلق بتبادل الرسائل، حيث يستطيع أي شخص لديه بريد إلكتروني ومن خلال الإنترنت أن يرسل ويستقبل الرسائل في غضون ثوان معدودة[1]، ويتميز البريد الإلكتروني عن البريد التقليدي المألوف بالمميزات التالية:

- السرعة في الاتصال.

- التكلفة المنخفضة.

- أرشيف وقتي وآمن لحفظ الرسائل.

- السرية في الاتصالات عند استعمال التشفير.

- إمكانية توزيع نفس الرسالة إلى عدد من الصناديق البريدية الإلكترونية دفعة واحدة.

- الإشتراك في الندوات والمؤتمرات الإلكترونية[2].

وعلى المستوى التجاري يمكن استخدام البريد الإلكتروني في طلب معلومات حول منتج معين أو طلب فواتير شكلية أو إرسال طلبيات للموردين أو تأكيدها أو إلغائها ، وهو بذلك يكون قد حل محل الإتصال التقليدي كالهاتف ، البريد التقليدي والفاكس ، ولكن رغم مميزات هاته الخدمة إلا أنها محفوفة بالمخاطر، ولعل أبرزها، هو عدم الخصوصية وضعف الأمان، حيث يقوم المشتركون باستقبال وإرسال بريدهم وبياناتهم الشخصية من داخل المواقع التي توفر هذه الخدمة ، ولذلك وعلى سبيل الأمان ينصح باستخدام برامج التشفير، بحيث لا يتمكن من قراءتها إلا من أرسلت إليه[3].

---

[1]- لما عبد الله صادق سلهب، مجلس العقد الإلكتروني، رسالة ماجستير في القانون، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، نابلس، فلسطين، 2008، ص 09.

[2]- رشيد علام، عوائق تطور التجارة الإلكترونية في الوطن العربي، دراسة حالة الجزائر، رسالة ماجستير في إدارة الأعمال، فرع تجارة إلكترونية، الأكاديمية العربية البريطانية للتعليم العالي، المملكة المتحدة، 2010، ص .50

[3]- رباعي أمينة، التجارة الإلكترونية وآفاق تطورها في البلدان العربية، رسالة ماجستير في علوم التسيير، تخصص نقود ومالية، كلية العلوم الإقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر، 2005، ص 07.

ثانيا : خدمة الشبكة العنكبوتية العالمية للمعلومات :

يطلق عليها أيضا خدمة الوايب (Web) ، وتعتبر من بين خدمات الإنترنت التي يرجع لها الفضل في انتشار الانترنت ، والإقبال عليه[1]، وخصوصا من الناحية التجارية، فهي تشتمل على حقل واسع من المعلومات المختلفة في شتى الميادين، إذ تربط العديد من المؤسسات العلمية والصناعية والحكومية، وكذا التجارية ، فخدمة www هي وسيلة من وسائل الترويج والدعاية والإعلان على المستوى المحلي والإقليمي والعالمي لتميزها بقدرة هائلة في التصفح والإبحار عبر الانترنت، واشتمالها على أغلب خدمات الانترنت، كما تتمتع بواجهة بيانية متعددة الوسائط مدعمة بالألوان والصور والصوت مما يجعل منها الأكثر شعبية ،كما تمكن هذه الخدمة المستخدم من البيع والشراء وإبرام الصفقات التجارية من خلالها.

ثالثا: خدمة الربط عن بعد (Telnet)[2]: تسمح هذه الخدمة بالدخول على حاسب طرف آخر و الإطلاع على محتوياته من موقع بعيد ، كاستغلال الحواسيب ذات الطراز العلمي في تنفيذ البرامج أو

1- Amina BEKKOUCHE, Composition des services web sémantiques à base d'algorithmes génétiques, mémoire de magister en informatique, Faculté des Sciences, Université Abou Bekr Belkaid, Tlemcen, Algérie, 2012, P 38.

2- **خدمة الربط عن بعد (Telnet)**: تعد خدمة تلنت شكلاً من أشكال الاتصالات على الإنترنت يتم فيها تبادل المعلومات بين جهازين معتمدة على مبدأ الخادم / العميل (client / server) حيث يكون الجهاز المستخدم user الذي يدعى العميل client عبارة عن طرفية terminalمتصلة بالخادم server الذي يقدم الخدمات ويدعى المضيف وعندما يقام الاتصال بين الجهاز العميل والجهاز المضيف فان الجهاز العميل يعمل حال اتصاله بالجهاز المضيف وكأنه جهاز إدخال /إخراج بينما يقوم الجهاز المضيف بإنجاز جميع العلميات على المعلومات الواردة إليه. ويمكن لمستخدمي خدمة الـ Telnet أن يتصلوا من خلالها مع الحواسب البعيدة التي تشغل Telnet Server ومن ثم تشغيل التطبيقات على الأجهزة الموجودة على الشبكة أو إنجاز مهام إدارية عليها ، وذلك يعتمد على الكيفية التي تعمل بها برامج التي تستخدم الـ .Telnet مثل الألعاب وإدارة الأنظمة, وعملية محاكاة Local LogON هي مثال نموذجي على استخدام .Telnet, http://ar.wikipedia.org/wiki ، 2014/09/24، 23:36.

القيام بحسابات معقدة ، فهذه الخدمة تربط بين الشبكات الجزئية لشبكة الإنترنت بشكل يتيح للمستخدم الوصول إلى برنامج محدد أو قواعد معلومات معينة بشرط معرفة عنوان الدخول إليها وشفرات إستخدامها[1] . فالتلنت يعرض كمبيوتر الطرف الثاني لأوامر الطرف الأول من تغيير ألوان، تغيير حروف، طباعة مستندات، إضافة وتخزين معلومات مثل تخزين معلومات وكتب .

فيمكن للشركة إتاحة حاسبها الخاص لعملائها وموردیها ليخزنوا عليها أوامر الشراء وليتأكدوا من حالة الطلبيات.

رابعا: خدمة بروتوكول نقل الملفات (FTP):

يعد المصطلح FTP اختصار لبروتوكول نقل الملفات File Transfert Protocol ، وتعتبر هذه الخدمة أسرع طريق لتوزيع المعلومات الرقمية ونقل وتحويل الملفات الكبيرة من جهاز كمبيوتر إلى آخر عبر الشبكة العالمية، أي أنه البروتوكول المستخدم لنسخ الملفات من وإلى نظام حاسب بعيد على شبكة الإنترنيت[2]، وقد تكون هذه الملفات المحملة عبارة عن كتب وبحوث أو تقارير أو برامج، كما قد تتضمن صور وفيديو.

إذ تعد هذه الخدمة من أكثر الطرق الشائعة لإرسال البيانات عبر الإنترنت، ويرجع ذلك إلى مميزاتها المتمثلة في قدرتها على نقل الملفات الكبيرة التي يعجز البريد الإلكتروني عن نقلها، مما يتيح لمستخدمها إمكانية حفظ

[1]- شهرزاد عبيدي، معايير تقييم جودة مواقع التجارة الإلكترونية، المرجع السابق، ص 23.

[2]- Rym BOUCHELIT, Les perspectives d'E-BANKING dans la stratégie E-ALGERIE 2013,op.cit ,P 50.

هذه الملفات على جهازه الخاص وطبعها واستعمالها [1]، فهناك العديد من قواعد البيانات في جميع أنحاء العالم تحتوي على ملفات في مجالات مختلفة يوزع معظمها مجانا على الشبكة ويمكن نقلها بكل سهولة.

وللوصول إلى هذه الملفات على شبكة الإنترنت يتطلب الأمر معرفة عنوان الحاسب الذي يحتوي على هذه الملفات بالإضافة إلى ما يسمى بالمسار Path [2] إلى الملف نفسه، فدخول الشخص على كمبيوتر الشركة أو الجامعة يمكنه من إفراغ الملفات والمعلومات من كمبيوتر هذه الشركة إلى كمبيوتره الخاص وهذا بعد إدخال إسم المستخدم وكلمة السر[3].

خامسا: خدمة الجوفر Gopher:

تعتبر خدمة من خدمات الإنترنت شائعة الإستعمال، فهي تعتمد على عرض قوائم نستطيع من خلالها معالجة أي معلومات وإستخدام أي موارد داخل الإنترنت.

تعتبر إحدى خدمات توزيع المعلومات واسترجاعها عبر الإنترنت، حيث تقوم مواقع الإنترنت التي توزع المعلومات من خلال نظام الجوفر بإعداد وتشغيل أجهزة خدمة Gopher Servers ، بحيث يتمكن من لديهم هذا النظام من إستعراض وتنزيل الملفات .

تشابه هذه الخدمة من الناحية الوظيفية مع نظام بروتوكول نقل الملفات FTP ، ولكن في هذا النظام يمكننا الإتصال بخدمات الإنترنت الأخرى بالإضافة إلى إستعراض الملف أو تنزيله، وهذه السهولة في الإستخدام جعلته من أسهل وسائل تصفح الملفات، ومن المزايا الأخرى التي يمتاز بها نظام الجوفر، أننا نستطيع إدراج

---

[1]- سمية دميش، التجارة الإلكترونية، حتميتها وواقعها في الجزائر، رسالة ماجستير في العلوم الإقتصادية، كلية العلوم الإقتصادية وعلوم التسيير، جامعة منتوري، قسنطينة، الجزائر، 2011، ص .28

[2]- **PATH** هو عبارة عن مسار للملف "chemin" ،ويقصد بالمسار سلسلة الحروف أو سلسلة البايت "octets" ، تصف وضعية الملف الرسل في نظام الملفات.

[3]- مزغيش جمال، التجارة الإلكترونية على شبكة الإنترنت، دراسة حالة توجه المؤسسات الجزائرية نحو التجارة الإلكترونية، رسالة ماجستير في العلوم الإقتصادية، كلية العلوم الإقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر، 2002، ص 23.

بنود القائمة الموجودة في أحد أجهزة الخدمة، بحيث يمكن الإنتقال إلى أجهزة خدمة أخرى من أجهزة Gopher Servers المدرجة على شبكة الإنترنت[1].

سادسا: خدمة التعلم عن بعد:

هي خدمة تتيح التعلم بأسلوب جديد من خلال التعلم عن بعد، فلا يحتاج الطالب للذهاب إلى المؤسسة التعليمية بل يمكنه التعلم من أي موقع تعليمي عن طريق استخدام الإنترنت للاتصال بالمؤسسة التعليمية، إذ يعتمد هذا الأسلوب على التقنيات الحديثة للحاسب والشبكة العالمية للمعلومات ووسائطهما المتعددة، مثل الأقراص المدمجة، والبرمجيات التعليمية، والبريد الإلكتروني.

فقد بادرت بعض الدول كأمريكا وكندا بمشاريع تهدف إلى ايصال جميع مدارسها بالإنترنت لإتاحة فرصة التواصل الفاعل بين جميع طبقات المجتمع الذين لهم علاقة بالتعلم[2].

كما تقوم العديد من الشركات التجارية الخاصة والمؤسسات الحكومية عبر صفحات الإنترنت بتزويد موظفيها بدروس ودورات لتحسين أدائهم ولإبقائهم على درجة عالية من التطور والثقافة، و إطلاع متواصل على كل ما يطرأ على المنتجات الحديثة والخدمات والإستراتيجيات المستخدمة في العمل التجاري وبروتوكولات الإتصالات.

حيث يرى العديد من الخبراء والباحثين بأن تكنولوجيا التعليم الإلكتروني هي من أكبر وأكثر الصناعات التجارية وغير التجارية الحديثة نموا وإزدهارا، فمن المتوقع أن تنمو وتتضاعف في السنوات القادمة إلى أعداد كبيرة[3].

---

[1]- بهاء شاهين، الإنترنت والعولمة، عالم الكتب للنشر، القاهرة، مصر، الطبعة الأولى، 1999، ص .54

[2]- لما عبد الله صادق سلهب، مجلس العقد الإلكتروني، المرجع السابق، ص 11.

[3]- خضر مصباح الطيطي، التجارة الإلكترونية والأعمال الإلكترونية من منظور تقني وتجاري وإداري، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان، الاردن، 2008، ص 255.

أما على المستوى الوطني العربي فهناك بعض المواقع التعليمية بالمقارنة مع نظيرتها الغربية ، كموقع جامعة بيروت والتي تعتبر أول مؤسسة أكاديمية للتعلم عن بعد في الوطن العربي.

سابعا: خدمة التجارة الإلكترونية:

إن العصر الذي نحيا فيه هو عصر الطريق السريع للمعلومات ،والذي يتميز بتغير وسائل ممارسة الأنشطة التجارية، حيث تزايد الاعتماد على استخدام الأدوات المتنوعة لتكنولوجيا المعلومات، إذ يتضح جليا أن الانترنت بدأ بكسب المعركة والتفوق على باقي الوسائل التكنولوجية، فقد أصبح بمثابة الركيزة الأساسية لشكل جديد من التجارة وهي التجارة الإلكترونية فهو من ساهم في ميلادها ونمائها وخلق الوجود الحقيقي لها[1].

فهي تجارة تعتمد على نظام معلوماتي أدواته كلها إلكترونية تتمثل في الحاسب الآلي وملحقاته وشبكة الإنترنت وغيرها من التقنيات التي تلعب دورا مؤثرا في نشاطها ، وحتى سداد الوفاء في التجارة الإلكترونية فإنه يتم بطريقة إلكترونية، وذلك عن طريق التحويل الإلكتروني للنقود أو التسوق ببطاقات الدفع أو الإئتمان[2].

وبالرغم من المشاكل التي تواجهها التجارة الإلكترونية من جرائم إلكترونية كالإختراق وإساءة إستعمال شبكة الإنترنت، إلا أنها قد ساهمت في حل الكثير من المعضلات خاصة منها ما يتعلق بالمراسلات وتبادل المعلومات التجارية ، أو ما يتعلق بالعملات والأسواق المالية وغيرها، فقد فتحت شبكة الإنترنت آفاق تجارية واسعة للتجارة العالمية.

---

[1]- سمية دميش، التجارة الإلكترونية حتميتها وواقعها في الجزائر، المرجع السابق، ص .32

[2]- رباعي أمينة، التجارة الإلكترونية وآفاق تطورها في البلدان العربية، المرجع السابق، ص 09.

ولتفعيل التجارة الإلكترونية واستمرارها ،فهي بحاجة إلى توفير شبكة إتصالات قوية وسريعة ،وهو ما يجتمع في شبكة الإنترنت .

كما تمر التجارة الإلكترونية بمرحلة ضرورية هي مرحلة تسوية المدفوعات، ولكي تنجح هذه التجارة وتتطور لابد من التطور أيضا في كيفية تسوية هذه المدفوعات حتى لا تعرقل النشاط التجاري الإلكتروني، فلابد أن تتم هذه التسوية بطريقة إلكترونية وعلى عكس الوسائل التكنولوجية الأخرى قام الانترنت بتوفير وسائل الدفع الإلكترونية اللازمة لتسوية مدفوعات التجارة الإلكترونية، حيث تشمل وسائل الدفع الأشكال المختلفة للبطاقات والنقود الإلكترونية.

بالإضافة إلى ذلك وبما أن التجارة الإلكترونية تسعى إلى الامتداد الإقليمي لتصل إلى مختلف قارات العالم ولأكبر عدد ممكن من العملاء بأقل تكلفة ممكنة،فإن الانترنت قد حقق هذه الغاية من خلال فتح المجال أمام إقامة مواقع للشركات على الويب تدار من أي مكان في العالم، فبدلا من إنفاق أموال طائلة لإنشاء موقع للشركة في العالم الحقيقي، فإن الاتجاه متزايد نحو استخدام الإنترنت لإنشاء مواقع افتراضية للشركة وبتكلفة جد منخفضة، فالانترنت جعل من الموقع أقل أهمية وساوى بين مختلف أحجام المؤسسات ، وأعطى فرصة للشركات صغيرة الحجم للتنافس مع الشركات الكبيرة على المستوى العالمي والوصول إلى الملايين من العملاء دون الحاجة إلى زيادة حجمها أو فتح محلات وفروع جديدة، كما يقدم الإنترنت باعتباره أكبر شبكة لتبادل المعلومات، لمؤسسات التجارة الإلكترونية المعلومات الخاصة بآخر الإبتكارات والإبداعات التكنولوجية التي تساهم في تطوير نشاطها.

وبعد استعراضنا للتطورات التكنولوجية، وما أفرزته من أدوات اتصالات حديثة ساهمت في ميلاد نمط مستجد من المعاملات التجارية، التي تعتمد على تكنولوجيا المعلومات والاتصالات كقاعدة أساسية لها،

وهي ما يصطلح عليها التجارة الالكترونية، وباعتبار التجارة الإلكترونية هي محور دراستنا فسنتطرق إلى هذه الاخيرة بالتفصيل في المبحث التالي .

المبحث الثاني: ماهية التجارة الالكترونية

نتيجة للتطورات المتلاحقة التي تشهدها حياتنا العملية ، برزت تكنولوجيا المعلومات والاتصالات كتكنولوجيا للأغراض العامة، فقد أثرت على كافة جوانب حياتنا، ولاسيما الجانب التجاري، حيث أدخلت هذه التكنولوجيا نموذجا جديدا للأنشطة محدثة بذلك تغييرا جذريا في أساليب ومناهج التجارة والأعمال، فيرجع لهذه التكنولوجيا الفضل الكبير في ميلاد التجارة الإلكترونية وبروزها إلى الساحة الدولية.

المطلب الأول: تعريف التجارة الالكترونية

في هذا العصر الرقمي الذي انتشر فيه الانترنت انتشارا هائلا، لم يعد هذا الأخير مقتصر على المجال العلمي بل شمل جميع الميادين، ولعل الميزة التي ميزته حاليا هي استخدامه في التداول التجاري ،وهو ما تمخض عنه ظهور احتياجات جديدة نتجت عنها انشطة تجارية جديدة نمت بتطور الانترنت، وشاع مفهوم التجارة الالكترونية[1] ، فوضع تعريف محدد ودقيق لها ليس بالأمر اليسير ،لاسيما إذا أخذنا في الاعتبار تنوع التقنية المستخدمة في هذا النوع من التعامل، وتطورها المستمر، والتوسع في أساليبها ووسائلها[2].

وعند تعريفنا للتجارة الألكترونية يجب أن نأخذ بعين الإعتبار ثلاثة عناصر تميزها وهي النشاط التجاري، الدعائم الإلكترونية والعولمة.

---

[1]- ابراهيم بختي،التجارة الالكترونية مفاهيم واستراتيجيات التطبيق في المؤسسة،ديوان المطبوعات الجامعية،الساحة المركزية، بن عكنون، الجزائر، الطبعة الثانية ،2008 ،ص 39.

[2]- لزهر بن سعيد، النظام القانوني لعقود التجارة الإلكترونية ،دار هومه ،الجزائر ،2012 ،ص 20

ففكرة النشاط التجاري هي الركيزة الأساسية للتجارة الإلكترونية، وذلك لأنها تعد عملا تجاريا مثلها مثل الأنشطة التجارية الأخرى.

كما أن التجارة الإلكترونية تقوم أساسا على دعائم إلكترونية عكس التجارة التقليدية التي أساسها الدعائم الورقية، ففي هذا النوع من التجارة تختفي تماما المراسلات الورقية بين طرفي العقد، حيث يتحول العقد المكتوب وفاتورة التسليم وسداد الثمن وسند الشحن إلى بيانات رقمية تتم عبر شبكة الانترنت .

إضافة إلى ذلك، فالتجارة الإلكترونية ما هي إلا تطبيق لفكرة العولمة[1]، فالعلاقات القانونية الناشئة عن هذه التجارة ليست مقيدة ببلد معين، بل هي علاقات دولية عابرة للقارات ،فقد يكون البائع في فرنسا والمشتري في تونس، وقد يكون منتج السلعة في اليابان و المستهلك في الولايات المتحدة الأمريكية، فالعملية التجارية تتم بينهما عن طريق الإنترنت.

[1]– عرفها صاحب كتاب العولمة، مالكوم واترز:" العولمة هي عملية إجتماعية يتراجع بمقتضاها تأثير العامل الجغرافي على ترتيب النظم الإجتماعية والثقافية، وما يصاحب ذلك من تزايد وعي الشعوب بهذا التراجع". بن شريط عبد الرحمان، الدولة الوطنية بين متطلبات السيادة وتحديات العولمة، مؤسسة كنوز الحكمة للنشر والتوزيع، الأبيار، الجزائر، 2011، ص90،89.

وعرفها برهان الفرد فرج بأنها: " لفظ جديد لظاهرة قديمة، نشأت في دنيا أصبحت في حجم قرية الكترونية صغيرة ترابطت بالأقمار الصناعية والإتصالات الفضائية وقنوات التلفزيون الدولي". عبد القادر تومي،العولمة،فلسفتها،مظاهرها،تأثيراتها،مؤسسة كنوز الحكمة للنشر والتوزيع، الأبيار، الجزائر، 2009، ص21.

كما اعتبرها أمارتيا سان بأنها ليست ظاهرة جديدة وانما هي ظاهرة غربية تبلورت باتشار التجارة والهجرة وكذا تبادل الثقافات.. Jean-Pierre Allegret, Pascal Le Merrer , Economie de la mondialisation, Opportunités et fractures ,Editions De Boeck et Larcier , Bruxelles, France,2007 ,P 20.

ومن أهم التحولات التي ساقتها العولمة في المجال الإقتصادي ،هو الإهتمام والتركيز المتزايد للقوى الإقتصادية على صناعة المعارف والتقنيات والتكنولوجيا Hightech وما يسمى في لغة العولمة بالسلع اللامادية أو السلع الرمزية. العربي فاروق، الدولة الأمة على محك العولمة، طاكسيج.كوم للدراسات والنشر والتوزيع، الخرايسية، الجزائر، 2009، ص 08.

في الواقع ليس هنالك تعريف محدد ودقيق للتجارة الإلكترونية، وذلك بسبب إختلاف الآراء الفقهية في تعريفها، وكذلك تعدد الجهات والمنظمات الدولية التي أوردت عدة تعريفات لها، ويعود سبب ذلك أيضا لتباين تعريفات التجارة الإلكترونية لمختلف التشريعات الصادرة من عدة دول.

وللتوصل لتعريف شامل للتجارة الإلكترونية ، سنتعرض للتعريف الفقهي لها في الفرع الأول، وتعريفها في المنظمات الدولية في الفرع الثاني، كما سنتطرق لتعريف التجارة الإلكترونية في القانون المقارن في فرع ثالث.

الفرع الأول: التعريف الفقهي للتجارة الإلكترونية

تعد التجارة الإلكترونية واحدة من التعبيرات الجديدة التي دخلت حياتنا بقوة وأصبحت تتداول في الاستخدام العادي لتعبر عن كثير من الأنشطة الإنسانية المرتبطة بثورة تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، ونظرًا للتطور السريع الذي طرأ على مفهوم التجارة الإلكترونية، فقد ظهرت عدة تعريفات ينظر كل تعريف للتجارة الإلكترونية من منظور معين[1]، وذلك بهدف الوصول إلى تحديد معالمها .

فهناك فريق من الفقه يرى أن التجارة الإلكترونية هي التجارة التي تتم من خلال الأنترنت ، وفريق آخر يرى بأنها التجارة التي تتم من خلال أي وسيط الكتروني سواء تمثل ذلك على الأنترنت أو غيره من الوسائط الإلكترونية[2].

[1]- ابراهيم أحمد عبد الخالق الدوي، التجارة الإلكترونية، دراسة تطبيقية على المكتبات، مكتبة الملك فهد الوطنية للنشر، الرياض، السعودية، 2010، ص .27

[2]- واقد يوسف، النظام القانوني للدفع الإلكتروني، مذكرة لنيل درجة الماجستير في القانون، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر، 2011، ص 14.

غير أنه وحسب وجهة نظرنا أن هذه التعريفات هي غير كافية لوصف مجال التجارة الإلكترونية باعتبارها أوسع بكثير من مجرد تجارة تتم عبر شبكة الإنترنت

ومن أبرز تعريفات التجارة الإلكترونية كذلك أنها تشمل أي أعمال تجارية تبرم وتتم بطريقة إلكترونية، سواء

كانت التعاملات التجارية تحدث بين طرفي العملية التجارية أو بين الشركة وعملائها[1].

وقد عرفها جانب من الفقه بأنها " تلك التجارة التي تشتمل على أنواع ثلاثة مختلفة من الصفقات وهي تقديم خدمات الأنترنت والتسليم الإلكتروني للخدمات ، أي تسليم صفقات المنتجات الخدمية للمستهلك في شكل معلومات رقمية واستخدام الأنترنت كقناة لتوزيع الخدمات، وعن طريقه يتم شراء السلع عبر الشبكة، ولكن يتم تسليمها بعد ذلك للمستهلك في شكل غير الكتروني"[2].

ولكن هذا التعريف يمثل توسعا في مفهوم التجارة الإلكترونية لأننا لو طبقنا المعايير التي على أساسها يمكن تعريف العمل التجاري، سنجد أنها لا تخرج عن معايير أربعة وهي معيار المضاربة أو قصد الربح ومعيار التداول ،معيار المقاولة و الحرفة التجارية، وهذا التعريف يخرج في أجزاء منه على هذه المعايير[3].

وعرف البعض التجارة الإلكترونية بأنها " تلك الأنشطة التجارية التي تدار عبر شبكة دولية متصلة إلكترونيا بالكمبيوتر " ، فقد بين التعريف أن المقصود بالأنشطة التجارية هو تبادل البيانات إلكترونيا وإبرام الصفقات والعقود وتحويل الأموال إلكترونيا".

---

[1]- خالد ممدوح ابراهيم، ابرام العقد الإلكتروني، دراسة مقارنة، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، مصر، الطبعة الأولى، 2008، ص 56.

[2]- عبد الفتاح بيومي حجازي، التجارة الالكترونية في القانون العربي النموذجي لمكافحة جرائم الكمبيوتر والأنترنت، دار الكتب القانونية، مصر، 2007،ص 52.

[3]- هدى حامد قشقوش، الحماية الجنائية للتجارة الالكترونية عبر الأنترنت، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2000، ص .07

أما البعض الآخر عرفها بأنها " عرض المشروع للمنتجات و الخدمات على موقع للإنترنت بغرض الحصول على طلبات من العملاء" ، ووفق هذا التعريف تعتبر التجارة الإلكترونية صورة جديدة من صور الدعاية والإعلان وشكل جديد لطلب المنتج أو الخدمة بطريقة إلكترونية[1].

كما عرفت التجارة الإلكترونية كذلك بأنها " العمليات التجارية التي يتم تبادل الإيجاب و القبول وتراضي الأطراف بشأنها واتفاقهم على كل بنود الصفقة التجارية عبر شاشات الكمبيوتر المتصلة بشبكة الأنترنت، بحيث لا يبقى من إنهاء الصفقة إلا التسليم المادي للشيء محل التعامل بوسائل النقل البرية، البحرية أو الجوية"[2].

ولكن ما يؤخذ على هذا التعريف أنه قصر التسليم في التجارة الإلكترونية للبضائع والخدمات على التسليم المادي فقط، و على عكس ذلك فليس هناك مانع أن يكون التسليم معنوي ، على سبيل المثال كأن يكون محل العقد الإلكتروني أفلام سينمائية أو مقاطع موسيقية ، إذ يقوم بإستلامها عن طريق تحميلها على جهاز الكمبيوتر.

و من بين هذه التعريفات كذلك: "هي تنفيذ كل ما يتصل بعمليات شراء وبيع البضائع والخدمات والمعلومات عبر شبكة الإنترنت, والشبكات التجارية العالمية الأخرى ويشمل الآتي:

- الإعلانات عن السلع والخدمات.

- المعلومات عن السلع والخدمات.

---

[1]- خالد ممدوح ابراهيم، ابرام العقد الإلكتروني، دراسة مقارنة، نفس المرجع، ص 56.

[2]- أحمد عبد الكريم سلامة، القانون الدولي الخاص النوعي الإلكتروني، السياحي، البيئي، دار النهضة العربية، مصر،الطبعة الأولى، 2002، ص 19.

- علاقات العملاء التي تدعم عمليات الشراء والبيع, وخدمات ما بعد البيع.

- التفاعل والتفاوض بين البائع والمشتري.

- عقد الصفقات وإبرام العقود.

- سداد الالتزامات المالية ودفعها.

- عمليات توزيع وتسليم السلع ومتابعة الإجراءات.

- الدعم الفني للسلع التي يشتريها الزبائن.

- تبادل البيانات إلكترونيًا بما في ذلك: كتالوجات الأسعار، الإستعلام عن السلع، الفواتير الإلكترونية والتعاملات المصرفية"[1].

ويشير جانب آخر من الفقه إلى أن الإعتقاد السائد لدى البعض بأن التجارة الإلكترونية تعني مجرد الحصول على موقع على شبكة الإنترنت هو إعتقاد خاطئ ، وذلك لأن مفهوم التجارة الإلكترونية هو أوسع من ذلك ، فهي ليست مجرد موقع إعلامي فحسب بل هي نظام معلوماتي متكامل يتيح فرصة إنجاز العمليات التجارية التي تتم بين الأطراف ذات العلاقة بإستخدام شبكات الإتصال العالمية[2].

[1]- ابراهيم أحمد عبد الخالق الدوي، التجارة الإلكترونية، دراسة تطبيقية على المكتبات، المرجع السابق، ص 27،28.

[2]- محمد عبد حسين الطائي، التجارة الإلكترونية المستقبل الواعد للأجيال القادمة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان ، الأردن، الطبعة الأولى، 2010، ص .16

ورغم إختلاف الفقه في إعطاء تعريف كامل و شامل للتجارة الإلكترونية بإعتباره مفهوم جديد يشرح عملية بيع أو شراء أو تبادل المنتجات والخدمات و المعلومات من خلال شبكات كمبيوترية، إنترنت...[1] ،فالمفهوم الشائع للتجارة الإلكترونية بشكل عام يشمل ثلاثة أنواع من الأنشطة:

الأول: خدمات ربط أو دخول الأنترنت وما تتضمنه خدمات الربط من خدمات ذات محتوى تقني ومثالها الواضح، الخدمات المقدمة من مزودي خدمات الأنترنت

.Internet Services Providers- ISPs[2]

والثاني: التسليم أو التزويد التقني للخدمات.

والثالث: استعمال الأنترنت كواسطة أو وسيلة لتوزيع الخدمات و توزيع البضائع والخدمات المسلمة بطريقة غير تقنية (تسليم مادي عادي).

وفي الواقع التطبيقي، فإن التجارة الإلكترونية تتخذ أنماطا عديدة، كعرض البضائع والخدمات عبر الإنترنت وإجراء البيوع بالوصف عبر مواقع الشبكة العالمية مع إجراء عمليات الدفع النقدي بالبطاقات المالية أو بغيرها

---

[1]- محمد الصيرفي، التجارة الإلكترونية، مؤسسة حورس الدولية للنشر والتوزيع، الإسكندرية، مصر، الطبعة الأولى، 2005، ص .148

[2]- موفِّر خدمة الإنترنت (Internet Service Provider-ISP) هو الشركة التي تمنح اشتراكاً بخدمة الإنترنت، وتوفِّر ذلك عن طريق استخدام خطوط اتصالات عالية السرعة وتجهيزات أخرى. ويُقدِّم موفِّر خدمة الإنترنت لكل مشترِك اسم مستخدِم وكلمة مرور بالإضافة إلى خدمات أخرى مثل البريد الإلكتروني (Email)ويوزنت .(Usenet) وفي بعض الأحيان يُسمّى موفِّر خدمة الإنترنت باسم موفِّر خدمة الولوج إلى الإنترنت (Internet Access Provider)، ويكيبيديا الموسوعة الحرة، *https://ar.**wikipedia**.org/، 2015/08/14، 17:17.*

من وسائل الدفع، وإنشاء متاجر إفتراضية أو محال بيع على الأنترنت، والقيام بأنشطة التزويد والتوزيع والوكالة التجارية عبر الإنترنت وممارسة الخدمات المالية وخدمات الطيران والنقل والشحن وغيرها عبر الأنترنت[1].

فرق جانب آخر من الفقه بين التجارة الإلكترونية والتجارة عبر الإنترنت كما يلي: " تم اشتقاق كلمة e.commerce باللغة الإنجليزية من الكلمتين electronic commerce أي التجارة الإلكترونية أما I-commerce فمشتقة من Internet commerce أي التجارة عبر الإنترنت، واليوم اعتاد العالم على استخدام اللفظين بطريقة تبادلية، ومن الناحية العملية، فإن التجارة عبر الإنترنت هي جزء من التجارة الإلكترونية..."[2] ، كما ينبغي عدم الخلط بين مصطلح التجارة الإلكترونية ومصطلح الأعمال الإلكترونية، فهما ليسا مصطلحين مترادفين كما يسود الاعتقاد لدى بعض الفقه ،وإنما هما مصطلحان مختلفان، فالأعمال الإلكترونية أوسع مجالا وأكثر شمولية، فهي تشمل التجارة الإلكترونية والبنوك الإلكترونية والحكومة الإلكترونية وشركات التأمين الإلكترونية، في حين أن التجارة الإلكترونية نشاط تجاري يمثل جزءا من الأعمال الإلكترونية.[3]

ورغم التباين في تعريف التجارة الإلكترونية ،فإن الإتجاه الذي توسع في مفهوم الوسيلة المستخدمة في إتمام التجارة الإلكترونية، يعد مقبولا ومتفقا مع التشريعات الدولية التي فتحت المجال للاعتراف بأية وسيلة إلكترونية تستخدم في إبرام عقود التجارة الإلكترونية.

وعليه من الضروري التوسع بشكل عام في تحديد مفهوم كل من الوسيلة والنشاط والأطراف .

---

[1]- عامر محمد خطاب، التجارة الإلكترونية، مكتبة المجتمع العربي للنشر والتوزيع، عمان ، الأردن، الطبعة الأولى، 2011، ص 13.

[2]- طارق عبد العال حماد، التجارة الإلكترونية، المفاهيم،التجارب،التحديات، الدار الجامعية للنشر، القاهرة، مصر، الطبعة الثانية، 2007، ص 08.

[3]- مخلوفي عبد الوهاب، التجارة الإلكترونية عبر الإنترنت، المرجع السابق، ص 16.

من خلال ما تقدم يتضح لنا أن التجارة الإلكترونية تجزء إلى جزئين هما :

- **التجارة:**

وتعني في اللغة حرفة التجارة، ويطلق ذلك على من يمارس الأعمال التجارية على وجه الاحتراف، إضافة إلى ذلك فالتجارة تعني في مفهومها التقليدي ممارسة الأنشطة التجارية من بيع وشراء، أي ذلك النشاط الاقتصادي الذي يتم من خلاله تداول المنتجات والخدمات بين الحكومات والمؤسسات والأفراد تحكمه قواعد ونظم متفق عليها.

- **الإلكترونية :**

ويقصد بها كل ما يتصل بالتكنولوجيا ويكون لديه قدرات كهربائية أو رقمية أو مغناطيسية أو لاسلكية أو بصرية أو كهرومغناطيسية أو ضوئية أو ما شابه ذلك.

وهذه الأساليب الإلكترونية بصورها المختلفة تستخدم للتدليل على الوسط الذي تجري من خلاله التجارة الإلكترونية، حيث أن هذه الأخيرة أصبحت واقعا ظاهرا، ومجالا واسعا من المجالات التي يعتمد عليها في مجال التعاقد مع سائر المعاملات المالية[1].

ويمكن تعريفها بأنها: " عملية بيع وشراء ونقل أو تبادل المنتجات (السلع،الخدمات والمعلومات) وغيرها من أنواع التعاملات التجارية التي تتم إلكترونيا عبر شبكة المعلومات الدولية (بإستخدام تكنولوجيا المعلومات والإتصالات) سواء بين المنظمات بعضها مع البعض (المنظمات المختلفة، المجهزون،

[1]- مدحت عبد الحليم رمضان ،الحماية الجنائية للتجارة الإلكترونية ،دراسة مقارنة ،دار النهضة العربية ،القاهرة، مصر ،الطبعة الأولى 2001 ،ص 19 ،20.

منظمات التسويق، أو التوزيع أو الإعلان)، أو بين المنظمات وبين زبائنها، أو بين المنظمات والجهات الحكومية"[1].

من خلال ما قمنا باستنتاجه من التعريفات الفقهية المتعلقة بالتجارة الإلكترونية ، يمكن تعريفها كما يلي:" التجارة الإلكترونية هي تلك التجارة التي يتم فيها عرض وقبول سلع أو خدمات بطريقة الكترونية عبر شبكة دولية للاتصالات دون الحضور المادي لطرفي العملية التجارية".

الفرع الثاني: تعريف المنظمات الدولية للتجارة الإلكترونية:

لقد تم وضع تعريفات للتجارة التي تتم عبر الإنترنت في عدة منظمات دولية وفيما يلي سنقوم بعرض تعريفات هذه المنظمات بالتفصيل .

أولا: في منظمة الأمم المتحدة:

تعتبر منظمة الأمم المتحدة من أهم المنظمات الدولية التي اهتمت بتنظيم التجارة الإلكترونية، فحين ظهرت فكرة التجارة الإلكترونية في السبعينيات إهتمت بها هاته المنظمة –منظمة الأمم المتحدة– ممثلة في لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي" الأونسترال Uncitral"[2] ، وذلك بوضع مشروع قانون للتجارة الإلكترونية في 16 /2009/12.

---

[1]– محمد عبد حسين الطائي، التجارة الإلكترونية المستقبل الواعد للأجيال القادمة، المرجع السابق، ص .19

[2]– **الأونسترال** :هي لجنة قانون التجارة الدولية التابعة للامم المتحدة وتضم في عضويتها غالبية دول العالم الممثلة لمختلف النظم القانونية الرئيسة ، وغرضها الرئيسي تحقيق الانسجام والتوائم بين القواعد القانونية الناظمة للتجارة الالكترونية وتحقيق وحدة القواعد المتبعة وطنيا في التعامل مع مسائل التجارة العالمية ، وقد حققت اليونسترال العديد من الانجازات في هذا الميدان ابرزها ابرام عدد من الاتفاقيات الدولية اشهرها اتفاقية فينا للبيوع الدولية لعام 1980 والاتفاقيات الخاصة بالتحكيم التجاري الدولي وغيرها، تتكوّن اللجنة من ستين دولة عضوا تنتخبها الجمعية العامة. وقد نظّمت العضوية بحيث تكون ممثّلة للأقاليم الجغرافية المختلفة في العالم ونظمه الاقتصادية والقانونية الرئيسية وينتخب أعضاء اللجنة لفترة ولاية مدتها ست سنوات، وتنتهي فترة ولاية نصف الأعضاء كل ثلاث سنوات، وهناك خمس مجموعات إقليمية ممثلة في اللجنة: الدول الأفريقية؛

الذي حدد كل من ماهية النشاط التجاري والوسيلة الإلكترونية التي تستخدم لإتمامه، حيث نصت المادة الأولى منه أنه: " ينطبق هذا القانون على أي نوع من المعلومات التي تكون في شكل بيانات مستخدمة في سياق أنشطة تجارية"[1].

وتحدد الفقرة الأولى من المادة الثانية من هذا القانون النموذجي بعد تعريفها لرسالة البيانات الإلكترونية التي تحتوي المعلومة الممهدة للتعاقد مع الطرف الآخر، وسائل إبرام عقود التجارة الإلكترونية، حيث نصت على أنه: " يراد بمصطلح رسائل بيانات تلك المعلومات التي يتم إنشاؤها أو إرسالها أو إستلامها أو تخزينها بوسائل إلكترونية أو ضوئية أو بوسائل مشابهة، بغية إحداث أثر قانوني، وهذه العملية لا تتم إلا عن طريق تبادل البيانات الإلكترونية، أو البريد الإلكتروني أو البرق أو التلكس، أو النسخ البرقي وهذا على سبيل المثال لا الحصر ".

والدول الآسيوية؛ ودول أوروبا الشرقية؛ ودول أمريكا اللاتينية والكاريبي؛ ودول أوروبا الغربية ودول أخرى،وتراعي الأونسيترال، وفقا لولايتها (الفقرة 9 من قرار الجمعية العامة 2205 (د-21)، "مصالح جميع الشعوب، وخاصة شعوب البلدان النامية، في انماء التجارة الدولية انماء كبيرا. "ويمثّل أعضاء اللجنة المناطق الجغرافية المختلفة، وتنتخبهم الجمعية العامة مع ايلاء الاعتبار الواجب لتأمين التمثيل الكافي للنظم الاقتصادية والقانونية الرئيسية في العالم وللبلدان المتقدّمة النمو والنامية. (المرجع نفسه الفقرة 1)، . http://www.uncitral.org/uncitral/ar/about/origin.html ، 2014/09/05، 16:26.

[1]- لقد كانت الأونسترال الاكثر وعيا لاهمية توحيد القواعد القانونية المنظمة للتجارة الالكترونية ، ويسجل لها الريادة في التعامل مع هذا الهدف ، ففي عام 1996 ، واستنادا الى دراسات شاملة – بدأ بعضها منذ عام 1985 – لواقع النظم القانونية ومواقفها من مسائل التعاقد عن بعد ومشكلات الاثبات في القوانين الوطنية ، اطلقت الأونسترال القانون النموذجي للتجارة الالكترونية ، وذلك بغية مساعدة الدول لتحديد المواد الواجب تضمينها لمثل هذا التشريع الى جانب رغبتها واملها ان يعتمد القانون النموذجي المذكور من سائر الدول لما سيحققه من انسجام وتوافق ، خاصة ان مواضيع التجارة الالكترونية ، وتحديدا الاجرائية منها ذات طبيعة دولية لا تتاثر في الغالب بالقواعد القانونية الوطنية المتباينة بين الدول . وتحليل محتوى القانون النموذجي يظهر ان اليونسترال تسعى الى ايجاد توازن بين التجارة التقليدية والتجارة الالكترونية وتحديدا فيما يتعلق بانشطة التحويل النقدي عبر الشبكات والتعاقد باستخدام وسائل التقنية ويعالج القانون موضوع العقود وابرامها ومسائل التواقيع الالكترونية ومعايير الامن والحماية اللازمة للبيانات الشخصية وغيرها من الموضوعات، الموقع الرسمي للأونسترال ،http://www.uncitral.org / 17:40. ،2014/08/10،

وعلى الرغم من أن لجنة الأنسترال تعد من أهم الجهات الدولية التي إهتمت بالتنظيم القانوني للتجارة الإلكترونية، إلا أنها لم تعرف هذا المصطلح في مجمله، وتركت تعريف هذه التجارة مفتوحا بحيث يشمل جميع الانشطة التي تتم عبر الإنترنت، وبأي وسيلة من وسائل إبرام عقود التجارة الإلكترونية[1].

وعقب صدور قانون الأنسترال النموذجي للتجارة الإلكترونية، سارعت العديد من دول العالم إلى إصدار قوانين تنظم المعاملات الإلكترونية مسترشدة في ذلك بأحكام هذا القانون، وكانت دولة سنغافورة أول دولة في العالم طبقت القانون النموذجي للتجارة الإلكترونية، حيث أصدرت قانون المعاملات الإلكترونية سنة 1998، ثم تلتها بعد ذلك عدة دول منها الولايات المتحدة الأمريكية، إيطاليا، ثم فرنسا، تونس، والصين، إيرلندا سنة 2001، ثم إمارة دبي ودولة البحرين....[2].

ثانيا: في منظمة التجارة العالمية:

عرفت منظمة التجارة العالمية[3] التجارة الإلكترونية بأنها: " عبارة عن عملية إنتاج وترويج وبيع وتوزيع المنتجات من خلال شبكة إتصال" ، فقد قسمتها إلى ثلاثة مراحل وهي مرحلة الدعاية والبحث، مرحلة الطلب والسداد ومرحلة التسليم.

[1]- مخلوفي عبد الوهاب، التجارة الإلكترونية عبر الإنترنت، المرجع السابق، ص 18.

[2]- خالد ممدوح ابراهيم، ابرام العقد الإلكتروني، دراسة مقارنة، المرجع السابق، ص .43

[3]- أنشئت منظمة التجارة العالمية في 01 جانفي 1995، هي منظمة عالمية مقرها مدينة جنيف في سويسرا، مهمتها الأساسية هي ضمان انسياب التجارة بأكبر قدر من السلاسة واليسر والحرية وهي المنظمة العالمية الوحيدة المختصة بالقوانين الدولية المعنية بالتجارة ما بين الدول. تضم منظمة التجارة العالمية 159 دولة عضو. إضافةً إلى 25 دولة مراقبة، إذ تعد واحدة من أحدث المنظمات الدولية كما أنها خليفة الاتفاقية العامة للتعريفات والتجارة الجات (GAAT) والتي أنشئت في أعقاب الحرب العالمية الثانية، وبالرغم من أن منظمة التجارة العالمية ما زالت حديثة فإن النظام التجاري متعدد الأطراف الذي تم وضعه في الأصل تحت الجات قد بلغ عمره خمسون عاماً، وقد جاء تأسيس منظمة التجارة العالمية بعد أن شهد العالم نموا استثنائيا في التجارة العالمية. فقد زادت صادرات البضائع بمتوسط 6% سنوياً وساعدت اتفاقية الجات ومنظمة

مشيرة في تعريفها إلى أنه من الممكن أن تتم جميع هذه المراحل بالشكل الإلكتروني أو يتم بعضها بطريقة إلكترونية والبعض الآخر بشكل تقليدي، وتتمثل هذه المراحل في عمليات الإعلان والتعريف بالبضائع والخدمات، ثم تنفيذ عملية عقد الصفقات وإبرام العقود، ثم الشراء والبيع لتلك البضائع والخدمات، وبعد ذلك سداد القيمة الشرائية عبر شبكات الإتصال المختلفة سواء عن طريق الإنترنت أو غيرها من الشبكات التي تربط بين المشتري والبائع[1].

هذا التعريف بين أن التجارة الإلكترونية تتم من خلال عدة شبكات إتصال، فلم يقصرها على الإنترنت فقط، إذ يمكن أن تتم عقود التجارة الإلكترونية عن طريق المينتل[2] مثلا كما في فرنسا، أو viditel [3] في هولندا ، أو prestel[4] في انجلترا ، أو Bildschirmtext[5] في ألمانيا.

التجارة العالمية على إنشاء نظام تجاري قوي ومزدهر مما ساهم في نمو غير مسبوق. http://ar.wikipedia.org، 2015/06/01، 16:30.

[1]- ابراهيم أحمد عبد الخالق الدوي، التجارة الإلكترونية، دراسة تطبيقية على المكتبات، المرجع السابق، ص .31

[2]- **المينتل**: هي خدمة على الخط مبنية على فيديوتكس يمكن الدخول إليها عبر خطوط الهاتف، تم إطلاقها في فرنسا عام 1982 بواسطة شركة الاتصالات والبريد الفرنسية.

[3]- **viditel** هو نظام يتم من خلاله عرض معلومات على الشاشة بإستخدام الخط الهاتفي.

[4]- **prestel** هو إسم العلامة التجارية لتكنولوجيا viewdata ، تستخدم في مكاتب البريد في انجلترا، الذي يعد بمثابة نظام بث نصي ، استحدث في أواخر سنة 1970 وأطلق تجاريا عام 1979، حقق أكثر من 90000 مشترك أنذاك.

[5]- **Bildschirmtext** : هو خدمة على الخط (نظام بث نصي) ، أطلق في ألمانيا الغربية سنة 1983، يعمل هذا النظام على إحالة البيانات عبر الشبكة الهاتفية، وبعدها تعرض تلك المعلومات على جهاز التلفزيون.

فقد ضم تعريف منظمة التجارة العالمية للتجارة الإلكترونية جميع الأنشطة الناشئة عن العلاقات ذات الطابع التجاري، إلا أنه إقتصر فقط على المنتجات دون الخدمات، ومن تم لا يدخل في نطاق هذا التعريف الخدمات الإستشارية مثلا أو منح التراخيص أو الخدمات المصرفية[1].

نستنتج من تعريف منظمة التجارة العالمية لمصطلح التجارة الإلكترونية ،أنها تشمل عرض منتجات وبيعها من خلال شبكة اتصال ، غير أنه لم يوضح ما معنى انتاج هاته المنتجات عبر الشبكة ،فالمعروف أن التجارة الإلكترونية تشمل كل من الترويج والبيع وكذا توزيع السلع والخدمات عبر شبكة اتصالات.

وعلى الرغم من أهمية الدور الذي ساهمت فيه منظمة التجارة الدولية بخصوص التجارة الإلكترونية، إلا أنه لا يزال محدودا ولم يرتقي بعد إلى مستوى الإهتمام المطلوب والمأمول من منظمة عالمية إكتفت بإجراء دراسة إنتهت فيها إلى مجرد وضع تعريف لهذه التجارة وتحديد بعض الدراسات لموائمتها بالنسبة للتنظيم القائم، دون التطرق إلى تنظيمها بشكل مستقل، رغم أن هذه التجارة في حاجة إلى تنظيم ذي خصوصية معينة يتماشى مع طبيعتها[2]

[1]- محمد سعيد أحمد اسماعيل ،أساليب الحماية القانونية لمعاملات التجارة الإلكترونية ،رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس ،مصر ،2005 ،ص 55.

[2]- مخلوفي عبد الوهاب، التجارة الإلكترونية عبر الإنترنت، المرجع السابق، ص 19، .20

ثالثا: في منظمة التعاون الإقتصادي والتنمية[1]:

عرفت منظمة التعاون الإقتصادي والتنمية التجارة الإلكترونية في تقرير نشرته عام 1998 بأنها: " جميع أنواع الصفقات التجارية التي تعقد سواء بين الإدارات أو بين الأفراد عن طريق المعالجة الآلية للبيانات مقروءة أو أصوات أو صورة مرئية"[2].

نلاحظ أن هذا التعريف لم يقصر التجارة الإلكترونية في مجال التبادلات التجارية من بيع أو شراء ، بل تعداه إلى أنشطة أخرى تتم عبر الشبكة المعلوماتية وهو ما يترجم النطاق الواسع لهذه الأخيرة.

فقد بين هذا التقرير أن التجارة الإلكترونية سوف تسيطر على كافة الأنشطة التجارية، وأن بعض عناصرها – التجارة الإلكترونية– قد لا تكون صفقات تجارية ،كما في حالة الإعلان وتقديم المعلومات عن السلع والخدمات ، وقد تكون كذلك كما هو الحال في العقود التجارية على السلع والخدمات.

وتمثل موقف هذه المنظمة من التجارة الإلكترونية من خلال التوصيات التي أقرتها عام 1998 ، وأهمها ما يلي:

---

[1]- ***منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية*** بالإنجليزية *Organisation for Economic Co-operation and Development*) واختصارها OECD هي منظمة دولية مكونة من مجموعة من البلدان المتقدمة التي تقبل مبادئ الديمقراطية التمثيلية واقتصاد السوق الحر. نشأت في سنة 1948 عن منظمة التعاون الاقتصادي الأوروبي العملية (آنفا (OEEC)(التي يتزعمها الفرنسي روبير مارجولين ،للمساعدة على إدارة خطة مارشال لإعادة 'عمار أوروبا بعد الحرب العالمية الثانية. وبعد فترة تم توسيعها لتشمل عضويتها بلدان غير اوروبيه، وفي سنة 1960 تم إصلاحها لكي تكون منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية ، .http://ar.wikipedia.org ، 2014/09/08، 23:50.

[2]- Report of electronic commerce opportunités and challenges for gouvernement.1998,p 20.

- أن تأخذ الدول الأعضاء بعين الإعتبار أثناء وضعها لتشريعها الوطني القواعد المتصلة بحماية الخصوصية والحياة الفردية.

- يجب على الدول الأعضاء إزالة وتجنب وضع عواقب غير مبررة أمام الانسياب المتسلسل للبيانات الشخصية،وذلك من أجل حماية الخصوصية.

- على الدول الأعضاء التعاون في تنفيذ الإرشادات الملحقة بهذه التوصيات .

- أن تقوم الدول الأعضاء بالاتفاق قدر الإمكان على إجراءات معينة للتشاور والتعاون من أجل تطبيق هذه الإرشادات

كما تطرق هذا التقرير لأهم المشاكل المترتبة عن التجارة الإلكترونية، مثل البنية الأساسية للاتصالات الرقمية، والخدمات والضرائب، وحماية المستهلك، بالإضافة إلى المشاكل المتعلقة بحماية الموقع واسمه وعنوانه على الشبكة العالمية وحقوق الملكية الفكرية والقانون الواجب التطبيق على التصرفات القانونية التي تتم من خلالها وخصوصا إذا أخذنا بعين الاعتبار الطابع الدولي لمثل هذه المعاملات، وكذلك تحديد المحكمة المختصة بنظر المشاكل المترتبة على تنفيذ العقود الإلكترونية وتفسيرها ومنازعات تطبيقها[1].

فقد أكدت منظمة التعاون الإقتصادي والتنمية على ضرورة وضع معايير دولية لإحصاءات تكنولوجيا المعلومات والإتصالات منذ سنوات، وإثر التوصية التي قدمها مؤتمر الوزراء المعني بالتجارة الإلكترونية الذي عقد في أوتاوا في عام 1998، أنشأ الفريق العامل التابع لمنظمة التعاون الإقتصادي و التنمية المعني بمؤشرات

[1]– خالد ممدوح إبراهيم ،لوجستيات التجارة الإلكترونية ،دار الفكر الجامعي ،الإسكندرية ،مصر ،الطبعة الأولى ، 2008 ،ص 132.

مجتمع المعلومات فريق خبراء معني بتعريف التجارة الإلكترونية و قياسها وذلك في الإجتماع الذي عقد في أفريل 1999، وتمثل الهدف من فريق الخبراء في جمع تعاريف عن التجارة الإلكترونية .

ونتيجة للأعمال التي قامت بها الدول الأعضاء خلال عامي 2000 و 2001 ،وضعت تعاريف شاملة ومحددة متفق عليها بخصوص التجارة الإلكترونية .

إذ يشمل التعريف الشامل معاملات التجارة الإلكترونية بشكل عام، في حين يشمل التعريف المحدد التجارة بالإنترنت فقط.

فأما التعريف الشامل فهو: " تتمثل المعاملة الإلكترونية في بيع أو شراء بضائع أو خدمات، سواء كانت بين الشركات التجارية، والمنازل، والأفراد، والحكومات، ومنظمات عامة أو خاصة أخرى عن طريق الشبكات المرتبطة بالحواسيب ، إذ يتم طلب هذه البضائع والخدمات عن طريق هاته الشبكات ، أما الدفع والتسليم النهائي للسلعة أو الخدمة فقد يتم بواسطة الإنترنت أو بغيرها".

و التعريف المحدد(الذي يعتبر فرعا من التعريف الشامل) هو: " تتمثل المعاملة الإلكترونية في بيع أو شراء بضائع أو خدمات، سواء كانت بين الشركات التجارية، والمنازل، والأفراد، والحكومات، ومنظمات عامة أو خاصة أخرى عن طريق **الإنترنت**، ويتم طلب البضائع والخدمات على الإنترنت، أما الدفع والتسليم النهئي للسلعة أو الخدمة قد يتم بواسطة الإنترنت أو بغيرها".

ما يمكن استنتاجه من ذلك أن التعريف الشامل لم يحصر ابرام الصفقات التجارية في شبكة الإنترنت ، بحيث ربطها بكافة الشبكات التي تستخدم بطريق الحواسيب، في حين حصر التعريف المحدد هذه الصفقات في مجال شبكة الإنترنت دون سواها.

فرغم وجود توافق معقول في الآراء بشأن تعاريف الصفقات التي تتم بالتجارة الألكترونية، إلا أن التقدم الذي أحرز في مجال مفهوم الأعمال التجارية الإلكترونية كان أقل ، ورغم ذلك توجد بعض المعاملات التجارية الإلكترونية التي عرفها فريق البحث على أنها يمكن قياسها عبر عدد من الدراسات الإستقصائية، ولذلك ربما تكون متاحة على أساس دولي قابل للمقارنة [1] بما في ذلك:

- استلام البضائع والخدمات وتسديد ثمنها على الإنترنت.
- اجراء معاملات مالية أخرى على الإنترنت ، كالأعمال المصرفية الإلكترونية[2]
- التوريد الرقمي واستلام المنتجات
- التسويق والترويج
- استخدام قواعد بيانات الإنترنت.

رابعا: في الإتحاد الأوروبي:

ظهر الدور المميز للإتحاد الاوروبي في محاولة إعطاء تعريف شامل وموحد للدول الاوروبية، إذ عرفت اللجنة الأوروبية[3] التجارة الإلكترونية بأنها عبارة عن:" أداء الأعمال إلكترونيا ، وهي تقوم على اساس التبادل

---

[1]- اللجنة الإحصائية، منظمة الأمم المتحدة، المجلس الإقتصادي والاجتماعي، تعريف التجارة الالكترونية وقياسها، الدورة الثالثة والثلاثون، 05-08 مارس 2002، ص 04،05.

[2]- يقصد بالعمليات المصرفية الالكترونية تقديم البنوك الخدمات المصرفية التقليدية أو المبتكرة من خلال شبكات إتصال الكترونية تقتصر صلاحية الدخول إليها على المشاركين فيها وفقا لشروط العضوية التى تحددها البنوك، وذلك من خلال أحد المنافذ على الشبكة كوسيلة لإتصال العملاء بها.

[3]- اللجنه الاوروبيه: Commission européenne هى واحده من خمس منظمات التي تنظم الاتحاد الاوروبى(EU) . اللجنه تنظم البرنامج اليومى للاتحاد الاوروبى و تسطر القوانين الخاصة به, التي يتناقش فيها و يعدّلها البرلمان الاوروبى و مجلس الاتحاد الاوروبى، ومقرها فى

الإلكتروني للبيانات سواء كانت مكتوبة أو مرئية أو مسموعة، كما أنها تتضمن أيضا العديد من الأنشطة التجارية الخاصة بتبادل السلع والخدمات وإتمام عمليات البيع والشراء والتسليم بالنسبة للمحتويات الرقمية، والتحويلات الإلكترونية للأموال والفواتير الإلكترونية، والمزادات التجارية وعمليات التسويق، وخدمات ما بعد البيع، وهي تشمل كل من السلع والخدمات، وكذلك الأنشطة التقليدية وغير التقليدية"[1]، وعلى ضوء هذا التعريف قام الإتحاد الأوروبي بتعريف التجارة الإلكترونية بأنها: " كل الأنشطة التي تتم بوسائل إلكترونية سواء تمت بين المشروعات التجارية والمستهلكين أو بين كل منهما على حده وبين الإدارات الحكومية"[2] .

إذن فالتجارة الإلكترونية حسب هذا التعريف تتضمن الكثير من الأنشطة كفواتير الشحن الإلكترونية ، والمزادات الإلكترونية، وأوامر الطلب الإلكترونية للبضائع والخدمات والتي يمكن توصيلها بالطرق العادية، أو بطرق التسليم المعنوية للمنتجات والخدمات كبرامج الكمبيوتر والمجلات الإلكترونية، وخدمات التسلية والمعلومات والتحويل الإلكتروني للأموال، وعليه فالتسليم في التجارة الإلكترونية يمكن أن يكون ماديا ويمكن أن يكون معنويا .

فحسب وجهة نظرنا المتواضعة ،فقد كان تعريف اللجنة الأوروبية للتجارة الإلكترونية شاملا لجميع وظائفها ، فقد استمد منها الإتحاد الأوروبي تعريفه لهذه التجارة التي تتم عبر الإنترنت.

بروكسل، مؤلفة من 27 مفوضاً ومسؤولة أمام البرلمان الذي يستطيع ممارسة حق النقض إزاءها. وتضطلع المفوضية بمسؤولية اقتراح التشريعات وتنفيذ القرارات وتأييد معاهدات الاتحاد وتصريف شؤون الاتحاد اليومية العامة.

[1] – عصام عبد الفتاح مطر، التجارة الإلكترونية في التشريعات العربية والأجنبية،دار الجامعة الجديدة للنشر، الاسكندرية، مصر، 2009، ص 21،22.

[2]- Yousra BOUGHZALA, Obstacles au développement du commerce électronique en Tunisie, 2007, http://www.memoireonline.com/04/08/1054/obstacles-developpement-commerce-electronique-en-tunisie.html, 08/08/2015, 00 :46.

وجهود الإتحاد الأوروبي في تطوير التجارة الإلكترونية واضحة من خلال إعداد إتفاق أوروبي نموذجي للتبادل الإلكتروني للبيانات، حيث أصدر توصية بتاريخ 1994/10/19 بشأن الجوانب القانونية للتجارة الإلكترونية دعت فيها المنظمات الدولية ورجال الأعمال إلى استخدام نموذج العقد الذي أصدرته[1].

كما صدر التوجيه الأوروبي في شأن حماية المتعاملين أو المستهلكين في العقود عن بعد تحت رقم 7/97 الصادر عن البرلمان الأوروبي في 02 ماي 1997 ، والتوجيه الذي أقره الإتحاد الأوروبي في 13 ديسمبر 1999 والخاص بالتوقيعات الإلكترونية .

كما ألزم الدول الأعضاء إتخاذ الإجراءات اللازمة لإدماج أحكام الإتحاد الأوروبي في قوانينها الداخلية في مدة أقصاها ثمانية عشر شهرا من تاريخ نفاذ هذا التوجيه.

وقد أصدر البرلمان الأوروبي والمجلس توجيها أوروبيا في 08 جويلية 2000 يتعلق بالمظاهر القانونية لخدمة مجتمع المعلومات وخصوصا التجارة الإلكترونية[2].

وقد تبنى الإتحاد نظام جديد حول الاختصاص وانفاذ الأحكام من المسائل المدنية والتجارية يعطي المستهلكين في الاتحاد الأوروبي الحق في مقاضاة المقدمين الأجانب للبضائع والخدمات عن طريق الانترنيت في المحكمة المحلية للمستهلكين فضلا عن الاختصاص الأجنبي.

وفي فبراير عام 2002, تبنى الاتحاد الأوروبي سياسة جديدة حول ضريبة القيمة المضافة للتسليم الإلكتروني لخدمات مجتمع المعلومات (على سبيل المثال البرمجيات والموسيقى والفيديو) للمستهلكين في الاتحاد

---

[1]- محمد سعيد أحمد اسماعيل ،أساليب الحماية القانونية لمعاملات التجارة الإلكترونية ،المرجع السابق ،ص .77

[2]- إيمان مأمون أحمد سليمان ،الجوانب القانونية لعقد التجارة الإلكترونية ، رسالة دكتوراه في الحقوق ،كلية الحقوق، جامعة المنصورة ،مصر ،2006 ،ص 42.

الأوروبي من قبل مقدمي الخدمات الموجودين خارج الاتحاد الأوروبي ,والذي لم يتم حاليا تقييم الضريبة الإضافية على القيمة الخاصة بهم[1].

كما تم تطوير إطار تشريعي للتجارة الإلكترونية بشكل كبير لبناء الثقة بالانترنيت.

خامسا: في منتدى التعاون الإقتصادي لآسيا والمحيط الهادي[2]:عرف منتدى التعاون الإقتصادي لآسيا والمحيط الهادي التجارة الإلكترونية بأنها: " أي شكل من أشكال الصفقات التجارية والخدمات التي يتعامل فيها الأطراف بطريقة إلكترونية سواء تمت بين شخص و شخص آخر أو بين شخص وكمبيوتر أو بين كمبيوتر وكمبيوتر".

ما يمكن ملاحظته على هذا التعريف أنه حصر التجارة الإلكترونية في المبادلات التجارية والخدمات كباقي التعريفات التي تطرقنا إليها سابقا، غير أنه أضاف أطرافا جديدة في عملية التبادل التجاري.

إن هذا التعريف قد بين عدة نقاط مهمة، منها أن عقود التجارة الإلكترونية قد تكون عقود بيع إلكترونية، كشراء البضائع وتذاكر الطيران، أو عقود خدمات إلكترونية كعقود شراء برامج الكمبيوتر والإستشارات

---

[1]- موقع منظمة التجارة العالمية، http://www.wtoarab.org، 2015/03/09، 15:40.

[2]- **منتدى التعاون الاقتصادي لدول آسيا والمحيط الهادي** APEC"التعاون الاقتصادي لآسيا والهادئ"هو منتدى يضم 21 دولة تطل على المحيط الهادي تسعى لتشجيع التجارة الحرة والتعاون الاقتصادي في منطقة آسيا ودول المحيط الهادي، تأسس عام 1989 تلبية للنمو الاقتصادي المتزايد للدول المطلة على المحيط الهادي، نظرا لظهور تكتلات اقتصادية أخرى في العالم مثل الاتحاد الأوروبي والنافتا، حيث تسعى إبيك لرفع مستوى المعيشة والتعليم من خلال تحقيق نمو اقتصادي متوازن وتشارك العوائد بين دول آسيا والمحيط الهادي، يحضر الاجتماع السنوي لإبيك رؤساء الحكومات من الدول الأعضاء و يتغير مكان انعقاد المنتدى سنويا بين الدول الأعضاء، ومن أبرز العادات لهذا المؤتمر هو أن رؤساء الحكومات يرتدون الملابس الوطنية للبلد المضيف، http://ar.wikipedia.org، 2015/02/20، 14:52.

الهندسية، كما أبرز هذا التعريف فكرة الوكيل الإلكتروني[1]، فقد بين أن التعاقد الإلكتروني يجوز أن يكون بين شخص وكمبيوتر، أو بين كمبيوتر وكمبيوتر[2].

سادسا: في غرفة التجارة الدولية[3]:

---

[1]- عرف القانون التجاري الأمريكي الموحد UCC في المادة الثانية منه ، والقانون الأمريكي الموحد للمعاملات الإلكترونيةUETA الوكيل الإلكتروني في المادة (6/2) من القسم رقم (401) بأنه " برنامج حاسوبي أو إلكتروني أو أية وسيلة إلكترونية أخرى أعد لكي يبدأ عملاً أو الرد على تسجيلات إلكترونية أو أداء معين بصفة كلية أو جزئية بدون الرجوع إلى شخص طبيعي"، وهناك تعريف مماثل مستخدم في المادة (19) من قانون كندا الموحد بشأن التجارة الإلكترونية ، كما جاء بمشروع الاتفاقية الخاصة بالعقود الدولية المبرمة برسائل بيانات إلكترونية في المادة الخامسة أنه يقصد بمصطلح وكيل إلكتروني " برنامج حاسوبي أو وسيلة إلكترونية أو وسيلة مؤتمتة أخري تستخدم للبدء في عمل أو للاستجابة كلياً أو جزئياً لرسائل بيانات دون مراجعة أو تدخل من شخص طبيعي في كل مرة يبدأ فيها النظام عملاً أو يقدم استجابة، أما قانون إمارة دبي للمعاملات الإلكترونية فقد عرف في المادة (2) الوسيط الإلكتروني بأنه " برنامج أو نظام إلكتروني لحاسب ألي يمكن أن يتصرف أو يستجيب لتصرف بشكل مستقل ، كلياً أو جزئياً ، دون إشراف أي شخص طبيعي في الوقت الذي يتم فيه التصرف أو الاستجابة له " .

[2]- علاوي محمد لحسن ،مولاي لخضر عبد الرزاق ،آليات التجارة الإلكترونية كأداة لتفعيل التجارة العربية البينية ،مداخلة ملقاة في الملتقى الدولي الرابع حول عصرنة نظام الدفع في البنوك الجزائرية وإشكالية إعتماد التجارة الإلكترونية في الجزائر ،المركز الجامعي خميس مليانة ، الجزائر ،26-27 أفريل 2011 ،ص 04.

[3]- تأسست **غرفة التجارة الدولية** في عام 1919بهدف عام ما زال قائما دون تغيير ألا وهو خدمة قطاع الأعمال الدولي عن طريق تعزيز التجارة والاستثمار وفتح الأسواق للسلع والخدمات والتدفق الحر لرأس المال، وتعتبر غرفة التجارة الدولية بمثابة الصوت الذي يرتفع مدافعا عن قطاع الأعمال العالمي باعتباره عامل قوة للنمو الاقتصادي وإيجاد الوظائف والرفاه. ونظرا لتداخل الاقتصاديات الوطنية بشكل وثيق في هذه الأيام فإن القرارات الحكومية أصبحت ذات أبعاد وعواقب دولية أقوى بكثير مما كانت عليه في الماضي، وتستجيب غرفة التجارة الدولية كونها المنظمة الوحيدة المعنية حقا بقطاع الأعمال العالمي لهذا التحدي بإصرارها على طرح وجهات نظر قطاع الأعمال والتعبير عنها. وتغطي نشاطات الغرفة نطاقا واسعا يشمل قضايا التحكيم وتسوية النزاعات والدفاع عن التجارة الحرة واقتصاد السوق، والتنظيم الذاتي لمؤسسات الأعمال، ومحاربة الفساد أو مكافحة الجريمة التجارية، وتحتفظ الغرفة بوسائل اتصال مباشرة مع الحكومات المختلفة حول العالم عبر لجانها الوطنية، إذ تقوم الأمانة العامة للمنظمة من مقرها في باريس بتزويد الهيئات الحكومية الدولية بوجهات نظر قطاع الأعمال بشأن القضايا التي تؤثر بشكل مباشر في عمليات التجارة والأعمال، وتجمع الغرفة في عضويتها الآلاف من الشركات مختلفة الأحجام موزعة على أكثر من 130 بلدا في مختلف أنحاء العالم. وتمثل هذه الشركات نطاقا واسعا من نشاطات قطاع الأعمال بما في ذلك التصنيع والتجارة الخدمات والمهن. ومن خلال عضوية الغرفة تساهم الشركات في صياغة القواعد والسياسات التي تشجع التجارة والاستثمار على صعيد دولي، بحيث تعتمد هذه الشركات على المركز المرموق للغرفة وما تتمتع به من خبرة لإيصال وجهات نظرها إلى الحكومات والهيئات الحكومية الدولية، التي تؤثر قراراتها في الأوضاع المالية للشركات وعملياتها في كافة أنحاء العالم، http://ar.wikipedia.org، 2015/03/11، 15:07

منذ عام 1990، تدأب غرفة التجارة الدولية على بحث الجوانب القانونية والتجارية لتبادل المعطيات والمعلومات، كما إقترحت نموذجين للعقود التجارية في المعطيات المعلوماتية، كان الأول على المسستوى الأوروبي، أما الثاني فكان على المستوى العالمي.

لقد قامت غرفة التجارة الدولية بصياغة دليل إرشادي سنة 2003 يتضمن قواعد إختيارية لمساعدة الشركات في التفاوض إلكترونيا وأطلقت عليه إسم المصطلحات الإلكترونية لعام 2004، ويعد هذا الدليل أحد أهم الأدلة الشاملة التي تتيح المساعدة الفعالة في مجال الأنشطة التشريعية والتنظيمية اللازمة للتجارة الإلكترونية، وقد تم تعزيز هذا الدليل بكتيبات إرشادية لاحقة أكثر تخصصا اعتبارا من سنة 2005 ، حيث تتسم بالطابع المكمل للدليل الإرشادي، ومنها الدليل الخاص بالأنشطة الإعلانية على الإنترنت،فنشاط غرفة التجارة الدولية بشأن التجارة الإلكترونية جاء في شكل توصيات وتوجيهات إرشادية للشركات العاملة في مجال التجارة الإلكترونية[1].

كما استحدثت غرفة التجارة الدولية لجنة تسمى ب: "لجنة التجارة الإلكترونية وتكنولوجيا المعلومات والاتصالات"، معضم أعضائها من مستخدمي ومقدمي تكنولوجيا المعلومات والخدمات الإلكترونية من البلدان النامية والمتطورة، فهي بذلك أصبحت تمثل منبرا مثاليا لتطوير قوانين طوعية عالمية وأفضل الممارسات في هذه المجالات، فالغرفة تكرس عملها لتوسيع التجارة عبر الحدود، كما أنها تؤيد تحرير الاتصالات وتطوير بنى تحتية تدعم التجارة العالمية عبر الإنترنت وتكامل تكنولوجيا المعلومات والاتصالات من أجل تحقيق النمو

[1]- محمد سعيد أحمد اسماعيل ،أساليب الحماية القانونية لمعاملات التجارة الإلكترونية ،المرجع السابق ، ص 77.

الاقتصادي والتنمية الاجتماعية[1]، إذ تهدف إلى تشجيع تطوير التجارة الإلكترونية والمنافسة والنمو ، إضافة إلى التدفق الحر للمعلومات.

الفرع الثالث: تعريف التجارة الإلكترونية في القانون المقارن:

يتميز موضوع التجارة الإلكترونية بأهمية بالغة سواء على المستوى الدولي أو المحلي، فقد اهتمت الكثير من الدول بإصدار تشريعات تنظم هذا النوع من التجارة وبيان أحكام المعاملات التي تتم من خلالها، فسنتطرق من خلال دراستنا هاته لأهم القوانين التي تطرقت لبيان التجارة عبر الإنترنت على النحو التالي:

أولا: فرنسا: تشكلت في هذا الشأن مجموعة عمل برئاسة وزير الإقتصاد الفرنسي السيد لورنتز Lorentz في جانفي 1998، وإنتهت إلى تحديد مفهوم التجارة الإلكترونية بأنها: " مجموعة المعاملات الرقمية المرتبطة بأنشطة تجارية بين المشروعات ببعضها البعض، وبين المشروعات والأفراد، وبين المشروعات والمؤسسات الإدارية"[2].

إن الملاحظ على هذا التعريف توسعه في مفهوم التجارة الإلكترونية، ويبدو أنه يهدف إلى بسط التعريف ليشمل كافة أوجه وصور النشاط الإلكتروني للتجارة ما بين الأفراد والمشروعات والإدارة.

فقد قسم المعاملات الإلكترونية إلى ثلاث أقسام لتشمل الأنشطة التجارية بين المشروعات وهي علاقات البنوك ،و نشاطات التي تتم بين المشروعات والأفراد ،والذي يتجسد من خلال التسوق الإلكتروني للأفراد عبر شبكة الإنترنت.

---

[1]- موقع غرفة التجارة الدولية، http://www.iccwbo.org/ ، 2014/09/25، 23:49.

[2]- خالد ممدوح إبراهيم، إبرام العقد الإلكتروني، المرجع السابق، ص 47.

أما القسم الثالث من التعريف فقد خصصه للنشاطات التي تتم بين المشروعات،أي الشركات وجهة الإدارة، وهي ما يطلق عليها العقود الإدارية التي تتم بطريقة التجارة الإلكترونية[1].

ولتسهيل عملية التعاقد الإلكتروني في فرنسا تمت صياغة نوعين من العقود، الأول العقد النموذجي الفرنسي للتجارة الإلكترونية بين التجار والمستهلكين، والذي يهدف إلى حماية المستهلك، أما الثاني يتعلق بعملية التعاقد الخاصة بالمراكز التجارية الافتراضية.

كما أصدر المشرع الفرنسي المرسوم رقم 2001/741 الذي وضع بموجبه تنظيم شامل للتعاقد الإلكتروني على ضوء التوجيه الأوروبي رقم 97/7 بشأن حماية المستهلك في التعاقد عن بعد[2].

كما عرفت الفقرة الأولى من المادة 14 من القانون الفرنسي رقم 575 لسنة 2004 الصادر في 2004/06/21 بشأن الثقة في الإقتصاد الرقمي، التجارة الإلكترونية بأنها: " النشاط الإقتصادي الذي يقوم شخص بموجبه بعرض السلع والخدمات عن بعد بوسيلة إلكترونية"[3].

ما يعاب على هذا التعريف أنه أعطى مفهوما جد موسع للتجارة الإلكترونية ،فليس من الضروري أن يكون العرض خاضعا لقواعد هذه التجارة ،فقد يعرض شخص ما يضائعه على شبكة الإنترنت دون الحاجة لبيعها عبر الموقع نفسه.

كما يؤخذ على تعريف القانون الفرنسي أنه أدرج معدات البحث والدخول إليها ضمن التجارة الإلكترونية

---

[1]- أحمد أمداح، التجارة الإلكترونية من منظور الفقه الإسلامي، رسالة ماجستير في الفقه وأصوله، جامعة الحاج لخضر، باتنة، الجزائر، 2006، ص 21.20.

[2]- هدى حامد قشقوش، الحماية الجنائية للتجارة الإلكترونية عبر الإنترنت، المرجع السابق ، ص 12.

[3]- Cyril Rojinsky ,Guillaume Teissonniere, L'encadrement du commerce électronique par la loi française du 21 juin 2004 pour la confiance dans l'économie numérique ,Lex Electronica, Revue du centre de recherche en droit public,Vol 10, N°01, Hiver 2005, p 02.

بالرغم من عدم إبرام أي عقد بين المتصفح والموقع الذي يعرض الخدمة أو السلعة[1].

وقد جاء هذا القانون مكملا للقوانين الصادرة سابقا، فحتى إطلاق إسم الثقة في الإقتصاد الرقمي على هذا القانون، كان الغرض منه بث الثقة في نفوس المتعاملين من المستهلكين والتجار في استخدام التكنولوجيا الحديثة في إبرام العقود، وعدم الخوف من استخدامها لأنها منظمة قانونا.

ثانيا: الولايات المتحدة الأمريكية: تعتبر الولايات المتحدة الأمريكية من أولى دول العالم التي تعمل على تشجيع ممارسة الأنشطة التجارية إلكترونيا، حيث أصدرت العديد من التشريعات الفيدرالية من أهمها القانون الفيدرالي الموحد لمعاملات معلومات الكومبيوتر لعام 1999 الذي عرف التاجر في مادته 45 من الجزء 102بأنه:" الشخص الذي يقوم على سبيل الاحتراف بعمل من الأعمال التالية:

– جمع المعلومات

– ممارسة أي مهنة أو حرفة

– تشغيل العاملين وتوظيفهم".

كما عرفت المادة 26 من الجزء 102 لفظ إلكتروني بأنه: " كل ما يتصل بالتكنولوجيا بوسيط إلكتروني، له قدرات كهربائية أو رقمية أو مغناطيسية، أو لاسلكية، أو بصرية، أو كهرومغناطيسية أو أي قدرات مماثلة".

ومتابعة لاهتمامات الولايات المتحدة الأمريكية بالجوانب القانونية للتجارة الإلكترونية، أصدرت عام 2000 القانون الفيدرالي بشأن التوقيعات الإلكترونية، حيث حددت المادة 03 من الجزء 106 مصطلح أو عامل إلكتروني بأنه: " يعني برامج كمبيوتر أو أية وسيلة إلكترونية أو أي وسيلة أوتوماتيكية أخرى تستخدم على

[1]– هالة جمال الدين محمد محمود، أحكام الإثبات في عقود التجارة الإلكترونية، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2013، ص 41.

نحو مستقل من أجل بدء عمل معين أو استجابة معينة لمستندات إلكترونية أو أداء لكل أو في جزء منه دون مراجعة أو تدخل من الشخص في وقت أداء العمل"[1].

كما أصدر المشرع الأمريكي قانون المعاملات التجارية الإلكترونية في 14 فيفري 2001 وقسمه إلى 21 جزء، وإذا كان لم يضع تعريفا للتجارة الإلكترونية إلا أنه قد بين في الفقرة الثانية من المادة الثانية ماهية الأعمال التجارية[2].

ثالثا: تونس: لقد أصدر المشرع التونسي القانون رقم 83 لسنة 2000 والمتعلق بالمبادلات والتجارة الإلكترونية بتاريخ 09 أوت 2000، إذ يعتبرأول قانون عربي متعلق بالتجارة الإلكترونية، وقد كان حاسما في تعريف التجارة الإلكترونية إذ عرفها في المادة الثانية منه على أنها: " العمليات التجارية التي تتم عبر المبادلات الإلكترونية"[3]، وعرف المبادلات الإلكترونية بدورها بأنها: " المبادلات التي تتم بإستعمال الوثائق الإلكترونية".

نستخلص من هذا التعريف أن المشرع التونسي قد عرف التجارة الإلكترونية بأنها الصفقات التجارية التي تتم باستخدام وثائق الكترونية، أي أن التعامل فيها يكون عن طريق وثائق موثقة الكترونيا

فالمبادلات الإلكترونية التي تعني مبادلة سلعة أو خدمة بمال، لابد وأن تتم عن طريق وسيط إلكتروني أو وثيقة إلكترونية وبالتالي يخرج من نطاقها الوثائق المكتوبة كالعقود وإقرارات الإستلام والإيصالات والفواتير وغيرها،

---

[1]- مخلوفي عبد الوهاب، التجارة الإلكترونية عبر الإنترنت، المرجع السابق، ص 25.

[2]- خالد ممدوح إبراهيم، إبرام العقد الإلكتروني، المرجع السابق، ص 49.

[3]- رباحي أحمد ،الطبيعة القانونية للعقد الإلكتروني ،مجلة الأكاديمية للدراسات الإجتماعية والإنسانية ،قسم العلوم الإقتصداية والقانونية ،العدد 10 ،جوان 2013 ،ص 97.

فكل هذه الأمور تتم بطريقة إلكترونية[1].

رابعا: إمارة دبي: تعتبر إمارة دبي من البلدان العربية التي بادرت إلى وضع تنظيم قانوني للتجارة الإلكترونية خاصة في منطقة الخليج العربي، حيث أصدرت القانون رقم 02 لسنة 2002 بشأن المعاملات و التجارة الإلكترونية بتاريخ 02 فيفري 2002.

وأشارت في المادة الثانية منه إلى أن كلمة إلكتروني هو: " ما يتصل بالتكنولوجيا الحديثة وذو قدرات كهربائية أو رقمية أو مغناصيسية أو لاسلكية أو بصرية أو كهرومغناطيسية أو مؤتمتة أو ضوئية أو ما شابه ذلك".

وأن اصطلاح سجل أو مستند إلكتروني يقصد به: " سجل أو مستند يتم إنشاؤه أو تخزينه أو إستخراجه أو نسخه أو إرساله أو إبلاغه ، أو استلامه بوسيلة إلكترونية، على أي وسيط إلكتروني آخر، ويكون قابلا للاسترجاع بشكل يمكن فهمه"

وجاء تعريف التجارة الإلكترونية في هذا القانون بأنها: " المعاملات التجارية التي تتم بواسطة المراسلات الإلكترونية".

وحسب هذا التعريف فإن التجارة تشمل أي تعامل أو عقد أو اتفاق يتم إرساله أو استقباله بوسيلة إلكترونية، سواء كانت هذه الوسيلة متمثلة في الفاكس أو الإنترنت أو غيرها من الوسائل الإلكترونية

خامسا: مصر: لقد عرفت المادة الأولى من مشروع القانون المصري التجارة الإلكترونية بأنها: " معاملة تجارية تتم عن بعد باستخدام وسيلة الكترونية".

وقد حرص مشروع القانون على أن يغطي كافة التعاملات التي تتم عن طريق الوسائط الإلكترونية، وعدم قصرها على نوع معين كأن يقتصر التنظيم القانوني على المعاملات التي تتم عن طريق التعاقد، أو التعاقدات

[1]- عبد الفتاح بيومي حجازي، التجارة الإلكترونية العربية، الكتاب الأول، شرح قانون المبادلات والتجارة الإلكترونية، دار الكتب القانونية، مصر، 2007، ص 16.

التي تتم بشأن السلع دون الخدمات، وقد اهتدى المشرع في ذلك بما ورد في نص المادة 02 ب من قانون اليونسترال النموذجي[1].

سادسا: الأردن: قام المشرع الأردني بتاريخ 11 ديسمبر 2001 بإصدار قانون المعاملات الإلكترونية رقم 85لسنة 2001.

ويتكون هذا القانون من 41 مادة تناولت بيان ماهية المعاملات الإلكترونية والعقد الإلكتروني والسندات الإلكترونية القابلة للتحويل وتوثيق السجل والتوقيع الإلكتروني.

وجاء بالمادة 2 منه أن المقصود بالمعاملات هو:" إجراء أو مجموعة من الإجراءات، يتم بين طرفين أو أكثر لإنشاء التزامات على طرف واحد أو التزامات تبادلية بين أكثر من طرف ويتعلق بعمل تجاري أو التزام مدني أو بعلاقة مع أي دائرة حكومية".

وأن المعاملات الإلكترونية هي:" المعاملات التي تنفذ بوسائل إلكترونية"، وأن كلمة الإلكتروني تعني: " تقنية استخدام وسائل كهربائية أو مغناطيسية أو ضوئية أو إلكترومغناطيسية أو أي وسائل مشابهة في تبادل المعلومات وتخزينها"

كما عرف هذا القانون العقد الإلكتروني بأنه: " الإتفاق الذي يتم انعقاده بوسائل إلكترونية كليا أو جزئيا"، كما عرف الوسيط الإلكتروني بأنه: " برنامج الحاسب أو أي وسيلة إلكترونية أخرى تستعمل من أجل تنفيذ إجراء أو الاستجابة لإجراء بقصد إنشاء أو إرسال أو تسليم رسالة معلومات دون تدخل شخصي"[2].

مما سبق يتضح أن تطور ونمو التجارة الإلكترونية العربية يبدو بطيئا بشكل لافت، ونعتقد أن سبب ذلك يرجع إلى عدم تهيئة البنية التحتية التي تتطلبها التجارة الإلكترونية، بإضافة إلى ذلك عدم مواكبة التشريعات

---

[1]- هالة جمال الدين محمد محمود، أحكام الإثبات في عقود التجارة الإلكترونية، المرجع السابق، ص 42.

[2]- الجريدة الرسمية الأردنية ،العدد 4524 ،المؤرخة في 2001/12/31.

الداخلية لهذا التطور التكنولوجي الذي يشهده العالم، في الوقت الذي تسعى فيه الجهود الدولية إلى إيجاد الحلول و القواعد الموحدة للتجارة و التوقيعات الإلكترونية، بما يجعل لهذه التوقيعات حجية قانونية في مجال الإثبات.

المطلب الثاني: خصائص وأشكال التجارة الإلكترونية :

إن وصل أي كمبيوتر بشبكة الإنترنت بإختلاف أشكالها لم يعد صعبا، لأن هذه العملية لم تعد تتطلب خبرة كبيرة، وأن الشركات التي تقوم بتزويد خدمات الإنترنت تقدم إرشادات وتعليمات مفصلة عن كيفية تركيب و إعداد برامج الإتصال وفق نظم التشغيل الموجودة[1].

و فيما يلي سنقوم بتبيان خصائص التجارة الإلكترونية في فرع أول ،ثم نبين أشكالها في فرع ثان.

الفرع الأول: مزايا التجارة الإلكترونية ومخاطرها:

إن ظهور شبكة الإنترنت وما أحدثته من ثورة في قطاع الإتصالات، أتاح للإنسان الحصول على ما يريد من معلومات بسرعة زمنية قياسية إضافة إلى مجموعة أخرى من المزايا، وعلى الرغم من الدور الفعال الذي يلعبه التعاقد عبر شبكة الإنترنت، إلا أنه يثير العديد من الإشكاليات والمخاطر ، ولهذا سنتعرض أولا لمزايا التجارة الإلكترونية ثم نعرج لمخاطرها

أولا: مزايا التجارة الإلكترونية:

[1]– سلطان عبد الله محمود الجواري، عقود التجارة الإلكترونية والقانون الواجب التطبيق، دراسة قانونية مقارنة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، 2010، ص 29.

تتميز التجارة الإلكترونية بعدة خصائص تميزها عن التجارة التقليدية، ويمكن بيان هذه الخصائص من خلال توضيح المزايا التي وفرتها وسائل الإتصال الحديثة في ميدان التجارة الإلكترونية وهي كالآتي:

1- السرعة في إنجاز العملية التجارية:

التجارة الإلكترونية تؤدي إلى إختصار الزمان وبالتالي توفير الكثير من الوقت، وهذه الحقيقة الجديدة في عالم الأعمال قد مهدت الطريق لهذه التجارة نحو اتساع الأسواق بأقل تكلفة وإتاحة الفرص للمؤسسات الكبيرة والمتوسطة والصغيرة على السواء في عرض منتجاتها من خلال الإتصالات السريعة التي تختصر الوقت .

كما توفر التجارة الإلكترونية فرصة رائعة لزيارة مختلف أنواع المحلات على الإنترنت ،وبالإضافة إلى ذلك فهي تزود الزبائن بالمعلومات الكاملة عن المنتجات ومواصفاتها وأسعارها وصيانتها ومقارنتها بغيرها من السلع المتاحة ، وإمكانية تجربة بعض السلع المعلن عنها مثل برامج الكمبيوتر والألعاب، وإمكانية التواصل مع شركات عالمية خارج النطاق المحلي[1].

2- إختفاء الوثائق الورقية في المعاملات التجارية:

للورق دور رئيسي وأساسي في التجارة سواء الدولية منها أو المحلية، فالأوراق هي التي تحمل المعلومات والتعليمات وتستخدم في التوثيق والتصديق، إذ يمتاز بالعديد من الخصائص فهو رخيص الثمن ويسهل إستخدامه، ولكن يعيبه أنه يحتاج إلى حيز مكاني كبير لتخزينه، والكميات الضخمة من الأوراق المستخدمة في التجارة تؤدي حتما إلى تكاليف نقل و تداول مرتفعة، وبسبب هذا الكم من الأوراق فإنه يصعب الحصول على المعلومة بسرعة وهذا التأخير لا يمكن قبوله في التجارة الدولية في عصر تزداد فيه الفائدة البنكية.

[1]- إبراهيم بختي ،التجارة الإلكترونية ،مفاهيم واستراتيجيات التطبيق في المؤسسة ،ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر ،2005 ،ص 67.

فمن خصائص التجارة الإلكترونية، الإعتماد على ركائز إلكترونية في تنفيذ المعاملات، حيث أن كافة العمليات تتم بين طرفي المعاملة إلكترونيا، دون أي وثائق ورقية متبادلة في أجزاء المعاملات[1].

إن الهدف من التجارة الإلكترونية هو خلق مجتمع المعاملات اللاورقية، أي إحلال دعائم إلكترونية محل الورقية، واستبدال المستند الورقي بالمستند الإلكتروني للتغلب على سلبيات المستندات الورقية.

وتتميز المعاملات الإلكترونية بعدم وجود أي وثائق ورقية، إذ أن كافة الإجراءات والمراسلات بين طرفي المعاملات تتم إلكترونيا، وهو ما يتفق مع الغرض من التجارة الإلكترونية[2].

3- توفير الجهد اللازم للبيع والتسوق: إن التجارة الإلكترونية أصبحت أعجوبة أواخر القرن العشرين، وصار لها عالمها الخاص الذي فتح آفاقا واسعة منها ما يمكن أن يفوق الخيال، حيث تميزت بإلغاء الحدود أمام دخول الأسواق التجارية، فقد أصبحت جميع أسواق العالم بفضل شبكة الإنترنت وبغض النظر عن الموقع الجغرافي للبائع والمشتري بمثابة " سوق مفتوحة"، تتيح مجالات متعددة للمنتجين ورجال الأعمال والمستهلكين، فتسمح للمنتجين فرص عرض كل منتجاتهم وتتيح للمستهلكين والعملاء فرصا سهلة وسريعة للحصول على السلع والخدمات المعروضة أمام المستهلك[3].

فمن مزايا التجارة الإلكترونية أنها تقلص المسافة بين المنتج والمستهلك ،مما يوفر من جهد هذا الأخير في بحثه عن حاجاته ،وقد أدى ذلك إلى الإرتقاء بجودة المنتجات أو الخدمات قبل البيع وبعده ، ومن هنا تم تحسين

---

[1]- يوسف حسن يوسف، التجارة الإلكترونية وأبعادها القانونية الدولية، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، مصر، الطبعة الأولى، 2011،ص 15.

[2]- مراد محمود يوسف مطلق، التعاقد عن طريق وسائل الإتصال الإلكتروني ،دراسة مقارنة ،رسالة دكتوراه في القانون ، كلية الحقوق ،جامعة عين شمس ،مصر ، 2007 ، ص 32.

[3]- سلطان عبد الله محمود الجواري، عقود التجارة الإلكترونية والقانون الواجب التطبيق، دراسة قانونية مقارنة، المرجع السابق، ص .31

فعالية وكفاءة السوق وذلك من خلال التعامل على نحو مباشر دون تدخل الوسطاء التقليديين مثل المستوردين والمصدرين وتجار الجملة والتجزئة.

4- تطوير الأداء التجاري والخدمي (حدة المنافسة وزيادة الإنتاجية):

تتيح التجارة الإلكترونية نظرا لما تتطلبه من بنى تحتية تقنية الفرصة لتطوير أداء المؤسسات في مختلف الميادين، فهي تقدم خدمة كبرى للمؤسسات في ميدان تقييم واقعها وكفاءة موظفيها وسلامة وفعالية بنيتها التحتية التقنية.

كما أن نمو التجارة الإلكترونية يحفز البحث على إيجاد أساليب جديدة ومتكررة لإستخدام الشبكات الإلكترونية، فهناك أساليب أعمال جديدة تزدهر على الإنترنت والتي لم تكن ممكنة في العالم الواقعي، فعلى سبيل المثال، تتيح شركات عديدة متخصصة في التعامل مع الشركات فائض مخزونها عبر الشبكة بواسطة مزادات الإنترنت، ففي بيئة المزايدة لا يستطيع المنتج أو الموزع أن يحدد السعر بمفرده، فسعر البضاعة أو الخدمة يتحقق فقط بحسب الطلب المسجل في السوق.

بالنتيجة فإن التجارة الإلكترونية هي نظام يتيح عبر الإنترنت حركات بيع وشراء السلع والخدمات والمعلومات، كما يسمح أيضا للحركات الإلكترونية أن تدعم توليد العوائد مثل عمليات تعزيز الطلب على تلك السلع والخدمات والمعلومات، حيث أن التجارة الإلكترونية تتيح عبر الإنترنت عمليات دعم المبيعات وخدمات العملاء، ويمكن تشبيه هذه التجارة – التجارة الإلكترونية- بسوق إلكتروني يتواصل فيه البائعون

(موردون أو شركات) والوسطاء والمشترون، وتقدم فيه المنتجات والخدمات في صيغة[1]افتراضيةأو رقمية، كما يدفع ثمنها بالنقود الإلكترونية[2].

كما أن التعامل إلكترونيا يفتح الباب واسعا لرفع درجة المنافسة لدى شتى شركات العالم، الأمر الذي يؤدي إلى مواصلة المنافسة للوصول إلى العملاء، وذلك من خلال تحسين الإنتاج وزيادته وإبراز ما لدى هذه الشركات من قدرات إبداعية ومقومات تكنولوجية وصولا بالطاقة الإنتاجية لديها إلى درجة الإستغلال الكامل[3].

5- انخفاض تكلفة وسيلة الإتصال والحد من مشاحنات الأسواق:

توفر التجارة الإلكترونية نفقات الإتصال التقليدية من بريد وهاتف وفاكس اللازمة لإتمام الصفقات، و توفر الكثير من نفقات الإعلان والنفاذ إلى الأسواق ، حيث يكفي إعلان واحد ينشر على شبكة الإنترنت لتغطية السوق كله.

---

[1]- بشير عباس العلاق، سعد غالب ياسين، التجارة الإلكترونية، دار المناهج للنشر والتوزيع،عمان، الأردن، 2009، ص 115، 116.

[2]- **النقود الالكترونية** هي عبارة عن قيمة نقدية بعملة محددة تصدر في صورة بيانات الكترونية مخزنة على كارت ذكي أو قرص صلب بحيث يستطيع صاحبها نقل ملكيتها إلى من يشاء دون تدخل شخص ثالث. وتجدر الإشارة إلى أن النقود الالكترونية عبارة عن وسيلة من وسائل الدفع الالكتروني الذي يتم بعدة وسائل أخرى غير النقود الالكترونية وهذا ما يتناقض مع استخدام البعض لمصطلح النقد الالكتروني للدلالة على كل أنواع الدفع التي تتم بطريقة الكترونية، غير أن هذا الاستخدام بدأ ينحسر مع تبلور مفهوم النقود الالكترونية وتحديد معناها. إذ يختلف مصطلح النقود الالكترونية عن البطاقات المصرفية الالكترونية مثل بطاقة الائتمان، وبطاقة السحب الآلي،وبطاقة الدفع ، وبطاقات الصرف البنكي، والبطاقات الذكية، وبطاقات الموندكس ، كما يختلف مفهوم النقود الالكترونية عن التحويل الالكتروني الذي يعني تحويل قيمة نقدية من حساب إلى آخر بوسيلة الكترونية وهو بالتالي لا يتضمن قيمة نقدية معينة في كيان مادي بل هو عبارة عن رقم يتحول من حساب إلى آخر وكل ما في الأمر أن التحويل يتم طلبه بوسيلة الكترونية دون أن يختلف عن التحويل العادي الذي يتم في المعاملات الورقية. كذلك تختلف النقود الالكترونية عن الوسائط الالكترونية المصرفية وهي مجموعة من الخدمات التي تقدمها المصارف يمكن بواسطتها للعملاء الاستفادة من خدمات المصرف عبر الانترنيت مثل الهاتف المصرفي وخدمات المقاصة الالكترونية والانترنيت المصرفي، بسام أحمد الزلمي ،دور النقود الإلكترونية في عمليات غسل الأموال، مجلة جامعة دمشق للعلوم الإقتصادية والقانونية، المجلد 26 ،العدد 01 ،2010 ،ص .547

[3]- مخلوفي عبد الوهاب، التجارة الإلكترونية عبر الإنترنت، المرجع السابق،ص 34.

و فضلا عن ذلك، تقوم التجارة الإلكترونية بالتخفيض من قيمة الكثير من عمولات الوسطاء من المصدرين والمستوردين وتجار الجملة والتجزئة والوكلاء التجاريين والتي تبلغ أحيانا – في ظل التجارة التقليدية– 75% من سعر المنتج.

إضافة إلى ذلك فالتجارة عبر الإنترنت تحد من بعض الإحتكاكات والمشاحنات التي قد تحدث داخل الأسواق التقليدية بين الموردين والمستهلكين، ذلك لأنها تجعل النشاط التجاري أقرب إلى المثالية ولاسيما بالنسبة للمستهلكين، حيث يكون بإمكان هؤلاء إبرام أكثر الصفقات بعد التفكير الهادئ وهم في موقعهم، دون أي مشاحنات أو قلق.

6 – انخفاض أثمان شراء المتاجر وتكاليف العمل:

تساعد التجارة عبر الإنترنت على تسريع إعداد المتاجر الإلكترونية بالمقارنة مع المتاجر التقليدية، فضلا عن إنخفاض تكلفة هذه المتاجر الإلكترونية عن نظيرتها التقليدية، مما يؤدي إلى إنخفاض تكلفة أداء الصفقة التجارية[1].

كما تعد عملية إعداد وصيانة مواقع التجارة الإلكترونية على شبكة الإنترنت أو ما يسمى بالمحلات الإفتراضية، أقل تكلفة وأكثر إقتصادية من بناء أسواق تجزئة أو صيانة المكاتب، ولا تحتاج الشركات إلى الإنفاق الكبير على الأمور الترويجية أو تركيب تجهيزات باهضة الثمن تستخدم في خدمة الزبائن، كما لا تبدو هنالك حاجة لإستخدام عدد كبير من الموظفين للقيام بالأنشطة الإدارية و التجارية، إذ توجد قواعد بيانات

[1]– عصام عبد الفتاح مطر، التجارة الإلكترونية في التشريعات العربية والأجنبية، المرجع السابق، ص .127

على الإنترنت تحتفظ بتاريخ عمليات البيع في الشركة وأسماء الزبائن، ويتيح ذلك لشخص فقط استرجاع المعلومات الموجودة في قاعدة البيانات[1].

ثانيا: مخاطر التجارة الإلكترونية:

على الرغم من مزايا التجارة الإلكترونية غير المحدودة، إلا أنه هناك من المخاطر والعوائق ما يهدد هذ النوع من التجارة تنبع مخاطرها وبشكل رئيسي من مخاطر شبكة الإنترنت ،فباعتبارها تكنولوجيا حديثة ورغم ايجابياتها إلا أن سلبياتها كثيرة وخطيرة جدا ففي حالة عدم التمكن من السيطرة على تلك السلبيات ، ستكون النتائج وخيمة وقد يتم الإستغناء عن هذه التكنولوجيا الحديثة وبالتالي تضييع أرباح وفوائد كبيرة، ومن المخاطر الشائعة لهذه التجارة ما يلي:

1- صعوبة إثبات حجية المستندات الإلكترونية: يعد إثبات المستندات الإلكترونية من أهم المعوقات التي تواجه التجارة الإلكترونية، وذلك لاختلاف طبيعة المحرر الإلكتروني عن مثيله التقليدي ،فمن المعلوم أن قواعد الإثبات هي قواعد موضوعية وقواعد شكلية إجرائية ،فأما قواعد الإثبات الإجرائية فإنها تعتبر من النظام العام لأنها تتعلق بنظام التقاضي، وأما قواعد الإثبات الموضوعية فبعضها يتعلق بالنظام العام بينما غالبية تلك القواعد ليست من النظام العام، لأنها موضوعة أصلا لحماية المتخاصمين، ولهذا يجوز الاتفاق مقدما على مخالفتها، ولا يجوز للمحكمة أن تقضي بها من تلقاء نفسها.

لقد تم الإقرار في كثير من التشريعات بحجية المحررات الإلكترونية ومساواتها بالمحررات التقليدية في الإثبات من خلال مبدأ التناظر الوظيفي الذي يقصد به المساواة في الحجية ما بين الكتابة الإلكترونية والكتابة التقليدية[2]، والمثال على ذلك ما ورد في القانون الفرنسي على أنه يعتد بالكتابة المتخذة شكل إلكتروني

---

[1]- بشير عباس العلاق، سعد غالب ياسين، التجارة الإلكترونية، المرجع السابق، ص .116

[2]- مخلوفي عبد الوهاب، التجارة الإلكترونية عبر الإنترنت، المرجع السابق، ص .36

كدليل شأنها شأن الكتابة على دعامة ورقية بشرط أن يكون في الإمكان ضرورة تعيين الشخص الذي صدرت منه وأن تعد وتحفظ في ظروف من طبيعتها ضمان سلامتها.

غير أنه وفي الواقع العملي ،فإنه من الصعب الإعتداد بالمستندات الإلكترونية في الإثباث وذلك راجع إلى صعوبة تحديد صاحب المحرر الإلكتروني وصعوبة تحقيق كافة شروطه.

2- عدم إمكانية تحديد هوية المتعاقدين وصعوبة الوثوق فيهم: يقصد بالوثوق في هوية المتعاقدين، تلك العملية التي يمكن من خلالها التحقق من هوية الشخص الذي يمارس نشاطه عبر شبكة الإنترنت مع شخص آخر، ومن المعلوم في التعاملات التجارية الإلكترونية أنه لا يمكن أن يرى طرفي هذه التعاملات كل منهم الآخر[1]، مما يترتب على ذلك عدم معرفة كافة المعلومات الأساسية عن بعضهم البعض كما هو الحال في التعاملات التقليدية، فقد لا يعرف أي منهم درجة يسر الآخر أو مركزه المالي، وعما إذا بلغ سن الرشد أم هو ناقص للأهلية[2]، فالطبيعي أن تكون التجارة محاطة بالثقة عند إبرام العمل التجاري لتسهيل التحقق من هوية الأطراف ومدى حجيتها، إلا أن هذه الثقة قد تكون محدودة أو مهددة بعدم الصحة عبر الوسائل الإلكترونية، الأمر الذي يتشكك منه المستهلك، فيلجأ للبحث عن كل حماية للطمأنينة بشأن مدى إمكانية تنفيذ الطرف الآخر لإلتزامه القانوني ومدى قدرة أمن الإتصالات في تحقيق المصداقية،ومن أهم سبل الوصول إلى هذه المصداقية موثوقية التوقيعات الإلكترونية[3] لكافة الأطراف، على أساس أن هذه التوقيعات تعتبر

---

[1]- محمد الصيرفي، التجارة الإلكترونية، المرجع السابق، ص 230.

[2]- خالد ممدوح ابراهيم، إبرام العقد الإلكتروني، دراسة مقارنة، المرجع السابق، ص .62

[3]- **التوقيع الإلكتروني** أو الرقمي هو إجراء معين يقوم به الشخص المراد توقيعه على المحرر سواء كان هذا الإجراء على شكل رقم، أو إشارة إلكترونية معينة أو شفرة خاصة،أو علامة مخطوطة مختصة بشخص معين اعتاد أن يستعملها للإعلان عن إسمه والتعبير عن موافقته على أعماله وتصرفاته، وهو يشمل عادة إسم الموقع الشخصي والعائلي أو لقبه، وقد يقتصر أحيانا على أحدهما أو على رمز معين يشير إلى إسمه، ويمكن أن يتخذ أشكالا مختلفة، يطلق عليه أيضا "رسالة بيانات" التي تعني معلومات يتم إنشاؤها أو إرسالها أو إستلامها أو تخزينها بوسائل إلكترونية أو ضوئية أو بوسائل مشابهة، بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر ، التبادل الإلكتروني للبيانات أو البريد الإلكتروني أو البرق أو التلكس أو

بمثابة عنصر حيوي من عناصر نجاح التجارة الإلكترونية، طالما أنها مؤهلة لإكتساب نفس الشروط التي يتطلبها القانون في التوقيعات اليدوية التقليدية .

3 – صعوبة المحافظة على سرية البيانات الشخصية:

منذ ظهور الإنترنت تزايدت عمليات نقل البيانات، وهو ما أثير معه مسألة كيفية توفير السرية لهذه المعلومات والبيانات وحمايتها، وهذه الصعوبة تتعلق بالنواحي الفنية الخاصة بتكنولوجيا المعلومات والإتصالات والبرمجيات وأنظمة التشغيل، فقد سجل نقص واضح في الأمان والبروتوكولات التي تنظم عمل التجارة الإلكترونية عبر الإنترنت، و أدوات تطوير البرمجيات في حالة تغيير مستمر[1]. فرغم وجود أنظمة حماية من الفيروسات على أنظمة الشركات وقواعد البيانات إلا أنه هنالك فيروسات غير معروفة بعد للنظام قد تتمكن من دخول نظام الشبكة وإحداث تلف كبير دون الشعور به إلا بعد فوات الأوان.

الفرع الثاني: اشكال التجارة الإلكترونية

يمكن تشبيه التجارة الإلكترونية بسوق إلكتروني يتقابل فيه الموردون والمستهلكون والوسطاء، وتقدم فيه المنتجات والخدمات في صورة رقمية أو إفتراضية.

النسخ البرقي، والمهم في الأمر أن يحتفظ بالرقم أو الشفرة بشكل آمن وسري يمنع استعماله من قبل الغير، وتعطي الثقة في أن صدور هذا التوقيع يفيد بالفعل أنه صدر من صاحبه. مناني فراح، أدلة الإثبات الحديثة في القانون، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، 2008، ص .88

[1]– عايض راشد عايض المرى، مدى حجية الوسائل التكنولوجية الحديثة في إثباث العقود التجارية ،رسالة دكتوراه، كلية الحقوق ،جامعة عين شمس ، القاهرة ، مصر ،1998 ،ص 35.

وتختلف أشكال التجارة الإلكترونية نظرا لأطراف العلاقة التجارية ، فيمكن تقسيمها إلى أربعة فئات وهي : التجارة بين وحدة أعمال و وحدة أعمال أخرى، التجارة بين وحدة أعمال ومستهلك، التجارة بين الحكومات والمستهلكين و التجارة بين مستهلكين و مستهلكين آخرين.

أولا: التجارة الإلكترونية بين وحدة أعمال ووحدة أعمال أخرى Business To Business :

يرمز لها بالرمز (B2B)، فهذا النوع من التجارة الإلكترونية تتم المعاملات التجارية فيها بين المنشآت التجارية ،وذلك بإستخدام شبكة الإتصال وتكنولوجيا المعلومات، وهذا الشكل هو أكثر أنواع التجارة الإلكترونية شيوعا، سواء داخل الدولة أو بين الدول وبعضها، ويستخدم بهدف خفض التكاليف وزيادة الكفاءة للعملية التجارية وتحقيق معدل أعلى من الأرباح[1]،ومن أبرز صور وتقنيات هذا النوع من التجارة:

1- **التسويق الإلكتروني**[2]: توفر هذه التقنية آلية بحث قوية وسريعة تستخدمها الشركات بغرض مقارنة السلع المعروضة من الموردين المختلفين من أجل العثور على المورد المناسب.

2- التبادل الإلكتروني للبيانات (EDI):

[1]- خالد ممدوح ابراهيم، إبرام العقد الإلكتروني، دراسة مقارنة، المرجع السابق، ص، .66

[2]- **التسويق الإلكتروني** هو المفتاح لتحقيق أهداف المؤسسة ويشمل تحديد الاحتياجات والرغبات للسوق المستهدفة والحصول على الرضا المرغوب بفعالية وكفاءة أكثر من المنافسين في ظل بيئة وأدوات يجمع بينها فضاء الإنترنت بكل ما أتاحته من تكنولوجيا للتواصل بين البشر سواء كان بريداً الكترونياً أم غيره من الأدوات الإلكترونية ، فهو مصطلح عام يطبق على استخدام الحاسب وتكنولوجيا الاتصال لتسويق السلع والخدمات ويعرف بأنه استخدام تكنولوجيا المعلومات للربط الفاعل بين الوظائف التي يوفرها البائعون والمشترون ويستخدم التسويق الالكتروني العديد من التقنيات مثل تبادل المعلومات الالكتروني EDI (Electronic Data interchange)، و البريد الالكتروني (E-mail)، وتحويل الأموال إلكترونياً EFT (Electronic Funds Transfer) على نطاق واسع، ويعرف أيضاً التسويق الالكتروني بأنه تعريف وتحديد حاجة الزبائن وإرضاء الحاجات بشكل يدر على الشركة أرباحاً ويضمن بقائها باستخدام تقنية الاتصالات الحديثة المتمثلة في الإنترنت، والتسويق الالكتروني يهدف إلى مجموعة محددة من الزبائن هم خليط من أشخاص عاديين بالإضافة إلى الشركات.

تبدأ هذه التقنية في العمل بمجرد اختيار المورد المناسب والإتفاق معه على شروط وترتيبات التوريد من خلال تبادل البيانات وإرسال طلبات التوريد.

3- التجارة الإلكترونية داخل المؤسسة:

يوجد هذا النوع في الشركات الكبيرة ذات الفروع المتعددة في الشركات متعددة الجنسيات[1] التي تسمح بإجراء تبادل داخلي للسلع والخدمات بين الأقسام، أو الفروع المختلفة[2].

ثانيا: التجارة الإلكترونية بين وحدات الأعمال والمستهلكين(Business To Consumer):

يشار إليها بالرمز (B2C)، هذا الشكل من التجارة انتشر بشكل كبير فهو يستخدم من قبل العميل لشراء المنتجات والخدمات عن طريق الانترنت، حيث أصبح يسمى بالمراكز التجارية على الإنترنت، أو المراكز

---

[1]- **الشركة متعددة الجنسيات** هي شركة ملكيتها تخضع لسيطرة جنسيات متعددة كما يتولى إدارتها أشخاص من جنسيات متعددة وتمارس نشاطها في بلاد أجنبية متعددة على الرغم من أن إستراتيجياتها وسياساتها وخطط عملها تصمم في مركزها الرئيسي الذي يوجد في دولة معينة تسمى الدولة الأم، إلا أن نشاطها يتجاوز الحدود الوطنية والإقليمية لهذه الدولة وتتوسع في نشاطها إلى دول أخرى تسمى الدول المضيفة، وهذه الشركات تعتمد في أنشطتها على سوق متعدد الدول، كما أن استراتيجياتها وقراراتها ذات طابع دولي وعالمي، ولهذا فهي تكون شركات متعددة الجنسيات، حيث تتعدى القوميات، ذلك لأنها تتمتع بقدر كبير من حرية تحريك ونقل الموارد ومن ثم عناصر الإنتاج من رأس المال والعمل فضلاً عن المزايا التقنية أي نقل التكنولوجيا بين الدول المختلفة وهي مستقلة في هذا المجال عن القوميات أو فوق القوميات، وهي بالتالي تساهم ومن خلال تأثيرها في بلورة خصائص وآليات النظام الاقتصادي العالمي الجديد والتأكيد على عالميته وتعد من العوامل الأساسية في ظهور العولمة، ومن أهم سماتها أنها تعدد الأنشطة التي تشتغل فيها دون أدنى رابط بين المنتجات المختلفة. ويرجع السبب الرئيسي الذي دعاها إلى تنويع نشاطها، فهي تستند إلى اعتبار اقتصادي مهم، وهو تعويض الخسارة المحتملة في نشاط معين بأرباح تتحقق من أنشطة أخرى، وأيضاً تعمل هذه الأسواق للسبب ذاته، وتعدد أساليب إنتاجها بحيث إذا ارتفعت قيم أحد عناصر الإنتاج التي يعتمد عليها أسلوب إنتاجي ما يمكن الانتقال إلى أسلوب إنتاجي آخر يعتمد على عنصر إنتاجي ذات ثمن منخفض نسبياً. http://ar.wikipedia.org/ ، 2015/04/12، 16:27.

[2]- لزهر بن سعيد، النظام القانوني لعقود التجارة الإلترونية، المرجع السابق، ص .27

الإفتراضية، التي تقدم كافة أنواع السلع والخدمات ، ويستعمل هذا النوع من قبل المنشأة التجارية للوصول إلى أسواق جديدة[1].

و تشمل تلك المعاملات عرض السلع والخدمات والتسويق والدعاية لها وبيعها من خلال شبكة المعلومات، وقد تتضمن أيضا عمليات الدفع والسدادن وكذلك عمليات التسليم وفقا لطبيعة السلعة أو الخدمة، كما يطلق على هذا النوع من التجارة الإلكترونية اسم تجارة التجزئة الإلكترونية.

ثالثا: التجارة الإلكترونية بين الحكومة و وحدات الأعمال أو العملاء (Governmet To Business):

يرمز لها بالرمز (G2B) وهي تتضمن جميع التعاملات التي تتم بين الشركات والحكومة، وكذلك بين الأفراد والإدارات الحكومية المختلفة باستخدام الوسائل الإلكترونية وخاصة شبكة الإنترنت، وهي تشمل عرض الإدارات الحكومية والإجراءات واللوائح والرسوم ونماذج المعاملات على الإنترنت بحيث تستطيع الشركات وكذلك الأفراد من الإطلاع عليها والقيام بإجراء المعاملة الكترونيا دون الحاجة إلى التعامل مع مكتب حكومي،ومثال ذلك ما تقوم به الولايات المتحدة الأمريكية وكندا من عرض الإجراءات واللوائح ونماذج المعاملات على الإنترنت، لتمكين الشركات من الحصول عليها بطريقة رقمية إلكترونية.

كما أنها قد تشمل تنفيذ بعض المعاملات المالية أيضا بصورة إلكترونية مثل: دفع الضرائب أو تسديد رسوم أحد الخدمات الحكومية باستخدام شبكة الإنترنت[2].

---

[1]- خالد ممدوح ابراهيم، إبرام العقد الإلكتروني، دراسة مقارنة، المرجع السابق، ص 66.

[2]- عصام عبد الفتاح مطر، التجارة الإلكترونية في التشريعات العربية والأجنبية، المرجع السابق، ص .28

وبالإضافة إلى ما سبق هناك ما يعرف بالتعاملات بين الحكومات والمواطنين (Governmet To Consumers) (G2C)، فهذه التعاملات تعتمد بشكل أساسي على تقديم الخدمة للمواطنين، ويصعب إعتبارها من أشكال التجارة الإلكترونية من أهمها إصدار التراخيص وتبادل المعلومات وخدمات التعليم عن بعد، وما يمكن قوله أن العلاقة بين الحكومة والمواطنين في التعامل الإلكتروني لا يندرج ضمن الربحية الذي هو هدف العمل التجاري، وإنما تتخذ شكل الخدمة العامة.

رابعا: التجارة الإلكترونية من مستهلك إلى مستهلك آخر(Consumer To Consumer):

يرمز لهذه التجارة بالرمز (C2C) ، ففي هذا النوع من التجارة الإلكترونية يقوم الأفراد بالبيع والشراء فيما بينهم، وبشكل مباشر عبر شبكة الإنترنت، ومثال ذلك عندما يقوم أحد المستهلكين بوضع إعلان على موقعه الإلكتروني، أو في موقع آخر مخصص لذلك من أجل بيع أحد الأغراض، أو الخبرات الخاصة به، وقد انتشر مؤخرا ما يسمى بالمزاد الإلكتروني e.auction [1]، حيث يعرض فيه الزوار ما يرغبون في بيعه على هذا الموقع المتخصص بالمزايدة بين مستخدمي وزوار الموقع.

ولكن السؤال الذي يطرح نفسه في هذا الصدد هو هل تصرفات المستهلكين مع بعضهم البعض تندرج ضمن الأعمال التجارية أم لا؟

---

[1]- المزاد الإلكتروني هو عبارة عن مزاد عبر الإنترنت يتم من خلال موقع يتم فيه عملية بيع منتجات وشراء السلع أو الخدمات المدرجة داخل موقع المزاد الالكترونى عن طريق المزايدة في الثمن من قبل المشترين عبر الانترنت مثل موقع ebay -amazon-clickbank والمزاد هونوع من أنواع (التسعير الديناميكي) أو (التسعير المتغير) ، حيث ان سعر المنتج او السلعة متغير وغير ثابت بالنسبة لكل مشتري ويقاس ذللك بحسب مدى حاجة المشتري من عدمها ،وكذلك أيضا حسب حالة البائع .
ويعرف المزاد الالكتروني في علم التجارة الإلكترونية تحت مصطلح consumer-to-consumer و-business-to consumer، http://nourhost.blogspot.com/2011/08/blog-post_23.html، 2015/08/08، 01:43.

بعض الفقهاء الفرنسيين يرون أن التجارة الإلكترونية هي إحدى طرق التجارة الدولية، حيث يتم إعمال القانون التجاري الفرنسي على التجارة عبر الإنترنت، لأن المادة الأولى من القانون التجاري الفرنسي تنص على أن التجار هم من يمارسون أعمال التجارة بشكل إعتيادي، وهكذا يمكن إعمال هذه المادة على التجارة عبر الإنترنت، كما أنه بالرجوع إلى أحكام نص المادة 45 من الجزء 102/أ من القانون الفيدرالي الأمريكي الموحد لمعاملات الكمبيوتر لعام 1999، والتي عرفت التاجر بأنه: " الشخص الذي يقوم على سبيل الإحتراف بعمل من الأعمال التالية: جمع المعلومات، ممارسة أي مهنة أو حرفة ، تشغيل العاملين وتوظيفهم".

كما تنص المادة 20 من الأمر رقم 75-59 المؤرخ في 1975/09/26 المعدل والمتمم بالقانون 05-02 المؤرخ في 2005/02/06 المتضمن القانون التجاري:

"يعد عملا تجاريا بحسب موضوعه:

- كل شراء للمنقولات لإعادة بيعها أو بعينها أو تحويلها أو شغلها.
- كل شراء للعقارات لإعادة بيعها...."[1].
- والمادة الأولى عرفت التاجربأنه:

[1]- المادة 02 من الأمر 75-59 المعدل والمتمم المتضمن القانون التجاري: " يعد عملا تجاريا بحسب موضوعه: -كل شراء للمنقولات لإعادة بيعها أو بعينها أو تحويلها وشغلها،-كل شراء للعقارات لإعادة بيعها، - كل مقاولة لتأجير المنقولات أو العقارات،- كل مقاولة للإنتاج أو التحويل أو الإصلاح،- كل مقاولة للبناء أو الحفر أو لتمهيد الأرض،-كل مقاولة للتوريد أو الخدمات،- كل مقاولة لإستغلال المناجم أو المناجم السطحية أو مقالع الحجارة أو منتوجات الأرض الأخرى،- كل مقاولة لإستغلال النقل أو الإنتقال، -كل مقاولة لإستغلال الملاهي العمومية أو الإنتاج الفكري، -كل مقاولة للتأمينات، -كل مقاولة لإستغلال المخازن العمومية،- كل مقاولة لبيع السلع الجديدة بالمزاد العلني بالجملة أو الأشياء المستعملة بالتجزئة،- كل عملية مصرفية أو عملية صرف أو سمسرة أو خاصة بالعمولة ،-كل عملية توسط لشراء وبيع العقارات أو المحلات التجارية والقيم العقارية،-كل مقاولة لصنع أو شراء أو بيع وإعادة بيع السفن للملاحة البحرية،-كل شراء وبيع لعتاد أو مؤن للسفن،- كل تأجير أو إقتراض أو قرض بحري بالمغامرة،- كل عقود التأمين والعقود الأخرى المتعلقة بالتجارة البحرية،- كل الإتفاقيات والإتفاقات المتعلقة بأجور الطاقم وإيجارهم،- كل الرحلات البحرية".

" يعد تاجرا كل شخص طبيعي أو معنوي يباشر عملا تجاريا ويتخده مهنة معتادة له، ما لم يقضي القانون بخلاف ذلك".

ومفاد ذلك أنه يشترط لإكتساب صفة التاجر ممارسة الأعمال التجارية على وجه الإحتراف، ومن ثم فإن إعتياد أحد المستهلكين على عرض منتجاته يعد بلا شك عملا تجاريا تطبق عليه قواعد القانون التجاري، كما أن المشرع الجزائري يجعل بعض الأعمال تكتسب صفة التجارية حتى ولو وقعت لمرة واحدة، وعلى ضوء ذلك فإن شراء أحد مستخدمي الإنترنت لمعلومات أو بضائع من موقع معين بغية إستغلالها تجاريا يعتبر من الأعمال التجارية حتى و لو وقعت مرة واحدة ،لأنها تخرج عن غرض الشراء بقصد الإستخدام الشخصي والذي يعد معيارا للتمييز بين العمل التجاري والعمل المدني.

خلاصة الفصل:

على ضوء ما تم التعرض إليه في هذا الفصل والذي يخص شبكة الإنترنت و التجارة الإلكترونية، وما تضمنه من استعراض وتحليل للجوانب المختلفة لهذه الظاهرة يمكن التوصل إلى أن شبكة الإنترنت كانت منذ سنوات قليلة تستخدم لتبادل البيانات والمعلومات، لكنها أصبحت في الوقت الحالي ركيزة أساسية للتجارة الدولية بصفة عامة، وللتجارة الإلكترونية بصفة خاصة، إذ تعتبر شبكة الإنترنت الدعامة الأساسية في البنية التحتية للتجارة الإلكترونية، حيث تدور بـها ومن خلالها جميع المحاور الضرورية لإتمام الصفقات التجارية من عرض للسلع والخدمات، والمفاوضات حول جودتها وأسعارها، وإبرام العقود التجارية الخاصة بـها، وآليات السداد الإلكترونية بواسطة النقود الإلكترونية، وغير ذلك.

كما أصبحت إمكانية تقديم الخدمات والاستشارات القانونية، والضريبية، والمالية، والمحاسبية، والطبية والهندسية ميسورة وسهلة، وبذلك أصبح موقع المؤسسة على الانترنت هو واجهتها الأولى والذي تحاول من خلاله استقطاب زبائنها من شتى أنحاء العالم، مما يفرض على هذه المؤسسات التي تنوي ممارسة نشاطها التجاري على شبكة الانترنت الأخذ بعين الاعتبار جميع معايير الجودة في إنشاء مواقعها عبر الانترنت.

كما أن بروز ظاهرة التجارة الإلكترونية أصبح أحد أهم التحديات في تاريخ البشرية واعتبارها أداة مهمة في تغيير أنماط الحياة الاقتصادية سواء على مستوى الأفراد أو المجتمعات أو الأمم.

فقد تم التوصل إلى الارتباط الوثيق بين انتشار ونمو التجارة الإلكترونية وتوفر القاعدة التكنولوجية لتقنية المعلومات والاتصال باعتبارها البنية التحتية اللازمة لها، إضافة إلى وجوب توفر متطلبات قيام التجارة الإلكترونية وأهمها البنية التحتية التكنولوجية أي شبكة الإنترنت، وأهمية توفر الإطارات البشرية المؤهلة للتعامل مع تقنية المعلومات.

الفصل الثاني: عقود التجارة الإلكترونية وقواعد إبرامها

إن التحولات التي طرأت على كيفية ممارسة المعاملات التجارية الدولية بسبب ظهور شبكة الإنترنت امتدت إلى العلاقات التعاقدية، وبما أن العقد هو الأداة الأساسية لتبادل الثروة والقيم و الإطار القانوني الذي تتم من خلاله المعاملات التجارية الدولية، فمن الطبيعي أن يتأثر هو الآخر بما لحق بهذه العلاقات من تطور و ما طرأ عليها من تغيير، باعتبار أن الانترنت قد أصبحت وسيلة فعالة في التفاوض وإبرام العقود خاصة بين المتعاملين على المستوى الدولي.

وأمام تزايد استخدام الوسائط الالكترونية في عملية التعاقد ظهر ما يسمى بعقود التجارة الالكترونية التي لا تختلف كثيرا عن العقود التي تتم خارج شبكة الانترنت ، لكن هذا الاصطلاح ظهر نتيجة التقنية المستخدمة في إتمام العلاقات التعاقدية فالعقود الالكترونية لا تخرج عن كونها اتفاق يتلاقى فيه الإيجاب و القبول على شبكة دولية مفتوحة للاتصال عن بعد أي شبكة الانترنت.

فهو يتطلب لانعقاده ما يتطلبه أي عقد أخر من إيجاب وقبول ومحل وسبب وثمن، ولكنه يختلف عن العقد التقليدي من حيث الوسيلة المستخدمة لإجراء المفاوضات وإبرام العقد التي تتم عبر الإنترنت، فينعقد بدون حضور طرفيه لمجلس العقد وقت انعقاده، وهذا الأمر يستوجب تدخل المشرع لوضع التشريعات الملائمة التي بتوافرها ينعقد العقد صحيحا مع توفير الحماية اللازمة لكل من المتعاقدين ، وعليه قمنا بتقسيم هذا الفصل إلى مبحثين، المبحث الأول تطرقنا فيه إلى ماهية عقود التجارة الإلكترونية وتميزها عن العقود الأخرى، أما المبحث الثاني نتعرض فيه إلى مراحل إبرام عقود التجارة الإلكترونية.

المبحث الأول: ماهية عقود التجارة الالكترونية وتمييزها عن باقي العقود:

تشهد العقود الإلكترونية نموا متزايدا كونها تمثل العمود الفقري لقيام التجارة الإلكترونية، حيث باتت تمثل نسبة هائلة من حجم التجارة الدولية والداخلية، وبصفة خاصة في الدول المتقدمة حيث التطور التكنولوجي الهائل، ويرجع سبب ذلك إلى سهولة وسرعة إبرام مثل هذه العقود، إذ أن معظم المؤسسات التجارية العالمية الكبرى أصبحت ترفض التعامل أحيانا مع عملاء جدد لا يستخدمون أسلوب التعاقد الإلكترونية أو التبادل الإلكتروني للبيانات.

إن هذا النوع من العقود يحتاج إلى درجة كبيرة من الدقة والوضوح، من أجل بيان تعريفها سواء بالنسبة للطريقة التي تنعقد بها أو بإعتبارها من العقود المبرمة عن بعد، وكذا خصوصيتها التي تميزها عن باقي العقود، كما أن تمييزها عن غيرها من العقود أمر ضروري، سواء كان هذا التمييز بالنسبة للطريقة التي تبرم بها ، أو بالنسبة لباقي عقود البيئة الإلكترونية .

المطلب الأول: مفهوم عقد التجارة الالكترونية:

يعد العقد الإلكتروني من العقود الحديثة بعصرنا هذا ، لأنه ظهر نتيجة لإستخدام المعلوماتية ودخولها لكافة مناحي الحياة، ونظرا لأهميته وانتشاره الواسع، فإننا نجد أن مثل هذه العقود بحاجة لدراسة بشكل مستفيض ودقيق لأنها حديثة التداول[1]، مما يستوجب التمعن بها من خلال تعريفها وكذا بيان خصائصها وأنواعها التي تميزها عن باقي العقود العادية.

[1]– محمد فواز المطالقة، الوجيز في عقود التجارة الإلكترونية، أركانها، إثباتها، حمايتها(التشفير)، التوقيع الإلكتروني، القانون الواجب التطبيق، دراسة مقارنة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان الأردن، 2008، ص .25

الفرع الأول: تعريف عقد التجارة الإلكترونية:

إن خصوصية تعريف العقد الإلكتروني، تكمن في جانبه الإلكتروني ، وبمعنى آخر تكمن في الوسيلة التي ينعقد بها هذا العقد، وهي وسيلة الإتصال المرئي المسموع audiovisual عبر شبكة دولية للإتصال عن بعد ألا وهي شبكة الإنترنت.

ولقد ظهرت تعريفات عديدة للعقد الإلكتروني، أو عقد التجارة الإلكترونية، أو العقد المبرم عبر الإنترنت سواء الواردة في التشريعات الخاصة ببعض الدول، أو التعريف الوارد في القانون النموذجي للأمم المتحدة ، أو تلك التعريفات التي قال بها بعض الفقهاء[1].

أولا: التعريف الفقهي للعقد الإلكتروني :

اختلف الفقه حول تحديد ماهية العقود الإلكترونية سواء من حيث تعريفها أو من حيث خصائصها التي تميزها عن سائر العقود بصفة عامة، ويرجع هذا الإختلاف إلى التنوع الشديد للعقود الإلكترونية التي تتم عبر شبكة الإنترنت.

فقد ذهب جانب من الفقه إلى تعريفه بأنه:" اتفاق بين شخصين أو أكثر يتلاقى فيه الإيجاب والقبول عبر تقنيات الإتصال عن بعد، بهدف إنشاء رابطة قانونية أو تعديلها أو إنهائها".

ويرى إتجاه آخر تعريفه بأنه:" اتفاق يتلاقى فيه الإيجاب والقبول- بشأن الأموال والخدمات- عبر شبكة دولية للإتصال عن بعد ، وذلك بوسيلة مسموعة ومرئية تتيح التفاعل الجواري بين الموجب والقابل"[2].

---

[1]- أمينة خبابة، التحكيم الإلكتروني في التجارة الإلكترونية، دراسة مقارنة، دار الفكر والقانون، المنصورة، مصر، الطبعة الأولى، 2010، ص .15

[2]- عصام عبد الفتاح مطر، التجارة الإلكترونية في التشريعات العربية و الأجنبية، المرجع السابق، ص .148

في رأينا أن هذا التعريف لم يقم بتبيان نتيجة تلاقي الإيجاب والقبول ، أي الأثر الذي يحدثه التعاقد الكترونيا من انشاء إلتزامات تعاقدية.

كما عرفه جانب من الفقه الأمريكي بأنه: " هو ذلك العقد الذي ينطوي على تبادل للرسائل بين البائع والمشتري، والتي تكون قائمة على صيغ معدة سلفا ومعالجة إلكترونيا، وتنشئ إلتزامات تعاقدية".

ولما كان العقد الإلكتروني عبر شبكة الإنترنت يتميز بأنه يتم في الغالب على المستوى الدولي، فقد ذهب البعض الآخر من الفقه إلى تعريفه بأنه: " هو العقد الذي تتلاقى فيه عروض السلع والخدمات بقبول من أشخاص في دول أخرى ،وذلك من خلال الوسائط التكنولوجية المتعددة ومنها شبكة المعلومات الدولية الإنترنت، بهدف إتمام العقد"[1].

وحسب ITEANU فإن عقد التجارة الإلكترونية هو عبارة عن " تقابل لعرض مبيعات أو خدمات يعبر عنه بوسيلة اتصال سمعية مرئية من خلال شبكة دولية للإتصالات عن بعد مع قبول، والذي يكون قابلا لأن يظهر باستعمال النشاط الحواري بين الإنسان والمعلومة التي تقدمها الآلة"[2].

ويعرفه إتجاه من الفقه كذلك بأنه:" تنفيذ بعض أو كل المعاملات التجارية في السلع والخدمات التي تتم بين مشروع تجاري وآخر أو بين تاجر ومستهلك وذلك باستخدام تكنولوجيا المعلومات والإتصال".

---

[1]- خالد ممدوح ابراهيم، ابرام العقد الإلكتروني، دراسة مقارنة، المرجع السابق، ص .73،74

[2]- « la rencontre d'une offre de biens ou de services qui exprime sur un mode audiovisuel au travers d'un réseau international de télécommunications et d'une acceptation qui est susceptible de se manifester au un moyen de l'interactivité », ITEANU(O), Internet et le droit ,aspects juridiques du commerce électronique éd,Eyrolles,Avril,1996,p27.

ويرى إتجاه آخر بأنه: " اتفاق يبرم وينفذ كليا أو جزئيا من خلال تقنية الإتصال عن بعد بدون حضور مادي متزامن بإيجاب و قبول، يمكن التعبير عنهما من خلال ذات الوسائط، وذلك بالتفاعل فيما بينهم لإشباع حاجاتهم المتبادلة بإتمام العقد"[1].

كما عرف بأنه التفاوض الذي انتهى بالإتفاق التام بين أرادتين صحيحتين باستخدام وسيلة إتصال حديثة.

وعرف أيضا بأنه:" ذلك العقد الذي يتم ابرامه عبر شبكة الإنترنت"[2].

والملاحظ على هذا التعريف أنه حصر وسيلة إبرام العقد الإلكتروني في شبكة الإنترنت متجاهلا الوسائل الأخرى لإبرامه مثل التلكس أو الفاكس.

ومن التعاريف الفقهية ما يكتفي بأن يكون العقد مبرما ولو جزئيا بوسيلة إلكترونية لاعتباره عقدا إلكترونيا، ومنه التعريف الذي يعتبر العقد الإلكتروني بأنه: " الإتفاق الذي يتم انعقاده بوسيلة إلكترونية كليا أو جزئيا أصالة أو نيابة".

ولعل التعريف السائد عند معظم فقهاء القانون هو أن: " العقد هو توافق إرادتين أو أكثر على إحداث أثر قانوني سواء كان هذا الأثر هو إنشاء التزام أو نقله أو تعديله أو إنهائه"، وبناء على ما تقدم يستخلص بأن مناط العقد أمران: توافق إرادتين واتجاههما إلى إحداث أثر قانوني.

وللإشارة فإن العقد الإلكتروني لا يمثل استثناء عن أحكام وقواعد النظرية العامة للعقد، فهو يتم بالاتفاق والتراضي بين الطرفين وبالتالي هو لا يخرج في بنائه ومضمونه عن السياق المشار إليه في العقد ، إلا أنه يختلف

---

[1]- عصام عبد الفتاح مطر، التجارة الإلكترونية في التشريعات العربية و الأجنبية، المرجع السابق، ص .148،149

[2]- لزهر بن سعيد، النظام القانوني لعقود التجارة الإلكترونية، المرجع السابق، ص .42

عنه بأنه يتميز بكونه عقدا يبرم عن بعد ، بين غائبين ، وذلك باستخدام وسائط الكترونية من أجهزة وبرامج معلوماتية وغيرها من الوسائل التقنية الحديثة التي تعمل آليا وتلقائيا بمجرد إصدار أوامر التشغيل إليها[1].

وبسبب انتشار ظاهرة التعاقد الإلكتروني بدأت تثور في أرض الواقع بعض الإشكاليات التي أثارت حفيظة الفقهاء والمشرعين لإيجاد الحلول لها.

ثانيا: التعريف القانوني للعقد الإلكتروني:

تباينت تعريفات العقد الإلكتروني في مختلف تشريعات الدول كونها قد حذت حذو الفقه في تعريف العقد الإلكتروني، فكل منها استندت إلى معيار معين من أجل تجسيد مفهومه[2].

1 – تعريف عقود التجارة الإلكترونية في المواثيق الدولية:

يعتبر قانون الأونسيترال[3] النموذج الأساسي الذي تتبعه الدول أثناء قيامها بسن قوانينها الداخلية بشأن التجارة الإلكترونية أو إحدى مجالاتها، لذلك يعتبر هذا القانون المرجع الأساسي لكل القوانين الوضعية التي سنت في هذا المجال، سواء على مستوى القوانين الداخلية للدول أو على مستوى مواثيق المنظمات الإقليمية، فقد

---

[1]– مناني فراح، العقد الإلكتروني وسيلة إثبات حديثة في القانون المدني الجزائري، دار الهدى، عين مليلة ، الجزائر، 2009، ص .25،22

[2]– بوديسة كريم، التحكيم الإلكتروني كوسيلة لتسوية منازعات عقود التجارة الإلكترونية، رسالة لنيل شهادة الماجستير في القانون، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر، 2012، ص .29

[3]– **قانون الأونسيترال النموذجي للتجارة الإلكترونية (UNCITRAL Model Law on E-Commerce)** هو قانون نموذجي اعتمدته الهيئة القانونية الرئيسية التابعة لمنظومة الأمم المتحدة في مجال القانون التجاري الدولي (الأونسيترال) في 12 جوان 1996 و يهدف إلى تيسير استخدام الوسائل الحديثة للاتصالات وتخزين المعلومات في الأنشطة التجارية الدولية ,و يعتمد القانون على إنشاء مكافئ وظيفي، في الوسائط الإلكترونية، لمفاهيم ورقية مثل" الكتابة "و" التوقيع "و"الأصل ."يتضمّن القانون النموذجي أيضا قواعد للتجارة الإلكترونية في مجالات محدّدة، الموقع الرسمي للأنسيترال، http://www.uncitral.org/uncitral/ar، 2014/09/13، 13:56.

إكتفى القانون النموذجي للأمم المتحدة حول التجارة الإلكترونية- أي قانون الأونسيترال- في مادته الثانية فقرة (ب)[1] ، بتعريف رسائل البيانات حيث نصت على:

" يراد بمصطلح تبادل البيانات الإلكترونية نقل المعلومات من حاسوب إلى حاسوب آخر باستخدام معيار متفق عليه لتكوين المعلومات".

إن العقد الإلكتروني المحدد في المادة الثانية فقرة (ب) من قانون الأونسيترال هو الذي يبرم بتبادل البيانات الإلكترونية، أو باستخدام الوسيلة الإلكترونية، ويرى أغلب الفقه أن الإنترنت ليست الوسيلة الوحيدة لتمام عملية التعاقد والتجارة الإلكترونية ، بل شاركها وسائل أخرى مثل جهازي التلكس و الفاكس[2].

[1]- المادة الثانية من قانون الأونسيترال النموذجي بشأن التوقيعات الإلكترونية:" لأغراض هذا القانون: (أ) توقيع إلكتروني يعني بيانات في شكل إلكتروني مدرجة في رسالة بيانات، أو مضافة إليها أو مرتبطة بها منطقيا، يجوز أن تستخدم لتعيين هوية الموقع بالنسبة إلى رسالة البيانات، ولبيان موافقة الموقع على المعلومات الواردة في سالة البيانات.

(ب) شهادة تعني رسالة بيانات أو سجلا آخر يؤكدان الإرتباط بين الموقع وبيانات إنشاء التوقيع.

(ج) رسالة بيانات تعني معلومات يتم إنشائها أو إرسالها أو إستلامها أو تخزينها بوسائل إلكترونية أو ضوئية أو بوسائل مشابهة ،بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر، التبادل الإلكتروني للبيانات أو البريد الإلكتروني أو البرق أو التلكس أو النسخ البرقي.

(د) موقع يعني شخصا حائزا على بيانات إنشاء توقيع ويتصرف إما بالأصالة عن نفسه وإما بالنيابة عن الشخص الذي يمثله.

(ه) مقدم خدمات تصديق يعني شخصا يصدر الشهادات ويجوز أن يقدم خدمات أخرى ذات صلة بالتوقيعات الإلكترونية.

(و) طرف معول، يعني شخصا يجوز أن يتصرف إستنادا إلى شهادة أو إلى توقيع إلكتروني" قانون الأنسيترال النموذجي بشأن التوقيعات الإلكترونية، 2001.

[2]- طمين سهيلة، الشكلية في عقود التجارة الإلكترونية، رسالة لنيل شهادة الماجستير في القانون، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر، 2011، ص 13.

وعرفت المادة الثانية من التوجيه الأوروبي رقم 07/97 الصادر في 20 ماي 1997 المتعلق بحماية المستهلك في العقود المبرمة عن البعد العقد الإلكتروني بأنه:

" كل عقد يتعلق بأموال أو خدمات ، يبرم بين المورد والمستهلك ضمن إطار نظام بيع أو تقديم خدمة عن بعد ينظمه المورد ، بإستخدام عدة جمل تقنية للإتصال عن بعد، وصولا إلى إبرام العقد وتنفيذه"[1].

وباعتبار أن العقد الإلكتروني يتم بواسطة الإتصالات الإلكترونية عن بعد، فقد عرفها هذا التوجيه بأنها أية وسيلة تستخدم في التعاقد ما بين المورد والمستهلك دون التواجد المادي والمتزامن لها، وذلك حتى إتمام التعاقد بين الأطراف.

أما التوجيه الصادر عن البرلمان الأوروبي رقم 31/2000 الصادر في 08جوان 2000 الذي يطلق عليه توجيه التجارة الإلكترونية، فقد عرف في مادته الثانية الإتصال التجاري بأنه":كل شكل من أشكال الإتصال يستهدف تسويق بضائع أو خدمات أو صورة مشروع أو منظمة أو شخص يباشر نشاط تجاري أو صناعي أو حرفي أو يقوم بمهنة منظمة" وواضح أن التوجيه الثاني 31/2000 قد صدر عاما وشاملا لموضوع التجارة الإلكترونية وأشخاصها وذلك على خلاف التوجيه الأول 07/97 ،إذ أن التوجيه الأول تناول التعاقد عن بعد والذي يقصد به تلك العقود المتعلقة بالبضائع والخدمات، في حين ان التوجيه الثاني تحدث عن تسويق البضائع والخدمات والأنشطة التجارية أو الصناعية أو الحرفية أو المهنية بصورة منتظمة.

2- **تعريف عقود التجارة الإلكترونية في القوانين الداخلية للدول**: عرفت المادة الثانية من قانون المعاملات الإلكترونية الأردني العقد الإلكتروني بأنه: " الإتفاق الذي يتم انعقاده بوسائط إلكترونية، كليا أم جزئيا "،

---

1 - عصام عبد الفتاح مطر، التجارة الإلكترونية في التشريعات العربية والأجنبية، المرجع السابق، ص .149

وأضافت نفس المادة تعريفا خاصا للوسائل الإلكترونية التي يبرم بواسطتها العقد على أنه: " أية تقنية لإستخدام وسائل كهربائية أو مغناطيسية، أو ضوئية أو أية وسائل مشابهة في تبادل المعلومات وتخزينها"[1].

ما نلاحظه على تعريف المشرع الأردني للعقد الإلكتروني أنه جاء ناقصا نوعا ما لاختصاره بأن العقد الإلكتروني يتم عبر وسائط الكترونية دون ذكر أطرافه وآثاره

كما عرفه قانون المعاملات الإلكترونية اليمني رقم 40 لسنة 2006 بشأن أنظمة الدفع والعمليات المالية والمصرفية الإلكترونية في المادة 02 منه على أنه: " الإتفاق الذي يتم إبرامه بوسائل إلكترونية كليا أو جزئيا"، كما عرف العمليات الإلكترونية بأنها: " العمليات المالية والمصرفية التي يتم تنفيذها أو عقدها عبر الوسائل الإلكترونية".

أما المشرع التونسي فقد وضع تعريف للعقد الإلكتروني بطريقة غير مباشرة عندما نص في الفصل الأول من القانون رقم 83 لسنة 2000 على أن: " العقود الإلكترونية يجري عليها نظام العقود الكتابية فيما لا يتعارض مع هذا القانون"[2] ، وقد أراد المشرع التونسي أن يحدد لنا أن العقد الإلكتروني لا يختلف عن العقد الكتابي أو التقليدي، فهو أيضا عبارة عن إتفاق بين طرفين أو تلاقي إرادتين من أجل إحداث أثر قانوني معين، وكل ما في الأمر أن وسيلة التعاقد هي التي تختلف، بحيث يتم بطريقة إلكترونية.

يلاحظ من التعريفات السابقة بأن العقد الإلكتروني لا يقتصر على العقد المبرم عبر شبكة الإنترنت، بل يشمل كل التعاقدات الحاصلة عبر وسائل الاتصالات الإلكترونية الأخرى، كالفاكس والتلكس.

---

[1]- علي عدنان الفيل، النظام القانوني للمعاملات الإلكترونية في الوطن العربي، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، مصر، الطبعة الأولى، 2011، ص 07.

[2]- قانون عدد 83 لسنة 2000، مؤرخ في 09 أوت 2000، يتعلق بالمبادلات والتجارة الإلكترونية، الرائد الرسمي للجمهورية التونسية،11 أوت 2000، العدد 64، ص 2084.

أما القانون الأمريكي فقد أورد تعريفا للسجل الإلكتروني الذي هو بمثابة العقد الإلكتروني الذي يتم إبرامه بين الأطراف، حيث عرفه بأنه: " عقد أو أي سجل آخر يتم انشاؤه أو تكوينه أو إرساله أو نقله أو استقباله أو تخزينه بأي وسيلة إلكترونية"[1].

كما أن المشرع الجزائري هو الأخر تناول العقد الإلكتروني بطريقة غير مباشرة، وذلك باعترافه بحجية الكتابة في الشكل الإلكتروني في الإثبات من خلال نص المادة 323 مكرر1 من القانون المدني[2].

أما قانون المعاملات والتجارة الإلكترونية الإماراتي فقد عرف المعاملات الإلكترونية بأنها:

" أي تعامل أو عقد أو اتفاقية يتم إبرامها أو تنفيذها بشكل كلي أو جزئي عن طريق إرسال واستلام الرسائل الإلكترونية"[3]، وعرف التجارة الإلكترونية بأنها: " المعاملات التجارية التي تتم بواسطة المراسلات الإلكترونية".

هذا القانون لم يعرف العقد عبر شبكة الإنترنت ،وإنما عرف المبادلات الإلكترونية التي اعتبرها تشمل العقد والإتفاقية،حيث يتم ابرام أي منهما وتنفيذه كليا أو جزئيا عن طريق ارسال الرسائل الإلكترونية واستلامها[4].

يتضح من خلال تعريفات العقد الإلكتروني ،أن المشرع الأردني كان قد عرف هذا العقد بشكل مباشر ودقيق وذلك لعدم إفساحه المجال لتأويله وفهمه بطريقة مختلفة.

---

[1]- مخلوفي عبد الوهاب، التجارة الإلكترونية عبر الإنترنت، المرجع السابق، ص .52

[2]- الأمر رقم 59/75 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر 1975 والمتضمن القانون المدني الجزائري المعدل والمتمم، ج.ر ،عدد 78 ،مؤرخة في 30 سبتمبر 1975 ،ص 990.

[3]- قانون رقم 02 المؤرخ في 12 فيفري 2002 المتعلق بالمعاملات والتجارة الإلكترونية، دولة الإمارات العربية المتحدة.

[4]- مصطفى موسى العجارمة، التنظيم القانوني للتعاقد عبر شبكة الإنترنت، دار الكتب القانونية، مصر، 2010، ص 58.

فقد جاء تعريفه شاملا لكافة التصرفات التي تتم عبر الشبكة الدولية للإنترنت ،ولم يحصره في نوع محدد من العقود ،بل وبالعكس من ذلك فقد ترك الباب مفتوحا لإدراج أي تصرفات إلكترونية جديدة قد تظهر لاحقا ضمن طائفة العقود الإلكترونية.

كما أنه لم يقم بتحديد الوسائل التي يتم من خلالها هذا العقد ،فقد يتم عن طريق أي وسيلة إلكترونية كانت ،وليس فقط عبر شبكة الإنترنت ، بالإضافة إلى ذلك فإن المشرع الأردني لم يشر في تعريفه بأن تتم جميع مراحل العقد بطريقة إلكترونية ،فيكفي أن يكون الإيجاب والقبول فقط إلكترونيا لاضفاء صفة الإلكترونية على العقد.

وعليه فإن المشرع الأردني أعطى العقود الإلكترونية مفهوما موسعا، ولم يترك هذا المصطلح بدون تعريف كما هو الحال لباقي التشريعات العربية، غير أن ما يؤخذ عليه أنه لم يقم بذكر أطراف ولا آثار العملية التعاقدية في العقد الإلكتروني ، بل أكتفى بقوله بأنه يتم عبر وسائط الكترونية.

الفرع الثاني: خصائص العقد الإلكتروني:

للعقد الإلكتروني المبرم عبر الإنترنت خصائص تميزه عن غيره من العقود الأخرى ، غير أنه يمكن أن يشترك في بعض الخصائص الموجودة في العقود التقليدية لأن العقد الإلكتروني لا يختلف عن هاته الأخيرة إلا من حيث الوسيلة التي يتم أو يبرم بها، ورغم ذلك فإنه ينفرد ببعض السمات الخاصة به، وذلك ما سنوضحه من خلال تبيان الخصائص التي يتميز بها العقد الإلكتروني عبر الإنترنت.

أولا: العقد الإلكتروني هو أحد العقود التي تبرم عن بعد:

لإبرام أي عقد يجب تحقق التراضي اللازم لإنعقاد العقد من خلال تلاقي الإيجاب والقبول المتطابقين والمقترنين، وذلك من خلال وصول القبول إلى علم الموجب.

إلا أن هناك صورتين للتعاقد في الحياة العملية يتم من خلالهما إنعقاد العقد، فإما أن يتم إبرام العقد بين حاضرين في مجلس العقد أو بين غائبين وكذلك الحال بالنسبة للعقود الإلكترونية، فالعقد بين الحاضرين هو الذي يبرم في مجلس العقد من خلال تلاقي الطرفين ماديا والتواصل الذهني في مجلس العقد[1].

لكن ما هو حكم التعاقد الذي يتم من خلال شبكة الإنترنت، الذي يبرم بين متعاقدين غير مجتمعين في مكان واحد ولا يوجد بينهما اتصال مباشر، أي وجود فترة زمنية فاصلة بين الإيجاب والقبول وعلم الموجب به من خلال الإعتماد على طرق المراسلة الإلكترونية المختلفة، كالبريد الإلكتروني (E-Mail)، الإتصال المباشر (On-Line)، أو زيارة المواقع التجارية عبر شبكة الإنترنت، أو بواسطة أي وسيلة إلكترونية أخرى[2].

فبما أن العقود في التجارة الإلكترونية تعتمد على مفاهيم البعد وعدم تواجد أطراف العقد معا وقت نشأته، فإنها تتم عن طريق تقنيات الإتصال الحديثة المختلفة التي تحقق الإتصال بين الاطراف دون أن يتطلب ذلك الإلتقاء المادي بينهم.

ويعرف البرلمان والمجلس الأوروبي رقم 07/97 الصادر في 1997/05/20 بالمادة 1/2 العقد عن بعد Contrat à Distance بأنه:

" كل عقد يتعلق بالبضائع أو الخدمات أبرم بين مورد ومستهلك في نطاق نظام لبيع أو تقديم خدمات عن بعد، نظمه المورد الذي يستخدم لهذا العقد فقط تقنية أو أكثر للإتصال عن بعد لإبرام العقد وتنفيذه"[3]،

---

[1]- آمانج رحيم أحمد ،التراضي في العقود الإلكترونية عبر شبكة الإنترنت ،دراسة تحليلية مقارنة ،دار وائل للنشر، الأردن ،2006 ،ص .75

[2]- محمد فواز المطالقة، الوجيز في عقود التجارة الإلكترونية، دراسة مقارنة، المرجع السابق، ص .29

[3]- Le contrat à distance comme '' tout contrat concernant des biens et services conclut entre un fournisseur et un consommateur dans le cadre d'un système de vente ou de prestation de service à distance organiser par le fournisseur qui pour ce contrat utilise prestation de service à distance organisée par le fournisseur qui pour ce contrat utilise exclusivement une

فالتعريف هنا نظر إلى العقد على أنه يتم عن بعد أي بين غائبين نظرا لوسيلة الإتصال بينهما ، ولا يمنع تكييف العقد عن بعد وجود الوسيط الإلكتروني وعدم وجود المتعاقدين في مجلس عقد واحد ، وإنما الذي يميزه هو أنه هنالك فترة من الزمن تفصل بين صدور القبول وعلم الموجب به، إضافة إلى ذلك فإنه يمكن تنفيذ العقد الإلكتروني عن بعد، ودون انتقال أطرافه إلى مكان معين، أي أن طرفي العقد يقومان بتنفيذ التزاماتهما المتبادلة إلكترونيا، كعقود الخدمات المصرفية والتعليمية، والإستشارات، وبرامج الحاسب الآلي.

وقد عرفت تقنية الإتصال عن بعد في ذات التوجيه في المادة 4/2 بأنها: " كل وسيلة يمكن إستخدامها، تتيح إبرام العقد بين أطرافه، وذلك دون الحضور المادي لكل من المورد والمستهلك"[1].

فهذا التعريف وضع شرطا يتعين توافره بوسيلة الإتصال عن بعد التي تستخدم لإبرام العقد، وهو شرط عدم الوجود المادي واللحظي للطرفين مجتمعين معا.

ويتميز التعاقد عن طريق الإنترنت عن غيره من الطرق الأخرى بسمة النشاط الحواري، والتي تسمح بتحقيق بعض الخدمات فورا على الشبكة كالحصول على المعلومات، كما يتسم التعاقد عن طريق الإنترنت كذلك بأنه يؤدي في بعض الحالات إلى إنعدام الفترة الزمنية بين تعبير كل من طرفي العقد عن إرادته، ووصول هذا التعبير للطرف الآخر بالرغم من تباعدهما المكاني[2].

---

ou plusieurs technique de communication à distance jusqu'à conclusion du contrat y compris la conclusion du contrat elle-même''.J.O.C.E.L 144 du 04 juin 1997,p19.

[1]- Une technique de communication a distance comme '' tout moyen qui sans présence physique et simultanée du fournisseur et des consommateurs, peut être utiliser pour la conclusion entre ces parties'' J.O.C.E.L 144 du juin 1997,p19

[2]- أسامة أبو الحسن مجاهد، الوسيط في قانون المعاملات الإلكترونية، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع، مصر، 2007، ص 134،135.

فقد ذهب إتجاه إلى أكثر من ذلك فقالوا بأن التعاقد الذي يتم من خلال شبكة الإنترنت هو تعاقد بين حاضرين، لأن أطراف العقد على إتصال مباشر في نفس التوقيت وعلى نفس المكان بواسطة شبكة الإنترنت.

غير أن الإشكال المطروح في هذا الصدد أن المتعاقد في العقد الإلكتروني لا يمكنه التحقق من هوية الشخص الآخر المتعاقد معه ،وكذلك عدم تمكن المشتري من معاينة والتحقق من صفات السلعة المراد شرائها ،لأن التعاقد يتم عن بعد وهو ما يهدد حماية المستهلك .

ولهذا بادرت بعض التشريعات التي تولي أهمية قصوى لحماية المستهلك ،إلى إعطاء مهلة معينة تسمح له بإرجاع الشيء المعقود عليه بدون أن يترتب عليه أية جزاءات، وبدون أن يدفع أية غرامة، ودون الحاجة إلى بيان سبب التراجع[1].

وهو الحل الذي تبناه المشرع الفرنسي وكذلك التوجيه الأوربي الصادر في عام 1997 والخاص بالعقود عن بعد ، وتحديدا نص المادة L 121/20 من تقنين الإستهلاك التي نصت على أنه:" يجوز للمشتري في كل عمليات البيع عن بعد إرجاع المنتج إلى البائع من أجل استبداله أو استرداد ثمنه في مدة سبعة أيام كاملة محسوبة من تاريخ تسليم طلبه،وذلك دون أية جزاءات باستثناء نفقات الإرجاع، فإذا صادف أن كان اليوم الأخير منها السبت أو الأحد أو يوم عطلة أو إضراب عن العمل فإنها تمتد إلى أول يوم عمل يليه"[2].

---

[1] – مصطفى موسى العجارمة ،التنظيم القانوني للتعاقد الإلكتروني عبر شبكة الإنترنت ،المرجع السابق ،ص 82

[2]- L’article L121-20 du code de la consommation : «Le consommateur dispose un délai de sept jours francs pour exercer son droit derétractation sans avoir à justifier de motifs ni à payer de pénalités, à l'exception, le cas échéant, desfrais de retour. Le consommateur peut déroger à ce délai au cas où il ne pourrait se déplacer et oùsimultanément il aurait besoin de faire appel à une prestation immédiate et nécessaire à ses conditionsd'existence. Dans ce cas, il continuerait à exercer son droit de rétractation sans avoir à justifier de motifsni à payer de pénalités. Le délai mentionné à l'alinéa précédent court à compter de la réception pour lesbiens ou de l'acceptation de l'offre pour les prestations de services. Lorsque les informations prévuesà l'article L. 121-19n'ont pas été fournies, le

وعليه فإن العقد الالكتروني ينتمي إلى زمرة العقود التي أصطلح القانونيون على تسميتها بالعقود التي تبرم عن بعد، فهذا العقد لا يوجد فيه مجلس مادي للمتعاقدين، ويتم الإيجاب عن بعد بوسائل مختلفة،كما ينتقل أمر الشراء(القبول) بواسطة هذه الوسائل[1] وهي السمة الأساسية لهذا النوع من العقود، حيث يتسم بعدم الحضور المادي لأطرافه، لأن إبرامه يتم باستخدام وسيلة من وسائل الاتصال الحديثة .

ثانيا: العقد الإلكتروني ذو طابع دولي:

ينفرد العقد الإلكتروني بالطابع الدولي نتيجة لما تتسم به شبكة الإنترنت من عالمية ،والتي يتم ابرامه من خلالها[2] .

تثير هذه الميزة مسائل واشكاليات متعددة من بينها مدى إثبات أهلية المتعاقد في إبرامه للعقد وكيفية التحقق من شخصيته ومعرفة مركزه المالي ،وتحديد المحكمة المختصة لنظر النزاعات التي تنتج عن إبرام العقد بطريقة إلكترونية[3].

ثالثا: العقد الإلكتروني يتم بإستخدام الوسائط الإلكترونية:

---

délai d'exercice du droit de rétractation est porté à troismois. Toutefois, lorsque la fourniture de ces informations intervient dans les trois mois à compter delà réception des biens ou de l'acceptation de l'offre, elle fait courir le délai de sept jours mentionné au premier alinéa. Lorsque le délai de sept jours expire un samedi, un dimanche ou un jour férié ou chômé, il est prorogé jusqu'au premier jour ouvrable suivant »,code de la consommation, version consolidée du code au 24/02/2014,p25.

[1]- عبد الباسط عبد الصمد الشاوي، إبرام العقود عبر شبكة الإنترنت، مجلة العلوم الإقتصادية، العدد 23، جانفي 2009، ص 04.

[2]- حسام أسامة محمد، الإختصاص الدولي للمحاكم وهيئات التحكيم في منازعات التجارة الدولية،دار الجامعة الجديدة ، البحرين، 2009، ص 21.

[3]- رابحي أحمد ،الطبيعة القانونية للعقد الإلكتروني ،المرجع السابق، ص 100.

تعد هذه الميزة من أهم مظاهر الخصوصية في العقد الإلكتروني بل إنها الأساس في هذا العقد، حيث يتم إبرامه عبر شبكة إتصال إلكترونية، فلا يختلف من حيث موضوعه أو أطرافه عن العقد التقليدي، ولكنه يختلف فقط من حيث طريقة إبرامه كونه يتم بإستخدام وسائط إلكترونية، وتلك الوسائط هي التي دفعت إلى إختفاء الكتابة التقليدية التي تقوم على الدعائم الورقية لتحل محلها الكتابة الإلكترونية التي تقوم على دعائم إلكترونية[1].

رابعا: العقد الإلكتروني هو عقد خاص من حيث الإثبات والوفاء:

لقد أدى استخدام الوسائل الإلكترونية في ابرام عقود التجارة الإلكترونية إلى تغير وسائل إثباتها، ولم يتوقف أثر استخدام هذه الوسائل على تغيير وسائل الإثبات فحسب بل أدت إلى تغير وسائل الوفاء في هذه العقود أيضا[2].

فمن حيث الإثبات فإذا كانت الكتابة العادية تجسد الوجود المادي للعقد التقليدي ولا تعد ذات حجية في الإثبات إلا إذا كانت موقعة بخط اليد، فإن العقد الإلكتروني يتم إثباته عن طريق الوثائق الإكترونية والتوقيع الإلكتروني[3]، إذ تكتسي الحجية القانونية للتوقيع الإلكتروني أهمية بالغة في الإثبات الإلكتروني، وبالتالي في حماية حقوق المتعاملين عبر الوسائط الإلكترونية، ونظرا لأهمية وحساسية هذا التوقيع، فقد كان محل اهتمام المشرعين سواءعلى الصعيد الدولي أو على مستوى القوانين الداخلية للدول[4].

---

[1]- خالد ممدوح إبراهيم، إبرام العقد الإلكتروني، دراسة مقارنة، المرجع السابق، ص 75.

[2]- طمين سهيلة، الشكلية في عقود التجارة الإلكترونية، المرجع السابق، ص 19.

[3]- عصام عبد الفتاح مطر، التجارة الإلكترونية في التشريعات العربية والأجنبية، المرجع السابق، ص .160

[4]- لملوم كريم، الإثبات في معاملات التجارة الإلكترونية بين التشريعات الوطنية والدولية، رسالة ماجستير في قانون التعاون الدولي، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر، 2011، ص .148

أما من حيث الوفاء ، فقد حلت وسائل الدفع الإلكترونية في التعاقد الإلكتروني محل النقود الورقية ذلك أنه ومع تطور التكنولوجيا وإزدياد التعامل بأسلوب التجارة الإلكترونية، ظهرت تلك الوسائل كأسلوب مبتكر لسداد المدفوعات في مثل هذه المعاملات، حيث تتضمن عدة وسائل منها: البطاقات البنكية[1]، الأوراق التجارية الإلكترونية[2] والنقود الإلكترونية[3]، إضافة إلى الوسائط الإلكترونية الجديدة التي ظهرت حديثا مثل الذهب الإلكتروني[4]، والشيك الإلكتروني[5]، وتتم عملية تحويل الأموال إلكترونيا بين المتعاملين بواسطة جمعية الإتصالات المالية العالمية بين البنوك، أو عن طريق شبكة الإتصال بين البنوك والتي تسمى بمشروع بوليرو[1].

---

[1]- **البطاقات البنكية** :هي البطاقات أو النقود البلاستيكية التي تصدرها البنوك أو الشركات المتخصصة لعملائها كوسيلة بديلة للنقود العادية، فهي بطاقة معدنية أو بلاستيكية ممغنطة تعمل عن طريق المغناطيس ، عليها اسم حاملها ، وتاريخ إصدارها ، وتاريخ نهاية صلاحيتها ، ولها رقم سري لا يعرفه إلا حاملها ، يصدرها بنك معين لصالح من يريد من عملائه مقابل رسوم معينة أو دون مقابل ، منها ما يُمَكِّن حاملها من الحصول على نقود ، أو شراء سلع من مواد عينيّة أو خدمات كخدمة الكهرباء والماء دون دفع الثمن حالاً لتضمنها واشتمالها التزام مُصدِرِها بالدفع عنه ، ومنها ما يُمَكِّنه من سحب نقود من حسابه لدى البنك فقط، Ahmed SILEM, Jean-Marie ALBERT, Lexique d'économie, DALLOZ, Paris ,France, 8ème édition, 2004, p 116.

[2]- **الأوراق التجارية الإلكترونية:** هي وسائل دفع إلكترونية وتشمل نوعان السفتجة الإلكترونية والسند الإذني الإلكتروني، ناهد فتحي الحموري ،الاوراق التجارية الإلكترونية ،دراسة تحليلية مقارنة ،دار الثقافة للنشر والتوزيع ،عمان ، الأردن ،2010 ،ص 205.

[3] - Paul TIMMERS, Electronic commerce : stratégies and models for business to business trading, Wiley ,New-York, USA, 1ere édition, 2001, p 178.

[4]- **الذهب الإلكتروني:** هو عبارة عن مخزون من الذهب الحقيقي لدى أحد البنوك، يتم تحويله إلى أرقام تضاف من حساب عميل إلى حساب عميل آخر، يجوز استخدامه كبديل للنقود، ومن بين المؤسسات الرائدة في ذلك شركة e-gold التي تأسست في سنة 1996 موأصبحت في سنوات قليلة من أكبر شركات تبادل وتحويل العملات إلكترونياً، ومايميزاستخدام e-gold ان التبادل والشراء والبيع بواسطتها لايتأثر بفرق سعر العملات العادية وإنما يتأثر بسعر جرام الذهب مقابل تلك العملات.

[5]- **الشيك أو الصك الرقمي أو الإلكتروني:** هو المكافئ الإلكتروني للشيكات الورقية التقليدية، و هو رسالة إلكترونية موثقة ومؤمنة يُرّسلها مُصدر الشيك إلى مستلم الشيك "حامله" ليعتمده و يقدمه للبنك الذي يتعامل معه عبر الإنترنت، ليقوم البنك أولاً بتحويل قيمة الشيك المالية إلى حساب حامل الشيك، و بعد ذلك يقوم بإلغاء الشيك و إعادته إلكترونياً إلى متسلِّم الشيك "حامله" ليكون دليلاً على أنه قد تمّ صرف الشيك فعلاً، و يمكن لمتسلِّم الشيك أن يتأكد إلكترونياً من أنه قد تم بالفعل تحويل المبلغ لحسابه.

الفرع الثالث: أنواع العقد الإلكتروني:

تتعدد أنواع العقود الإلكترونية من حيث آلية إبرامها، ويمكن ردها بوجه عام إلى طائفتين : إما عقود تتم بمجرد الضغط على أيقونة القبول وتسمى (Icon Clicking) وتسمى بعقود فض العبوة، أو عقود تتم بطباعة العبارة التي تفيد القبول (Type & Click).

أما من حيث المحل فتمتد العقود الإلكترونية إلى أنواع غير محصورة باعتبارها تتعلق بمنتجات وخدمات وطلبات، ومن نماذج العقد الإلكتروني الشائعة عبر الإنترنت، عقد فض العبوة و عقد القبول بالضغط.

أولا: عقد فض العبوة:

ترجع تسمية هذا العقد إلى الرخصة التي تكون مع حزمة البرامج المعروضة للبيع في محلات بيع البرمجيات التي عادة ما تظهر تحت الغلاف البلاستيكي على حزمة البرنامج التي تبدأ بعبارة " بمجرد فض هذه العبوة، فإنك توافق على الشروط الواردة في الرخصة"، ومن هنا شاع تعبير رخصة فض العبوة[2].

---

[1]– لقد ظهر **مشروع أو نظام بوليرو** الى الوجود كمبادرة متعددة الصناعات في عام 1992 ، تلقى في مراحله الأولى بعض التمويل من الإتحاد الأوروبي، يهدف إلى توفير برنامج لضمان تبادل مأمون لمستندات التجارة الإلكترونية عن طريق تطبيق مركزي للبيانات، وقد قام مشروع بوليرو التعاوني بوضع جمعية الإتصالات المالية بين المصارف على مستوى العالم (S.W.I.F.T) وهي تعاونية تملكها المصارف وتتولى المسؤولية عن المراسلات المتعلقة بالدفع فيما بين المصارف الأخرى، فقد وفر نظام بوليرو برنامجا أساسيا يمكن المستعملين من إرسال المعلومات إلى مستعملين آخرين بطريقة سرية وغير محرفة .ويشتغل هذا النظام بوضع توقيع رقمي للمستعمل على كل رسالة توجه إلى هذا النظام تحول إلى المرسل اليه، وفضلا عن ذلك فإنه يوفر ضمان وسرية الرسائل المختلفة ،نادر ألفرد قاحوش ،العمل المصرفي عبر الإنترنت ،الدار العربية للعلوم ،عمان ،الأردن، الطبعة الثالثة 2006 ،ص 125.

[2]–وفاء عبد الله محسن حسن المنجومي، العقود الإلكترونية، Web Wrap Agreement أو Click Wrap Contracts، مقال منشور في **الأكاديمية العربية البريطانية للتعليم العالي، ص 01**، www.abahe.co.uk، **2014/07/14 ،15:03**.

وكانت هذه الطريقة في حقيقتها طريقة مقنعة للتعاقد، لكنها لم تكن يوما طريقة واضحة ولم تكن توحي بأن العقد ملزم، لأن أحدا لم يكن يهتم لقراءة الرخصة قبل فض العبوة ولا حتى بعد فضها، وربما عدد محدود من الأشخاص ممن احتفظوا بالرخصة نفسها، ومن هذا المنطلق رفضتها المحاكم في المرحلة الأولى.

غير أنه وفي عام 1998، وفي إحدى القضايا التي تعد من بين أشهر قضايا رخص فض العبوة، وهي قضية Pro CD v. Zeienberg، قضت محكمة الإستئناف الأمريكية بقبول حجية هذا العقد قياسا على العقود التي لا يجري معرفة شروط التعاقد فيها، إلا بعد الدفع فعلا كتذاكر الطائرة، وبوالص التأمين، فقد مثل هذا العقد أي عقد فض العبوة الأساس التاريخي والعملي لعقود الويب أو العقود الإلكترونية، وسيكون لهذا العقد دور آخر في حقل العقد الإلكتروني عندما يكون محل القياس لدى بحث مدى قانونية العقود الإلكترونية، فسيجري قياس العقد الإلكتروني في قيمته القانونية أمام المحاكم.

ثانيا: عقد القبول بالضغط :يعد عقد القبول بالضغط (Click Wrap Contract)، الصورة الأكثر شيوعا للعقد الإلكتروني[1] ، وهو عقد مصمم لبيئة النشاط (على الخط) كما في حالة الإنترنت، وذلك بوجود وثيقة العقد مطبوعة على الموقع متضمنة الحقوق والإلتزمات لطرفيه منتهية بمكان متروك لطباعة عبارة القبول أو للضغط على إحدى العبارتين "أقبل" أو "لا أقبل" أو عبارات شبيهة.

وترجع تسميته إلى أن القبول في عقد التجارة الإلكترونية يكون بالضغط على الفأرة في أيقونة أنا أقبل أو في المساحة المخصصة لطبع هذه العبارة[2].

[1]– سمير دنون ،العقود الإلكترونية في إطار تنظيم التجارة الإلكترونية ،المؤسسة الحديثة للكتاب ،بيروت ،لبنان ،الطبعة الأولى ،2012 ،ص 151.

[2]– عمر سعد الله، قانون التجارة الدولية، النظرية المعاصرة، دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، الطبعة الثانية، 2009، ص 190.

المطلب الثاني: تمييز عقد التجارة الإلكترونية عن العقود الأخرى:

يتميز النشاط الإلكتروني بالحداثة والتنوع و التطور، فقد ظهرت أنواع كثيرة من التصرفات التي تبرم بوسائل إلكترونية، بتعدد أشكالها وتجدد صورها، وبالتالي قد يصعب أحيانا حصر العقود المرتبطة بالنشاط الإلكتروني، والتعاقد الإلكتروني كما هو معلوم يتم عن بعد باستخدام وسائل الاتصال الحديثة التي أفرزتها التكنولوجيا كالفاكس والتلكس والتليفزيون عبر الأقمار الصناعية والكمبيوتر كوسيلة لنقل الإرادة والمعلومات معا.

الفرع الأول: تمييز عقد التجارة الإلكترونية عن باقي العقود بالنظر إلى وسيلة التعاقد:

إن كانت أغلب العقود تتفق وتتشابه فيما بينها من حيث كونها عقود عن بعد، إلا أنها تختلف عن العقد الإلكتروني عبر الإنترنت ،وذلك من حيث طريقة انعقاد كل منها، وتختلف كذلك عن العقود التي تتم من خلال شبكة الإنترنت لازمة لعملية التجارة الإلكترونية.

وعليه سنحاول بيان ما يميز عقد التجارة الإلكترونية عن العقد التقليدي، وكذا العقد الذي يبرم عبر الهاتف والتلفزيون والفاكس والتلكس وصولا إلى العقد الذي يبرم بواسطة جهاز المينيتل .

أولا: تمييز العقد الإلكتروني عن العقد التقليدي:

يعرف العقد التقليدي بأنه: " توافق إرادتين بقصد إنشاء علاقات قانونية ملزمة"[1].

وعرف في القانون المدني الجزائري في المادة 54 منه على أن: " اتفاق يلتزم بموجبه شخص أو عدة أشخاص آخرين بمنح أو فعل أو عدم فعل شيء ما"، وفي تعريف آخر: "توافق إرادتين أو أكثر على إحداث أثر قانوني، هذا الأثر ماثل في إنشاء التزام أو نقله أو زواله أو تعديله".

[1]– محمد لبيب شنب، دروس في نظرية الإلتزام، دار النهضة العربية، مصر، 1976، ص .22

إن هذه المادة هي ترجمة حرفية للنص الفرنسي ، فقد جعلت العقد مقصورا على إنشاء الحق فقط بما جاء فيها من القول "بمنح أو فعل، أو عدم فعل شيء ما"، وكان الأفضل في الصياغة أن تكون "بإعطاء شيء، أو القيام به، او الإمتناع عنه"[1].

أما المشرع الفرنسي فقد عرفه في المادة 1582 من القانون المدني بأنه:" عقد بمقتضاه يلتزم شخص بتسليم شيء إلى شخص آخر يدفع له ثمن"[2].

تجدر الإشارة أن عقد البيع التقليدي يعد من العقود المسماة [3] بالنظر إلى طبيعة ونوع العملية التعاقدية من خلال التنظيم التشريعي لها، وهو أيضا من العقود الرضائية التي لم يشترط القانون شكل خاص لانعقادها ويكفي فيه تراضي المتعاقدين لانعقاده، ويتميز إبرام هذا العقد بالحضور المادي لكل من طرفيه لمجلس العقد وتلاقي إرادتهما من خلال هذا المجلس والذي يمثل وقت إبرام العقد، ويتلاقى العقد التقليدي مع العقد الإلكتروني في أنه يمكن أن يندرج هذا الأخير تحت طائفة العقود المسماة لأنه تم وضع العديد من التشريعات التي تنظم عملية إبرام التعاقد عبر الإنترنت، كما يعد عقد البيع الإلكتروني عقدا رضائيا ناقلا للملكية لأنه

[1] – محمد صبري السعدي، الواضح في شرح القانون المدني الجزائري، النظرية العامة للإلتزامات، مصادر الإلتزام، العقد والإرادة المنفردة، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، الطبعة الرابعة، 2008، ص 42،43.

[2]- « le contrat est une convention par laquelle une ou plusieurs personnes s'obligent envers une ou plusieurs autres à donner à faire ou ne pas faire quelque chose », article 1101 du code civil français.

[3] – **العقود المسماة** هي تلك العقود التي أفرد لها المشرع قواعد خاصة تحكمها إلى جانب القواعد العامة التي وضعها، لكي تحكم العقد بصفة عامة ،ومن أمثلتها: عقد البيع ،عقد الإيجار ،الهبة...

ويرجع تسميتها كذلك ،لبلوغها حدا من الإستقرار مما يسمح بتقنينها وتنظيمها تنظيما مفصلا بسبب كثرة تداولها.

يكفي فيه تراضي أطرافه لانعقاده، فقد ذهب رأي من الفقه الفرنسي إلى اعتبار العقد الإلكتروني ضمن طائفة العقود الشكلية[1].

ومن جهة أخرى يعد من العقود الملزمة لجانبين، لما يترتب عليه من التزامات في جانب أطراف التعاقد ، وهو أيضا من عقود المعاوضة[2]، كما يمكن تصنيفه أيضا ضمن العقود المحددة ، حيث يتحدد وقت إنعقادها مقدار ما يأخذ وما يعطي كل من المتعاقدين.

فالواقع ان العقد الإلكتروني لا يخرج في بنائه وطبيعته وأركانه عن هذا السياق، فهو يخضع في تنظيمه للأحكام الواردة في النظرية العامة للعقد، لكن ما يميز هذا العقد هو مدى تأثير الطابع الإلكتروني عليه، والوسائط الإلكترونية وخاصة شبكة الإنترنت التي يتم من خلالها[3]، فالآلية التي تبرم بها هاته العقود من مرحلة التفاوض إلى مرحلة الإبرام، هي ما تميزه عن باقي العقود التقليدية.

إضافة إلى ذلك فإن العقد التقليدي يختلف عن العقد الإلكتروني في أن هذا الأخير لا يتحقق فيه التواجد المادي لطرفي العقد في مجلس واحد ، بل يكونان منفصلان عن بعضهما البعض، وهو بذلك يكون عكس العقد التقليدي الذي يتميز بصفة أساسية وهي الوجود الفعلي لطرفي العقد.

---

[1] - Herve Causse , le contrat électronique, technique du commerce électronique, LDJ,2006, p31.

[2]- **عقد المعاوضة** (**contrat à titre onéreux**) : هو العقد الذي يحصل فيه كل من المتعاقدين على مقابل ما يقدمه مثل عقد البيع، فيحصل البائع على الثمن في مقابل إعطاء المبيع، والمشتري يمتلك المبيع في مقابل دفع الثمن، ومن أمثلة عقود المعاوضات أيضا ، عقد الإيجار والعمل، الوكالة، والوديعة إذا كانت بأجر، وكذلك عقد المقايضة، محمد صبري السعدي، الواضح في شرح القانون المدني، النظرية العامة للإلتزامات، مصادر الإلتزام، العقد والإرادة المنفردة، المرجع السابق، ص 64.

[3]- فيصل عبد الحافظ الشوابكة، النظام القانوني للعقد الإداري الإلكتروني، مجلة الجامعة الإسلامية للدراسات الإقتصادية والإدارية، المجلد الحادي والعشرون، العدد الثاني، غزة، فلسطين، جوان 2013، ص 338.

ما يمكننا استنتاجه من خلال ما سبق، أن العقد الإلكتروني لا يختلف عن العقد العادي من حيث المبدأ، وإنما يكمن الإختلاف في طريقة التعبير عن الإرادة (الإيجاب والقبول) ،إذ لا يشترط في ذلك الوجود المادي لطرفي العقد، و ما يميز كذلك العقد التقليدي عن العقد الإلكتروني هي الوسيلة المستعملة في إبرامه التي غالبا ما تكون عن طريق شبكة الإنترنت.

ثانيا: تمييز العقد الإلكتروني عن التعاقد عبر الهاتف:

يعتبر الهاتف بمثابة جهاز يمكن بواسطته التكلم والتخاطب الفوري المباشر عن طريق الأسلاك والموجات التي تربط المرسل بالمستقبل، إذ يعرف الهاتف التقليدي بأنه: " وسيلة لنقل المكالمات الشخصية بين نقطتين (المرسل والمستقبل)، عبر أسلاك فيها تيار كهربائي وفق ذبذبات صوت المتكلم"[1].

ويعد – الهاتف- من أكثر وسائل الإتصال الفوري فاعلية ، فهو يمكن كل من الموجب والقابل التعبير عن إرادته ومن ثم التعاقد بواسطته، ويكون التعاقد فوريا، إذ يجتمع المتعاقدين في وقت واحد ولا يحتاج وصول تعبير أحدهما إلى الآخر إلى زمن معين، ويعد كذلك تعاقدًا مباشرًا بحيث يسمع كل من المتعاقدين كلام الآخر مباشرة دون وساطة شخص آخر، فالتعبير بواسطة الهاتف هو تعبير لفظي وليس كتابي ،مما يجعل التعاقد عبر الهاتف تعاقدًا شفهيًا يتم باللفظ فقط[2].

---

[1]- عباس العبودي ،التعاقد عن طريق وسائل الإتصال الفوري وحجيتها في الإثبات المدني ،دراسة مقارنة ،مكتبة دار الثقافة ،عمان ،الأردن ،1997، ص 10.

[2]- لما عبد الله صادق سلهب، مجلس العقد الإلكتروني، المرجع السابق، ص 30.

وبما أن التجارة الإلكترونية وكما هو معروف تباشر بوسيلة مسموعة مرئية، وتمتاز بأن الوصول إلى الإيجاب فيها متاح للكافة دون تميز، يمكن أن يقترب العقد الإلكتروني عبر الإنترنت من عقد البيع بواسطة الهاتف في خصائصه.

إلا أنه تجدر الإشارة إلى أن العقد المبرم عبر الهاتف بالرغم من اتفاقه مع العقد عبر الإنترنت من ناحية توافر صفة الفورية والاتصال المباشر بين طرفي العقد، إلا أن ما يميز بينهما يمكن تلخيصه فيما يلي:

– أن التعاقد بالتلفون هو تعاقد شفوي قد يتطلب صدور تأكيد كتابي ، أما التعاقد الإلكتروني فلا يحتاج في إبرام العقد إلى إصدار تأكيد كتابي، بل يعتبر العقد قد تم بمجرد قبول المتعاقد الآخر بواسطة الضغط على عبارة موافق عن طريق لوحة المفاتيح المتصلة بالكمبيوتر.

كما يمكن في التعاقد الإلكتروني رؤية الرسالة المرسلة على جهاز الحاسب الآلي، وبالتالي طباعتها والحصول على نسخة منها و خزنها والإحتفاظ بها في الجهاز، بينما في التعاقد عن طريق الهاتف تكون الرسالة شفوية.

إن التعاقد عبر الهاتف هو عرض يتم بين شخصين لا أكثر ولا أقل ، أما بالنسبة للتعاقد عبر شبكة الإنترنت فهو موجه لكافة الناس.

ثالثا: تمييز التعاقد الإلكتروني عن التعاقد عن طريق التلفزيون:

يعرف التعاقد عبر التلفاز بأنه عبارة عن" طلب سلعة أو منتج بواسطة الهاتف أو المينيتل[1]، وذلك بعد ظهور الإعلان عن السلعة أو الخدمة في التلفاز"[2].

---

[1]– **المينتل** :هي خدمة على الخط مبنية على فيديوتكس يمكن الولوج إليها عبر خطوط الهاتف .تعتبر هذه الخدمة من أنجح الخدمات على الخط التي سبقت الويب ، تم إطلاقها في فرنسا عام 1982 بواسطة شركة الاتصالات والبريد الفرنسية إذ مكنت الخدمة مستخدميها من تنفيذ عمليات الشراء، وحجوزات القطارات، الاطلاع على أسهم البورصة، البحث في دليل الهاتف، والدردشة بطريقة مشابهة للدردشة التي تتم الآن عبر الإنترنت، وايكيبيديا، الموسوعة الحرة، http://ar.wikipedia.org، 2014/06/27، 16:54.

[2]–لما عبد الله صادق سلهب، مجلس العقد الإلكتروني، المرجع السابق، ص 32.

ويتم التعاقد عبره بأن يقوم مقدم البرنامج بعرض للسلعة أو الخدمة المراد بيعها ويحدد أوصاف المبيع وسعره، فيقوم الشخص المتلقي بالاتصال بالبرنامج لإبداء رغبته في شراء السلعة مع ترك اسمه وعنوانه ورقم هاتفه، لتصله السلعة بمكان إقامته، ويتم الوفاء بالثمن بطرق عدة إما بالدفع عند الاستلام أو عن طريق شيك أو بوسائل الدفع الأخرى كبطاقة الائتمان أو البريد الإلكتروني[1].

وقد ظهر التعاقد عبر التليفون في الولايات المتحدة الأمريكية عام 1978 بمناسبة بيوع المزادات المبرمجة على محطة الراديو المحلي بولاية فلوريدا،ومع تطور نظام الكابل أصدر المشرع الأمريكي قانون "الكابل التليفزيوني للمنافسة وحماية المستهلك" عام 1992 ، ثم انتقلت هذه التجربة إلى كندا واليابان وأوروبا.

ويتشابه التعاقد عن طريق التلفزيون مع العقد الإلكتروني في أن الرسالة المنقولة هي نفسها بالنسبة لكافة العملاء تتم بالصوت والصورة، إذ تتوافر صفة المشاهدة للسلعة أو الخدمة، وعلى اعتبار أن التجارة الإلكترونية عبر الإنترنت تباشر بوسيلة مسموعة مرئية مما يتيح للجميع إمكانية الوصول إلى الإيجاب دون تمييز، فنجد أنه هناك نوع من التشابه بينهما فيما يخص العرض المرئي للسلع والمنتوجات، غير أن الفارق الجوهري بين التعاقد عبر الإنترنت والتعاقد عبر التلفزيون يكمن في أن البث يتم من جانب واحد في حالة التعاقد عن طريق هذا الأخير، وأن الإعلان فيه وقتي أي يزول سريعا لأنه يستمر فقط مدة إذاعة الإعلان، مع عدم وجود إمكانية للتجاوب أو لأية مبادرة من جانب المتعاقد، وفي حال الحاجة إلى المزيد من التفاصيل يكون ذلك من خلال الاتصال مع الجهة صاحبة الإعلان.

---

[1] – **البريد الإلكتروني** هو وسيلة لتبادل رسائل رقمية عبر الإنترنت أو غيرها من شبكات حاسوبية متواصلة، ظهر على شبكة أربانت التي سبقت ظهور شبكة الإنترنت ، و تطوّر في مراحل عديدة كان من بينها أن أرسل راي توملينسون سنة 1971 أوّل رسالة تستخدم الرمز "@" للفصل بين اسم المستخدم عنوان الحاسوب كما استقر عليه الوضع اليوم. و مع هذا لا يوجد مخترع فرد للبريد الإلكتروني إذ أنه تطوّر في عدة خطوات أسلمت كل منها إلى التالية، وايكيبيديا، الموسوعة الحرة، http://ar.wikipedia.org، تاريخ 2014/06/27، الساعة 16:58 مساءا.

أما الإعلان عن طريق شبكة الإنترنت فيظل قائمًا طوال اليوم ويتصف بصفة التفاعلية من جانب العميل، ويكون الاستعلام عن التفاصيل من خلال تصفح الموقع على الشبكة[1].

كما أن القبول في حالة التعاقد عبر التلفاز يكون لاحقا للإيجاب، وذلك على عكس العقد الإلكتروني عبر الإنترنت الذي يتسم بصفة التفاعلية بين أطراف العقد، حيث يكون هناك نوع من التبادل الفوري بين الطرفين، مما يتحقق معه التزامن بين الإيجاب والقبول[2].

من وجهة نظرنا ، أن وسيلة التلفزيون ما هي إلا مجرد وسيلة إعلام ولا يمكن إعتبارها كأداة للتعاقد، فعن طريق التلفاز يتم الإعلان عن السلع والخدمات ، فإذا أراد شخص شراء منتوج عرض على التلفاز فلا يمكنه التحصل عليه مباشرة من التلفزيون، وإنما يقوم بلقاء صاحب المنتج أو الخدمة، أو يقوم بالتعاقد معه عن طريق تقنيات الإتصال عن بعد كالأنترنت مثلا.

رابعا: تمييز التعاقد الإلكتروني عن التعاقد عن طريق التلكس[3] والفاكس: يعتبر التلكس أحد الوسائل الحديثة في الإتصالات، فلا يمكن تصور أي مؤسسة أو مكتب تجاري غير متوافر على هذا الجهاز، فإذا كان الهاتف سيد الإتصالات الحديثة، فإن التلكس يعد حاليا سيد الإتصالات في الأعمال التجارية والإدارية[4].

---

[1]– لما عبد الله صادق سلهب، مجلس العقد الإلكتروني، المرجع السابق، ص 34.

[2]– عمرو عبد الفتاح علي يونس، جوانب قانونية للتعاقد الإلكتروني في إطار القانون المدني، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه في الحقوق، جامعة عين الشمس، كلية الحقوق، مصر،2009،ص .184

[3]–**التلكس**: هو أحد الوسائل الحديثة في الإتصالات وهو عبارة عن جهاز طباعة إلكتروني، يطبع السندات الإلكترونية الصادرة من المرسل والمرسل إليه ويرسلها لكل منهما بسرعة عالية خلال ثوان، ولكل مشترك رقم نداء خاص، فلا يمكن إرسال أي سند الكتروني إلا إذا تسلم رمز النداء من جهاز التلكس المرسل إليه، ويعمل جهاز التكلس على تحويل الحروف المكتوبة التي تتم عن طريق الإرسال والتسلم بالإتصال السلكي واللاسلكي إلى نبضات كهربائية، فيتحول الضغط على الحروف إلى إشارة كهربائية، تتحول بعدها إلى موجات كهرومغناطيسية تمر خلال سلك أو بالأمواج في الجو، ليقوم بتسلمها جهاز التلكس الذي تنعكس فيه العملية إلى طبع الحرف المرسل، وأجهزة التلكس كثيرة ومتنوعة تبعا لتعدد الشركات الصانعة لها، وأكثر الدول تقدما في هذا المجال، فرنسا، إيطاليا، ألمانيا والولايات المتحدة الأمريكية.

يتسم نظام الإتصال بالتلكس بالسرعة في إبرام التعاقد وبالإتقان وبالوضوح، فهو يترك أثرا ماديا، مكتوبا ومطبوعا بالنسبة للسند الإلكتروني الذي يصدر من هذا الجهاز. بلقاسم عبد الله، المحررات الإلكترونية وسيلة لإثبات العقد الإلكتروني، دراسة مقارنة، رسالة ماجستير في القانون الدولي للأعمال، جامعة مولود معمري، تيزي وز، الجزائر، 2013، ص 33.

[4]– لملوم كريم، الإثبات في معاملات التجارة الإلكترونية بين التشريعات الوطنية والدولية، المرجع السابق، ص 55.

أما الفاكس فهو من الوسائل التي يمكن استخدامها في إبرام العقود عن بعد وهو جهاز نقل المستندات والصور ويطلق عليه الاستنساخ عن بعد ، فعلى المتعاقد أن يدون رغبته في التعاقد في رسالة مكتوبة ثم يرسلها بالفاكس فتصل هذه الرسالة مستنسخة طبقًا لأصلها إلى المتعاقد الآخر الذي يملك بدوره هو الآخر جهاز فاكس، مما يعني أن التعاقد بالفاكس يكون التعبير فيه عن إرادة التعاقد كتابة[1].

يكمن إختلاف التعاقد الإلكتروني عن التعاقد عبر الفاكس والتلكس، في أن هذا الأخير يتميز بالوجود المادي للوثيقة الورقية، ولذلك فإن الرسائل المتبادلة عن طريق الفاكس لا تحتاج إلى معالجة بياناتها بلغة الكمبيوتر وكل ما يحتاجه الطرف المستقبل للرسالة هو طبعها على الورق، في حين أن التعاقد الإلكتروني يتميز بالطبيعة غير المادية، بحيث أن مكونات الإتفاق لا تكون ثابتة على دعامة ورقية موقعة من قبل الأطراف، بل تكون متبثة على دعامة إلكترونية.

هذا من جهة، ومن جهة أخرى فإنه من السهل التأكد من أصل وصحة رسائل الفاكس، على عكس الرسائل الإلكترونية لكون الأصل ثابت على دعائم ورقية، كما يستطيع مكتب التلغراف من الناحية النظرية التعرف على هوية المرسل[2].

---

[1]- لما عبد الله صادق سلهب، مجلس العقد الإلكتروني، المرجع السابق،31،32.

[2]- مخلوفي عبد الوهاب، التجارة الإلكترونية عبر الإنترنت، المرجع السابق، ص 68.

خامسا: تمييز التعاقد الإلكتروني عن التعاقد عن طريق الكتالوج:

يعد التعاقد عن طريق الكتالوج[1] أو ما يسمى بالتعاقد عن طريق المراسلة نوعا من التعاقد بين غائبين، حيث يقوم الموجب بعرض منتجاته وبيان مواصفاتها وأثمانها ليقوم بتوزيعها على العملاء، لذلك فهو يتشابه مع العقد المبرم عبر الإنترنت في تخلف مجلس العقد.

لكن في التعاقد عن طريق المراسلة (الكتالوج) نجد فاصل زمني ما بين صدور الإيجاب وصدور القبول على عكس العقد الإلكتروني، كما أنهما يختلفان في طريقة التعبير عن القبول، حيث يتم في التعاقد عن طريق الكتالوج بملأ الإستمارة المرفقة من طرف القابل ليتم تسليمها فيما بعد يدويا أو ترسل عن طريق البريد العادي، بينما يتم القبول في التعاقد الإلكتروني بطريقة إلكترونية، الأمر الذي قد يلغي أيضا الفاصل الزمني ما بين الإيجاب والقبول[2].

الفرع الثاني: تمييز عقد التجارة الإلكترونية عن عقود البيئة الإلكترونية:

أدى تطور النشاط الإلكتروني وتسارعه إلى ظهور أنواع مختلفة من العقود في مجال الإلكترونيات، إذ يمكننا تقسيم عقود التجارة الإلكترونية من وجوه متعددة، ومن أهم هذه التقسيمات تلك التي تأخذ في الاعتبار مدى ارتباط تنفيذ العقد بالشبكة نفسها.

فهناك من العقود الإلكترونية ما ينفذ على الشبكة نفسها وذلك عندما يكون محلها غير مادي ومتاح على الخط أو الشبكة نفسها مثل الحصول على برامج للكمبيوتر ، ومنها ما يتم تنفيذه خارج الشبكة والتي يكون

---

[1]- **الكتالوج**: هو وسيلة هامة من وسائل ابرام عقود البيع باعتباره نموذجا ورقيا محتويا على كتابات ورسومات وصور توضيحية للمنتجات المعروضة للبيع، كما قد يكون في صورة شريط فيديو أو أسطوانات كمبيوتر مضغوطة، أو على شكل إلكتروني معروض على مواقع شبكة الإنترنت .

[2]- طمين سهيلة، الشكلية في عقود التجارة الإلكترونية، المرجع السابق، ص 24.

محلها سلع أو خدمات مختلفة، ففي الحالة الأولى فإن العقد يكون قد تم بكامله على شبكة الإنترنت خاصة إذا تم الوفاء أيضا من خلالها، أما الحالة الثانية فإن الشبكة لا تكون سوى وسيلة للتعاقد.

فعقد التجارة الإلكترونية ليس الوحيد الذي يتم إبرامه في البيئة الإلكترونية ، فهنالك عقود أخرى تبرم في نفس البيئة، ومن الممكن أن تكون محيطة به ومتلازمة معه لأنها قد تكون هي الأساس الذي يرتكز عليه العقد الإلكتروني، ولولاه لما تمت المعاملات الإلكترونية[1].

لذلك سنتطرق إلى تمييز العقد الإلكتروني عن عقد الدخول إلى شبكة الإنترنت ، وعن عقد الإيجار المعلوماتي، عقد إنشاء المتجر الإفتراضي، وعن عقد خدمة المساعدة الفنية.

أولا: عقد الدخول إلى شبكة الإنترنت:

عقد الدخول إلى شبكة الإنترنت ، أو عقد الإشتراك فيها هو العقد الذي يحقق الدخول إلى الشبكة من الناحية الفنية، فبمقتضى هذا العقد يتيح مقدم الخدمة إلى المستخدم الوسائل التي تمكنه من الدخول لشبكة الإنترنت، ومن أهمها البرنامج الذي يحقق الإتصال بين جهاز الكمبيوتر والشبكة، ويتضمن العقد عادة وجود مدة محددة للتعاقد وشروط إعادة تجديده بمقابل[2].

ويمكن لهذا العقد أن يتضمن إلتزامات مكملة مثل: الإلتزام بتوريد المواد الضرورية للإتصال، والإلتزام بصيانة وتطوير الشبكة، وبإتمام هذا العقد يكون للعميل موقع محدد على شبكة الإنترنت يمارس فيه نشاطه، حيث يمكنه تحديد المجال الذي يريد أن يمارس فيه هذا النشاط، ويكون على عاتقه أن يحافظ على سرية رموز وكلمات المرور المخصصة له[3].

---

[1]- طمين سهيلة، الشكلية في عقود التجارة الإلكترونية، المرجع السابق، ص .25

[2]- خالد ممدوح ابراهيم، ابرام العقد الإلكتروني، دراسة مقارنة، المرجع السابق، ص .99

[3]- لزهر بن سعيد، النظام القانوني لعقود التجارة الإلكترونية، المرجع السابق، ص .53،52

ثانيا: عقد الإيجار المعلوماتي:

يعد عقد الإيجار المعلوماتي نوع من عقود تقديم الخدمات ويمكنه تعريفه بأنه:" التقاء إرادتين على إبرام عقد محل معلوماتي، أي بيانات ورسائل يتم تداولها بين مستخدمي هذه المعلومات وإرسالها إلى الغير بأية وسيلة كانت، سواء أكانت تقليدية أو إلكترونية"[1]، فهو عقد بمقتضاه يضع مقدم الخدمة تحت تصرف المشترك بعض إمكانيات أجهزته أو أدواته المعلوماتية على شبكة الإنترنت، إذ يتيح مورد الخدمة للمشترك انتفاعه بمساحة على القرص الصلب بأحد أجهزة الكمبيوتر الخاصة به على نحو معين، ومثال ذلك أن يتيح له إمكانية أن يكون له عنوان بريد إلكتروني ، أو أن يوفر المورد لأحد العملاء موقع ويب من خلال جهاز الكمبيوتر المملوك له والمتصل بشبكة الإنترنت[2].

ويتم تحديد التزامات مقدم الخدمة في عقد الإيجار المعلوماتي بطريقة يمكن فيها للمورد أن يلتزم بأداء خدمات إضافية، مثل الالتزام بالمساعدة أو تزويد العميل بالمعلومات مقابل التزامه بالوفاء بالمبلغ المتفق عليه بالعقد، مع التزامه باستخدام هذه الأدوات على نحو صحيح ومشروع و ألا يسبب أي أضرار بالأجهزة المخصصة له، مع ضرورة مراعاة واحترام القوانين والأعراف المعمول بها.

وعليه يمكن أن يكون عقد الإيجار المعلوماتي من العقود الإلكترونية إذا أبرم كليا أو تمت أي مرحلة من مراحله عبر وسائل إلكترونية ، فهو يوفر الغاية التي نرغب بها من خلال قنوات المعلومات التي تزودنا بما نسعى إليه من استخدامنا لشبكة الإنترنت.

---

[1]- محمد فواز المطالقة، الوجيز في عقود التجارة الإلكترونية، المرجع السابق، ص .39

[2]- خالد ممدوح ابراهيم، ابرام العقد الإلكتروني، دراسة مقارنة، نفس المرجع،ص 105.

ثالثا: عقد إنشاء المتجر الإفتراضي:

يعرف المتجر الإفتراضي بأنه: " صفحة أو أكثر على شبكة الويب يمكن الرجوع إليها عبر شبكة الإنترنت، وتدرج تحت إسم مجال المركز الإفتراضي، والذي من خلاله يضمن التاجر عرضه"[1].

ويطلق البعض على هذا العقد عقد المشاركة Le contrat de Participation، وذلك لأن فيه يصبح المتجر أو البوتيك الإفتراضي مشاركا في المركز التجاري الإفتراضي Virtual Mall، الذي يجمع العديد من التجار في مكان واحد وهو في ذلك يشابه المركز التجاري التقليدي الذي يجمع العديد من التجار والموردين في مكان واحد[2].

فلكي تكون هذه المتاجر موافقة للمعايير السارية والقوانين واللوائح، يجب أن تتوافر على بعض المواصفات كسهولة الإستخدام وسرعة تحميل الصفحات ذلك أن التعقيد في تصميم الموقع قد يكون عائقا أمام تصفح مستخدمي الإنترنت لهذه المواقع ،كما يجب على هذه المتاجر أن تعرض سلعها وخدماتها بمواصفات دقيقة مع تبيان أسعارها وكيفيات الوفاء بالثمن وكل ما من شأنه توفير الأمان والرفاهية للمستهلك الإلكتروني.

رابعا: عقد خدمة المساعدة الفنية:

يطلق عليه أيضا "عقد خدمة الخط الساخن"، ومفاد هذا العقد أن يتعهد مقدم هاته الخدمة بأداء المساعدة التليفونية لحل المشكلات التي قد يواجهها المشروع أثناء تواجده على الشبكة، ويعني ذلك أن مقدم خدمة الخط الساخن، يجب أن يكون دائما في حالة انفتاح، بحيث يقدم مساعدة فعالة وجيدة كلما طلب منه ذلك.

---

[1]- لزهر بن سعيد، النظام القانوني لعقود التجارة الإلكترونية، المرجع السابق، ص .54

[2]- ممدوح ابراهيم، ابرام العقد الإلكتروني، دراسة مقارنة، المرجع السابق،ص 104.

يتم التعاقد على هذه الخدمة غالبا بين المورد والعميل بمناسبة الإشتراك في شبكة الإنترنت، ويتم تقديم هذه الخدمة عن طريق التليفون تنفيذا للشروط التعاقدية المتفق عليها والتي تبين موعد وكيفية وأساليب الإستفادة منها.

كما يجب أن تتوفر في مقدم الخدمة الخبرة الفنية والمستوى المطلوب لإيجاد السبل الفعالة لإقناع المستهلك المتردد و لحل المشكلات التي تعترض المشروع ،كما يجب أن تتوفر فيه كفاءة الحوار، فطالب المساعدة يحتاج إلى شخص يتحاور معه، فإذا اجتمعت كل هذه الشروط في عقد خدمة المساعدة الفنية ،فذلك يساعد في نجاح المشروع المطروح على شبكة الإنترنت ،وكذا لإتمام صفقات التجارة الإلكترونية.

من بين الإلتزامات التي تقع على عاتق مقدم الخدمات أيضا ،هي تحديد وقت دخول المستخدم لهاته الخدمة ،وتحديد اللغة المناسبة للطرفين لتقديم المساعدة الفنية وبيان نوعها والمدة التي تكفي لذلك، أما المستخدم ومقابل ذلك، فهو ملزم بدفع مقابل الإشتراك في هذه الخدمة.

المبحث الثاني: إجراءات إبرام عقود التجارة الإلكترونية

لا يختلف العقد الإلكتروني عن العقد العادي في أركان إنعقاده وشروط صحته والأثر المترتب عليه ، إذ يقوم العقد بشكل عام على أركان أساسية لابد من توافرها ومن أهمها ركن الرضا الذي يعبر فيه الطرفان عن إرادتهما في إتمام العقد، كما يجب أن يتوافر على ركني المحل والسبب، وقد يتطلب القانون وإضافة إلى هذه الأركان، إفراغ التراضي في شكل محدد وهو ما يسمى بالعقود الشكلية[1].

[1] – **العقود الشكلية**: هي مجموعة العقود التي لا يكفي لإبرامها مجرد التراضي، وإنما يشترط فيها القانون مراعاة شكل خاص بدونه لا وجود للعقد قانونا، ولا يرتب أثرا ولا يمكن الإحتجاج به، والشكل الذي تشترطه القوانين المعاصرة غالبا ما يكون الكتابة في ورقة رسمية يقوم بتحريرها شخص مكلف قانونا. فالعقد الشكلي في القانون الجزائري، هو ما لا يكفي التراضي لإنعقاده، بل يجب إضافة إلى ذلك، إتباع شكل معين يوجبه القانون، كتحرير العقد بواسطة موظف مختص، وهو ما يعرف بالعقد الرسمي الذي هو نوع من الأنواع الشكلية، ومثال ذلك: عقد الهبة العقارية، عقد الرهن الرسمي، عقد الشركة، عقد بيع العقار، عقد التسيير، وعقد بيع المحلات التجارية. مناني فراح، العقد الإلكتروني، المرجع السابق، ص 60،61.

وبما أن العقود الإلكترونية المبرمة عبر شبكة الإنترنت لا تختلف في جوهرها عن العقود التقليدية، فإنها لا تخرج عن إطار القواعد العامة المنظمة لأحكام العقد عموما، غير إنها تختلف عن ذلك، كون أن العقد الإلكتروني ينعقد دون أن يكون هناك حضور مادي لطرفيه في مجلس العقد وقت إبرامه، حيث يكون كل طرف في مكان مختلف عن مكان الآخر، أي أنه في حالة التعاقد الإلكتروني نجد أن الطرفين يجمعهما مجلس عقد إفتراضي[1].

لذلك فإن هذه العقود في بعض جوانبها تحتاج إلى معالجة قانونية تختلف عن العقد العادي خاصة من حيث إبرامها.

سنتاول من خلال هذا المبحث المرحلة التي تسبق ابرام هذا النوع من العقود ،وهي التفاوض في عقد التجارة الإلكتروني في مطلب أول، ثم نمر إلى مرحلة التعاقد في مطلب ثان والتي تشمل كل من التراضي ، المحل والسبب و زمان ومكان إبرام العقد الإلكتروني.

المطلب الأول: مرحلة ما قبل التعاقد:

غالبا ما يسبق عملية التعاقد مفاوضات قد تسفر عن التقاء إرادة المتعاقدين على إبرام العقد مع توافر شروط معينة في الإرادتين، وتكون العبرة بما جاء في العقد دون المفاوضات السابقة على إنعقاده[2]،فقد أتت مرحلة التفاوض للتخفيف من حدة التعقيدات القانونية والفنية التي تقف في وجه طرفي العقد، وكذلك للحد من المخاطر الجسيمة التي قد تواجه إتمام العقد الإلكتروني وإبرامه، فمن أساسيات العقود المبرمة عبر الإنترنت القيام بالمفاوضات العقدية التي تتطلب الوقت والجهد والتخصص في الدراسة ، ذلك للحد من الإشكالات القانونية

[1]– لزهر بن سعيد، النظام القانوني لعقود التجارة الإلكترونية، المرجع السابق، ص 70.

[2]– نضال سليم برهم، أحكام عقود التجارة الإلكترونية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، الطبعة الأولى، 2009، ص 51.

التي من الممكن أن تظهر في المستقبل جراء عدم الإلتزام بالعقد أو لحدوث جهل لدى إحدى أطراف العقد[1].

الفرع الأول: تعريف التفاوض الإلكتروني:

يعرف التفاوض على العقد حسب الدكتور رجب كريم عبد اللاه بأنه: " حدوث إتصال مباشر أو غير مباشر، بين شخصين أو أكثر، بمقتضى إتفاق بينهم، يتم خلاله تبادل العروض والمقترحات وبذل المساعي المشتركة بهدف التوصل إلى اتفاق بشأن عقد معين تمهيدا لإبرامه في المستقبل"[2].

أما التفاوض الإلكتروني فيقصد به: " تبادل الإقتراحات والمساومات والمكاتبات والتقارير والدراسات الفنية بل والإستشارات القانونية التي يتبادلها أطراف التفاوض ليكون كل منهم على بينة من أفضل الأشكال القانونية التي تحقق مصلحة الأطراف وللتعرف على ما يسفر عنه الإتفاق من حقوق وإلتزامات لطرفيه"[3].

ويعرفه البعض الأخر بأنه:"عبارة عن حوار ومناقشة وتفاعل بين طرفين أو أكثر بصدد موضوع معين لحسم الخلاف، والتوفيق بين المصالح المتعارضة والوصول إلى اتفاق بشأنه[4].

فالتفاوض الإلكتروني يتم في العقود التي يكون محلها إلكتروني، مثل عقود الخدمات والمعلومات الإلكترونية، إذ تختلف أداة التفاوض فيه عن العقد التقليدي وذلك بفضل التكنولوجيا الحديثة التي وفرت

---

[1]- محمد فواز المطالقة، الوجيز في عقود التجارة الإلكترونية، دراسة مقارنة، المرجع السابق،ص 47.

[2]- علي أحمد صالح، المفاوضات في عقود التجارة الدولية، دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر،2012،ص 52،51.

[3]- طمين سهيلة، الشكلية في عقود التجارة الإلكترونية، المرجع السابق، ص 29.

[4]- عصام عبد الفتاح مطر، التجارة الإلكترونية في التشريعات العربية والأجنبية، المرجع السابق، ص .139

وسائل إتصال مباشرة غاية في التطور[1] بالإستعانة بالأقمار الصناعية والألياف البصرية[2] ، كما يختلف التفاوض الإلكتروني عن التفاوض التقليدي في كيفية تسيير إجراءاته التي تتم عبر وسائل إلكترونية (شبكة الإنترنت) دون الحضور المادي للأطراف المعنية بالتعاقد[3].

وتكمن أهمية التفاوض في أنه وسيلة للتفاهم وتقريب وجهات النظر بين الأطراف، حيث تلعب دورا وقائيا بالنسبة لمرحلة العقد والحد من أسباب النزاع في المستقبل، وكذلك معرفة كل طرف بظروف العملية التعاقدية ومجال حقوقه والتزاماته، غير أن أهمية التفاوض تظهر بصورة خاصة في العقود التجارية أو الصناعية التي يمتد تنفيذها لفترة زمنية طويلة، ومن ناحية كونه وسيلة فعالة لإعادة التوازن العقدي في حالة تغير الظروف ويطلق عليه مصطلح hardship للتعبير عن المشقة أو الأزمة التي يمر بها العقد نتيجة تغير الظروف التي أبرم في ظلها[4].

كما تبرز أهميته كذلك في أنه يضع العقد الإلكتروني في صياغة قانونية خاصة به وذلك بمروره بمراحل عديدة من المفاوضات، كما أنه في هذه المرحلة يتم التأكد من هوية الشخص المتعاقد مبدئيا كون أن العقد الإلكتروني هو من العقود المبرمة عن بعد، أي ينعدم فيه الوجود المادي للطرفين.

---

[1]- مرزوق نور الهدى، التراضي في العقود الإلكترونية، رسالة ماجستير في قانون المسؤولية المهنية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر، 2012، ص 40،39.

[2]- **الألياف البصرية** هي ألياف مصنوعة من الزجاج النقي، تكون طويلة ورفيعة ولا يتعدى سمكها سمك الشعرة، تجمع في حزم داخل الكيبلات البصرية، وتستخدم في نقل الإشارات الضوئية لمسافات بعيدة جداً، وبسبب مميزاتها فإن الألياف البصرية أو الضوئية دخلت في الكثير من الصناعات وخصوصا الاتصالات وشبكات الكمبيوتر، كما تستخدم في التصوير الطبي بأنواعه وكذلك كمجسات عالية الجودة للتغير في درجة الحرارة والضغط . وايكيبيديا، الموسوعة الحرة، http://ar.wikipedia.org، تاريخ 2014/07/05، الساعة 13:18 مساءا.

[3]- بوديسة كريم، التحكيم الإلكتروني كوسيلة لتسوية منازعات عقود التجارة الإلكترونية، المرجع السابق، ص 16.

[4]- رجاء نظام حافظ بني شمسه، الإطار القانوني للتحكيم الإلكتروني، دراسة مقارنة، رسالة ماجستير في القانون الخاص، جامعة النجاح الوطنية، كلية الدراسات العليا، نابلس، فلسطين، 2009، ص 23.

إضافة إلى ذلك فالتفاوض في العقود الإلكترونية يعمل على توفير الزمن والنفقات ، كما أنه يساهم في التحديد الدقيق للحقوق والإلتزامات بين أطراف العقد، إذ أنه وخلال فترة التفاوض يقوم الطرفين بدراسة جميع نقاط العقد، محاولين إزالة الإبهام قدر المستطاع فيما يخص الإلتزامات والمبادئ التي تحكم علاقاتهم التعاقدية[1].

للعملية التفاوضية أهمية في عملية تفسير العقد، فمن خلال التفاوض يستأنس القاضي في معرفة المقاصد الحقيقية للمتعاقدين في حالة غموض أو وجود نقص في بنود العقد بالمفاوضة ، إذ تعد كقرينة قضائية أو كظرف من الظروف الواقعية التي تحيط بالنزاع[2].

تتميز مرحلة المفاوضات أو التفاوض بوجود عنصر الاحتمال بقوة فلا يشترط وصول طرفي العقد إلى اتفاق، فإما أن تصل هذه المفاوضات إلى إبرام العقد وبالتالي تنتهي الفترة قبل العقدية، وإما أن تصل إلى طريق مسدود تنتهي عندها المفاوضات، مما يدعو لتدخل طرف ثالث ألا وهو الوسيط أو ما يسمى بالوساطة التي تعتبر مرحلة متقدمة من التفاوض تتم بمشاركة طرف ثالث يعمل على تسهيل الحوار بين الطرفين المتنازعين ومساعدتهما على التوصل لتسوية، إذ يعرفها البعض على أنها " شكل من الأشكال البديلة لحل المنازعات، يقوم فيها الأطراف بحل النزاع بأنفسهم بمساعدة وسيط محايد، بحيث لا يتخذ الوسيط قرار ولكنه يساعد أطراف النزاع على إيجاد حل مقبول من جميع الأطراف المعنية"[3].

---

[1]– لما عبد الله صادق سلهب، مجلس العقد الإلكتروني، المرجع السابق، ص .51

[2]– إيناس مكي عبد نصار، التفاوض الإلكتروني دراسة مقارنة في ظل بعض التشريعات العربية المعاصرة، مجلة جامعة بابل،العلوم الإنسانية، المجلد 21، العدد 03، 2013، ص 952.

[3]– رجاء نظام حافظ بني شمسه، الإطار القانوني للتحكيم الإلكتروني، دراسة مقارنة، المرجع السابق، ص 25.

الفرع الثاني: أركان التفاوض الإلكتروني:

يقوم التفاوض الإلكتروني على أركان يجب توافرها حتى يكون هذا التفاوض فعالا، ويحقق الهدف النهائي له وهو إبرام العقد ، وتتمثل هذه الأركان فيما يلي:

أولا: تحديد السلع والخدمات المراد التعاقد بشأنها:

يجب على الشخص الذي يريد التعاقد إلكترونيا تحديد السلع والخدمات التي يرغب في شرائها أو الإنتفاع بها، وبعد ذلك يتم التفاوض بشأن سعرها وكل ما يتعلق بها من مواصفات وحتى كميات، فيجب على العميل أو المستهلك إبراز المواصفات الدقيقة التي سيتم التفاوض على أساسها ويكون ذلك عادة في السلع والخدمات ذات الكفاءة التكنولوجية العالية ومثال ذلك عقود المعلوماتية، إذ يلتزم فيها المورد باختيار ما يتطابق مع رغبات المستهلك.

ثانيا: وثائق التفاوض:

يجب على العميل تحديد السلع والخدمات التي يرغب فيها في وثيقة مكتوبة وذلك بدقة شديدة ونفس الشيء بالنسبة لمقدم الخدمة[1]، إذ يتعين على طرفي التفاوض تحديد مطالبهما بدقة ووضوح وبذل جهد في سبيل ذلك لتفادي كل خلاف أو إبهام خلال إعداد الوثائق التفاوضية الكاملة التي تساعد على إبرام عقد ناجح.

ثالثا: الإختيار بين العروض المطروحة:

يقوم العميل في هذه المرحلة باختيار مقدم الخدمة الذي يوفر إحتياجاته، فيبحث عنه على المستوى الوطني إذا وجد، أو يتجه مباشر إلى البحث عن مقدم الخدمات الذي يقدم عروضا أفضل على النطاق العالمي، وذلك بالإستعانة بتقنيات الإتصال، ويجب عليه أن يحسن إختيار مقدم الخدمة الذي يجب أن يكون معروفا ويتمتع بسمعة جيدة لكي لا يطرح اشكال في السلع والخدمات لاحقا.

[1] – عصام عبد الفتاح مطر، التجارة الإلكترونية في التشريعات العربية والأجنبية، المرجع السابق، ص .140،141

الفرع الثالث: قواعد ومبادئ التفاوض الإلكتروني:

يترتب على التفاوض الإلكتروني عدة إلتزامات تقع على عاتق كلا الطرفين وهي: الإلتزام بالتعاون، حسن النية، الإلتزام بالإعلام، حفظ الأسرار والالتزام بالنصح والإرشاد[1].

أولا: الإلتزام بالتعاون:

يعتبر هذا الإلتزام أساسيا، إذ يقع على عاتق طرفي التفاوض تنفيذه بدقة شديدة، فيجب على المستهلك تحديد إحتياجاته وكذا هدفه من العقد، أما مقدم الخدمة أو المورد فيقع على عاتقه تقديم جميع المعلومات والتفاصيل الخاصة بالسلع والخدمات المعروضة.

فالإلتزام بالتعاون L'obligation de coopération يفرضه مبدأ حسن النية عند إبرام العقود، فهو التزام مفروض ضمنيا دون الحاجة إلى النص عليه صراحة، ويظل هذا الإلتزام قائما طيلة مرحلة المفاوضات[2].

ثانيا: الإلتزام بالتفاوض بحسن النية:

يعد الإلتزام بحسن النية إلتزاما جوهريا في مرحلة المفاوضات التي قد تسبق إبرام العقد الإلكتروني، لأن التفاوض الإلكتروني لا يستقيم بدونه، لذا يجب أن تتصف المفاوضات بالنزاهة والصدق والأمانة والثقة بين أطراف العقد، فيقع الإلتزام بحسن النية على عاتق كل من الطرفين بحيث يعتبر التزاما بتحقيق غاية وليس إلتزاما ببذل عناية،إذ يترتب على الإخلال بهذا الإلتزام قيام المسؤولية المدنية للطرف المخل[3]، وصور هذا الإلتزام في التفاوض الإلكتروني متعددة، منها الإستمرار في المفاوضات، واحترام الوقت المحدد لكل مرحلة من مراحل المفاوضات.

---

[1]- خالد ممدوح إبراهيم، إبرام العقد الإلكتروني، دراسة مقارنة، المرجع السابق، ص 303.

[2]- عدنان ابراهيم سرحان، حق المستهلك في الحصول على الحقائق (المعلومات والبيانات الصحيحة عن السلع والخدمات)، مجلة المفكر، العدد 08، نوفمبر 2012، ص .13

[3]- صليحة بن أحمد ،آثار المسؤولية المدنية الناشئة عن إخلال المتفاوض بالتزامه بالتفاوض بحسن نية ،دفاتر السياسة والقانون ،العدد 10 ،جانفي 2014 ،ص 117.

ثالثا: الإلتزام بالإعلام الإلكتروني:

مرحلة المفاوضات العقدية لا تنتهي بالإلتزام بالتعاون وحسن النية، بل يستمر ذلك إلى الإلتزام اللاحق به وهو الإلتزام بالإعلام، حيث يلتزم أحد طرفي العقد بإعلام الآخر بالبيانات التي يجب توافرها في التعاقد، ليتم إبرام عقد خال من أي عيب وكامل بكافة مفرداته[1]، وذلك نتيجة لظروف واعتبارات معينة ترجع سواء إلى طبيعة الشخص المتعاقد أو لطبيعة العقد بحد ذاته، أو لأي سبب آخر يجعل من العقد مستحيلا إذا تم كتمان بيانات محددة وضرورية في التعاقد[2]، وهذا الإلتزام عادة ما يقع على مقدم الخدمة لدرايته بالسلعة أو الخدمة محل العقد، فالإخلال بالإلتزام بالإعلام يجعل العقد قابلا للإبطال لمصلحة المتعاقد[3].

رابعا: الإلتزام بالمحافظة على الأسرار:

هنالك حالات تقتضي فيها عملية التفاوض أن يكشف أحد الأطراف للآخر عن بعض الأسرار الهامة سواء الفنية أو المهنية، لذلك يجب أن يلتزم الطرفين بالمحافظة على هذه الأسرار، ومثال ذلك إذا خالف أحد الطرفين هذا الإلتزام بإفشاء تلك الأسرار التي تم الإطلاع عليها أثناء التفاوض أو قام بإستغلالها دون إذن الطرف الآخر فإنه يكون قد ارتكب خطأ وتثور مسؤوليته المدنية في هذا الشأن إذا ثبت وقوع الضرر للطرف الثاني[4].

خامسا: الإلتزام بالنصح والإرشاد:

يبرز هذا الإلتزام في العقود التي تبرم بين شخص مهني وآخر عادي، ومن الأمثلة الواقعية في هذا الشأن، عقد شراء الأدوية الذي يقوم على النصح والإرشاد من الصيدلي (البائع) للعميل (المشتري).

---

[1]- مريم خليفي ،الإلتزام بالإعلام وشفافية التعامل في مجال التجارة الإلكترونية ،دفاتر السياسة والقانون ، العدد 04، جانفي 2011 ، ص 205.

2- Djamila MAHI-DISDET, L'obligation d'information dans les contrats du commerce électronique , thèse de doctorat en droit, Académie d'AIX-MARSEILLE, Univeristé d'Avignon et des pays de vaucluse ,France, 2011, p 93.

[3]- حامق ذهبية ،الإلتزام بالإعلام في العقود ،أطروحة دكتوراه في القانون الخاص ،كلية الحقوق ،جامعة الجزائر، 2009 ،ص 09 ،.12

[4]- عصام عبد الفتاح مطر، التجارة الإلكترونية في التشريعات العربية والأجنبية، المرجع السابق، ص .145

فعندما يطرح علاج من خلال شبكة الإنترنت، يتوجب على الشركة التي طرحته بيان النصائح والإرشادات بشكل واضح وظاهر للجميع، ليتمكن الكل من الإطلاع على الإرشادات المصحوبة بالإعلان المرسل عبر الإنترنت[1].

ويقتضي الإلتزام بالنصح والإرشاد توجيها فعالا ومؤثرا على نشاط المتعاقد، إذ يلاحظ أن الإلتزام بالنصح هو إلتزام بتحقيق نتيجة، وهي إتخاذ أو عدم إتخاذ المتعامل القرار بالتعاقد بناء على النصائح والإرشادات المعلن عنها عبر شبكة الإنترنت.

المطلب الثاني: مرحلة التعاقد:

بعد انتهاء مرحلة التفاوض الإلكتروني ،يدخل العقد الإلكتروني في مرحلة جديدة متمثلة في في مرحلة ابرام العقد ، وهو ما سنقوم بدراسته من خلال هذا المطلب.

الفرع الأول: التراضي في عقد التجارة الإلكترونية:

التراضي هو أحد الأركان الأساسية لإنعقاد العقد الذي يتم بتوافق إرادتين بقصد إحداث أثر قانوني ، فالرضى هو الأساس الذي تقوم عليه العلاقة العقدية القائمة على مبدأ سلطان الإرادة، حيث يتم التراضي بين الطرفين المتعاقدين بإيجاب من أحدهما وقبول من الطرف الآخر، وبظهور شبكة الإنترنت والعقود الإلكترونية التي تبرم من خلالها، أخذ شكل التعبير عن الإرادة شكلا مختلفا، فاصبحت تتم عبر قنوات فضائية على شكل رسائل بيانات[2] وفق ما أشارت إليه لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري في شكل تبادل التعابير من خلال رسائل

---

[1]– محمد فواز المطالقة، الوجيز في عقود التجارة الإلكترونية، دراسة مقارنة، المرجع السابق، ص 53.

[2]– يقصد ب**رسالة البيانات** حسب القانون النموذجي للتجارة الإلكترونية بأنها: "معلومات يتم إنشاؤها أو إرسالها أو إستلامها أو تخزينها بوسائل إلكترونية أو ضوئية أو بوسائل مشابهة، بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر تبادل البيانات الإلكترونية، أو البريد الإلكتروني، أو البرق، أو التلكس، أو النسخ البرقي" المادة 02 فقرة (أ) من القانون 162/01 المتضمن القانون النموذجي بشأن التجارة الإلكترونية.

البيانات[1] على الصعيدين التجاريين المحلي والدولي، حيث ساوت ما بين تقنيات الإتصال الإلكترونية والمستندات الورقية سواء في إبرام العقد أو في إثباته[2].

ولما كان التراضي هو تطابق إرادتين من إيجاب وقبول، سنحاول التطرق لكل من الإيجاب والقبول في العقد الإلكتروني.

أولا: الإيجاب الإلكتروني:

اصبح التعاقد الإلكتروني يثير العديد من التحديات للنظم القانونية القائمة، ذلك أن العلاقات التجارية التقليدية تقوم على أساس الإيجاب والقبول، فالإيجاب الإلكتروني يتميز بأنه يتم باستخدام وسيط إلكتروني، وهذه الميزة جعلته يتمتع بخصوصية تثير جملة من المشكلات النوعية بسبب خطورة الآثار المترتبة عليه، ومن هذا المنطلق سنحاول تعريفه مع بيان خصائصه، شروطه ونطاقه المكاني.

1 - **تعريف الإيجاب الإلكتروني**: يعرف الفقه الإيجاب بأنه ":تعبير بات عن الإرادة الأولى التي تظهر في العقد، تعرض على شخص آخر يوجد إمكانية للتعاقد معه ضمن شروط معينة، و هو كلام صادر عن أحد المتعاقدين لإثبات التصرف القانوني[1].

أما **تبادل البيانات الإلكترونية** فهو مجموعة من المعايير التي يتم إستخدامها في تبادل معلومات العمل وتناقلها بين الشركاء التجاريين من خلال أجهزة الكمبيوتر، وفي تنفيذ صفقات الأعمال بطريقة إلكترونية، ويتم إستخدام تبادل البيانات الإلكترونية في تناقل المعلومات التي تخص: الإستعلامات، طلبات الشراء، التسعير، حالة الطلبيات، جدولة المواعيد، الشحن والإستقبال، كيفية تسديد الفواتير والعقود وغيرها. .

[2]- تنص المادة 11 فقرة 01 من القانون 162/01 المتضمن القانون النموذجي بشأن التجارة الإلكترونية الذي إعتمدته لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي على ما يلي:" في سياق تكوين العقود، وما لم يتفق الطرفان على غير ذلك، يجوز استخدام رسائل البيانات للتعبير عن العرض وقبول العرض. وعند استخدام رسالة بيانات في تكوين العقد، لا يفقد ذلك العقد صحته أو قابليته للتنفيذ لمجرد استخدام رسالة بيانات لذلك الغرض".

[3]- محمد إبراهيم أبو الهيجاء، عقود التجارة الإكترونية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، الطبعة الثانية، 2011، ص 79،78.

وعرف كذلك بأنه: " تعبير عن إرادة مبتدئة جازمة موجهة للطرف الآخر لإبرام عقد، ويكون ذو تعابير محددة تحديدا تاما ودالة على نية الموجب بالإلتزام بها لدى القبول ، فهو الأساس الذي يتم بناء العقد عليه، من خلال تطابق إرادة طرفي العقد"[2]، إذ يجب أن يكون الإيجاب محددا وكاملا بأن يتضمن كافة العناصر الأساسية اللازمة للعقد المراد إبرامه ، كتحديد المبيع والثمن في عقد البيع، مع اتصال الإيجاب بعلم من وجه إليه[3]، وقد عرف التوجيه الأوروبي بشأن حماية المستهلك رقم 97/7/EC الصادر بتاريخ1997/5/20 الإيجاب الإلكتروني بأنه" كل اتصال عن بعد يتضمن كافة العناصر اللازمة لتمكين المرسل إليه الإيجاب من أن يقبل التعاقد مباشرة ويستبعد من هذا النطاق مجرد الإعلان[4]".

يستخلص من هذا التعريف أنه لم يقم بتحديد وسائل الإتصال عن بعد، ولم يتناول الصفة الإلكترونية التي تعتبر من أهم خصائص الإيجاب الإلكتروني، لكنه وبالمقابل فقد اهتم بضرورة توافر عناصر الإيجاب اللازمة ليتمكن المستهلك من قبول العقد.

أما بالنسبة للقانون النموذجي للتجارة الإلكترونية، فقد نص في المادة 1/11 على أنه: " في سياق تكوين العقود، وما لم يتفق الطرفان على غير ذلك، يجوز استخدام رسائل البيانات للتعبير عن العرض وقبول العرض، وعند استخدام رسالة البيانات في تكوين العقد لا يفقد صحته أو قابليته لمجرد استخدام رسالة بيانات لذلك الغرض".

---

[1]– قارة مولود، شكل التعبير عن الإرادة في عقود التجارة الإلكترونية، الملتقى الدولي حول التوجه التعاقدي للتصرفات القانونية، كلية الحقوق، جامعة تلمسان، 23،24 أفريل 2006، ص 11.

[2]– محمد فواز المطالقة، الوجيز في عقود التجارة الإلكترونية، دراسة مقارنة، المرجع السابق، ص 59.

[3]– حسام الدين كامل الأهواني، المصادر الإرادية للإلتزام، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، الطبعة الثالثة، 2000، ص .107

[4] – Nathalie Moreau ,La formation du contrat électronique, dispositif de protection du cyberconsommateur et modes alternatifs de reglement des conflits, mémoire DEA ,Droit des contrats, Faculté des Sciences Juridiques, Politiques et Sociales, Université de Lille2, Lille, France, 2003 ,P40.

وقد تضمن البند 2/3 من مشروع العقد النموذجي في شأن المعاملات الإلكترونية الملحق بقانون الأمم المتحدة النموذجي ما يلي: " تمثل الرسالة إيجابا إذا تضمنت إيجابا لإبرام عقد مرسل إلى شخص واحد أو عدة أشخاص محددين ما داموا معرفين على نحو كاف، وكانت تشير إلى نية مرسل الإيجاب أن يلتزم في حالة القبول، ولا يعتبر إيجابا الرسالة المتاحة إلكترونيا بوجه عام ما لم يشر إلى غير ذلك"[1].

وتعرف الغرفة التجارية والصناعية لباريس الإيجاب الإلكتروني على النحو التالي: " كل إتصال عن بعد يحتوي على كل العناصر اللازمة التي تمكن المرسل إليه من الموافقة مباشرة على الدخول في العقد".

نستخلص من تعريف الغرفة التجارية والصناعية لباريس للإيجاب الإلكتروني أنها أشارت إلى الشروط التي يجب أن تتوفر فيه دون حصرها، وهو ما يمكن أن يثير عدة اشكالات فيما يخص مدى صحته.

كما قد وضعت اتفاقية فيينا لعام 1980 بشأن النقل الدولي للبضائع في المادة 1/14 معيارا لتحديد الإيجاب، فنصت على أن الإيجاب: " يكون محددا بشكل كاف، إذا تعينت فيه البضائع محل البيع وتحددت كميتها وثمنها صراحة أو ضمنا، أو إذا كانت ممكنة التحديد حسب البيانات التي تضمنتها صيغة الإيجاب"[2].

---

[1] – طمين سهيلة، الشكلية في عقود التجارة الإلكترونية، المرجع السابق ، ص 37.

[2]- L'article 14 du Convention des nations unies sur les contrats de vente internationale de marchandises : « Une proposition de conclure un contrat adressée à une ou plusieurs personnes déterminées constitue une offre si elle est suffisamment précise et si elle indique la volonté de son auteur d'etre lié en cas d'acceptation.
Une proposition est suffisamment précise lorsqu'elle désigne les marchandises et, expressément ou implicitement, fixe la quantité et le prix ou donne des indications permettant de les déterminer.. »

2- شروط الإيجاب الإلكتروني: يعتبر الإيجاب الإلكتروني الحد الفاصل بين التفاوض وإبرام العقد، إذ ينبغي أن يتوفر على مجموعة من الشروط تميزه عن المرحلة التمهيدية السابقة للتعاقد[1]، فلكي يكون التعبير عن الإرادة في التعاقد الإلكتروني إيجابا يجب توافر شرطين أساسيين، أولهما أن يكون محددا ودقيقا، بمعنى أن يتضمن الإيجاب كل شروط العقد، بحيث بإمكان الموجه له الإطلاع بدقة على مضمون العقد، إذ ينعقد هذا العقد بمجرد صدور القبول منه ولا شيء غيره[2]، وثاني الشرطين أن يكون التعبير عن الإرادة باتا نهائيا، أي أنه ينطوي على نية الموجب في إبرام العقد بمجرد إقتران القبول به[3].

أ- **يجب أن يكون الإيجاب واضحا وموجها لشخص معين**: يصدر الإيجاب بطرق التعبير المعتادة الصريحة أو الضمنية و لا يصح في ذلك السكوت ، فالصمت والسكوت لا يرتب أي أثر، و يشترط في عقد البيع أن يكون الإيجاب متضمنا للمقدار و النوع و الثمن[4]، فقد وضعت إتفاقية فيينا معيارا لتحديد الإيجاب تحديدا كافيا، فأشارت في الفقرة الأولى من المادة 14 منه على ضرورة تحديد البضائع وقدرها ،وكذا ثمنها بصورة دقيقة لا تحتاج إلى تأويل[5]، وقياسا على هذه الشروط يجب أن يحترم الإيجاب الإلكتروني مقتضيات الوضوح، كأن يصف البضاعة وصفا دقيقا وذلك بتحديد: إسم البضاعة أو الخدمة، الكمية والنوع، وأن يكون ذلك مقرونا

---

[1]- حليمة بن حفو، التراضي في العقد الإلكتروني، مجلة الاملاك، العدد المزدوج السادس، المطبعة والوراقة الوطنية، مراكش، المغرب، 2009،ص 142.

[2]- علي فيلالي، الإلتزمات، النظرية العامة للعقد، موفم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2001، ص 69.

[3]- العربي بلحاج، النظرية العامة للإلتزام في القانون المدني الجزائري، التصرف القانوني، العقد والإرادة المنفردة، الجزء الأول، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2001، ص 69.

[4]- قارة مولود، شكل التعبير عن الإرادة في عقود التجارة الإلكترونية، المرجع السابق، ص.13

[5]- عباس العبودي، التعاقد عن طريق وسائل الإتصال الفوري وحجيتها في الإثبات المدني ،المرجع السابق ، ص 103.

بالصور الرسوم الملونة التي تعرض صفات البضاعة بدقة ووضوح وبأسلوب صادق ، وعلى نحو يتفادى الإعلانات الخادعة[1].

إن الإيجاب هو تعبير قانوني يتطلب من الشخص الموجه إليه الرد على ذلك التعبير بالقبول أو الرفض، لذلك يجب أن يكون موجهًا للشخص المقصود به، فإن لم يوجه إلى ذلك الشخص أو وجه إلى شخص آخر غيره، فإنه لا يعد إيجابًا ولا يترتب عليه أي أثر.

ب– يجب أن يكون الإيجاب باتا ونهائيا: نكون أمام إيجاب بات من لحظة وصوله إلى علم الطرف الآخر ويكون صالحًا لأن يقترن به القبول فينعقد العقد باقتران الإيجاب بالقبول، ولهذا يجب أن يكون الإيجاب على درجة من الوضوح ،ومعبرا عن نية الموجب بالإلتزام بها بتضمنه لكافة المسائل الجوهرية لإنعقاد العقد ،فلا يتحقق هذا الإيجاب إلا بتوافر جميع الشروط لجعله نافذا[2].

ج– يجب أن يكون محدد الثمن: يتوجب على البائع تحديد ثمن السلعة أو الخدمة ، وكل المصاريف التي تدفع بمناسبة تسليمها ، وكذا تحديد كل المصاريف الإضافية كمبلغ التأمين وثمن القيمة المضافة TVA والفترة التي يكون فيها المنتوج معروضا بالأسعار المحددة ،فقد حرصت التشريعات الدولية على أن يتم تأكيد البيانات المقدمة بعد التعاقد ما لم يكن البائع قد نفذ هذا الالتزام قبل اتمام العقد كما جاء في الفصل 25 من قانون

---

[1]- D'AUZAN Olivier, Le Droit du Commerce électronique , édition du puits Fleuri , France ,2005,p51.

[2]- **حوحو يمينة، عقد البيع الإلكتروني،** دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه في القانون ، جامعة الجزائر، كلية الحقوق، الجزائر، 2012، ص 55، 56.

الانسيترال النموذجي الخاص بالتجارة الإلكترونية[1].

3- خصائص الإيجاب الإلكتروني: يمتاز الإيجاب الإلكتروني ببعض الخصوصيات تقتضي الخروج عما هو مستقر عليه في القواعد العامة التي تتعلق بطبيعته كونه يتم عبر شبكة عالمية للإتصالات والمعلومات، وتتمثل هاته الخصائص فيما يلي:

أ- الإيجاب الإلكتروني يتم عن بعد: لما كان الإيجاب الإلكتروني إيجابا عن بعد ،فذلك يفرض على المهني أو المورد مجموعة من القيود والواجبات التي يلتزم بها تجاه المستهلك الإلكتروني متمثلة في تزويد المستهلك بمعلومات حول التاجر وعنوانه والمركز الرئيسي له، وعنوان البريد الإلكتروني وخصائص الخدمات المعروضة، وأثمانها ووسائل الدفع أو السداد وطريقة التسليم، وخيار المستهلك في الرجوع عن التعاقد ومدة الضمان، فهذه الالتزامات أشار إليها التوجيه الأوروبي رقم97/7 المتعلق بحماية المستهلك في العقود عن بعد[2].

ب – الإيجاب الإلكتروني يتم عبر وسيط إلكتروني: من المميزات الأساسية للإيجاب الإلكتروني أنه يتم عن طريق وسيط إلكتروني – مقدم خدمات الإنترنت- حيث يتم عرض الإيجاب من خلاله عن طريق الشبكة وبإستخدام وسيلة مسموعة مرئية وليس هناك ما يحول دون أن يكون الموجب هو نفسه مقدم خدمة الإنترنت، والجدير بالذكر أن هناك آخرين يشاركون في تقديم الخدمة[3] يتدخلون في الاتصال ويساهم كل منهم بدور في إتمامه ومنهم عامل الاتصالات ومورد المعلومات.

---

[1]- حوحو يمينة، عقد البيع الالكتروني، دراسة مقارنة، المرجع السابق، ص 81.

[2] - Directive 97/7/CE du parlement européen et du conseil du 20 Mai 1997, concernant la protection des consommateurs en matière de contrats à distance , Journal Officiel des communautés européennes, N° L 144/19 , 04/06/1997.

[3]- محمد عبد الظاهر حسين، المسؤولية القانونية في مجال شبكات الإنترنت، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2002،ص18.

ج- الإيجاب الإلكتروني إيجاب دولي: يتم هذا الإيجاب عبر شبكة دولية للاتصالات والمعلومات، لذلك فهو لا يتقيد بحدود الدول السياسية والجغرافية، ويكون الإيجاب الإلكتروني تبعا لذلك إيجابا دوليا نظرا لما تتسم به شبكة الإنترنت من الانفتاح والعالمية، ومع ذلك لا يوجد ما يمنع من قصر الإيجاب الإلكتروني على منطقة جغرافية محددة، مما يجعل له نطاق جغرافي ومكاني معين ومثال ذلك ما تقرره الولايات المتحدة الأمريكية من حظر توجيه الإيجاب للدول الموقع عليها عقوبات اقتصادية ، مما يعني أن الإيجاب يمكن أن يكون دوليًا أو إقليميًا، وبهذا يلتزم الموجب بإبرام العقود أو تسليم المنتجات في النطاق الجغرافي الإقليمي أو الدولي المحدد، وقد أشار البند الرابع من العقد النموذجي الفرنسي للتجارة الإلكترونية في الفقرة الثالثة والرابعة إلى تحديد المنطقة الجغرافية التي يغطيها الإيجاب وكذلك المنطقة الجغرافية التي يغطيها التسليم[1].

4- تحديد لغة الإيجاب الإلكتروني: بما أن العقد الإلكتروني يتسم بالطبيعة العالمية فعليه يكون الإيجاب الإلكتروني ذو طبيعة عالمية أيضا فإنه يتم باللغة الإنجليزية أو بلغة أجنبية أخرى ، وقد يحتوي العقد على مصطلحات فنية وقانونية غير مألوفة أو ذات دلالات قانونية مختلفة تعبر عن النظام القانوني المتبع في دولة المنتج أو المورد والذي قد يكون مختلفًا عن النظام القانوني المتبع في دولة المستهلك أو قد يحتمل المصطلح أكثر من ترجمة، بحيث تشترط بعض القوانين استعمال اللغة الوطنية للتعبير عن الإيجاب، وهذا ما جاء في المادة الثانية من قانون 4 أوت 1994 الفرنسي، والمسمى ب "قانون توبون" "Toubon"[2]، هذا القانون الذي يجعل من الضروري استعمال اللغة الفرنسية في الوصف والإيجاب والتقديم وكذا طريقة التشغيل أو الاستعمال ووصف مجال الضمان الخاص بالمنتج أو الخدمة، كذلك في الفواتير والإيصالات، وفي كل إعلان مكتوب، شفهي أو سمعي مرئي، وعدم احترام هذا الالتزام يترتب عليه توقيع الجزاء القانوني، بحيث

---

[1]- مجاهد أسامة أبو الحسن، التعاقد عبر الإنترنت، دار الكتب القانونية، مصر، الطبعة الأولى، 2002، ص 77،78.

[2]- Loi n 94-665 du aout 1994 relative à l'emploi de la langue française , j,o, du 05 aout1994 , p 11392.

يكمن الهدف من هذه التدابير في حماية المستهلك الإلكتروني ،وذلك بتمكينه من شراء واستعمال منتج هو على دراية بطبيعته، وذلك بازالة حاجز اللغة في الفهم.

غير أنه يجب أن يكون الإيجاب بلغة القابل أو بلغة يفهمها القابل جيدًا ليتم الحكم في درجة وضوح العقد فيصعب ذلك إن لم يكن بنفس لغة القابل وعليه لا بد من مراعاة اللغة الأم للمستهلك ليفهم مضمون وموضوع العقد وأية شروط أخرى وهذه من أقل الحقوق التي يجب أن تراعى في القوانين الوطنية وخاصة في مجال العقود المبرمة عن طريق الإنترنت[1].

وقد تحققت معظم الشركات من أن الطريقة الوحيدة للقيام بالأعمال بشكل فعال في ظل وجود ثقافات أخرى يكون بالتوافق مع تلك الثقافات، فأعمال الويب تتحد للوصول إلى العملاء المحتملين في الدول الأخرى وثقافتها بترجمة الموقع إلى لغة أخرى، وقد وجد الباحثون أن هناك احتمالية شراء العملاء للمنتجات والخدمات من مواقع الويب المعروضة بلغتهم حتى مع إمكانية قراءة اللغة الأجنبية وفهمها[2].

وحتى لا تكون اللغة عقبة تستحق الوقوف عندها نجد أن معظم المواقع العالمية أو المواقع ذات الصفة الانتشارية تحاول أن تبرز صفحاتها بلغات متعددة، وهذا يسهل للزائرين الدخول لمواقعها للتفاوض والقبول[3].

5- تحديد النطاق المكاني للإيجاب الإلكتروني: من أهم ما تتسم به التجارة الإلكترونية، أنها لا تتقيد بحدود الدول، فيمكن أن يظهر الإيجاب على شبكة الإنترنت في أي بقعة من العالم، ولذلك نلاحظ أن بعض العقود تنص صراحة على ما يمكن أن يسمى بنطاق التغطية lieu de couverture أي النطاق الذي يغطيه الإيجاب، ومن ذلك ما نص عليه عقد المركز التجاري Infonie من أن " العروض ليست

---

[1]- لما عبد الله صادق سلهب، مجلس العقد الإلكتروني، المرجع السابق، ص .88

[2]- يحي يوسف فلاح حسن، التنظيم القانوني للعقود الإلكترونية، المرجع السابق، ص .52

[3]- عمر خالد زريقات، عقد البيع عبر الإنترنت، دراسة تحليلية، دار حامد للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، الطبعة الأولى، 2007، ص 134.

صالحة إلا في الإقليم الفرنسي" ، ويلاحظ أن الشرط الذي يحدد النطاق الجغرافي للتسليم يقوم بدور مماثل، إلا أنه لا يتعلق بتحديد المنطقة الجغرافية التي يكون الإيجاب صالحا فيها، ولكن بمسألة لاحقة للانعقاد وهي كيفية تنفيذ العقد، فعندما يكون الإيجاب مقيدا بنطاق مكاني محدد فحتى لو تم قبول هذا الإيجاب من طرف شخص لا ينتمي إلى المكان المحدد ،فإن هذا العقد لم يتم ولن يرتب آثاره.

وفي حالة ما إذا قام المستهلك بقبول هذه الشروط ،فإن البائع غير ملزم بتسليم الشيء المبيع إلا في الأماكن المحددة سابقا.

فهذا الشرط ورغم أنه يقوم بوضع حدود للتجارة الإلكترونية التي تتسم بمجال واسع غير محدود ،إلا أنه ومن جهة أخرى يضفي نوعا من الأمان بالنسبة للبائع وذلك بتطبيق قوانين المكان المزمع صدور الإيجاب في حدوده[1].

ثانيا: القبول الإلكتروني: القبول بصورة عامة هو موافقة القابل على الإيجاب المعروض عليه من قبل الموجب، وقد يكون شفهيا أو كتابيا أو سلوكيا، وفي جميع الأحوال يجب أن يكون القبول مطلقا ومطابقا تماما لشروط الموجب[2]، فلا يشترط أن يكون القبول على شكل محدد، فيمكن أن يتم من خلال أي تصرف أو وسيلة تؤدي إلى تطابق الإيجاب والقبول وإتمام التعاقد[3]، فالإيجاب لا تكون له أي قوة ملزمة ،ولايتم انعقاد العقد إلا بصدور الموافقة من القابل[4].

فقد عرفت اتفاقية فيينا 1980 بشأن البيع الدولي للبضائع القبول على نحو لا يكاد يخرج عن القواعد العامة، حيث تنص المادة 1/18 أنه: " يعتبر قبولا أي بيان أو أي تصرف أخر صادر من المخاطب يفيد الموافقة

---

[1]- خليفي مريم، الرهانات القانونية للتجارة الإلكترونية، المرجع السابق ،ص 86.

[2]- سلطان عبد الله محمود الجواري، عقود التجارة الإلكترونية والقانون الواجب التطبيق، دراسة قانونية مقارنة، المرجع السابق، ص 61.

[3]- محمد فواز المطالقة، الوجيز في عقود التجارة الإلكترونية، المرجع السابق، ص 64.

[4]- Abbas Youssef Jaber, Les contrats conclus par voie électronique,étude comparée, Thèse pour le doctorat en droit privé, Université Montpellier1, France, 2012 , p 122.

على الإيجاب"،وعليه لانعقاد العقد يجب أن يتطابق القبول مع الإيجاب في كل جوانبه فإذا اختلف القبول عن الإيجاب اعتبر إيجابا جديدا وليس قبولا[1].

والقبول الإلكتروني لا يختلف عن القبول التقليدي سوى أنه يتم بوسائط إلكترونية ويتم عن بعد ولذلك فهو يخضع بحسب الأصل للقواعد والأحكام العامة التي تنظم القبول العادي أو التقليدي، ولكنه يتميز ببعض القواعد الخاصة به التي ترجع إلى طبيعته الإلكترونية.

1- تعريف القبول الإلكتروني: لم تورد القوانين الحديثة أي تعريف خاص بالقبول في المعاملات الإلكترونية، فنجد أن قانون لجنة الأمم المتحدة للتجارة الإلكترونية لم يورد أي تعريف للقبول، بل ترك هذه المسألة للقوانين الوطنية، واكتفى بالنص على جواز التعبير عن الإيجاب والقبول عبر مختلف وسائل المعلومات، وعلى هذا النهج سارت التشريعات العربية مثل التشريع التونسي، الأردني، البحريني والإماراتي[2].

وتنبغي الإشارة إلى أن المادة 1/14 من قانون الأونسترال أضافت شيئا إلى هذا المفهوم الذي يتمثل في أنه تنسب إرادة القبول إلى المتعاقد إذا كان هو الذي أرسلها عبر تقنيات الإتصال الحديثة سواء بنفسه أو بواسطة نائب عنه[3].

يستخلص مما سبق وكما هو الحال بالنسبة للإيجاب أنه ليست هناك طريقة محددة يتم فيها التعبير عن القبول، وذلك وفقا للقواعد العامة الواردة بهذا الصدد ،حيث أجازت للمتعاقد أن يعبر عن إرادته بالقبول بأية وسيلة لا تدع شكا في دلالتها على التراضي .

---

[1]- عمرو عبد الفتاح يونس، جوانب قانونية للتعاقد الإلكتروني في إطار القانون المدني، المرجع السابق، ص 290.

[2]- محمود عبد الرحيم شريفات، التراضي في التعاقد عبر الإنترنت، دراسة مقارنة، دار حامد للنشر والتوزيع، عمان،2005، ص132.

[3]- سمير حامد عبد العزيز الجمال، التعاقد عبر تقنيات الإتصال الحديثة، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2006، ص 121.

فبالرغم من عدم وجود عرف حتى الآن يحكم التعبير الصادر عن الإيجاب والقبول خاصة على شبكة الإنترنت إلا أن بوادر القواعد العرفية بهذا الخصوص قد بدأت بالظهور، حيث إنه اختصارًا لبعض العبارات وأمانا للاتصال أصبح المتخاطبين عبر الشبكات يضعون أشكالا لوجه الإنسان للتعبير عن الموافقة والرفض[1] .

2- شروط القبول الإلكتروني:

القبول بوصفه تعبيرا عن الإرادة لابد أن تتوفر فيه الشروط العامة التي تتعلق بوجود الإرادة والتعبير عنها واتجاهها إلى إحداث أثر قانوني، وهي أن يصدر القبول ويكون الإيجاب لا يزال قائما، وأن يقترن بالإيجاب ويكون مطابقا له.

أ- صدور القبول والإيجاب لا يزال قائما: إن الإيجاب الموجه عبر المحادثة الصوتية أو الكتابية يحتاج إلى قبول فوري من الطرف الآخر وقبل الانتهاء من المحادثة وإن لم يبد الموجب رغبته في قبول التعاقد أثناء المحادثة وقبل الانتهاء منها ،يسقط الإيجاب كما هو الحال في التعاقد عبر الهاتف ويعتبر كأن لم يكن[2] ، وإذا حدث انقطاع بالخط بعد صدور الإيجاب وقبل صدور القبول يسقط الإيجاب ولا يمكن أن يلحقه قبول حتى لو أجريت محادثة جديدة، وفي هذه الحالة يلزم إيجاب جديد لأن مجلس العقد أنفض بحدوث انقطاع الخط ، كذلك إذا قام الشخص الموجب له بإغلاق جهاز الحاسب الآلي أو بإعطاء إشارة إلى أنه انتقل إلى موقع جديد غير موقع الموجب الذي تجري من خلاله المحادثة أثناء تبادل الإيجاب، يكون الموجب له عنا قد قام بفعل دل على الإعراض فيسقط الإيجاب.

أما إذا كان الإيجاب عبر موقع على الإنترنت وكانت هناك مدة محددة من الموجب لقبول إيجابه فإن القبول يجب أن يرتبط بها ،فإذا وجد القبول بعد انتهاء المدة فإنه يولد ميتًا، لأن الإيجاب سقط بانتهاء المدة.

---

[1]- لما عبد الله صادق سلهب، مجلس العقد الإلكتروني، المرجع السابق، ص .96

[2]- نضال سليم برهم، أحكام عقود التجارة الإلكترونية، المرجع السابق، ص 41،42.

ب – مطابقة القبول للإيجاب: لإبرام العقد يجب أن يكون القبول مطابقا للإيجاب ، بمعنى أن الإتفاق على بعض شروط العقد لا يكفي من حيث الأصل لإتمام هذا العقد بل لابد من الإتفاق على جميع مسائل وشروط العقد، أي مطابقة القبول للإيجاب مطابقة تامة والتي يقصد بها المطابقة في الموضوع بشكل يكون صدور القبول بالموافقة على جميع المسائل التي تضمنها الإيجاب دون التفرقة بين ما يعد من المسائل الجوهرية وما يعد من المسائل الثانوية[1].

وقد أشار القانون النموذجي للتجارة الإلكترونية في بنده السابع بعنوان "قبول العرض" إلى أن موافقة المشتري يجب أن تتضمن تحديدا لبعض العناصر وهي الشيء أو الخدمة المتعاقد عليها والثمن وطريقة الوفاء وطريقة التسليم، والطريقة التي تتم بها خدمة ما بعد البيع.

فالإشارة لهذه العناصر تستهدف ضمان اتفاق القبول مع الإيجاب في العناصر الرئيسية للعقد والتي لا ينعقد دون الاتفاق عليها، ويشترط في القبول أن يتم في الفترة المحددة بالإيجاب وإلا اعتبر إيجابا جديدا[2]، كما يجب أن يكون غير معلق على شرط، لأن القبول المشروط على أمر خارجي يمنع إبرام العقد لأنه يفيد قبولا غير تام[3].

3– طرق التعبير عن القبول الإلكتروني: يتم التعبير عن القبول الإلكتروني بعدة طرق منها الكتابة بما يفيد الموافقة أو باستخدام التوقيع الإلكتروني عبر البريد الإلكتروني، أو عن طريق اللفظ من خلال غرف المحادثة Chatting room أو التنزيل عن بعد من خلال تنزيل البرنامج أو المنتج أو السلعة عبر الإنترنت

---

[1]– أحمد شوقي محمد عبد الرحمن، البحوث القانونية في مصادر الإلتزام الإرادية وغير الإرادية، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، 2002، ص 41.

[2]– مخلوفي عبد الوهاب، التجارة عبر الإنترنت، المرجع السابق، ص .100

[3]– يزيد أنيس نصر، التطابق بين القبول والإيجاب في القانون الأردني والمقارن، مجلة الحقوق، الكويت، العدد 04، بدون سنة، ص .91

Down load على جهاز الكمبيوتر الخاص بالقابل[1]، وقد يتم القبول الإلكتروني عبر الإنترنت بمجرد الضغط على الأيقونة، حيث نجد عبارة " أنا موافق" ، فتستخدم مواقع الويب التي تستخدم اللغة الفرنسية عبارات مثل عبارة j'accepte l'offre و d'accord ، أما مواقع اللغة الإنجليزية فتستخدم عبارة I agree و OK ، ويشترط الموجب أن يتم النقر مرتين على الأيقونة المخصصة للقبول والموجودة على الشاشة، وعلى ذلك فالنقر مرة واحدة لا يرتب أثرا بشأن انعقاد العقد ويصبح القبول عديم الأثر.

وغالبا ما يلجأ الموجب بهذه الطريقة للتأكد من موافقة القابل على التعاقد، وحتى لا يدعي القابل بأن النقرة الأولى كانت عن طريق الخطأ أو السهو، فالنقر مرتين دليل على موافقة القابل على إبرام العقد[2]، وقد يتخذ الموجب بعض الإجراءات اللاحقة لصدور القبول، كالإجابة على بعض الأسئلة التي توجه إلى القابل مثل تحديد محل إقامته الذي يتعين إرسال المنتج إليه، أو كتابة بعض البيانات الخاصة التي تظهر على شاشة جهاز الحاسب الآلي كرقم ونوع البطاقة الائتمانية.

من الواضح أن القصد من هذه الإجراءات اللاحقة هو تأكيد القبول وإبرام العقد واتمامه بالشكل المطلوب[3] ،فقد وورد في نص المادة 11 من القانون النموذجي للتجارة الإلكترونية "الأونسيترال "على أنه: " يجوز استخدام رسائل البيانات للتعبير عن القبول، وأن العقد لا يفقد صحته أو قابليته للتنفيذ لمجرد استخدام رسالة بيانات لهذا الغرض".

ما توصلنا إليه في هذه النقطة أن القبول قد يكون صريحا أو ضمنيا ، لكن ما محل السكوت في التعبير عن القبول الإلكتروني؟

---

[1]- خالد ممدوح ابراهيم، إبرام العقد الإلكتروني، دراسة مقارنة، المرجع السابق، ص 341.

[2] – Alain Bensoussan , Le commerce électronique, aspects juridiques, édition HERMES , PARIS , 1998 , p 34.

[3] - Marine LAMOTTE, L'encadrement du contrat électronique : l'exemple Français, mémoire en droit des affaires, Faculté de droit , Univeristé de Montréal,Canada ,2009, p 154.

حسب رأينا ونظرا للطابع الدقيق لمعاملات التجارة الإلكترونية فإنه يجب أن يتم القبول الإلكتروني صراحة إذ يصعب أن يتم ضمنا فهو يتم عن طريق أجهزة وبرامج إلكترونية تعمل آليا وهذه الأجهزة لا يمكنها استخلاص أو استنتاج إرادة المتعاقد كما هو الحال في المعاملات التقليدية، لذا ينبغي أن يأتي القبول على قدر من الصراحة والوضوح لكي لا يقع أي من المتعاقدين في تأويلات وغموض هو في غنى غنها.

ولكن استثناء من هذا الأصل فإن السكوت يمكن أن يكون تعبيرا عن الإرادة ويعتبر قبولا بناء على نص في القانون أو اتفاق طرفي التعاقد إذا أحاطت به ظروف ملابسة من شأنها أن تفيد دلالته على الرضا، وهو ما قضت به المادة 60 من القانون المدني الجزائري[1]، كما يعد السكوت قبولا إذا اتفق أطراف التعاقد أثناء المفاوضات صراحة على اعتبار سكوت الموجه إليه الإيجاب قبولا في ظروف معينة ومثال ذلك أن يتفق الأطراف على اعتبار السكوت قبولا إذا مضت مدة معينة دون رد، أو كانت طبيعة التعامل تقتضي ذلك أو العرف أو كان الإيجاب لمنفعة الموجب إليه.

[1]– المادة 60 من القانون المدني الجزائري: " التعبير عن الإرادة يكون باللفظ وبالكتابة، أو بالإشارة المتداولة عرفا، كما يكون باتخاذ موقف لا يدع أي شك في دلالته على مقصود صاحبه.

ويجوز أن يكون التعبير عن الإرادة ضمنيا إذا لم ينص القانون أو يتفق الطرفان على أن يكون صريحا".

وكذلك فإنه من الصعوبة اعتبار السكوت الملابس [1] تعبيرا عن القبول الإلكتروني، كما في حالة التعامل السابق بين المتعاقدين والذي يحدث كثيرا عبر شبكة المعلومات الإلكترونية، فإن ذلك لا يكفي من الناحية العملية لاعتبار السكوت قبولا، إلا إذا كان هناك اتفاق صريح أو ضمني بين أطراف التعاقد على ذلك.

وتطبيقا لذلك فإنه يجوز اعتبار السكوت قبولا أو رفضا في التعاقد الإلكتروني بحسب الأحوال، وذلك إذا كانت طبيعة التعامل أو العرف التجاري تدل على ذلك، أو كان هناك تعامل سابق بين المتعاقدين، أو اتفاق صريح بينهم، أو أن يقترن السكوت بظروف أخرى يرجع معها دلالة السكوت على القبول، ومع ذلك لا يوجد في أي من التشريعات سواء العربية أو الأجنبية المتعلقة بالمعاملات الإلكترونية أي نص يشير إلى اعتبار السكوت وسيلة يعتد بها للتعبير عن القبول[2].

ثالثا: صحة التراضي في عقد التجارة الإلكترونية:

يشترط لصحة التراضي أن يصدر عن أهلية كاملة، كما يجب أن لا يشوب هذه الإرادة عيب من عيوب الإرادة التي سنتطرق إليها.

إن العقود الإلكترونية شأنها شأن كل العقود الآخرى، لا تنعقد صحيحة إلا إذا صدرت عن متعاقدين تتوافر فيهما الأهلية التي يتطلبها القانون، لأن الأهلية شرط لصحة الرضا[3].

غير أنه قد أجازت بعض التشريعات كالقانون المدني الفرنسي في المادة 481 منه للقاصر القيام ببعض أعمال الحياة اليومية أو الإعتيادية، واعتباره مثل البالغ قادرا على القيام بكافة الأعمال التي تدخل في الحياة اليومية، أو

---

[1]- السكوت الملابس أو السكوت المقترن و هو السكوت الذي تحيط به بعض الظروف والعوامل التي تجعل منه دليلا على التعبير عن إرادة الطرف الآخر (الموجب له) في القبول، إستنادا إلى القاعدة الشرعية التي تقول (السكوت في معرض الحاجة بيان).

[2]- خالد ممدوح ابراهيم، إبرام العقد الإلكتروني، دراسة مقارنة، المرجع السابق، ص 281.

[3]- نضال سليم برهم، أحكام عقود التجارة الإلكترونية، المرجع السابق، ص .69

في حقه في التصرف بمفرده فيما يوضع تحت يده من أموال كشراء المأكولات، والكتب الدراسية أو برامج الكمبيوتر.

اختلف الفقهاء في في امكانية القاصر التعاقد الكترونيا، فمنهم من يعتبر تصرفه صحيحا و مرتبا لآثاره بما أنه يمكن لناقص الأهلية التعاقد عبر الإنترنت بما في حوزته من أموال، في حين يرى جانب آخر من الفقه أنه ونظرا للطابع الخاص للعقد الإلكتروني، فإن ناقص الأهلية متى اتخذ مظهر الشخص البالغ، وكان المتعاقد الآخر عبر شبكة الإنترنت ليس على علم بذلك، فإنه ينبغي حماية هذا المتعاقد إعمالا لنظرية الوضع الظاهر، وذلك لتوفير الثقة والأمان لدى المتعاقدين عبر الشبكة، وحفاظا على إستقرار المعاملات الإلكترونية، وحتى لا يتفاجأ المتعاقد حسن النية ببطلان العقد لسبب لا يعلمه، ولم يكن بمقدوره أن يعلمه وقت التعاقد[1].

حسب رأينا لا يمكن للقاصر التعاقد الكترونيا ، إذ يمكن استغلاله عبر شبكة الإنترنت من طرف جماعات منظمة ، أو التحايل عليه لنقص خبرته في هذا المجال.

وبالنسبة للعيوب التي قد تشوب الإرادة و صحة التراضي في العقد الإلكتروني، فهي لا تختلف في جوهرها عن عيوب الإرادة في النظريات التقليدية وهي أربعة عيوب: الغلط والإكراه والإستغلال والتدليس.

1- الغلط L'erreur: يقصد بالغلط الوهم الذي يقوم في ذهن الشخص ويجعله يتصور الواقع على خلاف حقيقته[2]، ويشترط للتمسك بالغلط لإبطال العقد أن يقع أحد المتعاقدين في غلط جوهري، وأن يتصل ذلك الغلط بعلم المتعاقد الآخر، ويكون الغلط جوهريا إذا بلغ عند من وقع فيه حدا من الجسامة بحيث كان سيمتنع المتعاقد عن التعاقد لو لم يقع فيه[3]، وقد يقع الغلط في جوهر الشيء، أو يقع على شخص المتعاقد أو في طبيعة العقد.

---

[1]- لزهر بن سعيد، النظام القانوني لعقود التجارة الإلكترونية، المرجع السابق، ص 98.

[2]- يحي عبد الودود، الموجز في النظرية العامة للإلتزامات، مصادر الإلتزام، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1994، ص 88.

إن هذه الشروط تقيد من استعمال عيب الغلط لإبطال العقود التقليدية لصعوبة إثبات توفرها، إلا أن الإلتزام بالإعلام في العقود الإلكترونية يسهل كثيرا من المطالبة بإبطال العقد بناء على عيب الغلط، بإعتبار أن الإخلال بهذا الإلتزام يعتبر قرينة لا تقبل إثبات العكس في ثبوت إتصال الغلط بالمتعاقد المحترف[1].

وتعتبر صفة عدم الخبرة، أو عدم الإحتراف في المعاملات الإلكترونية عنصرا جوهريا في قبول إدعاء المتعاقد الوقوع في غلط جوهري، لاسيما في الأشياء الفنية ذات التقنية المتطورة مثل برامج الحاسوب، حيث يمكن اعتبار هذه الصفة من القرائن التي يستعين بها قاضي الموضوع في تقدير مدى وقوع المتعاقد في الغلط، وكذلك الحال إذا كانت البيانات والمعلومات التي قدمها التاجر، أو مقدم الخدمة غير واضحة وغير محددة وغير كافية لتجنب الوقوع في الغلط[2].

ويلاحظ أنه كثيرا ما يقع الغلط في مجال العقود الإلكترونية بسبب العرض الناقص للمنتجات، وذلك بأن يكون العرض غير واضح أو مفهوم وغير متضمن الوصف الدقيق للسلع أو الخدمات، مما يؤدي إلى الوقوع في الغلط بشأن المنتج المعروض عبر شبكة الإنترنت.

لقد ألزم التوجيه الأوروبي رقم 31/2000 بشأن التجارة الإلكترونية في المادة 11 منه مقدمي الخدمات بأن يقوموا بعرض الخدمة على العميل بالتفصيل الدقيق، وأن يقوموا بإعلامه بذلك بوسائل مناسبة وفعالة وسهلة

---

[1]-Isabelle RIHM , L'erreur dans la déclaration de volonté, presses universitaires d'AIX-MARSEILLE, 2006 , p 48.

[2]- مرزوق نور الهدى، التراضي في العقود الإلكترونية ، المرجع السابق، ص 83.

[3]- لزهر بن سعيد، النظام القانوني لعقود التجارة الإلكترونية، المرجع السابق، ص 100.

البلوغ وعلى نحو يمكنه من فهم المعطيات الإلكترونية، الأمر الذي يكفل عدم وقوع العميل في الغلط[1].

حتى وإن كانت هنالك صعوبات في إثبات هذا الغلط في المعاملات الإلكترونية بصفة خاصة، غير أنه يمكن تعديل العرض الناقص لاحقا بوسيلة إلكترونية لا تترك أثرا، ولتفادي ذلك يمكن الإستعانة في ذلك بدعامة إلكترونية لتسجيل وتوثيق كل نقص في البيانات وإستعمالها كأدلة لاحقا.

2- التدليس Le dol : يعرف التدليس بأنه استعمال الشخص لطرق احتيالية وذلك لإيقاع شخص آخر في غلط يدفعه إلى التعاقد[2]، له شرطان أحدهما مادي يتمثل في الطرق الإحتيالية، والآخر معنوي يتمثل في نية التظليل، كما يشترط أن يكون التدليس هو الدافع للتعاقد وأن يتصل بالمتعاقد الآخر، ومن هنا يفهم بأن السكوت عن تقديم معلومات أو بيانات واجب الإفصاح عنها يعتبر تدليسا .

ويحتل التدليس مكانة كبيرة في مجال عقود التجارة الإلكترونية، نظرا لقدرة بعض العابثين والمحتالين على إختراق النظام المعلوماتي للشبكة وإساءة استخدامها، وغالبا ما يتمثل التدليس في الإعلان الخادع أو الكاذب، أو الوعد بواسطة رسالة إلكترونية بميزات وهمية، وذلك بقصد دفع المتعاقد الآخر إلى إبرام العقد، فالمستهلك في عقد التجارة الإلكترونية لا يتمكن من معاينة الشيء المبيع كما هو الحال في التعاقد التقليدي، حيث تتم المعاينة من خلال شاشة الحاسب الآلي، فقد يلجأ التاجر إلى استخدام الحيل التكنولوجية في عرض المنتجات والخدمات، بهدف إبرام العقد، فإذا ثبت ذلك فإنه يجب إبطال هذا العقد لوجود غش.

---

[1]- عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، مصادر الإلتزام، العقد، الجزء الأول، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، الطبعة الثالثة، 1981، ص 422.

[2] – Abbas Youssef Jaber , Les contrats conclus par voie électronique ,étude comparée ,Op.cit ,p 181.

ونظرا لإتساع نطاق هاته الظاهرة، فقد اتجهت معظم التشريعات الحديثة المتعلقة بتنظيم العقود والمعاملات الإلكترونية إلى محاولة وضع سياج لحماية المستهلكين الذين يبرمون عقودا عبر الشبكة من خلال إلزام المهنيين بوصف المنتج أو الخدمة وصفا دقيقا، وبيان خصائصه وسعره بوضوح.

كما أعطت للمستهلك الحق في إرجاع المنتج خلال المدة المحددة قانونا، وذلك ما قرره قانون الإستهلاك الفرنسي والقانون الأمريكي، لتتضمنه التشريعات العربية لاحقا وذلك لحماية الطرف الضعيف في عقد التجارة الإلكترونية ألا وهو المستهلك[1].

أما فيما يتعلق بالمشرع الجزائري ،وبالرجوع لنص المادة 02 من القانون رقم 03/09 المؤرخ في 25 فبراير 2009 والمتضمن حماية المستهلك وقمع الغش[2] بقوله :" تطبق أحكام هذا القانون على كل سلعة أو خدمة معروضة للاستهلاك بمقابل أو مجانا وعلى كل متدخل وفي جميع مراحل عملية العرض للاستهلاك"[3].

نجد أنه قد أضفى نواعا من الحماية على المستهلك الإلكترونية بطريقة ضمنية ، فالمستهلك في مجال التجارة الإلكترونية هو نفسه المستهلك في التجارة التقليدية، فالإختلاف الوحيد بينهما أن الأول يتعامل بوسيط الكتروني.

وعليه نستخلص أن أحكام القانون03/09 تشمل كل السلع والخدمات سواء كانت معروضة بشكل تقليدي أو الكتروني ، في انتظار تدخل المشرع الجزائري لإصدار قانون خاص ينظم التعاملات الإلكترونية وعقودها وحماية المستهلك الإلكتروني بصورة خاصة ومفصلة.

---

[1]- خلوي نصيرة، الحماية القانونية للمستهلك عبر الإنترنت، دراسة مقارنة، مذكرة ماجستير في القانون، جامعة مولود معمري،كلية الحقوق والعلوم السياسية، تيزي وزو ،الجزائر، 2013، ص 72،73.

[2]- قانون رقم 09-03 مؤرخ في 29 صفر 1430 الموافق 25 فيفري 2009، المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، ح.ر، عدد 15، مؤرخة في 08 مارس 2009 ،ص 13.

[3]- أنظر المادة 02 من القانون قانون رقم 09-03 مؤرخ في 29 صفر 1430 الموافق 25 فيفري 2009، المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، ح.ر، عدد 15، مؤرخة في 08 مارس 2009 ،ص 13

3- الإستغلال والغبن L'exploitation et la lésion : يعرف الغبن بأنه عدم التعادل بين ما يعطيه العاقد وما يأخذه، أما الإستغلال فأساسه أن نفسية المتعاقد قد شابها عيب أدى إلى الإخلال الفادح بين ما أعطى وما تلقى، والعيب النفسي يكون إما لقلة الخبرة، أو الطيش أو الولع الشديد بالشيء أو الحاجة الماسة إليه، إذ ينتهز الطرف الآخر حالة الضعف التي انتابت المتعاقد الآخر فيحصل منه على مقابل مبالغ فيه يفوق قيمة الشيء الحقيقية[1] .

وهو ما يمكن اسقاطه على التعاملات الإلكترونية ، فستغل المتعاقدين عبر الشبكة الأشخاص العاديين نظرا لقلة خبرتهم في هذا المجال، لذا أولت مختلف التشريعات أهمية بالغة لحماية المستهلك عبر الشبكة العنكبوتية، ولعل القانون التونسي للمعاملات الإلكترونية يعد من أفضل التشريعات العربية التي تطرقت لهذه الحماية حيث نصت المادة 50 منه على أنه:" يعاقب كل من استغل ضعف، أو جهل شخص في إطار عمليات البيع الإلكترونية بدفعة الإلتزام حاضرا، أو آجلا بأي شكل من الأشكال بخطية تتراوح بين 1000 و 20000 دينار، وذلك إذا ثبت من ظروف الواقعة أن هذا الشخص غير قادر على تمييز أبعاد تعهداته، أو كشف الحيل، أو الخداع المعتمدة بالإلتزام أو إذا ثبت أنه كان تحت الضغط مع مراعاة أحكام المجلة الجنائية[2].

---

[1]- لزهر بن سعيد، النظام القانوني لعقود التجارة الإلكترونية، المرجع السابق،ص ،103،104،106.

[2]-القانون عدد 83 لسنة 2000، مؤرخ في 09 أوت 2000، يتعلق بالمبادلات والتجارة الإلكترونية، الرائد الرسمي للجمهورية التونسية،11 أوت 2000، العدد 64.

4- الإكراه La violence: يعرف الإكراه بكونه: " رهبة تقوم في نفس الشخص فتدفعه إلى التعاقد"[1]، أي أنه إجبار الشخص بغير حق على أن يعمل عملا دون رضاه، ويكون ماديا أو معنويا، فيشترط في الإكراه لإعتباره عيبا يشوب الرضا أن يتم التعاقد تحت سلطان الرهبة التي بعثت في نفس المتعاقد بغير وجه حق بفعل المتعاقد الآخر ، أو على الأقل يكون المتعاقد الآخر على علم بها، كما يشترط أن تكون هذه الرهبة هي الدافعة إلى التعاقد[2].

والإكراه بهذا المفهوم يصعب تصور حدوثه في نطاق إجراء المعاملات الإلكترونية لكون هذه الأخيرة تتم عن بعد والمشاهد أو المستخدم حر في إتخاذ القرار الذي يناسبه بأخذ المبادرة لإبرام العقد بالقيام ببعض الأعمال المادية كالإتصال برقم الهاتف أو الموقع ولا يمكن القول أنه مهدد في ماله أو نفسه[3].

إلا أنه قد يقع الإكراه في مجال العقد الإلكتروني بسبب التبعية الإقتصادية أين يتم الضغط على المتعاقد بسبب العوز الإقتصادي، كإحتكار أحد المنتجين أو الموردين لسلعة معينة ويعرضها للبيع بشروط مجحفة فيضطر المشتري للتعاقد بسبب تهديد مصالحه، وبالتالي لا يكون أمامه بديل غير قبول التعاقد[4].

ولقد عالجت مسألة الإحتيال الإلكتروني غرفة التجارة الدولية والعديد من المؤتمرات و التي خرجت بمجموعة من التوصيات في هذا الشأن، نذكر منها:

- التزام الأطراف المتعاقدة بالدقة في تعاملهم واستعمال التعبير السليم حتى لا يستدل منها أنها أمر بالشراء وليس عرضا[5].

---

[1]- أحمد شوقي محمد عبد الرحمن، البحوث القانونية في مصادر الإلتزام الإرادية وغير الإرادية، المرجع السابق، ص 68.

[2]- مرزوق نور الهدى، التراضي في العقود الإكترونية، المرجع السابق، ص .86

[3]- محمود السيد عبد المعطي خيال، التعاقد عن طريق التليفون، النسر الذهبي للطباعة، القاهرة، مصر، 2000، ص 75.

[4]- محمد حسين منصور، المسؤولية الإلكترونية، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، 2006، ص 75.

[5]- محمد حسن رفاعي العطار، البيع عبر شبكة الإنترنت،دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2007، ص 97.

– الإنضمام إلى معاهدة "بروكسل" والإستفادة من الإلتزامات الواردة فيها فيما يتعلق بالتعويض عن حوادث الإحتيال والغش.

– ضرورة تعديل التشريعات الوطنية لاسيما العقابية لردع مثل هذه المعاملات لتسليط العقوبات على مرتكبيها.

– تكوين جهات الأمن وتدريبهم على أحدث التقنيات الحديثة في مجال الإتصالات للكشف عن مرتكبي الجرائم الإلكترونية.

– الإنضمام إلى معاهدة " بودابست" لمكافحة جرائم نظم وشبكات الإتصال[1].

الفرع الثاني: المحل والسبب في عقد التجارة الإلكترونية:

لكي يكتمل انعقاد العقد الإلكتروني صحيحا،يجب أن يتوافر فيه ثلاثة أركان وهي الرضا والمحل والسبب ، حيث يشترط أن تتفق هاته الأركان مع ما تقرره القواعد العامة للعقد من عدم مخالفة النظام العام، ومراعاة الآداب العامة .

أولا: المحل في عقد التجارة الإلكترونية:

محل عقد التجارة الإلكترونية هو الإلتزامات التي يولدها هذا العقد، فهو يعتبر ركنا في الالتزام ولكن ليس غريبا عن العقد، وبالتالي فإن ما يعتبر محلا مباشرًا للالتزام يعتبر في نفس الوقت محلا غير مباشر للعقد الذي يولده، ويميز الفقه بين محل العقد ومحل الالتزام، فمحل العقد هو العملية القانونية التي يقصد الطرفان تحقيقها بمقتضى العقد، أما محل الالتزام فهو الأداء الذي يلتزم به المدين لمصلحة الدائن، ويتمثل في عمل أو امتناع عن عمل أو إعطاء، ويشترط فيه بصفة عامة أن يكون موجودا أو ممكنا وقابلا للتعيين ومشروعا ،فالمحل طبقا للمادة

[1]– مرزوق نور الهدى، التراضي في العقود الإكترونية، المرجع السابق، ص .87

1126 من القانون المدني الفرنسي هو الشيء الذي يلتزم أحد الأطراف بتقديمه، أو يلتزم بعمل أو الإمتناع عنه.

وحتى يكون المحل صحيحا ومرتبا لآثاره ،يجب أن يتوفر على مجموعة من الشروط:

1- شرط الوجود أو القابلية للوجود: للتأكد من صحة إبرام العقد يجب أن تكون السلعة أو الخدمة المراد الإتفاق عليها موجودة فعلا أو قابلة للوجود أثناء الإتفاق[1]، فقد نصت على هذا الشرط أغلبية التشريعات المقارنة ،فهذا الشرط يعني ألا يكون محل العقد مستحيلا في ذاته فلا وجود للعقد عندها، مما يرتب بطلان العقد أو الاستحالة التي تجعل من محل العقد غير ممكن ،والإستحالة هنا نوعان استحالة مطلقة أو استحالة نسبية فالأولى ترجع إلى نواحي موضوعية لا ترتبط بظرف الزمان أو المكان وهي استحالة لا يمكن تجاوزها فكان أثرها واحد وثابت، أما الاستحالة النسبية فهي استحالة شخصية ترجع إلى شخص الملتزم وإلى ظرفي الزمان والمكان وبالتالي بالإمكان تجاوزهما، مما لا يعني عندها ربط الأمر بالبطلان لاستحالة التنفيذ بل يبقى الأمر بيد الملتزم ولا يؤدي بالتالي إلى بطلان العقد[2].

2- أن يكون المحل معينا أو قابلا للتعيين: حتى يكون محل العقد الإلكتروني معينا أو قابلا للتعين، يجب أن يتم وصف الخدمة أو المنتج عبر تقنيات الاتصال الحديثة بصورة دقيقة وكاملة بعيدًا عن الإعلانات الخادعة ، فبالنظر إلى المنتجات المعروضة والتي تكون محل للتعاقد فغالبا ما يكون وصفها مصحوبا بصور مثل ما هو عليه الكتالوج الورقي التقليدي، وذلك لأنه في التعاقد الإلكتروني لا يمكن رؤية محل العقد رؤية مباشرة، ويتسم العرض عادة بهذه الطريقة بالطابع الإعلاني أكثر من كونه إلتزاما قانونيا يقع على عاتق مقدم الخدمة أو المنتج ولكنه يتمتع بقيمة قانونية تتمثل في التزام مقدم الخدمة أو المنتج بالجودة.

---

[1]- لزهر بن سعيد، النظام القانوني لعقود التجارة الإلكترونية، المرجع السابق، ص 124.

[2]- مخلوفي عبد الوهاب، التجارة الإلكترونية عبر الإنترنت، المرجع السابق ، ص 112.

فذهب المشرع التونسي من خلال المادة 25 من قانون المبادلات والتجارة الإلكترونية إلى أنه: "يجب على البائع في المعاملات الإلكترونية أن يوفر للمستهلك بطريقة واضحة ومفهومة قبل إبرام العقد المعلومات التالية ...:وصفا كاملا لمختلف مراحل إنجاز المعاملة، وطبيعة وخاصيات سعر ، المنتج..."[1] .

فقد ركز المشرع التونسي وفي سبيل حماية المستهلك الإلكتروني على ضرورة أن تكون السلع او الخدمات المعروضة على شبكة الإنترنت على قدر من الوضوح والوصف التام قبل إبرام المعاملة الإلكترونية.

كما جاء في الفقرة الأولى من المادة التاسعة من القانون الأردني الخاص بالمعاملات الإلكترونية أنه: "إذا اتفقت الأطراف على إجراء معاملة بوسائل إلكترونية، يقتضي التشريع الخاص بهذه المعاملة تقديم المعلومات المتعلقة بها أو إرسالها أو تسليمها للغير بوسائل خطية فيجوز لهذه الغاية اعتبار إجرائها بوسائل إلكترونية متفقا مع متطلبات تلك التشريعات إذا كان المرسل إليه قادرا على طباعة تلك المعلومات وتخزينها والرجوع إليها في وقت لاحق بالوسائل المتوافرة لديه".

وهو ما ذهب إليه كذلك قانون الإستهلاك الفرنسي بالمادة L 111-1[2] والقانون المدني المصري في المادة 1/419، حيث أوجب ضرورة إعلام البائع للمستهلك بالأوصاف الأساسية للسلعة أو الخدمة.

---

[1]- أنظر المادة 25 من القانون عدد 83 لسنة 2000، مؤرخ في 09 أوت 2000، يتعلق بالمبادلات والتجارة الإلكترونية، الرائد الرسمي للجمهورية التونسية،11 أوت 2000، العدد 64.

[2]- Article L111-1 du code de la consommation Français : « Avant que le consommateur ne soit lié par un contrat de vente de biens ou de fourniture de services, le professionnel communique au consommateur, de manière lisible et compréhensible, les informations suivantes :

- Les caractéristiques essentielles du bien ou du service, compte tenu du support de communication utilisé et du bien ou service concerné ;
- Le prix du bien ou du service, en application des articles L. 113-3 et L. 113-3-1 ;
- En l'absence d'exécution immédiate du contrat, la date ou le délai auquel le professionnel s'engage à livrer le bien ou à exécuter le service ;
- Les informations relatives à son identité, à ses coordonnées postales, téléphoniques et électroniques et à ses activités, pour autant qu'elles ne ressortent pas du contexte, ainsi que, s'il y a lieu, celles relatives aux garanties légales, aux fonctionnalités du contenu numérique et, le cas échéant, à son interopérabilité, à l'existence et aux modalités de mise en œuvre des garanties et aux autres conditions contractuelles. La liste et le contenu précis de ces informations sont fixés par décret en Conseil d'Etat. » , http://www.legifrance.gouv.fr/, 13/09/2015, 23 :26.

وطبقا لقانون الإستهلاك المصري يلتزم كل مورد ومعلن بإمداد المستهلك بالمعلومات الصحيحة عن طبيعة المنتج، وخصائصه، وتجنب ما قد يؤدي إلى خلق انطباع غير حقيقي أو مضلل لدى المستهلك أو وقوعه في الغلط[1].

3- أن يكون المحل مشروعا: لا يختلف عقد التجارة الإلكترونية عن نظيره في التجارة التقليدية، وهذا يعني ضرورة أن يكون محل العقد مشروعا، فلا يكون مخالفا للنظام العام والآداب العامة أو لنص قانوني يمنع التعامل فيه، وإلا كان العقد باطلا، ويؤيد ذلك نص المادة 93 من القانون المدني الجزائري والتي تنص على أنه: " إذا كان محل الإلتزام مستحيلا في ذاته أو مخالفا للنظام العام أوالآداب العامة كان باطلا بطلانا مطلقا"، وكذا نص المادة 130 من القانون المدني المصري التي نصت على: " إذا كان محل الإلتزام مخالفا للنظام العام والآداب كان العقد باطلا".

ويمثل شرط المشروعية أهم شروط العقد الالكتروني، وذلك نظرا لكثرة المواقع التي تستغل في ممارسة التجارة غير المشروعة كالمخدرات، أو في تسهيل البغاء واستغلال الأطفال جنسيا ونشر الصور الإباحية..إلخ.

فينبغي في محل العقد الإلكتروني أن يكون متفقا مع القوانين القائمة، ولاسيما تلك القوانين المنظمة للمنافسة في مجال التجارة الإلكترونية، وكذا قوانين الإستهلاك والقوانين المنظمة للعقود المبرمة عن بعد، وبالتالي فإنه يحظر الإتجار في الأسلحة والذخائر، وكذا الإتجار في الأدوية من غير المتخصصين والحاصلين على ترخيص بمباشرة مثل هذه الأنشطة[2].

ثانيا: السبب في عقد التجارة الإلكترونية: السبب وفقا للقواعد العامة هو الغايةأو الباعث الدافع للتعاقد، ويقصد به غاية الملتزم من إلتزامه[3]، وقد تناول المشرع الجزائري السبب في المادتين 97 و 98 من القانون

---

[1]- مخلوفي عبد الوهاب، التجارة الإلكترونية عبر الإنترنت، المرجع السابق ، ص 116.

[2]- مناني فراح، العقد الإلكتروني، المرجع السابق، ص .113

[3]- جميل الشرقاوي، النظرية العامة للإلتزام، الكتاب الأول من مصادر الإلتزام، دار النهضة العربية، مصر، 1995، ص 222.

المدني، ويعرف عادة بأنه الغرض المباشر أو القريب المجرد الذي يقصد إليه المتعاقد من إلتزامه، أما الغرض غير المباشر فهو الباعث أو الدافع إلى التعاقد ، ولابد من أن تتوافر فيه شروط حتى لا يؤدي إلى إبطال العقد، ولعل أهمها شرط المشروعية، وأن يكون صحيحا بمعنى ألا يكون وهميا أو صوريا، وأن يكون موجودا.

وطبقا للمادة 1131 من القانون المدني الفرنسي فإن الالتزام بلا سبب أو بسبب مزيف أو سبب غير مشروع ليس له أثر، فسبب الالتزام يجب أن يكون مباشر وموضوعي ومجرد،و يكون موجودا، بينما سبب العقد يكون مشروع وفي العقود الملزمة للجانبين سبب التزام كل طرف يبقى على وجود الالتزام الأخر[1].

وإذا كان المحل هو موضوع الالتزام ويتضمن الإجابة عن السؤال بما التزم المدين، فإن السبب هو الغاية المباشرة من الالتزام[2].

غير أنه وبصدور مرسوم 10 فيفري 2016 ،ومن خلال نص المادة 1128 من القانون المدني[3]، قام المشرع الفرنسي بحذف السبب كركن من أركان العقد وذلك لرؤيته بأن اعتبار السبب كركن لقيام العقد يجعله يتداخل مع ركن المحل وهو ما نادت به نظرية الفقيه الفرنسي بلانيول التي يعتبر فيها أن نظرية السبب التقليدية غير صحيحة وغير ذات فائدة.

فلا يختلف السبب في عقد البيع الإلكتروني عن عقد البيع التقليدي، حيث يكون السبب أحد أركان العقد وتخلفه يؤدي إلى بطلان العقد ،فيشترط في السبب أن يكون موجودا وصحيحا، كما يشترط أن يكون السبب

---

[1]- L'article 1131 du code civil Français : « L'obligation sans cause , ou sur une fausse cause, ou sur une cause illicite, ne peut avoir aucun effet ».

[2]– جميل الشرقاوي، الإثبات في المواد المدنية، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1982، ص 183.

[3] -L'Article 1128 du Code Civil Français : « ..Sont nécessaires à la validité d'un contrat :

1- Le consentement des parties,

2 Leur capacité de contracter,

3 Un contenu licite et certain »

مشروعا ومشروعية السبب تمثل أهم شروط محل العقد الإلكتروني[1]، لذلك يجب أن يستند العقد الإلكتروني على سبب غير مخالف للآداب أو النظام العام.

وبالرغم من الاختلافات التي يمكن أن يختص بها العقد الإلكتروني عن غيره من العقود، إلا أنه يقوم على أساس واحد هو أصل كافة العقود، وهو تلاقي إرادة طرفي العقد من الموجب والقابل على محل العقد وآثاره، أي أن هذا العقد يقوم على ذات الأركان العامة للعقد التقليدي وهي الرضا والمحل والسبب[2]، ويمكن القول أن القواعد الحاكمة للسبب في القواعد العامة لمصادر الالتزام في العقد التقليدي لا تختلف عنها في العقد الإلكتروني مما يعني عدم وجود خصوصية للقواعد المنظمة للسبب في العقد الإلكتروني.

الفرع الثالث: زمان ومكان إبرام العقد الإلكتروني:

إن ما يميز العقد الإلكتروني هو عدم الحضور المادي لطرفي العقد وقت ابرامه ،بحيث يكون التلاقي الزمني عبر شبكة الإنترنت ، و حتى لو كان طرفي العقد موجودين في نفس الوقت بفضل التكنولوجيات الحديثة ،غير أن البعد المكاني يظل قائما.

ان مسألة تحديد زمان ومكان ابرام العقد الإلكتروني تعد من أدق المسائل القانونية التي تترتب عن التعاقد الإلكتروني عبر شبكة الإنترنت ، لاسيما وأن القانون النموذجي للتجارة الإلكترونية لسنة 1996، والتوجه الأوروبي بشأن التجارة الإلكترونية لسنة 2000، لم يحدد أي منهما لحظة ومكان إبرام العقد الإلكتروني تحديدا صريحا، مما قد يؤدي إلى إختلاف التشريعات في تبني مفهوم موحد لذلك[3].

ويترتب على تحديد مكان إبرام العقد الإلكتروني، تحديد القانون واجب التطبيق والمحكمة المختصة بنظر النزاع، أما بالنسبة لتحديد زمن التعاقد فيكمن في أنه بإنتقال الملكية والمخاطر التي تتعرض لها البضاعة محل العقد إلى

---

[1]- سمير حامد عبد العزيز، التعاقد عبر تقنيات الإتصال الحديثة، المرجع السابق، ص 180.

[2]- لما عبد الله صادق سلهب، مجلس العقد الإلكتروني، المرجع السابق، ص 40.

[3]- لزهر بن سعيد، النظام القانوني لعقود التجارة الإلكترونية، المرجع السابق، ص .109

المشتري، يبدأ العقد بترتيب آثاره من لحظة انعقاده، بحيث لا يعود بوسع الموجب أن يتراجع عن العرض بعد قبوله، ويبدأ من هذه اللحظة حساب مدة التقادم ومهلة دعوى البطلان المحتمل قيامه[1]، وفي هذا المقام سنتناول زمان و مكان إبرام العقد الإلكتروني كل على حدى[2].

أولا: زمان إنعقاد العقد الإلكتروني: يكون التعاقد بين حاضرين من حيث الزمان والمكان إذا توفرت عناصر ثلاثة وهي: عنصر وحدة المكان، عنصر وحدة الزمان، وعنصر الانشغال بشؤون التعاقد، فإذا افتقر التعاقد إلى عنصر التزامن بين لحظة صدور القبول وعلم الموجب به، فإنه يتحول إلى تعاقد بين غائبين من حيث الزمان وتثور صعوبة تحديد زمان الانعقاد[3]، فأطراف العقد يجتمعون من خلال شبكة الإنترنت، سواء أكان ذلك من خلال المحادثة الكتابية أم التحدث ومشاهدة بعضهم بعضا على الشبكة، مما يعد تعاصرا زمنيا بين أطراف العقد، دون أن يجمعهم مكان واحد.

ويثور التساؤل هنا عن وقت إبرام العقد الإلكتروني فهل يعتبر قد أبرم عند دخول الرسالة الإلكترونية المتضمنة القبول نظام الكومبيوتر الخاص بالمرسل أو المنشئ أو الموجب أم عندما يصل القبول نظام الكومبيوتر الخاص بالموجب وسجلها الكومبيوتر أو عندما يصل القبول لنظام المعلومات الخاص بالموجب ويقوم بالاطلاع عليها ومعالجتها وتفسيرها.

وطبقا لنص المادة 61 من القانون المدني الجزائري والمادة 91 من القانون المدني المصري فإنه ينتج التعبير عن الإرادة أثره في الوقت الذي يتصل فيه بعلم من وجه إليه، ويعتبر وصول التعبير قرينة على العلم به ما لم يقم الدليل على عكس ذلك".

---

[1]- نضال سليم برهم، أحكام عقود التجارة الإلكترونية، المرجع السابق، ص .83

[2]- مخلوفي عبد الوهاب، التجارة الإلكترونية عبر الإنترنت، المرجع السابق ، ص 122.

[3]- لما عبد الله صادق سلهب، مجلس العقد الإلكتروني، المرجع السابق، ص 123.

وهذا أدى إلى انقسام الفقه في تحديد مكان القبول ووقته بالنسبة للتعاقد الذي يتم بين غائبين، إلى ظهور عدة نظريات بهذا الشأن[1] ، ولهذا سنتطرق إلى أهم هذه النظريات فيما يلي.

1- نظرية إعلان القبول Système de Déclaration: **اساس** هذه النظرية أن العقد يبرم بمجرد إعلان القبول للموجب دون حاجة هذا الأخير لعلمه ،فحسب هذه النظرية فإن قبول المستهلك هو تعبير إرادي محض لا يحتاج إلى علم صاحب الإيجاب .

ولقد أخذ بهذه النظرية الفقه الإسلامي في التعاقد بين غائبين، فهي تستند إلى مقتضيات الحياة التجارية التي تقتضي السرعة في المعاملات، فالقابل يستطيع بمجرد إعلان قبوله أن يطمئن إلى انعقاد العقد ويجري تعامله مع الغير على هذا الأساس[2].

وطبقا لهذه النظرية فإن لحظة إبرام العقد الإلكتروني هي اللحظة التي يحرر فيها القابل رسالة إلكترونية تتضمن القبول دون تصديرها.

إن الإنتقاد الموجه إلى هذه النظرية يتمثل في أنها تخالف قاعدة توافق الإرادتين ،أي الموجب والقابل لإبرام العقد ،فالتعبير عن الإرادة لا يمكن أن يرتب آثاره إلا من وقت علم الطرف الآخر به.

كما أن ذلك يمكن أن يطرح اشكالية قابلية انكار القابل لصدور قبوله مادام الموجب لم يعلم به.

2- نظرية وصول القبول Système de Réception: حسب هذه النظرية، يكون وقت إنعقاد العقد هو وقت وصول الرسالة المتضمنة القبول إلى الموجب، بمعنى السيطرة الفعلية للموجب على الرسالة المتضمنة القبول، بحيث يكون تحت تصرفه حتى ولو لم يطلع عليها، فمجرد وصول القبول إلى مكان الموجب

---

[1]- يحي يوسف فلاح حسن، التنظيم القانوني للعقود الإلكترونية، المرجع السابق، ص 58.

[2]- محمد السعيد رشدي، التعاقد بوسائل الإتصال الحديثة مع التركيز على البيع بواسطة التليفون، مطبوعات جامعة الكويت، الكويت، 1998، ص 34.

يصبح نهائيا لا يستطيع القابل إسترداده، ومن ثم ينعقد العقد بغض النظر عن علم الموجب له كون الوصول يعد بمثابة قرينة على العلم[1].

وتطبيقا لهذه النظرية على التعاقد الإلكتروني يتبين أن لحظة إبرام العقد ليست هي لحظة دخول رسالة القبول في سيطرة مقدم الخدمة، إنما لحظة وصولها إلى البريد الإلكتروني للموجب بغض النظر عما إذا كان قد استعرض بريده الإلكتروني وقرأ الرسالة أم لم يفعل، المهم أن الرسالة قد وصلت إليه، ويمكن له الإطلاع على مضمونها في الحال، فإن لم يفعل سيتحمل المسؤولية التقصيرية عن إهماله[2].

غير أنه لنفرض أن رسالة القبول لم تصل إلى الموجب في الوقت المحدد الذي حدد فترة القبول بفترة زمنية معينة ، وذلك لخلل في شبكة الإتصالات فهل ينعقد العقد رغما عن تأخر وصول القبول؟.

يرجع البعض أن العقد يتم ويرتب أثاره وما على الموجب سوى الرجوع على مقدم خدمات الإنترنت باعتباره مسؤولا [3].

3- نظرية تصدير القبول Système d'Expédition: وتتمثل في اللحظة التي يصدر فيها القبول من القابل وينفصل عنه ،بحيث يصبح من المستحيل الرجوع عن قبوله.

ويتم ذلك في التعاقد الإلكتروني عن طريق ضغط العميل على زر القبول.

يعيب البعض على هذه النظرية أنه إذا كان الإعلان كافيا لتمام العقد ،فلا ضرورة لتصديره، كما أنه لا يمكن تخيل تصدير القبول دون تسلمه عبر الإنترنت ،فيمكن أن يكون هنالك احتمال عدم تسلم الرسالة نتيجة لخلل في إحدى الوسائل الإلكترونية.

---

[1]- ناصر حمودي، النظام القانوني لعقد البيع الدولي الإلكتروني المبرم عبر الإنترنت، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر، 2009، ص .212

[2]- مرزوق نور الهدى، التراضي في العقود الإلكترونية، المرجع السابق، ص 173.

[3]- مخلوفي عبد الوهاب، التجارة الإلكترونية عبر الإنترنت، المرجع السابق ، ص 126.

4- نظرية العلم بالقبول Système d' Information: نشأت هذه النظرية لسد الفراغ الناشئ عن النظريات السابقة، وتقوم هذه النظرية على العلم بالقبول من طرف القابل بشكل واضح وصريح، فإذا تم إرسال رسالة البيانات متضمنة القبول وتم استلامها من قبل الموجب وعلم بالتعبير عن إرادته بإبرام التعاقد الذي تم إرسال الإيجاب من أجله ،فمن هذه اللحظة يعتد بالقبول ويعتبر هذا الوقت هو وقت القبول[1].

لقد تبنت هذه النظرية إلى جانب العديد من التشريعات ، اتفاقية فيينا لبيع البضائع ،حيث نصت على هذا المبدأ في المادة 18 على أن مكان انعقاد عقد البيع الدولي هو مكان تسلم القبول.

وعند الموازنة بين النظريات السابقة يمكن القول أن نظرية العلم بالقبول هي النظرية الأمثل على إعتبار أن الموجب طرف من أطراف العقد ومن الأولى أن يعلم بقبول القابل حتى يتسنى البدء في تنفيذ العقد.

ففي ظل وجود هذه الإختلافات التشريعية والنظريات المتعددة في شأن تحديد وقت ابرام العقد الإلكتروني ،فإنه من الضروري ايجاد حل تشريعي موحد ،وذلك بالإقتداء بتوجيهات القانون النموذجي للتجارة الإلكترونية بغرض تحقيق نوع من الإستقرار وتفاديا للإختلافات التشريعية في المعاملات الإلكترونية.

ثانيا: مكان إبرام العقد الإلكتروني: تظهر أهمية تحديد مكان إبرام العقد عند تحديد المحكمة المختصة بنظر النزاعات التي تنشأ عن العقد، سواء أكانت تتعلق بإبرامه أم آثاره، ووفقا للقواعد العامة في تحديد الإختصاص القضائي، فإن مكان إبرام العقد هو الذي يحدد المحكمة صاحبة الإختصاص المكاني، إلا أن الصعوبة تكمن في تحديد مكان العقد الإلكتروني المبرم عبر الإنترنت والمكان الذي من خلاله يتم إرسال رسائل البيانات التي تعبر عن إرادة طرفي العقد ومكان إستلامها، فهي رسائل يتم إرسالها من خلال إشارات رقمية عبر شبكة الإنترنت المتصلة بالأقمار الصناعية عبر الفضاء الخارجي.

---

[1]- محمد فواز المطالقة، الوجيز في عقود التجارة الإلكترونية، المرجع السابق، ص 71.

وبسبب ذلك لا يزال مكان إبرام العقد الإلكتروني محل نقاش هل هو مكان إقامة المستهلك؟ أم مكان استلام الموجب للقبول؟ أم مكان تسجيل الموقع الإلكتروني؟

بالعودة إلى قانون اليونسترال النموذجي بشأن التجارة الإلكترونية ،فقد نص في المادة 4/15 منه: "ما لم يتفق المنشىء والمرسل إليه على غير ذلك، يعتبر أن رسالة البيانات أرسلت من المكان الذي يقع فيه مقر عمل المنشىء، ويعتبر أنها استلمت في المكان الذي يقع فيه مقر عمل المرسل إليه ولأغراض هذه الفقرة:

أ- إذا كان للمنشىء أو المرسل إليه أكثر من مقر عمل واحد كان مقر العمل هو المقر الذي له أوثق علاقة بالمعاملة المعنية، أو مقر العمل الرئيسي إذا لم توجد مثل تلك المعاملة.

ب- إذا لم يكن للمنشىء أو المرسل إليه مقر عمل يشار من ثم إلى محل إقامته المعتاد.

يتضح من هذا النص أن قانون اليونسترال النموذجي حدد المكان باتفاق الأطراف، فأعطى الأولوية لاتفاق أطراف العقد في تحديد المكان، وإذا لم يتفق الأطراف،فإن المكان هو مقر عمل المرسل إليه الرسالة.

أما إذا كان للمرسل إليه أكثر من مقر عمل، فقد جعل المكان هو مقر العمل الذي له صلة بالمعاملة محل العقد وإذا لم يوجد فإن مقر العمل الرئيسي هو المكان محل ابرام المعاملة ،وفي حالة عدم وجوده فإن محل إقامة المرسل إليه المعتاد هو مكان انعقاد العقد[1].

وقد تبنى هذا الاتجاه قانون المعاملات الإلكترونية الأردني رقم 85 لسنة 2001 في مادته 18 [2]، وقانون دبي للمعاملات والتجارة الإلكترونية رقم 2 لسنة 2002 في مادته 4/17 [1] . ، نفس الأمر في القانون البحريني بشأن المعاملات الإلكترونية.

---

[1]- يحي يوسف فلاح حسن، التنظيم القانوني للعقود الإلكترونية، المرجع السابق، ص .65

[2]- المادة 18 من قانون المعاملات الإلكترونية الأردني رقم 85 لسنة 2001: " تعتبر رسالة المعلومات قد ارسلت من المكان الذي يقع فيه مقر عمل المنشئ وانها استلمت في المكان الذي يقع فيه مقر عمل المرسل اليه ، واذا لم يكن لاي منهما مقر عمل يعتبر مكان اقامته مقرا لعمله ، ما لم يكن منشئ الرسالة والمرسل اليه قد اتفقا على غير ذلك .

- اذا كان للمنشئ او المرسل اليه اكثر من مقر لاعماله فيعتبر المقر الاقرب صلة بالمعاملة هو مكان الارسال او التسلم ،

كما حددت المادة 06 من اتفاقية الأمم المتحدة بشأن استخدام الخطابات الإلكترونية في العقود الدولية لسنة 2005 مكان القبول بأنه المكان الذي يرسل إليه الخطاب الإلكتروني في العنوان الذي فيه مقر عمل المرسل إليه وفي حالة وجود أكثر من مقر عمل فإن مقر العمل يكون هو الأوثق صلة بالعقد وفي حالة عدم وجود مقر للعمل يتم الأخذ بمحل الإقامة المعتاد[2].

وقد اعتد قانون إمارة دبي رقم 2 لسنة 2002 في شأن المعاملات والتجارة الإلكترونية بمقر عمل منشئ الرسالة ومستلمها أي المرسل إليه ،حيث ذهب إلى أن مكان إرسال الرسالة الإلكترونية هو المكان الذي يقع فيه مقر عمل المنشئ وأن مكان استلامها هو المكان الذي يقع فيه مقر عمل المرسل إليه، وذلك ما لم يتفق المرسل والمرسل إليه على خلاف ذلك، فيجوز لهما أن يحددا مكانا أخر بالاتفاق فيما بينهما على أنه مكان الإرسال أو مكان الاستلام.

الخلاصة هي أن التعاقد بطريق الإنترنت يعتبر في الأصل تعاقدا بين غائبين من حيث المكان وحاضرين من حيث الزمان، فمن حيث المكان نجد أن المتعاقدين كل منهما في دولة، وحتى إن كانا في دولة واحدة فإن كل منهما في مكان مختلف، فهما لا يجمعهما مكان واحد.

ومن ناحية زمن التعاقد فهو واحد، إذ إن المدة الزمنية ما بين الإيجاب والقبول تكاد تكون منعدمة، ويستثنى من هذا الأصل بعض الحالات التي توجد بها فترة زمنية ما بين الإيجاب والقبول، ومن أمثلة ذلك:

وعند تعذر الترجيع يعتبر مقر العمل الرئيس هو مكان الارسال او التسل" ، متوفر على موقع وزارة الصناعة والتجارة والتموين الأردنية http://www.mit.gov.jo، 2014/08/14 ، 16:03.

[1]– المادة 4/17 من قانون امارة دبي الخاص بالمعاملات والتجارة الإلكترونية: "..لأغراض هذه المادة: إذا كان للمنشئ أو المرسل أكثر من مقر عمل واحد، يكون مقر العمل هو المقر الأوثق علاقة بالمعاملة المعنية ، أو مقر العمل الرئيسي إذا لم توجد مثل هذه المعاملة .

– إذا لم يكن للمنشئ أو المرسل إليه مقر عمل ،يشار إلى محل إقامته المعتاد.

– مقر الإقامة المعتاد ،فيما يتعلق بالشخص الإعتباري ،يعني مقره الرئيسي أو المقر الذي تأسس فيه".

[2] - Convention des Nations Unies sur l'utilisation de communications électronique dans les contrats internationaux, Publication des nations unies , New-York, USA, 2007, p 04.

- إذا كان العرض عن طريق البريد الإلكتروني، حيث يرسل المتخصص رسالته بالبريد الإلكتروني ليبدي رغبته في التعاقد ويقوم المشتري أو المستهلك بالرد سواء بالموافقة أو الرفض.

ولا شك أن ذلك سيستغرق وقتا ما بين الإيجاب والقبول، فيكون له حكم التعاقد ما بين الغائبين من حيث الزمان و المكان.

- إذا احتفظ العارض على شبكة الإنترنت بحقه في القبول أو الرفض، فهذا يعني وجود فترة زمنية بين الإيجاب والقبول.

وعلى ذلك فالأصل أن التعاقد عبر شبكة الإنترنت هو بين حاضرين من حيث الزمان غائبين من حيث المكان، إلا إذا توافرت فترة زمنية بين الإيجاب والقبول فإن التعاقد يكون في هذه الحالة بين غائبين من حيث المكان والزمان.

خلاصة الفصل:

لقد تبين لنا من خلال هذا الفصل ان العقد الإلكتروني المبرم عبر شبكة الإنترنت لا يختلف في جوهره عن العقود التقليدية، فهو لا يخرج عن إطار القواعد العامة المنظمة لأحكام العقد عموما، لكنه يتميز عن العقود التقليدية من خلال الآلية التي يبرم بها فهو ذاك العقد الذي يبرم عن طريق شبكة المعلوماتية سواء عن طريق البريد الالكتروني او المواقع الالكترونية ويمتاز بعدة خصائص ومنها انه عقد بين حاضرين من حيث الزمان وبين غائبين من حيث المكان ، وأنه ذو طابع دولي ويستخدم في انعقاده وسائط إلكترونية، كما ان الايجاب فيه يمتاز بالعمومية في اغلب الأحيان.

ورغم التسهيلات التي يقدمها العقد الإلكتروني لأطراف العقد ,فإنه ينطوي على مجموعة من المخاطر تتجلى في مدى نسبة الإيجاب والقبول لأصحابها الحقيقيين، وكذلك إمكانية استغلال أحد طرفي العلاقة العقدية لمركزه القوي.

كما أن مشكلة تحديد زمان ومكان إبرام العقد الإلكتروني، تعد من أهم المشاكل التي يثيرها التعاقد الإلكتروني عبر شبكة الإنترنت لاسيما وأن القانون النموذجي للتجارة الإلكترونية والتوجه الأوروبي بشأن التجارة الإلكترونية ، لم يحدد أي منهما زمان ومكان إبرام هذا العقد تحديدا صريحا، مما أدى إلى إختلاف التشريعات في تبني مفهوم موحد لتحديد وقت ومكان إبرامه، لذا يجب التوصل لتوحيد تشريعي في ظل توجيهات القانون النموذجي للتجارة الإلكترونية لتحقيق الإستقرار و لنمو التجارة الإلكترونية.

الباب الثاني
الإطار القانوني للتجارة الإلكترونية في التشريعات المقارنة

الباب الثاني: الإطار القانوني للتجارة الإلكترونية في التشريعات المقارنة:

التجارة الإلكترونية هي بحاجة إلى تنظيم قانوني خاص لحماية المتعاملين في هذا المجال من جهة، ومن جهة أخرى لرفع الغموض وإزالة اللبس الناجم عن تغيير الدعامة المادية للتبادل التجاري ،وذلك في سبيل ايجاد نوع من التكافؤ بين القواعد التي تسري على العالم الرقمي وتلك التي تسري على العالم المادي.

فقد سعت المنظمات الدولية والإقليمية المعنية إلى إصدار قوانين نموذجية وتوجيهات استرشادية ، وذلك بهدف إزالة العوائق التي تقف أمام نمو وانتشار معاملات التجارة الإلكترونية.

كما وقد تنبه المشرع الوطني كذلك لحتمية تجديد القواعد التقليدية التي لا تناسب ضوابط التجارة الإلكترونية وسد الفراغات التشريعية الحاصلة ، فغالبية التشريعات المنظمة للأنشطة التجارية صدرت قبل ظهور شبكة الإنترنت والمعاملات الإلكترونية .

الفصل الأول: التشريعات الدولية والوطنية المنظمة للتجارة الإلكترونية:

تشهد التجارة الإلكترونية إهتماما كبيرا على الصعيد الدولي، نظرا لما تملكه من مزايا تأتي في مقدمتها السرعة في الإنجاز وهي الميزة التي أصبحت التجارة الدولية الحديثة تتطلبها، وبناء على الإدراك الواسع لأهمية التنظيم القانوني لعمليات التجارة الإلكترونية، فقد اجتهدت أغلب المنظمات الدولية والإقليمية، وكذا التشريعات الوطنية لوضع تنظيم قانوني للتجارة الإلكترونية والمسائل القانونية المرتبطة بها، وبحث الحلول والوسائل التي تمكن من الإستفادة القصوى منها، وتذليل العقبات التي تقف أمامها بإصدار نظام قانوني مرن يسمح بالتفاعل مع المستجدات الحديثة.

المبحث الأول: التنظيم التشريعي الدولي والإقليمي للتجارة الإلكترونية:

أمام توسع التجارة الإلكترونية وتنامي حجم العلاقات التعاقدية التي تتم عبر الشبكة الدولية للانترنيت، فإن خلق بيئة قانونية تسودها الثقة والأمان بين المتعاملين في التجارة الإلكترونية تستلزم تضافر جهود دولية لتذليل العقبات التي تعترض حسن سير هذا النشاط ، وعلى هذا الأساس فإن تنظيم المسائل المتعلقة بالتجارة الإلكترونية لم يقتصر على تدخل منظمة أو هيئة دولية معينة، بل اهتمت بهذا المجال أغلبية المنظمات الدولية والإقليمية على حد السواء.

المطلب الأول: التنظيم القانوني للتجارة الإلكترونية على مستوى المنظمات الدولية:

تعددت المنظمات الدولية التي سعت إلى تنظيم التجارة الإلكترونية،وفيما يلي سنتناول أهم المنظمات الدولية التي سعت إلى وضع إطار قانوني للتجارة التي تتم عبر شبكة الإنترنت.

الفرع الأول: لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي: تم إنشاء لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي (اليونسترال) في شهر ديسمبر من سنة 1966 بمقتضى قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة بهدف العمل على تطوير قواعد التجارة الدولية وتحقيق نوع من الإنسجام بين القواعد القانونية المنظمة لأعمال التجارة الدولية بين الدول الاعضاء في الأمم المتحدة، فقد اجتمعت الجمعية العامة للأمم المتحدة وأصدرت قرارا في ديسمبر 1966 بإنشاء هذه اللجنة التي عرفت بإسم اليونسترال UNCITRAL وهي تسمية مأخوذة من الحروف الأولى لإسم اللجنة باللغة الإنجليزية، وضمت اللجنة عند تكوينها 29 دولة كأعضاء فيها[1].

[1]- يوسف حسن يوسف، العقود التجارية الإلكترونية الدولية، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، مصر، الطبعة الأولى، 2012، ص 51.

اقترحت الجمعية أن تكون مهمة لجنة قانون التجارة الدولية هي إعداد وترويج معاهدات أو اتفاقيات دولية جديدة ونماذج قوانين، وكذا نشر الإصطلاحات والشروط والعادات والأعراف التجارية الدولية، وذلك بإحدى الطريقتين التاليتين:

– عقد اتفاقيات دولية متخصصة في مسألة من مسائل التجارة الدولية كإتفاقية البيع الدولي للبضائع(11 ابريل 1980)، وكذلك اتفاقية جنيف الخاصة بالنقل الدولي للبضائع في 24 ماي 1980 وغيرها من المعاهدات.

– إصدار قوانين نموذجية ، فهي لاتحمل الصفة الإلزامية وإنما يستعين بها المشرع الوطني عند وضعه للقواعد القانونية الداخلية، حيث تتناول هذه القوانين النموذجية المسائل الحديثة غير المنظمة قانونيا كالتجارة الإلكترونية، مما يحقق التقارب بين القواعد القانونية للدول الاعضاء[1].

وفيما يتعلق بالتجارة الإلكترونية التي هي موضوع دراستنا، فقد بدأت لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي بالمناقشات حولها في الدورة الخامسة عشر التي عقدت عام 1982 لمناقشة التحويل الإلكتروني للأموال، وقررت أن تدرج في جدول أعمال دورتها السابعة عشر سنة 1984 المسائل القانونية التي تطرحها المعالجة الآلية للبيانات في التجارة الدولية ،وفي الدورة الثامنة عشر من عام 1985 اتخذت اللجنة توصية أدرجت في قرار الجمعية العامة مفادها ضرورة العمل على إعادة النظر في القواعد القانونية الوطنية القائمة والتي تشكل عائقا أمام استخدام نظم المعلوماتية في المعاملات التجارية، ومن ثم توالت الإجتماعات والأبحاث في مسائل التجارة الإلكترونية[2] .

ومع تطور هذا النوع من التجارة و خاصة بعد ظهور الشبكة الدولية للانترنت أبدت اللجنة اهتمامها بإعداد نصوص قانونية تنظم بمقتضاها هذا المجال الحيوي تحقيقا للأمان القانوني وخلق جو تسوده الثقة في المبادلات

[1]– الموقع الإلكتروني لليونسترال، http://www.uncitral.org/uncitral/ar/about_us.html، 2014/11/01، 19:14.

[2]– لزهر بن سعيد، النظام القانوني لعقود التجارة الإلكترونية، المرجع السابق، ص 30.

التجارية الدولية التي تتم عبر الوسائط الإلكترونية، وقد أسفرت جهود اللجنة في هذا الإطار عن العديد من الأعمال أهمها القانون النموذجي للتجارة الالكترونية لسنة 1996 ، و القانون النموذجي للتوقيع الإلكتروني لسنة 2001 كما قامت كذلك بإعداد مشروع الاتفاقية الدولية بشأن استخدام وسائل الخطابات الالكترونية في مجال العقود الدولية[1]، وهو ما سنتطرق إليه بالتفصيل فيما يأتي:

أولا: قانون اليونسترال النموذجي الخاص بالتجارة الإلكترونية لسنة 1996: بناء على ملاحظة الجمعية العامة للأمم المتحدة لإزدياد معاملات التجارة الدولية التي تتم عن طريق التبادل الإلكتروني للبيانات والتجارة الإلكترونية ، أصدرت قرارا تحت رقم 162/51 مؤرخ في جوان 1996[2]، مفاده وضع قانون نموذجي لتيسير استخدام التجارة الإلكترونية لدى الدول ذات الأنظمة القانونية والاجتماعية والإقتصادية، وبإمكانه المساهمة على نحو هام في تنمية علاقات اقتصادية دولية منسجمة، إذ اشتمل هذا القانون – القانون النموذجي الخاص بالتجارة الإلكترونية- على سبعة عشر مادة تناولت كافة الجوانب القانونية لمعاملات التجارة الإلكترونية، حيث أنه ضم جزأين، الجزء الأول خاص بتطبيقات التجارة الإلكترونية بشكل عام[3]، أما الجزء الثاني فيتناول جوانب محددة للتجارة الإلكترونية ، كما أرفق مع هذا القانون النموذجي دليل تشريعي يهدف إلى مساعدة المشرعين الوطنيين على وضع التشريعات الخاصة بتنظيم التجارة الإلكترونية، وذلك بغية تذليل العقبات القانونية التي تحول دون استعمال وسائل الإتصالات الإلكترونية في التجارة الدولية، كما تضمن هذا القانون أيضا مبادئ توجيهية للمتعاملين عند ابرام اتفاقاتهم من أجل إزالة

---

[1]- تكليت زوينة، القانون الواجب التطبيق على عقود التجارة الإلكترونية الدولية، رسالة ماجستير في الحقوق، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2011، ص 121.

[2]- وائل أنور بندق ،قانون التجارة الإلكترونية ،قواعد الأونسيترال ودليلها التشريعي ،مكتبة الوفاء القانونية ،الاسكندرية ،مصر ،الطبعة الأولى ،2009 ،ص 09.

[3] - Karim SEFFAR, La régulation du commerce électronique global, thèse de doctorat en droit, Faculté des études supérieures, Université de Montréal, Canada, P 203.

الصعوبات القانونية التي تعترض المعاملات الالكترونية ويتضح من ذلك أن هذا القانون ينطوي على نوعين من النصوص القانونية: الأولى هي نصوص إلزامية وتتعلق بالتطبيق العام للقانون، والثانية هي نصوص تكميلية لا تنطبق على معاملات الافراد إلا في حالة عدم وجود اتفاق مخالف.

وعلى الرغم من أن عنوان هذا القانون يشير إلى التجارة الإلكترونية، إلا أنه لم يتضمن في جنباته أي تعريف لهذا المصطلح واكتفى فقط بتعريف التبادل الإلكتروني للبيانات في الفقرة (ب) من المادة الثانية[1]، وفي الواقع فإنه عند إعداد مشروع القانون النموذجي فإن إسم هذا القانون كان يشير إلى " المظاهر القانونية لتبادل المعطيات المعلوماتية " وما يتصل بها من وسائل الإتصال المعلوماتية ، غير أنه كان من المستحسن إستخدام مصطلح التجارة الإلكترونية وذلك لوصف تلك الطائفة العريضة من المعاملات التي تتم عبر وسائل الإتصال التي يتناولها القانون النموذجي ، فقد استخدم هذا المصطلح ليضم كافة المعاملات الإلكترونية التي تتم من حاسوب لآخر في شكل رسالة بيانات وكذلك التقنيات الأقل تطورا والمتمثلة في النسخ البرقي والفاكس والتلكس[2]، وقد حددت المادة الأولى من القانون النموذجي هذا النطاق بقولها: " ينطبق هذا القانون على أي نوع من المعلومات يكون في شكل رسالة بيانات مستخدمة في سياق أنشطة تجارية"[3].

---

[1]- الفقرة (ب) من المادة 02 من قانون الأنيسترال النموذجي لسنة 1996 بشأن التجارة الإلكترونية: " يراد بمصطلح" تبادل البيانات الإلكترونية " نقل المعلومات إلكترونيا من حاسوب إلى حاسوب آخر باستخدام معيار متفق عليه لتكوين المعلومات"، معوان مصطفى، الإثبات في المعاملات الإلكترونية في التشريعات الدولية، التوقيعات والبصمات الإلكترونية، دار الكتاب الحديث، الجزائر، 2010، ص .77

[2]- أمير فرج يوسف، الجرائم التجارية الإلكترونية وأساليب مكافحتها وكيفية حماية المستهلك الإلكتروني وأطراف العقد الإلكتروني التجاري،مكتبة الوفاء القانونية، الاسكندرية، مصر، الطبعة الأولى، 2013 ، ص .203

[3]- المادة 01 من قانون الانيسترال النموذجي لسنة 1996 بشأن التجارة الإلكترونية.

وعليه فإن هذا القانون يغطي جميع الأوضاع الواقعية التي يتم فيها إنشاء أو إرسال أو تخزين المعلومات دون الإلتفات إلى الوسيلة التي يتم فيها إيصال أو إضافة هذه المعلومات[1].

كما تناول هذا القانون الاوضاع الناشئة عن المسائل التجارية التي تنحصر قواعدها في نطاق العلاقات التجارية، ولذلك فإن المادة الأولى تنص على " نشاطات تجارية"، وقد ورد في هامش هذه المادة أنه: "ينبغي تفسير مصطلح (التجاري) تفسيرا واسعا بحيث يشمل المسائل الناشئة عن جميع العلاقات ذات الطابع التجاري، ومنها المعاملات التالية ولكنها لا تقتصر عليها: أية معاملة تجارية لتوريد السلع أو الخدمات أو بتبديلها، اتفاقات التوزيع، التمثيل التجاري أو الوكالة التجارية، إجراء المعاملات نيابة عن الغير، أعمال التشييد، الخدمات الاستشارية، الأعمال الهندسية، إصدار الترخيص، الإستثمار، التمويل، الأعمال المصرفية، التأمين، اتفاق أو إمتياز الاستغلال، المشاريع المشتركة وغيرها من أشكال التعاون الصناعي أو التجاري، نقل البضائع أو الركاب جوا أو بحرا، أو بالسكك الحديدية أو بالطرق البرية"[2].

ما يلاحظ في هذا الصدد أن تفسير مصطلح " تجاري" جاء واسعا ولم يحدد الحالات التي يشملها على سبيل الحصر وإنما ذكر أمثلة عليها، وذلك بغية عدم تقييد نطاق انطباق القانون، فبالرغم من أن إيراد المقصود بالنشاطات التجارية هو أمر مفيد خاصة وأن هذا التحديد جاء متوافقا مع التحديد الوارد في المادة الأولى من القانون النموذجي للتحكيم التجاري[3].

---

[1]- ممدوح محمد الجنبيهى، منير محمد الجنبيهى، قوانين الأونسيترال النموذجية في مجال التجارة الإلكترونية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، 2006 ،ص .85

[2]- قانون الأونسيترال النموذجي بشأن التجارة الإلكترونية مع دليل التشريع 1996، منشورات الأمم المتحدة،2000، ص 03.

[3]- قانون الأونسيترال النموذجي للتوفيق التجاري الدولي مع دليل إشتراعه وإستعماله 2002، منشورات الأمم المتحدة، 2004، ص .01

كما أن ذلك مفيد لتلك الدول التي لا يوجد فيها نظام مفصل للقانون التجاري، إلا أن استخدام هذه الإشارة في التعريفات أمر غير مقبول عموما في ميدان الصياغة التشريعية، لذلك فإن السلطات التشريعية عند سنها لهذه المادة قد تلجأ إلى نهج آخر، فمثلا قد يلجأ المشرع إلى تعريف المقصود بالنشاط التجاري ضمن المادة المخصصة للتعريف، وإذا كان هذا القانون يطبق على المعاملات التجارية فإنه لا يوجد ما يمنع انطباقه على المعاملات التي تقع خارج نطاق التعامل التجاري[1].

وجاء في هذا القانون أنه لا شيء في القانون النموذجي يمنع دولة مشرعة من توسيع نطاق القانون النموذجي لكي يشمل استعمال وسائل التجارة الإلكترونية خارج المجال التجاري، إذ أعطى للدول الراغبة في تبني قانون الأنسيترال الحرية في توسيع نشاطه ليشمل المعاملات غير التجارية، كما أعطى لها الحق في وضع استثناءات تراها مناسبة، فالأصل أن القانون النموذجي يطبق على التجارة الإلكترونية سواء كانت دولية أو وطنية، إلا أن القانون أعطى للدول الحق في قصر نطاق إنطباقه على التجارة الدولية الإلكترونية فقط دون الوطنية ، غير أنه حذر من جهة أخرى من استغلال هذا الحق لوضع استثناءات على بعض نصوص هذا القانون، لأن ذلك يعتبر خروجا عن مبادئ هذا القانون وتجريدا له من مهامه وأهدافه[2].

وقد استخدم قانون اليونسترال في بناء مواده العديد من المصطلحات الحديثة من بينها "رسالة البيانات" فقد عرفت في المادة (2/أ) بأنها: " المعلومات التي تنتج أو تخزن أو تبلغ بوسائل إلكترونية أو بصرية أو وسائل مماثلة، بما في ذلك التبادل الإلكتروني للبيانات أو البريد الإلكتروني أو البرق أو التلكس، أو النسخ البرقي"[2].

---

[1]- نصار محمد الحلالمة، التجارة الإلكترونية في القانون، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، الطبعة الأولى، 2012، ص 110.

[2]- مرزوق نور الهدى، التراضي في العقود الإلكترونية، المرجع السابق، ص 32.

فقد كان تعريف رسالة البيانات مثار جدل، وذلك لأن السمات المشتركة لكل من الوسائل الإلكترونية والوسائل البصرية والصوتية هي أنها غير ورقية، وأثير الجدل أيضا فيما إذا كانت الفقرة (أ) من المادة الثانية من القانون المشار إليه تشمل فقط البرقيات والتلكسات والنسخ البرقية بالوسائل الضوئية وغيرها، وقد اقترح استخدام عبارة " بوسائل لا ورقية"، باعتبار أن رسالة البيانات هي تبادل لا ورقي، إلا أن هذا الإقتراح لم يجد تأييدا واسعا، فهنالك وسائل غير ورقية ولكنها ليست بالضرورة إلكترونية أو بصرية ، فهذه العبارة غير ملائمة وإن كان الأساس في رسالة البيانات هو أنها تشمل كل الرسائل التي تنتج أو تخزن أو تبلغ بوسيلة غير ورقية[1].

وقد جاء في نص المادة 03 من نفس القانون على أنه: " – يراعى في تفسير هذا القانون مصدره الدولي أو ضرورة تحقيق الاتساق في تطبيقه ومراعاة حسن النية.

– تسوى المسائل المتعلقة بالأمور التي ينظمها هذا القانون وغير المحسومة فيه صراحة طبقا للمبادئ العامة التي يستند إليها هذا القانون"[2].

فلابد عند تفسير نصوص القانون النموذجي من مراعاة مصدره الدولي، وذلك لضمان أن يكون تفسيره موحدا في الدول المختلفة، كما أنه لابد من الأخذ بعين الإعتبار ضرورة تحقيق الانطباق السليم في تطبيقه، فالهدف العام من القانون النموذجي هو تسهيل استخدام التجارة الإلكترونية وذلك من خلال تسهيل استخدام الوسائل الإلكترونية وإزالة العقبات القانونية أمامها، وكذلك اضفاء الشرعية على العمليات التجارية التي تتم بوسائل تكنولوجيا المعلومات الحديثة، ودعم الأعمال التجارية وتوفير قانون موحد لها .

وقد حدد الفصل الثالث من الجزء الاول من قانون اليونسترال النموذجي للتجارة الإلكترونية الأحكام التي تتناول صحة العقود الإلكترونية و انشاءها، فهي تتضمن قضايا مثل إنشاء العقود وصحتها، اسناد رسائل

---

[1]– نصار محمد الحلالمة، التجارة الإلكترونية في القانون، المرجع السلبق، ص .112

[2]– المادة 03 من قانون الأنيسترال النموذجي لسنة 1996 بشأن التجارة الإلكترونية.

البيانات والإقرار بالإستلام ووقت ومكان إرسال واستلام رسائل البيانات، والقصد من هذه الأحكام أن تطبق في الحالات التي تكون فيها الأطراف التجارية قد أغفلت تناول هذه القضايا، فهذه الأحكام ليست ذات طبيعة آمرة، ويجوز الإتفاق على خلافها وذلك وفقا لما نصت عليه المادة 04 من القانون النموذجي[1].

وتضمن الباب الثاني منه- قانون اليونسترال- فصلا واحدا مكونا من مادتين ، فقد أوردت المادة 16 مجموعة الأنشطة التي تنطبق عليها أحكام الفصل و هي تتضمن قائمة غير شاملة بالأفعال المتوقع القيام بها في إطار نقل البضائع، إذ تحدد هاته المادة نطاق انطباق الفصل الأول من الباب الثاني من القانون النموذجي الخاص بالتجارة الإلكترونية ، فهو يشمل مستندات نقل البضائع سواء كانت قابلة للتداول أم لا، كما أنه يغطي كافة وسائط النقل وليس فقط النقل البري، أما المادة (17) فهي تعالج مسألة النظائر الوظيفية للمعلومات المتبادلة إلكترونيا[2]، فقد تبنى هذا القانون من خلال هاته المادة ، بشكل صريح إرساء مبدأ حجية استخدام تبادل البيانات الكترونيا في إبرام عقود التجارة الإلكترونية وقبولها في الإثبات.

غير أنه ما يؤخذ على هذا القانون أنه لم يعالج كافة الأمور المتعلقة بالتجارة الإلكترونية، فهناك أمور لم يعالجها كمسألة الدفع والضرائب والاختصاص القضائي ومسألة الأمن في التجارة الإلكترونية وحماية الخصوصية والملكية الفكرية، فنجد أن القانون النموذجي اهتم فقط بالأمور ذات الصلة التجارية من حيث ابرام العقود وإثباتها وتطبيق المقتضيات القانونية على المعاملات التجارية.

كما أنه لا يتمتع بالقوة الإلزامية، إذ يعد مجرد نموذج اقترحته لجنة الأمم المتحدة للدول قصد سن تشريعات داخلية خاصة بالتجارة الإلكترونية على ضوء الأحكام الواردة فيه من أجل تحقيق التنسيق والانسجام بين

---

[1] – المادة 04 من قانون الأنيسترال النموذجي المتعلق بالتجارة الإلكترونية: " – في العلاقة بين الأطراف المشتركة في إنشاء رسائل البيانات أو إرسالها أو إستلامها أو تخزينها أو تجهيزها على أي وجه آخر، وما لم ينص على غير ذلك ، يجوز تغيير أحكام الفصل الثالث بالإتفاق.
– لا تخل الفقرة (ا) بأي حق قد يكون قائما في أن تعدل بالإتفاق أية قاعدة قانونية مشار إليها في الفصل الثاني".

[2]– المادة 16 و 17 من قانون الأنيسترال النموذجي لسنة 1996 بشأن التجارة الإلكترونية.

هذه التشريعات ، كما أنه لا يحمل في مضمونه سوى مبادئ عامة ومفاهيم أساسية للتجارة الإلكترونية بينما ترك للدول الحرية المطلقة في إعداد نصوص تفصيلية في هذا الشأن.

ومع ذلك يبقى النجاح الباهر الذي حققه هذا القانون حقيقة لا يمكن إنكارها والدليل على ذلك إقبال العديد من الدول على إدراج أحكامه ضمن منظومتها التشريعية الداخلية كدول الاتحاد الأوروبي، الولايات المتحدة الأمريكية، سنغافورة، اليابان....الخ، بل أقرت الجمعية العامة للأمم المتحدة بهذا النجاح، حيث أكدت في تقريرها المتعلق بالقانون النموذجي للتوقيع الإلكتروني أن القانون النموذجي للتجارة الإلكترونية يعد مرجعا عالميا هاما لقانون التجارة الإلكترونية،حيث عالج مجموعة من العقبات القانونية التي قد تعترض استخدام الوسائل الإلكترونية في التجارة، وذلك من خلال تبني العديد من النصوص القائمة على أساس قبول التبادل الإلكتروني للبيانات .

ثانيا: قانون اليونسترال النموذجي الخاص بالتوقيع الإلكتروني لسنة 2001: كانت الخطوة الأولى الفعلية لميلاد القانون النمودجي للتوقيع الإلكتروني تشريعيا هي صدور القانون النموذجي للتجارة الإلكترونية الدولية لسنة 1996 والذي تطرقنا إليه سالفا، فقد عرف التوقيع الإلكتروني في المادة السابعة على أنه:

"عندما يشترط القانون وجود توقيع من شخص يستوفي ذلك الشرط بالنسبة إلى رسالة البيانات إذا:

- استخدمت طريقة لتعيين هوية ذلك الشخص والتدليل على موافقة ذلك الشخص على المعلومات الواردة في رسالة البيانات.

- كانت تلك الطريقة جديرة بالتعويل عليها بالقدر المناسب للغرض الذي أنشئت أو أبلغت من أجله رسالة البيانات في ضوء كل الظروف بما في ذلك أي اتفاق متصل بالأمر..."[1].

[1]- المادة 07 من قانون الأونسيترال النموذجي بشأن التجارة الإلكترونية لسنة 1996.

هذا التعريف يركز على ضرورة قيام التوقيع الإلكتروني بالوظائف التقليدية للتوقيع وهي تمييز هوية الشخص والتعبير عن رضائه الارتباط بالعمل القانوني، كما ركز أيضا على أنه يتعين أن تكون طريقة التوقيع الإلكتروني طريقة موثوق بها، فلم يحدد تلك الطرق أو الإجراءات التي يتعين إتباعها وإنما تركها لكل دولة تحددها بطريقتها ووفقا لتشريعاتها.

فقد كانت أغلب نظم القانون الخاص تعتمد على الكتابة اليدوية والمستندات الورقية، وبالتالي لم تكن ثمة حاجة إلى تبني قواعد جديدة أو مراجعة القواعد القديمة ، غير أنه وبظهور التكنولوجيا الحديثة وتزايد استخدام وسائل الإتصال الإلكترونية في التجارة الدولية، ثار الشك حول مفعول تلك الرسائل الإلكترونية وصحتها ومدى قابليتها للتطبيق من الناحية القانونية لاسيما أمام عدم الإعتراف بالوثائق والتوقيعات الإلكترونية من جانب المنظمات الدولية والتشريعات الوطنية، ونتيجة لذلك كثرت النداءات التي تطالب بضرورة التنسيق بين التشريعات المعنية بالتجارة الالكترونية في هذا المجال، وبناء على تلك النداءات قامت لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي باعتماد القانون النموذجي المتعلق بالتوقيعات الإلكترونية في عام 2001 [1] ، فقد استند هذا القانون إلى المبدأ المرن الوارد في المادة السابعة من قانون الأونسيترال النموذجي للتجارة الإلكترونية، ليضع معايير للتكافؤ التقني بين التوقيعات الإلكترونية والتوقيعات بخط اليد[2]، فقد اتبع القانون النموذجي منهجا محايدا من الناحية التكنولوجية، إذ يتجنب تفضيل استخدام أي ناتج تقني محدد، إضافة إلى ذلك يرسي القانون قواعد سلوك أساسية يمكن أن تتخذ كمبادئ توجيهية لتقدير المسؤوليات

[1]- أمير فرج يوسف، الجرائم التجارية الإلكترونية وأساليب مكافحتها، المرجع السابق، ص .204

[2]- عصام عبد الفتاح مطر، التجارة الإلكترونية في التشريعات العربية والأجنبية، المرجع السابق، ص .111

والالتزامات المحتملة للموقع والطرف المعول والأطراف الثالثة المؤتمنة المتدخلة في عملية التوقيع[1].

يركز القانون النموذجي للأنسيترال في تعريفه للتوقيع الإلكتروني على الوظيفتين الأساسيتين للتوقيع، وهما تحديد هوية محرر الوثيقة والتأكيد على موافقته على مضمونها، فالتوقيع الإلكتروني يعني أية طريقة تستخدم لتعيين هوية حائز التوقيع بالنسبة لرسالة البيانات، ولبيان موافقته على المعلومات الواردة في تلك الرسالة ، فهو يركز على استخدام التوقيعات الإلكترونية كنظائر وظيفية للتوقيعات الخطية، بشرط أن تستوفي رسالة البيانات الشروط المنصوص عليها في المادة (07) فقرة (ا) من القانون النموذجي بشأن التجارة الإلكترونية 1996 ، حتى لا تجرد من قيمتها القانونية[2].

يشتمل هذا القانون على 12 مادة، يبدأ بمجموعة أحكام عامة لتوضيح نطاق تطبيقه وتعريف مصطلحاته، وتفسيره وتغييره.

فقد نصت المادة الأولى أن هذا القانون ينطبق حينما تستخدم التوقيعات الالكترونية في الأنشطة التجارية، مع ترك المجال لأي دولة ترغب في التشريع أن توسع نطاق استعمال التوقيع الالكتروني إلى الأنشطة غير التجارية.

أما المادتين الثانية[3] والثالثة، فقد قامتا بتعريف التوقيع الالكتروني والمصطلحات ذات الصلة به، وأكدتا على عدم التفريق بين أنواع التوقيع الالكتروني وتكنولوجياته، وبخصوص المادتين الرابعة والخامسة فلهما نفس محتوى

---

[1]- عمر سعد الله، القانون الدولي للأعمال، دار هومه للنشر والتوزيع، الجزائر، الطبعة الثانية، 2012، ص .94

[2]- بن غرابي سمية، عقود التجارة الإلكترونية ومنهج تنازع القوانين، رسالة ماجستير في الحقوق، تخصص قانون التعاون الدولي، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر، 2009، ص .167

[3]- المادة 02 فقرة (أ) من قانون الأونيسترال النموذجي لسنة 2001 بشأن التوقيعات الإلكترونية: " لأغراض هذا القانون: أ- توقيع إلكتروني يعني بيانات في شكل إلكتروني مدرجة في رسالة بيانات أو مضافة إليها أو مرتبطة بها منطقيا، يجوز أن تستخدم لتعيين هوية الموقع بالنسبة إلى رسالة البيانات، ولبيان موافقة الموقع على المعلومات الواردة في رسالة البيانات"، محمد خالد جمال رستم، التنظيم القانوني للتجارة والإثبات الإلكتروني في العالم، منشورات الحلبي الحقوقية،بيروت، لبنان، الطبعة الأولى،2006، ص 333.

المادتين الثالثة والرابعة من القانون النموذجي للتجارة الالكترونية، وهو تفسير لهذا القانون استنادا لمصدره الدولي وإمكانية تغيير قواعده بالاتفاق.

ما يلاحظ على تعريف قانون الأونسترال النموذجي للتوقيع الإلكتروني أنه لم يقم ببيان أنواع التوقيعات الإلكترونية ،بحيث ترك المجال مفتوحا أمام الدول في اصدار تشريعات خاصة تعني بتحديد أنواع التوقيع الإلكتروني وكيفيات إستخدامه، كما أنه قام بإدراج نفس وظائف التوقيع العادي ليشمل التواقيع الإلكترونية التي بحكم طبيعتها تكون مختلفة عن العادية.

ثم توالت بعد ذلك المواد الأخرى للقانون والمتعلقة مباشرة بموضوع التوقيع الالكتروني، فالمادتين السادسة والسابعة قامتا بتحديد قائمة لشروط صحة وسلامة هذا التوقيع وموثوقيته[1].

كما ان المواد من 08 إلى 11 تناولت قضايا سلوكيات الأطراف المختلفة المعنية بالتوقيع الإلكتروني والتي تشمل الموقع ومقدم خدمات التصديق.

وأخيرا نصت المادة 12 على الاعتراف بالشهادات والتوقيعات الالكترونية الأجنبية، بحيث يكون لهذين الأخيرين المفعول القانوني نفسه في كل الدول[2].

لم يضع القانون النموذجي للتوقيع الإلكتروني حدودا تقيد قدرة أي شخص على توفير المصداقية للتوقيع الإلكتروني بأي طريقة كانت، كما أنه لم يضع مثل هذه القيود على تقديم الدليل الذي يثبت عدم مصداقية أي دليل إلكتروني[3].

---

[1]- أحمد السيد لبيب إبراهيم ،الدفع بالنقود الإلكترونية ،الماهية والتنظيم القانونية ،دراسة تحليلية مقارنة ،دار الجامعة الجديدة ،الاسكندرية ،مصر ،2009 ،ص 371.

[2] - Karim SEFFAR, La régulation du commerce électronique global, Op.Cit, P 213.

[3]- عبد الفتاح بيومي حجازي، النظام القانوني للتوقيع الإلكتروني، دراسة تأصيلية مقارنة، دار الكتب القانونية، مصر ، 2007، ص 84.

إلا أنه لا يمكن انكار ما جاء به هذا القانون، فقد منح الحجية القانونية للتوقيع الإلكتروني، وذلك بشرط الموثوقية ودرجة الأمان التي يوفرها.

فكان الهدف من اصدار هذا القانون، هو أن يكون أكثر فاعلية لدى الدول فيما يتعلق بمسائل التوقيعات الإلكترونية، لتقديمه معلومات تفسيرية للحكومات والمشرعين، مما يؤدي بتلك الجهات إلى استخدام القانون النموذجي، ومنح التوقيع الإلكتروني الحجية القانونية الكاملة التي يمكن أن تساير مستجدات التجارة الدولية الإلكترونية[1].

فحسب وجهة نظرنا المتواضعة ،أن قانون الأنسيترال الخاص بالتوقيعات الإلكترونية هو قانون غاية في الأهمية، فقد قام باضفاء نوع من الشرعية على التواقيع الإلكترونية التي كانت قبل ذلك لا يعتد بها في مجال الإثبات، غير أن ما يعاب عليه أنه لا يتمتع بالقوة الإلزامية في مواجهة الغير، إذ يمكن للدول الإتفاق على الخروج على أحكام هذا القانون وذلك في إطار حدود معينة.

ثالثا: اتفاقية الأمم المتحدة بشأن استخدام الخطابات الإلكترونية في العقود الدولية: قامت لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي (الأنسيترال) بإعداد اتفاقية بخصوص استخدام الاتصالات الإلكترونية في العقود الدولية بين عامي 2002 و 2005 ، واعتمدتها الجمعية العامة في نوفمبر 2005 بمقتضى القرار 21/60 ،وفتح الأمين العام باب التوقيع عليها في جانفي 2006 إلى غاية جانفي 2008.

تضمنت اتفاقية الأمم المتحدة بشأن استخدام الخطابات الإلكترونية في العقود الدولية (25) مادة موزعة على أربعة فصول ،حيث تناول الفصل الأول في المادتين الأولى والثانية نطاق تطبيق الاتفاقية ،فحسب المادة الأولى منها فإن الاتفاقية تطبق على كل العقود التي تبرم وتنفذ عبر الوسائل الإلكترونية على أن يكون العقد أبرم بين أطراف توجد أماكن عملهم في دول مختلفة.

---

[1]- لزهر بن سعيد، النظام القانوني لعقود التجارة الإلكترونية، المرجع السابق، ص 33.

مع العلم أن الاتفاقية لا تطبق على كل العقود التجارية، فقد استبعدت بمقتضى المادة الثانية منها بعض أنماط من العقود ، كالعقود التي تبرم مع المستهلك وبعض المعاملات المالية.

بينما خصص الفصل الثاني للأحكام العامة في المواد من 04 إلى 07 ، التي تناولت تعريف بعض المصطلحات الواردة في الاتفاقية، في حين كرس الفصل الثالث في المواد 08-14 للمسائل الخاصة بتكوين العقد الإلكتروني كالإيجاب والقبول، أما الفصل الرابع والأخير فقد تناول الأحكام الختامية كالمسائل المتعلقة بالتوقيع والمصادقة على الاتفاقية والتحفظات التي من شأن الدول أن تصدرها وذلك في المواد من 15 إلى المادة 25[1].

لقد جاءت هذه الإتفاقية لإزالة الحواجز القانونية للتجارة الإلكترونية التي قد تقف عائقا أمام المعاهدات الدولية الموجودة المتعلقة بالتجارة ،كما جاءت لتسوية بعض المسائل المتعلقة بالعقود الإلكترونية .

رابعا: إتفاقية الأمم المتحدة بشأن البيع الدولي للبضائع: إن اتفاقية الأمم المتحدة لعقود البيع الدولي للبضائع هي مشروع وضعته لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي (الأونيسيترال) التي تعهدت منذ أوائل السبعينات بوضع خلف لمعاهدتين جوهريتين للبيع الدولي هما الاتفاقية المتعلقة بالقانون الموحد لإنشاء عقود البيع الدولي للبضائع والاتفاقية المتعلقة بالقانون الموحد للبيع الدولي للبضائع، فقد استهدفت لجنة القانون التجاري الدولي وضع اتفاقية تستقطب مشاركة متزايدة في إقرار قواعد موحدة للبيع الدولي، وعليه وضعت الصيغة النهائية لاتفاقية الأمم المتحدة لعقود البيع الدولي للبضائع باللغات الرسمية الست للأمم المتحدة في مؤتمر الأمم المتحدة المعني بعقود البيع الدولي للبضائع المعقود في فيينا في عام 1980، ودخلت

---

[1]- إتفاقية الأمم المتحدة المتعلقة باستخدام الخطابات الإلكترونية في العقود الدولية، موقع المنظمة العالمية للملكية الفكرية، http://www.wipo.int/wipolex/ar/other_treaties/text.jsp?file_id=201672، 2014/12/12، 17:06.

الاتفاقية حيز النفاذ لدى الدول المتعاقدة الإحدى عشر الأولى في الفاتح من يناير 1988 ، فمنذ ذلك أصبحت هذه الإتفاقية محل إنضمام العديد من الدول[1].

تتضمن الاتفاقية مائة (100) مادة مدرجة في أربعة أجزاء ،حيث خصص الجزء الأول لنطاق التطبيق والأحكام العامة من المادة الأولى إلى المادة 29، بينما تضمن الجزء الثاني التزامات البائع من المواد 30 إلى 52، وتناول الجزء الثالث التزامات المشتري في المواد من المادة 53 إلى 86، في حين كرس الجزء الرابع والأخير للأحكام الختامية الذي يتضمن العديد من المسائل مثل كيفية دخول الاتفاقية حيز النفاذ إلى جانب الإعلانات و التحفظات التي يمكن أن تبديها الدول بشأن الاتفاقية في المواد 87 إلى 100.

فقد حاولت هذه الإتفاقية تقنين أهم الأحكام المتعلقة بعقد البيع الدولي للبضائع والمستوحاة في معظمها من الأعراف والعادات المتداولة في التجارة الدولية، حيث مس هذا التقنين تحديدا تكوين عقد البيع والآثار المترتبة عن هذا الأخير، بينما استبعدت بعض المسائل من نطاق تطبيقها كأهلية الأطراف والآثار التي يحدثها عقد البيع بشأن ملكية البضائع محل البيع، وذلك حسب ما جاء في المادة الرابعة منها.

ما يهمنا في دراسة اتفاقية فيينا بشان البيع الدولي للبضائع هو مدى تطبيقها على التجارة الإلكترونية وعقودها، فيؤكد بعض الفقه بأنه ليس هناك ما يدعو إلى الشك في مدى إمكانية تطبيق هاته الإتفاقية على عقود التجارة الالكترونية الدولية في ظل غياب قواعد قانونية خاصة بها، وفي ظل عدم ملائمة تطبيق الأحكام القانونية الخاصة بالتعاقد عن بعد على هذه العقود ، فالاتفاقية تشكل الإطار القانوني الذي من شأنه أن يواجه كافة التحديات التي تطرحها العقود المبرمة عبر وسائل الاتصال الحديثة كالشبكة الدولية للانترنت[2]، وفي هذا الصدد طرحت لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي مسألة مدى ملائمة تطبيق

---

[1]- هاري م.فليشتنر، إتفاقية الأمم المتحدة بشأن عقود البيع الدولي للبضائع، مقال منشور في الصفحة الرسمية لمكتب المسائل الرسمية للامم المتحدة، http://legal.un.org/avl/pdf/ha/ccisg/ccisg_a.pdf، 2014/12/09، 21:37، ص 01.

[2]- بن غرابي سمية، عقود التجارة الإلكترونية ومنهج تنازع القوانين، المرجع السابق، ص 70.

أحكام اتفاقية فيينا للبيع الدولي للبضائع على عقود التجارة الالكترونية الدولية، وفي خضم المناقشات التي قامت بها اللجنة أكدت بعض الآراء أن أحكام هذه الاتفاقية لا يقتصر تطبيقها على العقود المبرمة بالوسائل التقليدية بل يمتد نطاقها إلى تلك التي تتم عبر الشبكة الدولية للانترنت.

في حين يؤكد البعض الآخر أن التوسع في تفسير نصوص الاتفاقية حتى تستجيب لمقتضيات العقد الالكتروني من شأنه أن يؤدي إلى تضارب الحلول القانونية التي يمكن اقتراحها في هذا الشأن[1].

نجد أن الإتفاقية تنص في مادتها الأولى على أن تطبق احكامها على عقود بيع البضائع المعقودة بين أطراف توجد أماكن عملهم في دول مختلفة[2].

وما يلاحظ على هذه المادة أنها لم تحدد ماذا يقصد بالتحديد بعملية البيع، ومن هنا أثير التساؤل حول إمكانية تطبيق أحكام هاته الإتفاقية على العقود التي تتم عبر شبكة الإنترنت في ظل غياب تنظيم قانوني لهذا النوع من المعاملات ، فقد حاولت لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي إيجاد قواعد محددة من اتفاقية الأمم المتحدة المتعلقة بالبيع الدولي للبضائع ، وذلك بهدف تطبيقها على التجارة الإلكترونية ، غير أنها واجهت العديد من العراقيل حالت دون تطبيق ذلك.

فمن الناحية الموضوعية، فقد أشرنا سابقا إلى أن هاته الإتفاقية تطبق على البضائع كما جاء في المادة الأولى منها أي أنها تطبق على سلع مادية منقولة، في حين أن التعاقد عبر شبكة الإنترنت قد ينصب على بضائع معنوية كما هو الحال بالنسبة لعقود الخدمات ، وهو ما جاء في الوثيقة الرسمية للجمعية العامة (A/CN.9/WG.IV/WP.91) ، في الفقرة 22 على النحو التالي:

---

[1] – تكليت زوينة، القانون الواجب التطبيق على عقود التجارة الإلكترونية الدولية، المرجع السابق، ص 96.

[2] – المادة الاولى من اتفاقية الأمم المتحدة بشأن عقود البيع الدولي للبضائع،
http://www.wipo.int/edocs/lexdocs/treaties/ar/uncitral-cisg/trt_uncitral_cisg.pdf،
2014/12/29، 16:06.

" ومن الواضح أن التفسير سالف الذكر لمفهوم البضائع صالح بصرف النظر عن ما إذا كان عقد البيع مبرما إلكترونيا أو بوسائل أخرى ...غير أن السؤال يبقى مطروحا بشأن ما إذا كانت الإتفاقية تغطي (وفي حالة النفي، ما إذا كان ينبغي أن تغطي) ما يعرف أحيانا بأنه 'بضائع افتراضية' ويمكن أن يندرج أيضا تحت تعريف الخدمات"[1]

ورغم تباين آراء الفقهاء في تطبيق الإتفاقية على عقود التجارة الإلكترونية من عدمه ، ومن خلال تفسير اتفاقية الأمم المتحدة بشأن البيع الدولي للبضائع ، نستنتج أنه لا يمكن تطبيق أحكام هاته الإتفاقية على الاقل من الناحية الموضوعية على الصفقات المبرمة عبر الإنترنت التي يكون محلها بضائع معنوية غير ملموسة ، فمن الضروري وبالمقابل إيجاد قواعد محددة لهذا النوع من العقود خاصة وأن التعامل التجاري في عصر العولمة يتم بشكل كبير عبر الشبكة الدولية للإنترنت.

وقد نصت المادة الثانية من الإتفاقية سالفة الذكر أنها لا تطبق على البضائع التي توجه للإستعمال الشخصي أو العائلي أو المنزلي، إلا إذا كان البائع حسن النية ولم يعلم بذلك[2]، أي أن هذا الشرط متوقف

---

[1]- الوثائق الرسمية للجمعية العامة، (A/CN.9/WG.IV/WP.91) ، http://www.uncitral.org/uncitral/ar/GA.html، 2014/12/29، 16:50، ص 06.

[2]- المادة الثانية من إتفاقية الأمم المتحدة بشأن البيع الدولي للبضائع: " لا تسري احكام هذه الإتفاقية على البيوع التالية:

(أ) البضائع التي تشترى للإستعمال الشخصي أو العائلي أو المنزلي ، إلا إذا كان البائع لا يعلم قبل إنعقاد العقد أو وقت انعقاده ، ولا يفترض فيه أن يعلم، بأن البضائع اشتريت لاستعمالها في أي وجه من الوجوه المذكورة ،

(ب) بيوع المزاد،

(ج) البيوع التي تعقب الحجز أو غيرها من البيوع التي تتم بموجب أمر من السلطة القضائية ،

(د) الأوراق المالية والأوراق التجارية والنقود،

على مقدرة البائع على التحقق من قصد المشتري ، غير أن ذلك مستحيل إثباته بالنسبة للعقود التي تبرم بالوسائل التقليدية حتى، فما بالك بالنسبة للعقود التي تبرم عبر شبكة الإنترنت ،حيث يكون البائع في مكان والمشتري في مكان آخر مما يعيق معرفة نوايا كل منهما.

أما على الصعيد الدولي للإتفاقية ، فنجدها قد ادرجت المعيار الذي يشكل الأساس لتطبيق أحكامها في المادة الأولى منها وهو تواجد الاطراف المتعاقدة في دول مختلفة متعاقدة أو دولة أخرى غير متعاقدة تسمح قوانينها بتطبيق قوانين الدولة المتعاقدة [1]، إلا أن تطبيق هذا المعيار على العقد الإلكتروني يشكل عائقا يتمثل في غياب أي إشارة واضحة إلى أماكن الأعمال التجارية للأطراف المتعاقدة إلكترونيا[2].

فقد توصل الفريق العامل المختص بالتجارة الإلكترونية والتعاقد عبر الإنترنت إلى اتفاق عام مفاده أن اتفاقية الأمم المتحدة للبيع الدولي للبضائع لا تشمل فئات متنوعة من الصفقات التي تجرى حاليا على خط الإنترنت، وبالمقابل أكد الفريق أنه من المفيد وضع قواعد موحدة لتنظيم الصفقات الدولية التي لا تعد من

(هـ) السفن والمراكب والحوامات والطائرات،

(و)الكهرباء"، http://www.wipo.int/edocs/lexdocs/treaties/ar/uncitral-cisg/trt_uncitral_cisg.pdf

[1]- المادة الاولى من إتفاقية الأمم المتحدة بشأن البيع الدولي للبضائع.

[2]- الوثيقة الرسمية للجمعية العامة (A/CN.9/509) ، الفقرة 30، ص 08:".. إن الاطراف الذين يتراسلون بالرسائل الإلكترونية قد لا يعرفون دائما مقدما موقع مكان عمل الطرف النظير ، وعليه فإن جعل انطباق مشروع الإتفاقية متوقفا على ما إذا كان مكان عمل الطرفين موجودا في دولتين مختلفتين قد يقلل من الفائدة التي يسعى إليها مشروع الإتفاقية إلى تحقيقها من ناحية اليقين القانوني والقابلية للتكهن ...وما يزيد في الصعوبة أنه يجب أن يكون هذا الشرط متحققا وواضحا وقت إبرام العقد...".

قبيل بيع السلع المادية المنقولة بمعناها التقليدي[1].

نستخلص مما سبق أن إتفاقية الأمم المتحدة بشأن البيع الدولي للبضائع وضعت أحكامها بشكل من شأنه أن يطرح الكثير من العراقيل والصعوبات عند تطبيقه على عقود التجارة الإلكترونية بإعتبارها ذات طابع خاص، لذا كان من الضروري إيجاد قواعد وأحكام خاصة تنظم هذا النوع من العقود.

الفرع الثاني: المنظمة العالمية للتجارة (OMC):

شكل إنشاء المنظمة العالمية للتجارة حدثا هاما في تاريخ العلاقات الإقتصادية الدولية باعتبارها الدعامة الثالثة للنظام الإقتصادي العالمي الجديد، إلى جانب كل من صندوق النقد الدولي والبنك الدولي، وباعتبارها أيضا الأداة والآلية الأساسية للعولمة[2].

فالمنظمة العالمية للتجارة (OMC) هي منظمة اقتصادية عالمية النشاط ذات شخصية قانونية مستقلة، تعمل ضمن منظومة الاقتصاد العالمي على إدارة وإقامة دعائم النظام التجاري العالمي وتقويته في مجال تحرير التجارة وزيادة التبادل والنشاط الاقتصادي العالمي [3]، إذ تسعى المنظمة لتحرير التجارة العالمية من القيود الجمركية وغير الجمركية، كما تعمل على رفع مستويات المعيشة وتحقيق التوظيف الكامل بتحقيق تنمية

[1]- ممدوح محمد الجنبيهي، منير محمد الجنبيهي، العقبات القانونية أمام تطوير التجارة الإلكترونية، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، مصر، الطبعة الأولى، 2007، ص .29

[2]- يوسف مسعداوي، دراسات في التجارة الدولية، دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2010، ص 107.

[3]- عبد المطلب عبد الحميد، العولمة الإقتصادية، منظماتها، شركاتها وتداعياتها، الدار الجامعية، الاسكندرية، مصر، 2006، ص 93.

متواصلة مع تأمين حصول الدول النامية على نصيب متنامي في التجارة العالمية[1].

فقد تشكلت منظمة التجارة العالمية سنة 1994 بموجب اتفاقية مراكش، كوريث جديد للاتفاقية القديمة « GATT » التي أبرمت سنة 1947 والتي عرفت تتابع ثمان جولات من المفاوضات التجارية، انطلاقا من جنيف سنة 1947 بجولة الأوروغواي التي امتدت من 1986 إلى 1994 ، وكانت حصيلتها ميلاد المنظمة العالمية للتجارة، وقد أسندت لهذه المنظمة مسؤولية تنفيذ 28 اتفاقية لجولة الأوروغواي[2]، والتي تؤطرها ثلاث اتفاقيات أساسية هي : TRIPS, GATS, GATT، ولعل من أهم المسائل المستجدة والتي تشكل تحديا كبيرا أمام المنظمة، هو إخضاع التجارة الإلكترونية لقوانين التجارة المفتوحة[3] ، وهو مسعى هاته الأخيرة التي تعمل على إيجاد بيئة قانونية مناسبة لمعاملات التجارة الإلكترونية وإيضاح طبيعتها وإطارها القانوني ضمن وظيفتها الأساسية والتي تتمثل في السهر على حرية التبادل في المعاملات التجارية الدولية[4].

ولقد تجسدت جهود منظمة التجارة العالمية في مجال التعاملات الإلكترونية في الخطوات والقرارات والبرامج التالية:

---

[1]– إكرام مياسي، الإندماج في الإقتصاد العالمي وانعكاساته على القطاع الخاص في الجزائر، دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2011، ص .224

[2]– تعد **جولة الأوروغواي** الجولة الأخيرة التي انبثقت منها منظمة التجارة العالمية ، إذ تعد من أهم الجولات التي مرت بها الإتفاقية العامة للتعريفات الجمركية والتي شملت دورتين، الأولى جرت بمدينة مونتريال الكندية، والثانية في جنيف السويسرية 1989، وقد توقفت جولة الأوروغواي في ديسمبر 1990، فقد تميزت هذه الجولة برغبة الدول في إزالة العوائق التي تعرقل التجارة الخارجية في كل المجالات التجارية من التأمين والنقل، الإتصالات، والسلع والخدمات ، وبموجب جولة مراكش 1994 التي تعد الجولة الأخيرة للجات تم الإتفاق على إنشاء منظمة التجارة العالمية التي إنطلقت في 01 جانفي .1995

[3]- Andrew Harrison ,Ena Elsey ,Ertugrul Dalkiran ,Business international et mondialisation ,Vers une nouvelle Europe ,Editions De Boeck et Larcier , Bruxelles, France,2004 , p 188.

[4]- Ahmed Akkache ,L'algerie face a la mondialisation, Essai sur les nouveaux masques de l'impérialisme ,Edition I.A.I.G ,Algerie ,2009 ,p 112.

أولا: الإتفاقية العامة للتجارة في الخدمات « GATS »: اهتمت المنظمة العالمية للتجارة بالعالم الرقمي وبالتحديد تكنولوجيا المعلومات والإتصالات التي تشكل البنية التحتية اللازمة للتجارة الإلكترونية ضمن اتفاقية « GATS »، حيث احتوت هذه الاتفاقية على ملحق خاص تم وضعه لتغطية النشاط التجاري المستجد في ميدان خدمات الاتصالات، إذ تضمن الملحق مجموعة من البنود الهادفة لضمان وتسهيل النفاذ إلى شبكات وخدمات الإتصال من بينها مساعدة الدول النامية على إنشاء بنية أساسية متطورة في مجال الإتصالات من خلال تشجيع التعاون بينها وبين الدول المتقدمة،كما ألزمت الاعضاء في الإتفاقية العامة للتجارة في الخدمات ، بإجبار مزودي خدمات الشبكات على تسهيل الإتصالات عبرها .

من الملاحظ أن هاته الاتفاقية لم تشر مباشرة إلى الانترنت، ولهذا السبب أصدر رئيس فريق العمل المعني بالاتصالات سنة 1997 مذكرة توضيحية مفادها أن الالتزام المأخوذ على القطاع يفترض أنه يغطي الخدمات المحلية وخدمات المسافات البعيدة والخدمات الدولية، فمثلا عند قيام بلد ما بفتح قطاع الاتصالات الخاص به على المنافسة فهذا يشمل النفاذ إلى شبكة الانترنت دون الحاجة إلى توضيح ذلك وذكره مباشرة[1].

[1]Organisation mondiale du commerce, "le commerce électronique et le rôle de l'OMC", dossiers spéciaux, http://www.wto.org/french/res_f/booksp_f/special_study_2_f.pdf, 13/12/2014, 22 :28.

ثانيا: إتفاقية الجوانب التجارية المتعلقة بالملكية الفكرية "TRIPS":

يقصد بالملكية الفكرية كل الجوانب التي تتعلق بالإنتاج الذهني والفكري كالأعمال الأدبية والفنية والإبتكارات والإختراعات التكنولوجية ذات الطابع التجاري[1].

فهي أحدث إتفاقية دولية في مجال حماية التكنولوجيا وحقوق المؤلف بصفة عامة ،فقد ركزت على موضوع حقوق الملكية الفكرية لأنه يتعلق بتأثير التقنية الرقمية على حق الطبع والحقوق الأخرى المتعلقة بهذا الموضوع[2]، فهي بمثابة التقنين العالمي الحديث لحماية حقوق المؤلف والتكنولوجيا ، حيث أنها لم تكتف فقط بتقرير مفاهيم جديدة للحماية القانونية في هذا المجال، وإنما قامت بتقنين أهم الاحكام الواردة في الإتفاقيات الدولية المعنية بحماية الاموال المعنوية بصفة عامة[3]، فقد تضمنت اتفاقية " تربس" نقاطا متعلقة بالتكنولوجيا الرقمية ومثال ذلك حماية برامج الكمبيوتر ، قواعد البيانات و منتجي التسجيلات الصوتية وغيرها[4].

و من جهة أخرى فإن هذه الاتفاقية ساهمت إلى حد كبير في تأمين الحماية للتجارة الالكترونية من خلال تغطيتها لباقة متنوعة من المنتجات والتي تمثل جوهر معاملات التجارة الالكترونية على سبيل المثال الكتب

---

[1]- حشماوي محمد، الإتجاهات الجديدة للتجارة الدولية في ظل العولمة الإقتصادية، أطروحة دكتوراه في العلوم الإقتصادية، كلية العلوم الإقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر، 2006، ص 160.

[2]- محمد عمر الشويرف، التجارة الإلكترونية في ظل النظام التجاري العالمي الجديد، دار زهران للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، الطبعة الأولى، 2013، ص 167.

[3]- أمير فرج يوسف، عالمية التجارة الإلكترونية وعقودها وأساليب مكافحة الغش التجاري الإلكتروني، المكتب الجامعي الحديث، مصر، 2009، ص 160.

[4]- BEKENNICHE Otmane, l'Algérie,le GATT et l'OMC, l'office des publications universitaires, oran, algérie, 2006, p 80.

و الموسيقى[1]، فهاته الإتفاقية أصبحت تمثل العمود الرئيسي لتنظيم المعاملات الدولية في مجال بيع ونقل التكنولوجيا بعد انضمام معظم الدول إليها.

ثالثا: اتفاقية تكنولوجيا المعلومات: لقد مهدت التجارة الدولية الحديثة لظهور شبكات جديدة للإتصالات من بينها شبكة الإنترنت التي كان لها دور كبير في تطوير المبادلات التجارية الدولية ، فقد إهتمت المنظمة العالمية للتجارة بهذا النوع من خلال العديد من المفاوضات والمعاهدات من بينها اتفاقية تكنولوجيا المعلومات، وذلك أثناء المؤتمر الوزاري الأول للمنظمة الذي انعقد في 13 ديسمبر 1996 في سنغافورة[2]، فقد وقعت على هاته الإتفاقية 28 دولة تمتلك حوالي 80% من تجارة العالم في منتجات تكنولوجيا المعلومات ، وانضمت بعد ذلك العديد من البلدان لتشمل بعض الدول العربية كمصر، سلطنة عمان والأردن.

فقد اتفق أعضاء اتفاقية تكنولوجيا المعلومات على ضرورة تخفيف ثم إزالة الضرائب والرسوم التي تعرقل هذه التجارة، كما قرر هؤلاء الأعضاء أن تكون الإزالة التدريجية للحواجز و الرسوم المفروضة على مجموعة كبيرة من منتجات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات اللازمة للتجارة الالكترونية والانترنت على مدى أربع مراحل تنتهي سنة 2000 بالنسبة للدول المتقدمة[3]، أما بالنسبة للدول النامية فقد منحتها مدة زمنية أطول.

شملت الإتفاقية ستة (06) فئات رئيسية من المنتجات وهي الحسابات الآلية، معدات الإتصالات السلكية واللاسلكية، اجهزة شبه الموصلات، أجهزة انتاج شبه الموصلات من آلات وأجهزة الفحص التي تستخدم لإنتاج هذه الأجهزة، البرامج الخاصة بالحاسب الآلي والأدوات العلمية.

---

[1]- مليكة عطوي ،الحماية القانونية لحقوق الملكية الفكرية على شبكة الإنترنت ،أطروحة دكتوراه في علوم الإعلام والإتصال ،كلية العلوم السياسية والإعلام ،جامعة دالي براهيم ،الجزائر ،2010، ص 190.

[2]- الموقع الرسمي للمنظمة العالمية للتجارة،

http://www.wto.org/french/tratop_f/inftec_f/inftec_f.htm، 2014/12/22، 19:29.

[3]- ديمش سمية، التجارة الإلكترونية حتميتها وواقعها في الجزائر، المرجع السابق، ص 175.

وينص إعلان إتفاقية تكنولوجيا المعلومات على تقديم الإمتيازات بالتدرج بشأن التخفيضات الجمركية والرسوم ،فقد أتيحت لبعض الدول مرونة في مجال خفض التعريفة الجمركية على بعض المنتجات إلى الصفر[1].

رابعا: الإعلان الوزاري بشأن التجارة الإلكترونية العالمية: لقد انصب إهتمام المنظمة العالمية للتجارة على موضوع التجارة الإلكترونية منذ الإجتماع الثاني الوزاري في ماي 1998 بجنيف، وهذا في إطار نظرة شاملة حيث تعلق الأمر بدراسة تأثير هذا الشكل الجديد من التبادل على تجارة السلع والخدمات وحقوق الملكية الفكرية، فقد أكد المشاركون في هذا الإجتماع على ضرورة البحث في القضايا المتصلة بالتجارة الإلكترونية مع الأخذ بعين الإعتبار مصالح الدول الأعضاء وتحديد إطار قانوني وتنظيمي لها ، وكذا الإهتمام بالمسائل المتعلقة بالأمن والسرية والضرائب ومسائل الملكية الفكرية المتعلقة بهذا النوع من المعاملات التجارية، بحيث جسد ذلك في التقرير الصادر عن مجلس منظمة التجارة الدولية الخاص بالتجارة والخدمات لسنة 1999 المقدم إلى المجلس العام للمنظمة الذي كان الهدف منه هو تزويد الخدمات بالطرق التقنية[2]، وذلك بالسعي لإخضاع المنتجات الرقمية التي يتم تسليمها عبر الوسائط الإلكترونية للإتفاقيات الخاصة بالمنظمة، وحتى يتسنى لها ذلك حاولت إعطاء وصف قانوني لهذه المنتجات واعتبارها بمثابة سلع يتم إخضاعها لإتفاقية "GATT" ، أم أنها تعد من قبيل الخدمات وتخضع بذلك لإتفاقية " GATS"، إلا أن أعضاء منظمة التجارة العالمية لم يتوصلوا إلى اتفاق في تصنيف هذه الأموال التي تنقل عبر الشبكة الرقمية[3].

---

[1]- لحمر عباس، تكنولوجيا الإعلام والإتصال وملامح الإقتصاد الجديد، http://ratoulrecherche.arabblogs.com/lahmarabbes.pdf، 2014/12/24 ، 12:30 ،ص 13.

[2]- خليفي مريم، الرهانات القانونية للتجارة الإلكترونية، أطروحة دكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، 2012، ص .53

[3]- تكليت زوينة، القانون الواجب التطبيق على عقود التجارة الإلكترونية الدولية، المرجع السابق، ص .123

خامسا: الإجتماع الوزاري الرابع للمنظمة العالمية للتجارة: انعقد المؤتمر الوزاري الرابع لمنظمة التجارة العالمية في الدوحة (قطر) في الفترة الممتدة من 09 إلى 14 نوفمبر 2001 [1]، والذي أكد على ضرورة التمهيد لتناول موضوع التجارة الإلكترونية بأكثر شمولية، مع زيادة الإعتماد عليها في المعاملات التجارية ، إذ لفت أعضاء المؤتمر النظر إلى أن زيادة الإعتماد على موضوع التجارة الإلكترونية من شأنه أن يخفض من نفقات الأعمال التجارية، الأمر الذي يفتح المجال لأسواق جديدة لكل دول العالم .

لقد تضمن إعلان الدوحة الوزاري في الفقرة 34 منه موضوع التجارة الإلكترونية فيما يلي: " نشير الى العمل الذي تم انجازه في المجلس العام والهيئات الاخرى ذات العلاقة منذ الإعلان الوزاري الصادر في 20 مايو 1998، ونوافق على الاستمرار في برنامج العمل للتجارة الاكترونية، ويبين العمل الذي تم حتى الآن أن التجارة الالكترونية تخلق تحديات وفرصا جديدة للتجارة للأعضاء في كافة مراحل التنمية، وأننا ندرك اهمية خلق بيئة مواتية للتنمية المستقبلية للتجارة الإلكترونية والمحافظة عليها، ونوجه عناية المجلس العام إلى النظر في الترتيبات المؤسسية الاكثر ملائمة لتنفيذ برنامج العمل وتقديم التقارير حول ما يتم من تقدم إلى الجلسة الخامسة للمؤتمر الوزاري، وأننا نعلن أن الأعضاء سيحتفظون بممارستهم الحالية بعدم فرض رسوم جمركية على الارسال الالكتروني حتى الجلسة الخامسة"[2].

لقد قام الأعضاء من خلال هذا الإعلان بتشجيع وتحفيز استمرارية تطبيق برنامج العمل المتعلق بالتجارة الإلكترونية، وذلك بحسن إختيار الترتيبات المؤسساتية التي يتطلبها تنفيذ هذا البرنامج ،كما حرصوا على إزالة أية عوائق تحول دون إنطلاق التجارة الإلكترونية بإلغاء كافة الرسوم والضرائب على هذه المعاملات.

---

[1]- ابراهيمي عبد الله، عياش قويدر، آثار إنضمام الجزائر إلى المنظمة العالمية للتجارة بين التفاؤل والتشاؤم، مجلة اقتصاديات شمال افريقيا، العدد 02، ماي، 2005، ص 60.

[2]- موقع منظمة التجارة العالمية ، http://www.wtoarab.org، 2014/12/24، 19:33.

كما أكد المؤتمر الوزاري الخامس للتجارة العالمية المنعقد سنة 2003 بمدينة كانكون المكسيكية على ضرورة الإستمرار في تحسين برنامج العمل الخاص بالتجارة الإلكترونية والمتعلق بإعفاء عمليات النقل عبرها من الرسوم الجمركية ، إذ جاء في مسودة نص إعلان كانكون الوزاري في الفقرة 22 منه: " إننا نحط علما بالتقارير التي رفعها المجلس العام والهيئات التابعة حول برنامج عمل التجارة الإلكترونية، ونوافق على استمرار فحص المواضيع بموجب برنامج العمل المستمر إلى جانب الترتيبات المؤسسية الحالية، وإننا نطلب من المجلس العام تقديم تقرير حول ما يتم إحرازه من تقدم فرض رسوم جمركية على عمليات النقل الإلكترونية حتى انعقاد تلك الجلسة"[1].

الفرع الثالث: منظمة التعاون الإقتصادي والتنمية "OECD": تعرف منظمة التعاون الإقتصادي والتنمية إختصارا بـ"OECD" وهي إختصار لتعبير " Organization for Economic Cooperation Development"[2]، تأسست بموجب الإتفاقية الممضاة في 14 ديسمبر 1960 بباريس التي دخلت حيز التنفيذ في 30 سبتمبر 1961[3]، تضم في عضويتها (29) دولة حتى أواخر عام 1999 وغرضها الرئيس والأساسي هو تحقيق أعلى مستويات النمو الإقتصادي لأعضائها وتناغم التطور الإقتصادي مع التنمية الإجتماعية[4]، وكذا المساهمة في توسيع التجارة العالمية المتعددة الأطراف وتطوير إقتصاديات الدول غير الأعضاء ومحاولة الإستجابة للمستجدات التقنية والقانونية المؤثرة على الحياة الإقتصادية،من بينها ظهور ما يسمى بالتجارة الإلكترونية ، فقد كرست منظمة التعاون الإقتصادي والتنمية أعمالها في عام 1998 بشكل ملفت لهذا النوع من التجارة منطلقة من قناعة عبرت عنها أجهزتها في اكثر

---

[1]- مسودة نص إعلان كانكون الوزاري، موقع منظمة التجارة العالمية، http://www.wtoarab.org، 2014/12/24، 20:12.

[2]- محمد عمر منصور الشويرف، التجارة الإلكترونية في ظل النظام التجاري العالمي الجديد، ، المرجع السابق ، ص 174.

[3]- ديمش سمية، التجارة الإلكترونية حتميتها وواقعها في الجزائر، المرجع السابق، ص 185.

[4]- نصار محمد الحلالمة، التجارة الإلكترونية في القانون، المرجع السابق، ص 98.

من مناسبة ومفادها أن التجارة الإلكترونية تتطلب حلولا دولية لتنظيمها[1] ، فقد اعتمدت المنظمة عدة دراسات تناولت فيها الأبعاد القانونية للتجارة الإلكترونية التي تتطلب حلولا دولية لهذا النمط الجديد من الأعمال، وبالتالي إعادة النظر في أساليب إنجاز المعاملات الإلكترونية والتنظيم القانوني لها، فقد عقدت عدة مؤتمرات متخصصة في هذا المجال من أبرزها:

أولا: المؤتمر العالمي للتجارة الإلكترونية: انعقد هذا المؤتمر في مدينة أوتاوا بكندا عام 1998 تحت شعار " عالم بلا حدود"، ناقش عدة مسائل من بينها حماية البيانات والخصوصية ومسائل أمن المعلومات التجارية وسياسات التشفير ومسائل حماية المستهلك ، قواعد الإختصاص القضائي وحل المنازعات و حقوق الإعلان عبر الإنترنت، ووسائل الدفع النقدي والتحويلات المالية عبر شبكة الإتصالات[2].

ويعد هذا المؤتمر من أوسع المؤتمرات، حضره حوالي ألف مندوب يمثلون الدول الأعضاء في المنظمة ويمثلون الوزاراء وكبار المسؤولين عن التجارة والإقتصاد في هذه الدول وممثلون آخرون لـ 12 دولة ليست عضو في المنظمة و 12 منظمة دولية وممثلوا الإتحادات التجارية والصناعية وممثلوا مجموعات المستهلكين والمنظمات غير الحكومية الإقتصادية والإجتماعية[3]، وقد خلص المؤتمر إلى إقرار عدد من الآليات وتحديد مناطق الإهتمام القانوني الرئيسية، وشملت التوصيات تكليف المنظمة نفسها بوضع خطط العمل وتكليف المنظمات غير الحكومية والحكومية الدولية لإجراء الدراسات ووضع التصورات وذلك بقصد تنفيذ الإعلانات الصادرة عن

---

[1]- عماد مجدي عبد الملك، التجارة الإلكترونية عربيا ودوليا، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، مصر، 2011، ص 174.

[2]- لزهر بن سعيد، النظام القانوني لعقود التجارة الإلكترونية، المرجع السابق، ص .34

[3]- خليفي مريم، الرهانات القانونية للتجارة الإلكترونية، المرجع السابق، ص .54

المؤتمر بشأن حماية الخصوصية وأمن الشبكات وحماية المستهلك والوثوقية في التجارة الإلكترونية، واتباع السياسات الضريبية التي تمنع أية قيود أو أعباء على النشاط التجاري الإلكتروني[1].

ثانيا: مؤتمر "منتدى باريس": انعقد هذا المؤتمر بمدينة باريس بفرنسا في أكتوبر عام 1999، وقد أعد هذا المؤتمر بواسطة منظمات دولية عديدة حكومية وغير حكومية منها غرفة التجارة الإلكترونية ،بحيث أشار إلى إمكانية التنظيم الذاتي لموضوعات التجارة الإلكترونية[2]، فقد تضمن هذا المؤتمر ولأول مرة اجتماعا لمعالجة الأبعاد المجتمعية للتجارة الإلكترونية ،وقد قامت منظمة التعاون الإقتصادي والتنمية بتوفير وتحليل المعلومات المتعلقة بقضايا التجارة الإلكترونية مما يعود بالفائدة على البلدان الصغيرة غير عضوة في المنظمة والتي تحاول مواكبة فيض المبادرات المتعلقة بهذا النوع من التجارة عبر الإنترنت[3].

ثالثا: اجتماع " القانون وسياسة المنافسة في إطار التجارة الإلكترونية": لقد حاولت منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية المساهمة في تحليل السياسات وإثراء النقاشات حول التجارة الالكترونية من خلال مجموعة من النقاط من بينها الاهتمام بكيفية تحديد القواعد الأساسية للأسواق الرقمية، حيث عقدت هذه المنظمة مائدة مستديرة في أكتوبر عام 2000 حول " القانون وسياسة المنافسة في إطار التجارة الالكترونية "، والتي تركزت أساسا على دراسة مشاكل الصفقات وعلى كيفية محاربة الاتحادات الاحتكارية في العالم الرقمي ومدى مساهمة المنافسة في تسهيل النفاذ إلى الأسواق ،كما درست المنظمة وحللت نقطة الآثار الاقتصادية و الاجتماعية للتجارة الإلكترونية[4].

---

[1]- نصار محمد الحلالمة، التجارة الإلكترونية في القانون، المرجع السابق، ص .100

[2]- أمير فرج يوسف، عالمية التجارة الإلكترونية وعقودها وأساليب مكافحة الغش التجاري الإلكتروني، المرجع السابق، ص .170

[3]- محمد عمر الشويرف، التجارة الإلكترونية في ظل النظام التجاري العالمي الجديد، المرجع السابق، ص .178

[4]- ديمش سمية، التجارة الإلكترونية حتميتها وواقعها في الجزائر، المرجع السابق، ص .187

لقد رأى بعض المراقبون أن منظمة التعاون الإقتصادي والتنمية وبالنظر إلى جهودها المبذولة قد تساهم بشكل ملفت في تنسيق السياسات الوطنية وسياسات المحافل الدولية التي تتناول مسائل التجارة الإلكترونية، ولكنها تواجه بعض الصعوبات من شأنها أن تقف عائقا أمام تحقيق أهدافها ، فأغلب أعضاء هذه المنظمة من الدول الصناعية، أي أن المناقاشات والإقتراحات التي تطرح في الإجتماعات لا تشارك فيها الدول النامية بالرغم من أنها معنية بذلك، كما أن قرارات هذه المنظمة هي قرارات غير ملزمة فهي لا تكون ذات فائدة إلا إذا اتفق الأعضاء على تطبيقها.

الفرع الرابع: المنظمة العالمية للملكية الفكرية " WIPO": إن منظمة "الويبو"، هي نتيجة اتفاقية ستوكهولم الموقعة في 14 جويلية 1967 والمسماة باتفاقية إنشاء المنظمة العالمية للملكية الفكرية التي دخلت حيز التنفيذ في 1970[1]، لتصبح بعد أربع سنوات واحدة من الوكالات المتخصصة التابعة للأمم المتحدة ، فمنذ ذلك التاريخ عملت هاته المنظمة على تحسيس المجتمع الدولي بأهمية مواكبة التغيرات التكنولوجية وتحديث الإتفاقيات المتعلقة بقضايا الملكية الفكرية.

تضم المنظمة حوالي 180 دولة عضو، وقد انضمت الجزائر إلى اتفاقية إنشاء هاته المنظمة في سنة 1975 ، إذ تعمل جاهدة منذ ذلك التاريخ إلى المصادقة والإنضمام إلى الكثير من الإتفاقيات والمعاهدات الدولية المتعلقة سواء بالملكية الفكرية،حقوق المؤلف أو غيرها[2].

---

[1]- بن دريس حليمة، حماية حقوق الملكية الفكرية في التشريع الجزائري ، أطروحة دكتوراه في القانون الخاص، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، 2014، ص 341

[2]- محمد إبراهيم الصايغ، دور المنظمة العالمية للملكية الفكرية في حماية الملكية الفكرية، رسالة ماجستير في القانون الدولي والعلاقات الدولية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر1، 2012، ص .05

وتهدف المنظمة العالمية للملكية الفكرية أساسا إلى تنسيق القوانين والتشريعات الوطنية ذات العلاقة بالملكية الفكرية لتسهيل الإستجابة بشكل أفضل وأسرع لمتطلبات الحماية التي تتلقاها من مختلف الدول، إذ تعد هذه المنظمة أيضا مصدرا لتبادل المعلومات وتقديم المساعدة الفنية والقانونية حول الملكية الفكرية وكذا تسوية المنازعات القائمة بحقها[1]، والتي تعتبر – الملكية الفكرية– بمثابة ثروة حقيقية نظرا لتزايد أهمية الصناعات ذات التركيز العالي للمعرفة والمعتمدة بدرجة كبيرة كذلك على التكنولوجيا والمصنفات الإبداعية، وقد زادت قيمة هذه الثروة نظرا لأهميتها في العلاقات التجارية، فأصبح المستهلكون والمؤسسات على حد سواء مدركين لضرورة حماية هذه الحقوق بشكل يوفر للمستهلك إمكانية الحصول على منتجات أصلية، ويوفر للمؤسسات الحماية الكافية لعلاماتها ومعلوماتها التجارية، وهذا ما دفع بالمنظمة العالمية للملكية الفكرية إلى تحمل مسؤولية تطوير الاتفاقيات الدولية الخاصة بالملكية الفكرية وإدارة المعاهدات المتعددة الأطراف.

ومن بين النقاط التي أولتها المنظمة العالمية للملكية الفكرية أهمية خاصة، هي محاولتها حماية براءات الإختراع والعلامات التجارية وحقوق المؤلف في ميدان النوع الحديث من التجارة المعروف بالتجارة عبر الإنترنت[2].

فقد تبنت منظمة "الوايبو " إتفاقيتين دوليتين وذلك في 20 ديسمبر 1996، وهما اتفاقية الويبو لحق المؤلف المعروفة بإتفاقية الإنترنت الأولى ،وإتفاقية الويبو لفناني الأداء والتسجيلات الصوتية (الفونوجراما) والمسماة بمعاهدة الإنترنت الثانية لسنة 1996.

أولا: حماية حق المؤلف في إطار إتفاقية الإنترنت الأولى لسنة 1996: خرجت هاته الإتفاقية إلى النور بهدف وضع الحماية القانونية لحقوق المؤلف في خضم المستجدات والطرق السريعة في إنتقال المعلومات ،حيث وضعت اتفاقية الإنترنت الأولى بغرض إيجاد قوانين وإجراءات صارمة لحماية هذه الحقوق عبر الشبكة

---

[1]– موقع المنظمة العالمية للملكية الفكرية، http://www.wipo.int/portal/ar/، 2014/12/26، 17:48.

[2]– ديمش سمية، التجارة الإلكترونية، حتميتها وواقعها في الجزائر، المرجع السابق، ص 183.

،وقد بينت المعاهدة أن نصوصها عبارة عن اتفاق خاص بمعنى المادة 20 من اتفاقية برن[1]،التي تتماشى معها[2].

وتعتبر هذه المعاهدة بمثابة " الإطار القانوني الدولي لحماية حقوق التأليف على شبكة الإنترنت " [3]،فهي موجهة بصفة خاصة للتصدي للمشكلات الناجمة عن التكنولوجيا الرقمية في الفترة التي تلت اتفاقية "تريبس"[4].

فقد نصت اتفاقية حماية حق المؤلف في إطار اتفاقية الإنترنت الأولى على مجموعة من الإجراءات حول استنساخ المصنفات بالتكنولوجيا الرقمية، حيث تم مد الحق الإستئثاري للمؤلف على هذه النسخ، فيعامل معاملة النسخ العادية من حيث حق المؤلف المنفرد في تقرير الاستنساخ[5]، كما اعتبرت الاتفاقية أن تخزين المعلومات في ذاكرة الكترونية يشكل عملية نسخ، وأن تخزين مصنف رقمي في وسط إلكتروني يعتبر نسخا ،إذ طبقت الإتفاقية أحكام النسخ الخاصة على كل من الإستنساخ الطارئ أو العابر.

وفي هذا المقام ألزمت الإتفاقية كل الدول الأطراف بالنص في قوانينها الداخلية على حماية حقوق التأليف بإختلاف أنواعها بما في ذلك حقوق المؤلف على شبكة الإنترنت، وفي ذلك تكون هذه الإتفاقية قد أخذت

---

[1]- المادة 20 من اتفاقية برن لحماية المصنفات الأدبية والفنية: " تحتفظ حكومات دول الإتحاد بالحق في عقد اتفاقات خاصة فيما بينها، مادامت هذه الإتفاقات تخول المؤلفين حقوقا تفوق تلك التي تمنحها هذه الإتفاقية ،أو تتضمن نصوصا لا تتعارض مع هذه الإتفاقية ،وتبقى أحكام الاتفاقات القائمة سارية متى كانت مطابقة للشروط السابق ذكرها"، من موقع المنظمة العالمية للملكية الفكرية.

[2]- محمد أبو بكر، المبادئ الأولية لحقوق المؤلف والإتفاقيات والمعاهدات الدولية،دار الثقافة للنشر والتوزيع، القاهرة، مصر، 2005، ص 158.

[3]- فاتن حسين حوى، المواقع الإلكترونية وحقوق الملكية الفكرية،دار الثقافة للنشر والتوزيع،عمان، الأردن، الطبعة الأولى، 2010، ص 121.

[4] - Philippe AXEL, Droits d'auteur et internet : la solution ?, édition LULU.com, Paris, France, 2011, P 51.

[5]- أمجد عبد الفتاح أحمد حسان، مدى الحماية القانونية لحق المؤلف،دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، 2008، ص 295.

بالقواعد العامة الواردة في اتفاقية برن[1]، حيث شملت حقوق التأليف التي تم التعبير عنها على الموقع الإلكتروني دون الافكار أو الإجراءات أو أساليب العمل أو مفاهيم الرياضيات في حد ذاتها، والتي لم يتم التعبير عنها بشكل ملموس في الموقع الإلكتروني[2].

ويمتد نطاق الحماية ليشمل برامج الحاسب الآلي باعتبارها مصنفات أدبية بمعنى المادة الثانية من اتفاقية برن، وعليه فإن برامج الحاسب الآلي الموضوعة في الموقع الإلكتروني تتمتع بذات الحماية المقررة للبرامج المخزنة على قرص مدمج[3].

وأكدت المادة الخامسة من اتفاقية الإنترنت الأولى على إضفاء الحماية القانونية على قواعد البيانات بإختلاف أشكالها ،وذلك إذا كانت إبتكارات فكرية[4].

يستخلص من هذه المادة أن قواعد البيانات التي يتضمنها موقع إلكتروني بترخيص ممن يملكها تكون محمية، ذلك أن حماية الموقع الإلكتروني يدخل ضمن قواعد حماية حق التأليف على شبكة الإنترنت.

---

[1]- تم إبرام اتفاقية برن في 09 سبتمبر 1886 ، وعدلت في باريس بتاريخ 04 ماي 1896، بعدها في برلين في 13 نوفمبر 1908 ، ثم ببرن 20 مارس 1914 ، وروما في 02 جوان 1928 ، وبروكسل في 26 جوان 1948، وستوكهولم في 14 جويلية 1967 ، كما عدلت في باريس في 24 جويلية 1971 ، ثم في 28 سبتمبر 1979 ، وتنص هاته الإتفاقية على المعايير الدنيا لحماية الحقوق المالية والمعنوية لمؤلفي المصنفات الأدبية والفنية، ولقد بلغ عدد الدول المنضمة إلى هذه الإتفاقية في 31 ديسمبر 2002 (149) دولة.

[2]- المادة 02 من اتفاقية الإنترنت الثانية لسنة 1996، متوفرة على موقع المنظمة العالمية للملكية الفكرية، http://www.wipo.int/treaties/ar/ip/wppt/pdf/trtdocs-wo034.pdf، 2014/12/29، 20.23.

[3]- المادة 04 من اتفاقية الإنترنت الأولى لسنة 1996 تنص على أنه: " تتمتع برامج الحاسوب بالحماية باعتبارها مصنفات أدبية بمعنى المادة 02 من اتفاقية برن، وتطبق تلك الحماية على برامج الحاسوب أيا كانت طريقة التعبير عنها أو شكلها "، متوفرة على موقع المنظمة العالمية للملكية الفكرية، http://www.wipo.int/treaties/ar/ip/wppt/pdf/trtdocs-wo033.pdf، 2014/12/29، 21:25.

[4]- المادة 05 من اتفاقية الإنترنت الأولى لسنة 1996، متوفرة على موقع المنظمة العالمية للملكية الفكرية، http://www.wipo.int/treaties/ar/ip/wppt/pdf/trtdocs-wo033.pdf، 2014/12/29، 22:02.

كما نصت المادة الثالثة عشر منها على أن تطبق الأطراف المتعاقدة أحكام المادة 18 من اتفاقية برن[1] على كل أوجه الحماية المنصوص عليها فيها، أي أن مدة الحماية الممنوحة للمؤلفين بناء على هذه الإتفاقية تسري حتى نهاية مدة خمسين سنة على الأقل.

لقد تغيرت قواعد حماية الملكية بظهور شبكة الإنترنت[2]، الأمر الذي أثر مباشرة في اتفاقية حق المؤلف " اتفاقية الإنترنت الأولى 1996"، خاصة فيما يتعلق بالإلتزامات المتعلقة بالتدابير التكنولوجية ، فأوجبت على الأطراف المتعاقدة أن تنص في قوانينها الداخلية على حماية مناسبة وجزاءات ذات فعالية ضد التحايل على هاته التدابير التي يستعملها المؤلفون لدى ممارسة حقوقهم على شبكة الإنترنت بناء على هذه

---

[1]- المادة 18 من اتفاقية برن لحماية المصنفات الأدبية والفنية:" المصنفات الموجودة عند دخول الإتفاقية حيز التنفيذ": (أ- يجوز حمايتها في حالة عدم انقضاء مدة الحماية في دولة المنشأ، ب- لا يجوز حمايتها في حالة انقضاء مدة الحماية في المطلوب توفير الحماية فيها، ج- تطبيق هذه المبادئ، د- حالات خاصة):

أ- تسري هذه الإتفاقية على كل المصنفات التي لا تكون، عند دخول هذه الإتفاقية حيز التنفيذ، قد سقطت بعد في الملك العام لدولة المنشأ بانقضاء مدة الحماية.

ب- ومع ذلك، إذا سقط أحد المصنفات في الملك العام في الدولة المطلوب توفير الحماية فيها، نتيجة إنقضاء مدة الحماية السابق منحها له، فإن هذا المصنف لا يتمتع فيها بالحماية من جديد.

ج- يجري تطبيق هذا المبدأ وفقا للأحكام التي تتضمنها الاتفاقيات الخاصة المعقودة أو التي قد تعقد لهذا الغرض فيما بين دول الإتحاد، وفي حالة عدم وجود مثل هذه الاحكام، تحدد الدول المعنية، كل فيما يخصها، الشروط الخاصة بتطبيق هذا المبدأ.

د- تنطبق الأحكام السابقة أيضا في حالة انضمام دول جديدة إلى الإتحاد وكذلك في الحالة التي تمتد فيها الحماية بالتطبيق للمادة 7 أو بسبب التنازل عن التحفظات"

[2]- نبيلة هبة هروال، الجوانب الإجرائية لجرائم الإنترنت في مرحلة جمع الإستدلالات، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، 2007، ص 30.

الإتفاقية والتي تمنع من مباشرة أعمال لم يصرح بها المؤلفون المعنيون ، خاصة فيما يتعلق بمصنفاتهم المتوفرة على مواقع إلكترونية[1].

ثانيا: حماية الملكية الفكرية في إطار اتفاقية الإنترنت الثانية للحقوق المجاورة 1996:

كان للتطور التكنولوجي تأثير بالغ على حقوق الملكية الفكرية ومن بينها حقوق فناني الأداء ومنتجي التسجيلات الصوتية ، ونظرا لعدم كفاية القواعد الدولية التي تحمي هذه الحقوق في إطار التطوارت التكنولوجية، جاءت اتفاقية الإنترنت الثانية لتعكس الجهد الدولي الكبير في هذا المجال وأطلق عليها تسمية "معاهدة المنظمة العالمية للملكية الفكرية بشأن الأداء والتسجيل الصوتي التي أبرمت في 20 ديسمبر 1996[2].

فقد أكدت المادة الثالثة من هاته الاتفاقية على أنه تمنح الأطراف المتعاقدة الحماية لفناني الأداء ومنتجي التسجيلات الصوتية من مواطني سائر الأطراف المتعاقدة، في حالة ما إذا ما وضعوا إنتاجهم على شبكة الإنترنت أو ضمن المواقع الإلكترونية[3].

---

[1]- المادة 11 من اتفاقية الإنترنت الأولى، متوفرة على موقع المنظمة العالمية للملكية الفكرية، http://www.wipo.int/treaties/ar/ip/wct/pdf/trtdocs-wo033.pdf، 2014/12/29، 22:15.

[2] - Gabriel DE BROGLIE, Le droit d'auteur et l'internet, Rapport du groupe de travail, Académie des sciences morales et politiques, France, 2000, P 57.

[3]- المادة 03 من اتفاقية الإنترنت الثانية، متوفرة على موقع المنظمة العالمية للملكية الفكرية، http://www.wipo.int/treaties/ar/ip/wct/pdf/trtdocs-wo034.pdf، 2014/12/29، 22:40.

كما ألزمت هذه الإتفاقية الدول الأطراف باتخاذ التدابير اللازمة لضمان تطبيق أحكامها[1]، إذ تكفل للأطراف المتعاقدة أن تتضمن قوانينها إجراءات إنفاذ تسمح باتخاذ تدابير فعالة ضد اي تعد على الحقوق التي تغطيها هذه الإتفاقية، بما في ذلك توقيع الجزاءات العاجلة لمنع التعديات الأخرى[2].

يظهر من خلال اتفاقية الإنترنت الأولى والثانية ، مدى مساهمة المنظمة العالمية للملكية الفكرية في حماية هذا النوع من الملكية باتساعها لتشمل حتى الملكية الفكرية المتوافرة على شبكة الإنترنت، فقد حاولت المنظمة مواكبة التطورات التكنولوجية الرقمية، إذ تكون بذلك قد ساهمت بصورة أو أخرى في وضع إطار قانوني للتجارة الإلكترونية من خلال حماية الملكية الفكرية المتعامل بها عن طريق شبكة الإنترنت .

ثالثا: جهود أخرى للمنظمة العالمية للملكية الفكرية في مجال التجارة الإلكترونية: أنشأت المنظمة العالمية للملكية الفكرية " WIPO" مركز للتحكيم والوساطة زودته بنظام على الخط لحل النزاعات مباشرة بموقعها على الإنترنت[3] ، كما نشرت في أفريل سنة 1997 البلاغات الخاصة بالتجارة الإلكترونية ، وفي نفس السنة قامت بنشر البلاغات المعنية بالتوقيعات الرقمية والتشفير ، مع إقتراح مبادئ توجيهية للتوقيعات الإلكترونية، فقد كان الهدف من هذه المبادرة الأوروبية في مجال التجارة الإلكترونية هو تشجيع هذا النوع من التجارة عبر الإنترنت في أوروبا.

---

[1]- نايت اعمر علي، الملكية الفكرية في إطار التجارة الإلكترونية، رسالة ماجستير في القانون الدولي للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر، 2014، ص .41

[2]- المادة 23 من اتفاقية الإنترنت الثانية، متوفرة على موقع المنظمة العالمية للملكية الفكرية، http://www.wipo.int/treaties/ar/ip/wct/pdf/trtdocs-wo034.pdf، 2014/12/29 ،22:50.

[3]- قامت المنظمة العالمية للملكية الفكرية بإنشاء مركز التحكيم والوساطة على الموقع الإلكتروني . www.arbiter.wipo.int، 2014/12/29 ،22:55.

وفي محاولة لتسوية هذه النزاعات ، قامت المنظمة العالمية للملكية الفكرية بإصدار العديد من التوصيات المتمحورة حول علاقة الملكية الفكرية بأسماء مواقع الإنترنت، وقامت بإرسال هذه التوصيات إلى منظمة (ICANN) المسؤولة عن الإدارة العالمية لنظام الأسماء على الإنترنت[1].

الفرع الخامس : جهود الإتحاد الدولي للإتصالات "ITU"[2]:

الإتحاد الدولي للإتصالات هو إحدى وكالات الأمم المتحدة المتخصصة في مجال تكنولوجيا المعلومات والإتصالات ، كما أنه يعد بمثابة المنظمة العالمية المسؤولة عن تنظيم المعاهدات والإتفاقات الدولية المتعلقة بقطاع الإتصالات فيجمع هذا الإتحاد بين القطاعين العام والخاص مع إتاحة الفرص لهم للتعاون في مجال تطوير قطاع الإتصالات.

فقد أصبحت تكنولوجيا الإعلام والإتصال إحدى القوى الإقتصادية وطنيا و دوليا، ممثلة في الدول الصناعية نسبة متزايدة الأهمية من الناتج القومي الإجمالي ،وتشكل قطاعا ديناميكيا يتيح آفاقا كبيرة للنمو وذلك بعد أن

أصبح الإعلام والإتصال النشاط الرئيسي في الدول الصناعية المتقدمة[1].

---

[1]- منظمة ICANN هي منظمة غير ربحية تم تأسيسها دوليا عام 1998 لتتولى مسؤولية توزيع مجالات العناوين في بروتوكول الإنترنت وتخصيص معرفات البروتوكول وإدارة نظام سجلات المواقع العامة عالية المستوى وسجلات المواقع لرمز الدولة ،موقع منظمة ICANN، https://archive.icann.org/tr/arabic.html، 2015/08/24، 20:48.

[2]- **الاتحاد الدولي للاتصالات** هو ثاني أقدم تنظيم عالمي بعد اللجنة المركزية للملاحة في نهر الراين، يعمل على تقييس وضبط الراديو والاتصال عن بعد، وجدت في بادئ الأمر باسم "الاتحاد الدولي للتلغراف" بباريس في 17 أيار 1865، مهمته الرئيسية تضمين التقييس، تقسيم طيف الراديو, وتنظيم ترتيب وصل المشتركين بالشبكة العامة بين الدول المختلفة للسماح بالمكالمات الهاتفية الدولية, أخذا بعين الاعتبار تنفيذ الاتصال عن بعد كوظيفة مشابهة للوظيفة التي يقوم بها الإتحاد البريدي العام لإنجاز الخدمات البريدية، وهو واحد من الوكالات الخاصة التابعة للأمم المتحدة، يقع المركز الرئيسي للإتحاد في جنيف بسويسرا ، وكيبيديا ،الموسوعة الحرة، http://ar.wikipedia.org، 2015/02/21، 11:51.

ولما كانت حماية التجارة الإلكترونية هي ذات طابع خاص ، فإن الإتحاد الدولي للإتصالات قد أولى أهمية بالغة لتطوير معايير تحمي الخصوصية والمعلومات الشخصية المتداولة في العالم الرقمي، وذلك بتطوير نماذج لتقنيات تشفير الإتصالات نذكر منها نموذج المفتاح العمومي للبنى التحتية " Public Key Infractructure" ، بالإضافة إلى نموذج التوقيع الرقمي[2].

فقد قام الإتحاد الدولي للإتصالات بوضع فريقين للعمل في هذا المجال وهما الفريقITU.T7 ومسؤوليته تتجلى في البحث والدراسة في مجال أمن أنظمة الإتصالات ، والفريق ITU.T16 وهو الفوج المسؤول عن الأعمال الإلكترونية والتجارة الإلكترونية الذي قام بإحداث مشروع M3GII الذي يوفر إطار عمل تقني للتجارة الإلكترونية[3].

كما ركز الإتحاد على دراسة نقطة العلاقة المتبادلة بين الإتصالات وعلى وجه التحديد العلاقة بين الإنترنت والتجارة الإلكترونية ،فقد وضع برنامج نشيط وفعال لإتخاذ السياسات اللازمة ولتحليل آثار الإنترنت وتطور اتصالات التجارة الإلكترونية ،بالإضافة إلى وضعه دليل عملي لتطوير الجانب التنظيمي والتشريعي

---

[1]– بن تركي زينب ،بن بريكة عبد الوهاب ،أثر تكنولوجيا الإعلام والإتصال في دفع عجلة التنمية ،مجلة الباحث ،عدد 07 ،2010 ،ص 247.

[2]– **التوقيع الرقمي** هو نوع من أنواع علم التعمية, وهو يستخدم لمحاكاة خصائص الأمان بشكله الرقمي وليس بشكله العادي (المكتوب)، فالتوقيع الرقمي كالتوقيع المكتوب أي يستخدم للمصادقة على صحة مضمون الملف الموقع عليه والذي يسمى عادة الرسالة. يمكن أن تكون هذه الرسالة على شكل بريد إلكتروني أو عقد معين أو حتى رسالة معقدة مرسلة ببروتوكول معين، وكيبيديا ،الموسوعة الحرة http://ar.wikipedia.org، 2015/02/21، 12:59.

[3] – OECD ,Emerging market economy forum on electronic commerce ,international and regional bodies , activities and initiatives on electronic commerce, Dubai ,16-17 January 2001 ,www.oecd.org, 21/02/2015, 13 :12.

للإتصالات المتعلقة بالتجارة التي تتم عبر شبكة الإنترنت[1].

وفي أفريل من عام 2000 وضع الإتحاد الدولي للإتصالات برنامج عمل بهدف تعزيز التعاون بين الدول النامية خاصة في مجال تكنولوجيا المعلومات ،كما تم تنظيم وتنفيذ مجموعة من الأنشطة التي تهدف إلى تعزيز المراكز الوطنية والإقليمية للتعامل مع التكنولوجيات الجديدة ،كما قام باطلاق ما يسمى بمبادرة مراكز التدريب على الإنترنت للبلدان النامية والتي تهدف إلى تعزيز مهارات الإنترنت بين موظفي شركات تشغيل الإتصالات الوطنية.

وبالإضافة إلى ذلك فقد وضع الإتحاد برنامج الإسترتيجيات الإلكترونية الذي يهدف إلى تعزيز نشر البنية التحتية المستندة إلى بروتوكول إنترنت وخدمات القيمة المضافة في البلدان النامية والأقل
نموا في كافة أنحاء العالم ،فقد تم تقديم المساعدة في أمريكا الجنوبية إلى الدول الأعضاء في رابطة شركات الإتصالات في المجموعة الأندية "ASETA" لتنسيق النصوص القانونية للتجارة الإلكترونية للدول الأعضاء في هذه المجموعة ،وقد أعطيت أيضاً التوصيات الهادفة إلى تعزيز التجارة الإلكترونية إلى منظمة دول شرق الكاريبي على أمل أن تساعد التجارة الإلكترونية على زيادة التجارة بين البلدان النامية وزيادة سرعة إدماج هذه البلدان في الاقتصاد العالمي[2].

وفي محاولة الإتحاد لتنمية وتطوير قطاع تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، قام بتنظيم القمة العالمية لمجتمع المعلومات بمرحلتيها الأولى في الفترة 10-12 ديسمبر 2003 بالعاصمة السويسرية والثانية في الفترة من 16 إلى 18 نوفمبر 2005 بالعاصمة التونسية ،حيث شهدت هذه القمة حضور كبير للمشاركين كان

---

[1]- سمية ديمش ،التجارة الإلكترونية حتميتها وواقعها في الجزائر ،المرجع السابق ،ص .189

[2]- تقرير الإتحاد الدولي للإتصالات عن حالة التعاون بين البلدان النامية في مجال تكنولوجيا المعلومات والإتصالات ،الموقع الرسمي للإتحاد الدولي للإتصالات ،http://www.ituarabic.org/، 2015/02/21 ،13:50.

الهدف منها وضع خطة لبناء مجتمعات المعرفة على المستويات الوطنية والدولية، وبغية النهوض باستخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وتطويرها في العالم [1].

وبالفعل فقد نجحت هذه القمة في إقناع الحكومات بأن السبيل الوحيد لتحقيق التنمية هو وضع الاستراتيجيات الوطنية و الإقليمية وخطط العمل التي من شأنها تطوير قطاع تكنولوجيا المعلومات والاتصالات.

ويستمر هذا الاتحاد في تحسين عمله من خلال إصداره لمنشورين هما منشور "قياس مجتمع المعلومات " ومنشور" دليل الاتحاد الدولي للاتصالات لقياس النفاذ إلى تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، واستعمالها من جانب الأسر والأفراد"، الذي أعد لدعم البلدان في جهودها من أجل قياس ورصد التطورات في التحول إلى مجتمع المعلومات بتوفيره للبلدان أداة عملية لاستعمالها في إعداد الاستقصاءات الأسرية بشأن تكنولوجيا المعلومات والاتصالات[2].

المطلب الثاني: التنظيم القانوني للتجارة الإلكترونية على مستوى المنظمات الإقليمية:

إضافة إلى مجهودات المنظمات الدولية في سبيل إيجاد إطار قانوني يحكم التجارة الإلكترونية، بذلت بعض المنظمات الإقليمية محاولات هامة وجادة من أجل إرساء نوع من التنظيم القانوني لتفعيل هذه التجارة التي تتم عبر شبكة الإنترنت، وفيما يلي سنتطرق إلى دور منظمة التعاون الآسيوية لمنطقة الباسيفيك في فرع أول

---

[1]- اللجنة الإقتصادية والإجتماعية لغربي آسيا (الأسكوا) ،نشرة تكنولوجيا المعلومات والإتصالات للتنمية في غربي آسيا ،العدد 14 ،2010 ،ص 11.

[2]- الإتحاد الدولي للإتصالات ،الإجتماع العالمي السابع المعني بمؤشرات الإتصالات ، القاهرة ،مصر ،3-5 مارس 2009، الموقع الرسمي للإتحاد الدولي للإتصالات ،http://www.ituarabic.org/، 2015/02/21 ،14:23.

و دور غرفة التجارة الدولية في فرع ثان، وكذا موقف الإتحاد الأوروبي في فرع ثالث مع الإشارة إلى دور جامعة الدول العربية في فرع رابع .

الفرع الأول: منظمة التعاون الآسيوية لمنطقة الباسيفيك (APEC):

ظهر منتدى التعاون الإقتصادي لآسيا والمحيط الهادي " الأبيك" في عام 1989 وذلك بناء على دعوة أستراليا التي قامت بإستضافة الإجتماع الأول لزعماء دول المنتدى الذي يضم في عضويته 21 دولة حتى نهاية 1999 [1]، ويضم المنتدى ثلاث قوى اقتصادية في العالم (الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان والصين) تنتمي جغرافيا إلى منطقة المحيط الهادي وآسيا، إضافة إلى اشتماله لتكتلين إقتصاديين هما " النافتا"[2] و" أسيان"[3].

ويمثل المنتدى أكثر من ثلث سكان العالم بتعداد حوالي 2,6 مليار نسمة تمتلك حوالي 60% من الناتج المحلي العالمي، أي ما يقارب 19 تريليون دولار أمريكي وحوالي 47% من التجارة العالمية، كما يمثل منتدى التعاون الإقتصادي لآسيا أكثر مناطق العالم ديناميكية اقتصاديا ،إذ تمثل حوالي 70% من النمو الإقتصادي تستحوذ إقتصاديات الدول الأعضاء على أكبر تجمع للادخار وأكثر التكنولوجيا تقدما[4].

---

[1]- عماد مجدي عبد الملك، التجارة الإلكترونية عربيا ودوليا، المرجع السابق، ص 178.

[2]- النافتا هي معاهدة لإنشاء منطقة تجارية حرة بين دول أمريكا الشمالية ، فقد وقعت اتفاقية التجارة الحرة بين كل من الولايات المتحدة الأمريكية، كندا والمكسيك عام 1993 ، لتدخل حيز التنفيذ في جانفي 1994، وذلك بهدف تحرير تجارة السلع والخدمات في كامل منطقة دول أمريكا الشمالية.

[3]- نشأت رابطة دول جنوب شرق آسيا كنوع من الحلف السياسي عام 1967 لمواجهة الشيوعية في جنوب شرق آسيا، وذلك بمبادرة كل من: ماليزيا، اندونيسيا، سنغافورة، تايلاندا، والفيلبين، من أبرز أهدافها تسريع النمو الإقتصادي والتقدم الإقتصادي في جنوب شرق آسيا.

[4]- مقروس كمال، دور المشروعات المشتركة في تحقيق التكامل الإقتصادي ، دراسة مقارنة بين التجربة الأوروبية والتجربة المغاربية، رسالة ماجستير في العلوم الإقتصادية، تخصص الإقتصاد الدولي، كلية العلوم الإقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة فرحات عباس، سطيف، الجزائر، 2013، ص 91.

يهدف هذا المنتدى لتحرير التجارة بين دوله بإزالة كافة الحواجز بين الأعضاء والإنتقال الحر للعمالة ورؤوس الأموال وزيادة حجم الإستثمارات والتجارة المتبادلة وهو ما يحقق للدول الأعضاء مزايا ونقاط قوة نسبية، وفي المؤتمر الذي عقد في مدينة أوساكا للتجمع الإقتصادي " الأبيك" عام 1995 تم توضيح أهداف هذا التكتل الإقتصادي، حيث تحددت الأهداف الأساسية وزيادة حرية تنقل رؤوس الأموال بينهما والتعاون المشترك في المجال التكنولوجي[1].

ومن أجل استغلال الفرص التي تخلقها تكنولوجيا المعلومات والإتصالات على الصعيد التجاري الدولي، تبنت دول المنطقة سياسة إستراتيجية تهدف إلى خلق بيئة قادرة على إنجاح التجارة الإلكترونية، وذلك بتنمية المؤسسات التجارية القائمة على الإنترنت وتوسيع الأطر القانونية والتنظيمية التي يتم وضعها لتنظيم المعاملات الإلكترونية، بما يكفل ويحقق ضمان متطلبات الدول بشكل موحد فيما بينها[2].

فقد حاول أعضاء المنظمة وضع خطة عمل لإيجاد إطار قانوني موحد يستجيب لمتطلبات التجارة التي تتم عبر الوسائط الإلكترونية، فمن خلال مؤتمر المنظمة المنعقد في كوالالمبور سنة 1998، أصدر الأعضاء تصريحا يتعلق بوضع القواعد الأساسية لسوق التجارة الإلكترونية بتشجيع إطلاق النشاط الإلكتروني وتعزيز البنية التحتية المعلوماتية للتجارة الإلكترونية من خلال تطوير تكنولوجيا المعلومات والإتصالات في ظل التعاون بين الدول والإستثمار في هذا القطاع بهدف تعظيم فوائد المعاملات التجارية الإلكترونية في المنطقة بما يخدم السياسة المنتهجة[3].

---

[1] - Ippei YAMAZAWA, Echanges et investissements dans la zone Asie-Pacifique, Economie internationale, N° 57 , 1ere trimestre, 1994, P 11.

[2]– خليفي مريم، الرهانات القانونية للتجارة الإلكترونية، المرجع السابق، ص 58.

[3]– عماد مجدي عبد الملك، التجارة الإلكترونية عربيا ودوليا، المرجع السابق، ص .179

الفرع الثاني: غرفة التجارة الدولية (ICC):

تأسست غرفة التجارة الدولية سنة 1919 بهدف خدمة قطاع الأعمال الدولية عن طريق تعزيز التجارة والإستثمار بين الدول وفتح الأسواق للسلع والخدمات[1]، فهي منظمة عالمية متخصصة تهدف إلى وضع قواعد قانونية موحدة في ميادين العمل التجاري عبر ما يعرف بنشرات الغرفة، ولها قطاع آخر من النشاط والعمل يتمثل في فض النزاعات التجارية الدولية عن طريق التحكيم، إذ تضم غرفة أو محكمة التحكيم التابعة للمنظمة في عضويتها 63 دولة، كما تضم أكثر من 7000 عضوا من الشركات والمنظمات من أكثر من 130 دولة[2].

قامت غرفة التجارة الدولية بإعداد دليل خاص يتضمن الاعراف والممارسات المتعلقة بالإعتماد المستندي الذي يعد نموذجا قانونيا تعتمد عليه المؤسسات المصرفية في تنظيم معاملاتها لاسيما في مجال التجارة الدولية، كما قامت بإعداد دليل خاص بالمصطلحات التجارية الدولية بتناوله لتعاريف للمصطلحات الشائعة التداول في التجارة الدولية[3].

أما في ميدان التجارة الإلكترونية ،فتعمل غرفة التجارة الدولية على تقديم الأدلة الإرشادية ونماذج القوانين والدراسات البحثية ،وذلك في سبيل تعميق مسائل البحث المتعلقة بالمعاملات التجارية الإلكترونية ، إذ قامت بإعداد مشروعي قانون في مجال التجارة الإلكترونية ، الأول خاص بالمصطلحات التجارية الإلكترونية التي تستخدم في مجال التجارة الإلكترونية، أما الثاني فيهدف إلى وضع قواعد موحدة حول الواقع العملي في

---

[1]- لزهر بن سعيد، النظام القانوني لعقود التجارة الإلكترونية، المرجع السابق، ص 34.

[2]- موقع ويكيبيديا الموسوعة الحرة، http://ar.wikipedia.org/wiki، 2015/01/02، 16:30.

[3]- تكليت زوينة، القانون الواجب التطبيق على عقود التجارة الإلكترونية الدولية،المرجع السابق، ص 125.

مجال التوثيق والشهادات الإلكترونية[1] ،كما قامت الغرفة بإصدار مجموعة من الأعراف والممارسات الموحدة للإعتمادات المستندية الإلكترونية[2].

ولعل أهم عمل قد قامت به غرفة التجارة الدولية (icc) هو دليل الغرفة للتعاقد الإلكتروني لسنة 2004 ،والذي تسعى من خلاله إلى تعزيز اليقين القانوني في العقود التي تبرم عبر الوسائل الإلكترونية بينت من خلاله الخطوات التي ينبغي أن يقوم بها المتعاملين في التجارة الإلكترونية لكي يكونوا أكثر أمانا واطمئنانا عند إبرامهم لهذا النوع من العقود[3]، كما شكلت فرق عمل لتجسيد سياستها العامة بوضع بعض الخطوط الإرشادية إنطلاقا من اهتمام الشركات التجارية باستخدام الإنترنت، مما يتطلب أن تكون القوانين واللوائح واضحة ومحكمة وموضوعة لغرضها المعين ، وذلك كله من أجل تيسير إنتشار التجارة في البيئة الإلكترونية[4].

الفرع الثالث: الإتحاد الأوروبي: ترجع نشأة الإتحاد الأوروبي إلى ما أسفرت عنه الحرب العالمية الثانية التي أدت إلى ظهور الحاجة لمبادرة دولية لإعادة بث الروح مرة أخرى في الاقتصاديات الأوروبية المنهكة، إذ يعتبر الإتحاد في الوقت الحالي أكبر مثال عن التكامل الاقتصادي نظرا لما حققه من نجاح على المستوى العالمي، فهو نتاج عملية اندماج وتكامل مازالت في أوج نشاطها ،فقد اتاح هذا التكتل حرية انتقال رؤوس الأموال

---

[1]- لزهر بن سعيد، النظام القانوني لعقود التجارة الإلكترونية، المرجع السابق، ص .35

[2]- تعتبر الاعتمادات المستندية من أهم الخدمات المصرفية التي تقدمها المصارف بصفة عامة, حيث تعد أساس تمويل الحركة التجارية (الاستيراد – التصدير) في كافة أنحاء العالم والتي تنفذ من خلال شبكة المراسلين للمصارف حول العالم، فهو طلب يتقدم به المتعامل من أجل سداد ثمن مشتريات بضائع من الخارج, يقوم البنك بموجبه عن طريق المراسلين بسداد القيمة بالعملة المطلوب السداد بها، أما الإعتماد المستندي الإلكتروني فهو الخدمة المصرفية التي يتم الإعتماد فيها بصورة إلكترونية، قورين حاج قويدر، كتوش عاشور، دور الإعتماد المستندي في تمويل التجارة الخارجية،جالة مؤسسة SNVI، مداخلة ملقاة في الملتقى الدولي حول سياسات التمويل وأثرها على الإقتصاديات والمؤسسات النامية، يومي 22،21 نوفمبر 2006، جامعة بسكرة، الجزائر، ص 04.

[3]- الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الوثيقة رقم (A/CN.9/WG.IV/WP.113)، ص .12

[4]- خليفي مريم، الرهانات القانونية للتجارة الإلكترونية، المرجع السابق، ص 59.

والعمالة وتبادل الخبرات واندماج اقتصادياتها ،تدعيم الإستثمارات ،توسيع نطاق المعاملات التسويقية ،زيادة التقدم التكنولوجي وارتفاع مستوى المعيشة[1].

ويتكون الإتحاد الأوروبي من مؤسسات أهمها المجلس الاوروبي والمجلس الوزاري والمفوضية الأوروبية والبرلمان الأوروبي ،اللجنة الإقتصادية والإجتماعية ومحكمة العدل الأوروبية[2].

فيما يخص دور الإتحاد الأوروبي في مجال التجارة الإلكترونية فقد استجاب للعديد من جوانب هذا الموضوع، بطرح مجموعة شاملة من المقترحات للنهوض بالتجارة الإلكترونية، إذ عالجت المبادرة الأوروبية التجارة الإلكترونية في ثلاث مجالات تتمثل في الدخول إلى السوق العالمية، المسائل القانونية والتنظيمية ومناخ العمل في التجارة التي تتم عبر وسائل إلكترونية.

فقد بدأ الإتحاد الأوروبي بالتفكير في إعداد قانون للتجارة التي تتم عبر الإنترنت في وقت جد مبكر بتسطير برنامج عمل مكثف لخلق إطار قانوني لها، وذلك بإصدار أول توجيه أوروبي رقم 7/1997 الصادر في 20 ماي 1997 والمتعلق بـ " حماية المستهلكين في العقود عن بعد"[3]، إذ استهدف هذا التوجيه إلزام المورد بإعلام المستهلك بكافة المعلومات الخاصة بشخصية المورد وعنوانه والخصائص الأساسية للسلع والخدمات المعروضة والثمن وكيفية التسليم والدفع وحق الرجوع في التعاقد وخدمات ما بعد البيع والضمان ،وذلك من أجل حماية حقوق المستهلكين.

---

[1]– مقروس كمال، دور المشروعات المشتركة في تحقيق التكامل الإقتصادي ،دراسة مقارنة بين التجربة الأوروبية والتجربة المغاربية، المرجع السابق، ص 82.

[2]– عبد السلام صالح عرفة،المنظمة الدولية والإقليمية، الدار الجماهيرية للنشر والتوزيع والإعلان ، ليبيا، 1999، ص 411.

[3] - Directive 97/7/CE du parlement européen et du conseil du 20 Mai 1997 concernant la protection des consommateurs en matière de contrats à distance, Journal officiel des communautés européennes , L144, 04/06/1997, P 19.

ومن جهود الإتحاد الأوروبي أيضا،فيما يخص تنظيم المعاملات الإلكترونية ،اصداره للتوجيه الأوروبي 93/1999 المؤرخ في 13 ديسمبر 1999 الخاص بالتوقيعات الإلكترونية[1]،والذي يهدف إلى التنسيق بين تشريعات الدول الأوروبية بشأن قبول المستندات الإلكترونية كدليل إثبات[2].

تضمن التوجيه 15 مادة كان الهدف منه وطبقا للمادة الأولى منه هو تسهيل استعمال التوقيع الإلكتروني وذلك بوضع إطار قانوني ينظمه، كما جاء في المادة الثانية منه تعريف المصطلحات المتعلقة بالتوقيع الإلكتروني[3]، وتناولت المادة الثالثة والرابعة كيفيات استخدام هذا التوقيع داخل دول الإتحاد الأوروبي، أما المادة الخامسة فقد تطرقت للآثار القانونية للتوقيع الإلكتروني، وتناولت كل من المواد 6،7،8 المسؤوليات ، الجوانب الدولية وحماية البيانات الخاصة بالتوقيع الرقمي، أما المواد من 09 إلى المادة 15 فقد تطرقت بالتفصيل إلى دور الإتحاد الأوروبي في تنفيذ واستخدام هذا التوقيع.

ومن بين الاعمال المنجزة أيضا من قبل الإتحاد الأوروبي في مجال التجارة الإلكترونية، هو التوجيه الأوروبي رقم 31/2000 الصادر في 08 جوان 2000 والمتعلق ببعض الجوانب القانونية للتجارة الإلكترونية في السوق الداخلي والذي يشار إليه بتوجيه التجارة الإلكترونية[4]، فقد تبنى ضرورة تدارك دول الإتحاد الأوروبي بصفة أساسية لإنشاء إطار قانوني لعقود التجارة الإلكترونية داخل أوروبا من أجل دعم المعاملات الإلكترونية

---

[1]- Al Shattnawi Sinan ,Les conditions générales de vente dans les contrats électroniques en droit comparé Franco-Jordanien ,thèse de doctorat en droit privé, Université Reims Champagne-Ardenne, France ,2012 ,p 179.

[2]- قارة مولود، الإطار القانوني للتوقيع والتوثيق الإلكترونيين في قانون المعاملات والتجارة الإلكترونية، مقال منشور في موقع المنشاوي للدراسات والبحوث، http://www.minshawi.com/other/mawlood.htm، 2015/01/11، 19:25.

[3]- directive 1999/13/ce du parlement européen et du conseil du 13 décembre 1999 sur un cadre communautaire pour les signatures électroniques , journal officiel des communautés européennes , L13, 19/01/2000,p 14 ,15.

[4]- نايت اعمر علي، الملكية الفكرية في إطار التجارة الإلكترونية، المرجع السابق، ص 43.

لتحقيق فعاليتها[1] ، متكونا من 24 مادة تضمنت المادة الأولى، الثانية والثالثة كل من الأحكام العامة ،التواصل التجاري والسوق الأوروبية الداخلية[2]، أما المادة الرابعة فقد تناولت مبدأ عدم استبعاد الترخيص المسبق المتعلق بمقدمي الخدمات، كما أشارت كل من المادة الخامسة السادسة إلى معلومات عامة كضرورة توافر المعلومات الشخصية لمقدم الخدمة وعنوانه، و نصت المادة الثامنة على ضرورة التزام مقدمي الخدمات أثناء أدائهم لأنشطتهم التجارية بالمقاييس التي تتطلبها أي مهنة، أما المادة التاسعة فقد نصت على أن تقوم الدول الاعضاء بتنظيم العقود الإلكترونية في انظمتها القانونية بنفس مصداقية العقود خارج الشبكة بدون أي عقبات، وخصصت المادة 10 لفرض رسوم معينة على مقدمي الخدمات[3] ، كما نظمت المادة 11 التعاقد من خلال شبكة الإنترنت، أما المواد من 12 إلى المادة 15 فقد تناولت المسؤولية القانونية لمقدمي خدمات الإنترنت ، والمواد من 16 إلى 20 وسائل وآليات تطبيق هذا التوجيه كتسوية النزاعات والتعاون بين دول الإتحاد الأوروبي، أما المواد 21 إلى 24 فقد تناولت سريان التوجيه الأوروبي رقم 31/2000.

[1]- خليفي مريم، الرهانات القانونية للتجارة الإلكترونية، المرجع السابق، ص .57

[2] – Thibault Verbiest, Commerce électronique :le nouveau cadre juridique, publicité, contrats, contentieux, Editions Larcier, Bruxelles , Belgique ,2004 ,P 21.

[3] - directive 2000/31/ce du parlement européen et du conseil du 08 juin 2000 relative à certains aspects juridiques des services de la société de l'information ,et notamment du commerce électronique ,dans le marché intérieur « directive sur le commerce électronique » , journal officiel des communautés européennes , L178, 17/07/2000.

الفرع الرابع : جامعة الدول العربية:

تأسست جامعة الدول العربية في 22 مارس 1945 وكان عدد الدول المؤسسة لها سبعة دول مستقلة وهي مصر ،العراق ،السعودية ،لبنان ،اليمن والأردن ، وقد أصبحت تضم 22 دولة عربية بادرت بالإنضمام بعد حصولها على استقلالها[1].

ونظرا لما حققته الجامعة في السنوات الأخيرة من انتشار واسع وسريع ،فقد فرض الواقع عليها وضع قواعد لازمة لمواكبة حركة التقدم والتطور في مجال الإتصالات وتقنية المعلومات ، فمن بين الجهود المبذولة للجامعة في سبيل ذلك نجد:

أولا: تأسيس مجلس الوزراء العرب للإتصالات والمعلومات: لقد تم انشاء مجلس الوزراء العرب للإتصالات والمعلومات سنة 1992 من طرف مجلس جامعة الدول العربية بغرض تحقيق غاية جوهرية ،وهي تطوير قطاع الإتصالات في الدول العربية من خلال وضع الإستراتيجية اللازمة لذلك والسعي لتحقيق التعاون وتنسيق الجهود المبذولة من طرف الدول الأعضاء وتوحيد تشريعاتها[2].

يتولى المجلس مهمة الإشراف الكامل على جميع الجهات العربية العاملة في مجال الإتصالات وتقنية المعلومات.

ومن بين الأنشطة التي قام بها المجلس في سبيل تطوير الإقتصاد الرقمي ،إقراره للإستراتيجية العربية لمجتمع الإتصالات وتقنية المعلومات لسنة 2001 من خلال القمة العادية 13 لمجلس جامعة الدول العربية بعمان سنة 2001 ، فقد أقرت الوثيقة الإستراتيجية العربية لمجتمع الإتصالات وتقنية المعلومات التي أعدها مجلس الوزراء العرب في هذه القمة الإستراتيجية الضرورية لتقليل الفجوة الرقمية في البلاد العربية ، وتحويل المنطقة

---

[1]- ويكيبيديا الموسوعة الحرة، https://ar.wikipedia.org، 2015/03/15، 18:59.

[2]- سمية دمش ،التجارة الإلكترونية حتميتها وواقعها في الجزائر ،المرجع السابق ،ص 191.

العربية إلى منطقة منتجة ومصدرة لتقنية الإتصالات والمعلومات ،وذلك من أجل الإسراع بالتنمية الإقتصادية والإجتماعية وتطوير المجتمع بكامل مكوناته للوصول به إلى مجتمع يعتمد على التقنيات الحديثة متناغما في ذلك مع الإتجاه المستقبلي للعالم المتقدم[1].

فقد تولى مجلس الوزراء العرب للإتصالات والمعلومات مهمة بلورة الإستراتيجية العربية في شكل برامج عمل وأنشطة قابلة للتنفيذ وذلك من خلال العمل على مجموعة من المحاور:

- المحور الأول: تهيئة المناخ العام وتشجيع الإستثمار.

- المحور الثاني : تهيئة البنية التحتية للإتصالات وتقنية المعلومات.

- المحور الثالث: تنمية الموارد البشرية.

- المحور الرابع : توسيع قاعدة أعمال تكنولوجيا الإتصالات والمعلومات.

- المحور الخامس : تنمية السوق المحلي والتصدير.

- المحور السادس: استخدام تقنية الإتصالات والمعلوماتية لدعم تطبيقات التنمية الإقتصادية والإجتماعية.

- المحور السابع: توسيع مجالات البحث التطبيقي والتطوير ونقل التقنية[2].

وفي إطار أنشطة مجلس الوزراء العرب للإتصالات والمعلومات ،تم تشكيل فريق عمل عربي للتحضير للقمة العالمية لمجتمع المعلومات – برئاسة تونس– للقيام بعقد اجتماعات دورية تحضيرية للقمة حتى نهاية مرحلتها

---

[1]– بوشول فائزة ،عماري عمار ،واقع الإقتصاد الجديد في العالم العربي والجزائر ،مجلة الباحث ، عدد 05 ،2007 ،ص 138.

[2]– رأفت عبد العزيز غنيم ،دور جامعة الدول العربية في تنمية وتسيير التجارة الإلكترونية بين الدول العربية ،منشور لجامعة الدول العربية ،نوفمبر 2002،.

الثانية بتونس 2005 على أن يتم عرض نتائجه على مجلس الوزراء العرب ، وقد عقد هذا الفريق ثلاثة إجتماعات كان الإجتماع الأول بدمشق من 12 إلى 13 جانفي 2002 ،والإجتماع الثاني بتونس خلال الفترة من 15 إلى 16 أفريل 2002 ،والإجتماع الثالث بالقاهرة في 11،12 سبتمبر 2002، أما الإجتماع الرابع فكان في دولة الإمارات خلال شهر فبراير 2003[1] ،حيث توصلت تلك الإجتماعات إلى النتائج التالية:

- تشكيل لجان تحضير وطنية تشارك فيها الجهات المعنية بالقمة والإستفادة منها.

- العمل على تحسين البنية التحتية للإتصالات وتشجيع استخدام اللغة العربية في الموقع والمحتوى.

- إشعار الأمانة التنفيذية للقمة العالمية لمجتمع المعلومات بإحداث فريق العمل.

- استكمال تشكيل لجان وطنية تتمثل فيها الجهات الحكومية والقطاع الخاص والهيئات والمجتمع المدني المعنيين بالتحضير للقمة المستفيدين منها.

- تقديم أوراق عمل تتضمن تجربة كل دولة في تضييق الفجوة الرقمية وما اتخذته من إجراءات تشريعية وبرمجية ،وكذلك أية مساهمات تتضمن رؤيتها حول المحاور الأساسية للقمة العالمية لمجتمع المعلومات.

وبعد انتهاء المرحلة الثانية للقمة العالمية لمجتمع المعلومات قام الفريق ببلورة الإستراتجية العربية للإتصالات والمعلومات سنة 2006 ، ما أسفر عن ميلاد الإستراتيجية العربية العامة لتكنولوجيا الإتصالات والمعلومات (بناء مجتمع المعلومات 2007-2012) التي تهدف إلى بناء مجتمع معلومات عربي متكامل من خلال

[1]- بوشول فائزة ،عماري عمار ،واقع الإقتصاد الجديد في العالم العربي والجزائر ،المرجع السابق ،ص 139.

تعميم الإستفادة من تكنولوجيا الإتصالات والمعلومات وإقامة صناعة عربية في هذا المجال لدعم التنمية الإجتماعية والإقتصادية المستدامة.

ثانيا : تأسيس منتدى الأعمال العربي لتكنولوجيا المعلومات:

تم إنشاء هذا المنتدى بموجب قرار من مجلس جامعة الدول العربية في دورته 13 من القمة العربية المنعقدة في مارس 2001 بالعاصمة الأردنية ،يضم في عضويته مؤسسات القطاع الخاص والحكومات بالإضافة إلى مراكز الأبحاث المختصة في ميدان تكنولوجيا المعلومات والإتصالات[1].

يسعى منتدى الأعمال العربي لتكنولوجيا المعلومات منذ تأسيسه إلى تفعيل التحالف والتعاون بين قطاعات الأعمال العامة والخاصة العاملة في مجال تكنولوجيا المعلومات والإتصالات داخل البلد الواحد أو بين البلدان العربية مما سيؤدي إلى الاستفادة من القدرة الاستثمارية للقطاع الخاص العربي في تنفيذ مشروعات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وخلق وسائل فعالة لإقامة البنى التحتية والخدمات اللازمة لتطور التجارة الالكترونية [2]

.

ومن بين المهام الأساسية للمنتدى هي الحرص على دعم الأنشطة الجديدة لمجلس وزراء الاتصالات العرب ومساعدته على تحقيق أهدافه المسطرة من خلال إعداد الدراسات وتقديم نصائح واقتراحات خاصة بالتعاون في مجال تكنولوجيا المعلومات و الاتصالات.

---

[1]- الموقع الرسمي لجامعة الدول العربية ،http://www.lasportal.org، 2015/02/21 ،.00:02.

[2]- سمية ديمش ،التجارة الإلكترونية حتميتها وواقعها في الجزائر ،المرجع السابق ،ص 195

بالإضافة إلى ذلك فقد قام المنتدى بتشكيل فرق عمل تهتم كل واحدة منها بموضوع معين على غرار تطوير الأعمال الالكترونية، تطوير البنى التحتية لقطاع تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وتخفيض تكلفة النفاذ إلى الانترنت ورفع القدرات البشرية من خلال إنشاء الأكاديمية العربية للتعلم عن بعد.

ثالثا: تأسيس المنظمة العربية لتكنولوجيا الإتصال والمعلومات: تأسست هذه المنظمة بإرادة من الدول العربية التي اتفقت على أن يكون مقرها في مدينة تونس عاصمة الجمهورية التونسية ،مع إمكانية فتح فروع لها في الدول العربية، وذلك في القرار رقم 214 لمجلس جامعة الدول العربية على مستوى القمة في دورته العادية 13 بالعاصمة الأردنية في 27 و28 مارس 2001[1].

ومن حيث طبيعة الأنشطة التي تمارسها المنظمة العربية لتكنولوجيا الاتصال و المعلومات، فهذه المنظمة تقوم بالتعريف بالحلول والابتكارات والبرمجيات العربية وتوفير سوق الكترونية عربية لترويج الإنتاج العربي المتعلق بتكنولوجيا الاتصال والمعلومات،كما تساعد على تبادل الخبرات في مجال المعلومات بين الأقطار العربية و توفير الأمن السيبراني وتنمية وتطوير البحث العلمي وكذا بناء القدرات والتعليم عن بعد.

بالإضافة إلى ذلك فهي تقوم بتنظيم معارض ومؤتمرات دورية للتعريف بالمنجزات ودعم التعاون والشراكة على المستوى العربي، نذكر منها المنتدى العربي حول "سلامة المبادلات الإلكترونية وهيكل المفتاح العمومي" المنعقد في 22 سبتمبر 2014 بتونس.

فقد تم تقديم عدد من التجارب في مجالات سلامة المبادلات الالكترونية إضافة إلى استعراض الجوانب التقنية وحلول خدمات هيكل المفتاح العمومي والمجالات المرتبطة به كحماية البيانات المفتوحة[2].

---

[1]- ويكيبيديا ،الموسوعة الحرة ،http://ar.wikipedia.org، 2015/02/21، 00:23.

[2]- الموقع الرسمي للمنظمة العربية لتكنولوجيات الإتصال والمعلومات ،http://www.aicto.org ، 2012/02/21، 00:28.

نستخلص من ذلك ،أنه وبالرغم من الجهود المبذولة من طرف جامعة الدول العربية في سبيل ارساء نوع من التنظيم القانوني على معاملات التجارة الإلكترونية على مستوى الدول العربية ، إلا أنها لا تزال غير قادرة على اصدار قانون ينظم جوانب التجارة الإلكترونية والعقود التي تتم في بيئتها.

فحسب رأينا ،فهذه الجهود لا تعد سوى جهود نظرية خالية من أي تطبيق فعلي على أرض الواقع، وربما يرجع ذلك إلى التأخر الكبير الذي تعانيه الدول العربية في مجال تطبيق تكنولوجيا المعلومات.

المبحث الثاني: التنظيم التشريعي الوطني للتجارة الإلكترونية:

اتخذت العديد من الدول من القانون النموذجي الخاص بالتجارة الإلكترونية الذي وضعته لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري مصدرا لها عند سن أو تعديل تشريعاتها الداخلية الخاصة بالتجارة الإلكترونية.

والمقصود هنا هو تشريعات الدول الأجنبية بإعتبارها السباقة في اصدار قوانين لسد الفراغ التشريعي الناتج عن التطور الهائل في المجال المعلوماتي ،وهو ما سنقوم بالتطرق إليه بالتفصيل في المطلب الاول.

أما بالنسبة للدول العربية والتي عانت من تأخر ملحوظ في مجال تنظيم التجارة الإلكترونية، فقد بدأت باستدراك ذلك ،بمحاولاتها لإصدار تشريعات تساهم نوعا ما في تنظيم مسألة المعلوماتية والمبادلات التجارية الإلكترونية ،وذلك في ظل وجود رصيد لابأس به من الجهود التشريعية لبعض الدول في هذا المجال والتي سندرس نماذجا منها في مطلب ثان.

المطلب الأول: تنظيم التشريعات الأجنبية للتجارة الإلكترونية:

بتوسع معاملات التجارة الإلكترونية وبعد انتشار استعمال شبكة الإنترنت العالمية، سارعت العديد من الدول الأجنبية إلى اصدار وتعديل تشريعاتها الداخلية وذلك في سبيل وضع إطار قانوني لهذا النوع من التجارة التي تتم عبر الإنترنت ، ونظرا لصعوبة الإلمام بكافة القوانين الأجنبية ارتأينا دراسة بعض النماذج الاجنبية الرائدة في هذا المجال لنقف عند القانون الفرنسي في فرع أول ،ثم القانون الإنجليزي في فرع ثان، فقانون الولايات المتحدة الأمريكية في فرع ثالث.

الفرع الأول: التجارة الإلكترونية في القانون الفرنسي: قام المشرع الفرنسي وبرغبة منه في تنظيم المعاملات الإلكترونية بوضع أنظمة جديدة تتماشى وطبيعة الإنترنت التي هي في تطور سريع ومستمر ،وفيما يلي سنتطرق لأهم القوانين المنظمة للتجارة الإلكترونية في التشريع الفرنسي.

أولا: القانون رقم 2000-230 المتعلق بتكنولوجيا المعلومات والتوقيع الإلكتروني: بما أن معالجة المعلومات إلكترونيا تمس بشكل مباشر أحكام القانون المدني باعتباره الشريعة العامة ،فقد سعى المشرع الفرنسي إلى تعديل القانون المدني الفرنسي بموجب القانون رقم 2000-230 الصادر في 13 مارس 2000 المتعلق بتكنولوجيا المعلومات والتوقيع الإلكتروني[1]، فقد أدخل بعض التعديلات تتعلق بقواعد اثبات العقود ضمن 06 مواد من المادة 1316 إلى المادة 1316 فقرة 4 منه بالإضافة إلى المادة 1317[2] .

[1] – La loi n°2000-230 du 30 mars 2000 portant adaptation du droit de la preuve aux technologies de l'information et relative à la signature électronique , journal officiel n°62 du 14 mars 2000, p 3968.

[2]- Al Shattnawi sinan, Les conditions générales de vente dans les contrats électroniques en droit comparé Franco-Jordanien ,Op.cit, p 180.

فقد نصت المادة 1316 فقرة 1 على أنه يعتد بالكتابة كدليل في الإثبات أيا كانت الدعامة التي تحويها ،وأيا كانت طريقة نقلها ، إذ يشترط فيها فقط إمكانية تعيين مرسلها ، وأن تعد وتحفظ في ظروف تضمن سلامتها[1]، فقد أضفى المشرع الفرنسي القوة الثبوتية للكتابة الإلكترونية من خلال هذه المادة .

كما نصت المادة 1316 فقرة 3 على أنه يكون للكتابة على دعامة إلكترونية نفس القوة في الإثبات التي تتمتع بها الكتابة على دعامة ورقية[2].

لقد حذى المشرع الجزائري حذو المشرع الفرنسي في الاعتداد بالكتابة الإلكترونية في مجال الإثبات، وذلك من خلال نص المادة 323 مكرر1 بشرط التأكد من هوية المصدر ،وأن تكون محفوظة في ظروف تضمن سلامتها.

ومن جانب آخر فقد أشار التعديل بصورة مباشرة وفقا لنص المادة 1317[3] ،إلى امكانية حفظ المحررات الرسمية على دعامة إلكترونية ،وذلك بشرط إعدادها وحفظها وفقا لمعايير تتحدد بموجب مرسوم يصدر من

---

[1] – Art 1316-1 : « L'écrit sous forme électronique est admis en preuve au même titre que l'écrit sur support papier , sous réserve que puisse être dûment identifiée la personne dont il émane et qu'il soit établi et conservé dans des conditions de nature à en garantir l'intègre », Journal officiel du 14 Mars 2000.

[2] – Art 1316-3 : « L'écrit sur support électronique à la même force probante que l'écrit sur support papier ».

[3] – Art 1317 : « L'acte authentique est celui qui a été reçu par officiers publics ayant le droit d'instrumenter dans le lieu ou l'acte a été rédiger ,et avec les solennités requises.

Il peut être dressé sur support électronique s'il est établi et conservé dans des conditions fixées par décret en Conseil d'Etat ».

مجلس الدولة ، وبذلك يأخذ المحرر الرسمي المحفوظ على دعامة إلكترونية نفس حجية المحرر الرسمي الذي يكون على دعامة ورقية.

إن معالجة مسائل الإثبات عن طريق المحررات الإلكترونية تستلزم بالضرورة التطرق لموضوع التوقيع الإلكتروني ،فقد أورد المشرع الفرنسي ولأول مرة تعريفا للتوقيع الإلكتروني[1] من خلال محتوى المادة 1316 فقرة 4 من القانون المدني،والتي تعرضت لتعريف التوقيع بصفة عامة في الفقرة الأولى ،والإعتراف القانوني بالتوقيع الإلكتروني في الفقرة الثانية طالما أن هذا التوقيع يحدد هوية صاحبه ويبين موافقة أطراف التصرف والإلتزامات التي يقوم بإنشائها[2].

من خلال استقراء المادة 1316-4 من القانون المدني ،يتضح لنا أن المشرع الفرنسي قد أحال لمرسوم من أجل وضع إطار قانوني للتوقيع الإلكتروني ، وبالفعل فقد صدر لهذا الغرض المرسوم رقم 2001-272 في 30 مارس 2001 والمتعلق بالتوقيع الإلكتروني[3].

---

[1]- Yousef Shandi ,La formation du contrat a distance par voie électronique, thèse de doctorat nouveau régime en droit privé ,Faculté de droit ,de sciences politiques et de gestions, Université Robert Schuman, Strasbourg 3, France ,2005 ,p 309.

[2] – Art 1316-4 : « La signature nécessaire à la perfection d'un acte juridique identifie celui qui l'appose. Elle manifeste le consentement des parties aux obligations qui découlent de cet acte. Quand elle est apposée par un officier public, elle confère l'authenticité à l'acte. Lorsqu'elle est électronique, elle consiste en l'usage d'un procédé fiable d'identification garantissant son lien avec l'acte auquel elle s'attache. La fiabilité de ce procédé est présumée, jusqu'à preuve contraire, lorsque la signature électronique est créée, l'identité du signataire assurée et l'intégrité de l'acte garantie, dans des conditions fixées par décret en Conseil d'Etat », Journal officiel du 14 Mars 2000.

[3] – Décret n°2001-272 du 30 mars 2001 pris pour l'application de l'article 1316-4 du code civil et relatif à la signature électronique, J.O.F n°134 du 31 mars 2001, p5070.

والذي نص على أن التوقيع الإلكتروني الآمن هو ذلك التوقيع الذي يستوفي شروطا معينة منها أن يكون هذا التوقيع خاصا بالموقع (القائم بالتوقيع) ،وأن يتم استخدام إحدى الوسائل التي يمكن للموقع الإبقاء عليها تحت تصرفه ، كما يجب أن يضمن فيما يتعلق بموضوع الملف والعقد المرتبط به ،وجود رابط يسمح بكشف وإظهار أي تغيير أو تعديل مستقبلي على هذا الملف.

كما ميز هذا المرسوم بين التوقيعات البسيطة والتي يجب على مستخدميها إثبات أنها موثوقة وبين التوقيع الإلكتروني الآمن ،فبتوقيع الموظف الحكومي على المحرر الرسمي فإنه يضفي عليه الرسمية ،ويسمح التوقيع الإلكتروني بتحديد هوية الموقع (الموظف) وارتباطه بالمحرر الرسمي الإلكتروني[1].

فيما يتعلق بالإثبات فقد جاءت نصوص التعديل التشريعي الفرنسي عامة تسمح بتطبيق أحكامها على كافة الأعمال القانونية المبرمة بالطرق الإلكترونية ،حيث أقر هذا التعديل قبول الكتابة الإلكترونية في إثبات التصرفات القانونية ،وأجاز إمكانية انشاء المحررات الرسمية على دعامة إلكترونية ،ناهيك عن الإعتراف بالتوقيع الذي يتم بشكل إلكتروني[2].

ثانيا: القانون رقم 2004-575 بشأن الثقة في الإقتصاد الرقمي[3]: لقد حاول المشرع الفرنسي تعديل القانون المدني ليتماشى مع متطلبات البيئة الإلكترونية من خلال العديد من التشريعات ، ومن ضمنها

---

[1]- يوسف أحمد النوافلة ،الإثبات الإلكتروني في المواد المدنية والمصرفية ،دراسة مقارنة ،دار الثقافة للنشر والتوزيع ،عمان ،الأردن ،الطبعة الأولى ،2012 ، ص .181.

[2] – خليفي مريم ،الرهانات القانونية للتجارة الإلكترونية ،المرجع السابق ،ص .62

[3] – La loi n° 2004-575 du 21 juin 2004 pour la confiance dans l'économie numérique , J.O.F N°134 du 22 juin 2004 ,P11168.

صدور القانون الفرنسي رقم 2004-575 في 21 جوان 2004 بشأن الثقة في الإقتصاد الرقمي ،الذي يعد بمثابة التشريع الرئيسي والإطار القانوني للإنترنت في القانون الفرنسي .

تضمن القانون 58 مادة ،كرست المادة الأولى منه مبدأ حرية الإتصالات بالجمهور التي تتم بشكل إلكتروني، التي لا تقع داخل نطاق التنظيم الخاص بالإذاعة والتلفزيون التي تتكفل بها اللجنة العليا للسمعي البصري[1].

ونصت المادة الثالثة من القانون 2004-575 على السماح بالدخول واستعمال التكنولوجيات الجديدة للمعلومات لموظفي الدولة والسلطات المحلية والمؤسسات العمومية وذلك في لإطار أداء مهامهم[2]، أما المواد من 05 إلى 09 من نفس القانون فقد خصصت لتنظيم عمل مقدمي خدمات الإنترنت[3].

فقد عرفت المادة 06 الناشر بأنه كل شخص يقوم بنشر خدمات اتصال على الإنترنت سواء كان مهنيا

---

[1]- Le Conseil supérieur de l'audiovisuel a été créé par la loi du 17 janvier 1989 modifiant la loi du 30 septembre 1986. Il remplace la CNCL (1986-1989), qui remplaçait elle-même la Haute autorité (1982-1986).

C'est une autorité administrative indépendante , son but est de veiller à la bonne application de la loi de 1986, précitée, sur la liberté de communication , Wikipédia, L'encyclopédie libre, 12/02/2015,22 :39.

[2]- L'article 03 de la loi n° 2004- 575 du 21 juin 2004 pour la confiance dans l'économie numérique.

[3]– صالح شنين ،الحماية الجنائية للتجارة الإلكترونية ،دراسة مقارنة ،رسالة دكتوراه في القانون الخاص ،كلية الحقوق ،جامعة أبو بكر بلقايد ،تلمسان ،الجزائر ،2013 ،ص .115

أو شخصا عاديا ، أما المضيف فقد عرفته نفس المادة بأنه الشخص الذي يقوم بتخزين إشارات ، كتابات ، صور ،أو رسائل مقدمة من طرف المستفيدين من خدمات الإتصال عبر الإنترنت[1].

وبالنسبة لمقدم خدمات الإنترنت فهو كل شخص يقوم بنشاط توفير الحصول على خدمات الإتصال عبر شبكة الإنترنت[2].

أما المشرع الجزائري ومن خلال اصداره للمرسوم التنفيذي رقم 257/98 المؤرخ في 25 أوت 1998 المتضمن ضبط شروط وكيفيات إقامة خدمات الانترنت واستغلالها ، نلاحظ أنه لم يقم بتعريف هذه الفئة– مقدمي خدمات الإنترنت– مقارنة مع المشرع الفرنسي، بل اكتفى بتحديد شروط اقامة هذه الخدمات والالتزامات الواقع على عاتق مقدميها.

فالملاحظ من خلال نص هذه المادة 06 من القانون 2004-575 أن المسؤولية المدنية أو الجزائية للمضيف أو مقدم خدمات الإنترنت تكون محدودة بالمقارنة بالناشر ، فمقدم الخدمة لا يكون على دراية بما ينشر على موقعه الإلكتروني وهو غير ملزم بمراقبة محتويات المواقع الإلكترونية ولا البحث عن الوقائع التي تشير إلى الأنشطة غير المشروعة، غير أنه ملزم بإخطار المشتركين في الخدمة عن وجود وسائل تسمح بغلق الخدمة أو توقيع جزاءات عليهم إذا توافرت شروط ذلك ، كما يجب أن يساهم في مكافحة المواقع التي تشجع على التطرف والعنف و المواد الإباحية والإبلاغ عنها .

[1] – Judith Rochfeld ,Les nouveaux defis du commerce électronique , Lextenso éditions ,Paris ,France ,2010 ,p 32.

[2] – Guillaume Gardet ,Services de la société de l’information et commerce électronique, Op.cit, p 250.

بالإضافة إلى ذلك فمقدمي خدمات الإنترنت ملزمين بتقديم بياناتهم الشخصية كالإسم، إسم الشركة ،العنوان ،رقم الهاتف ،اسم مدير النشر، فقد فرض التشريع الفرنسي الإلتزام بالإعلام على كل من يعرض منتجات أو خدمات عبر الإنترنت بطريقة تضمن الدخول السهل والمباشر إليها على صفحة العرض في الموقع الإلكتروني.

خصص القسم الثاني من القانون رقم 2004-575 بشأن الثقة في الإقتصاد الرقمي للتجارة الإلكترونية ،فقد عرفها في المادة 14 فقرة 1 بأنها" كل نشاط اقتصادي يعرض بموجبه شخصا أو يضمن عن بعد وبطريقة إلكترونية تأدية خدمة أو سلعة"[1].

باستقراء هذه المادة، نلاحظ أن المشرع الفرنسي قد وضع تعريفا محددا للتجارة الإلكترونية ،الأمر الذي لم يتطرق إليه قانون الأنسترال النموذجي للتجارة الإلكترونية.

فما يلاحظ على هذا التعريف أنه جاء جد محدد ،اذ قام بحصر نشاطات التجارة الإلكترونية في عرض خدمات أو سلع ،في حين أن مجال التجارة الإلكترونية يتجاوز ذلك، كما أن هذا التعريف لم يوضح المراحل التي تمر بها التجارة عبر الإنترنت.

أما المادة 19 من نفس القانون[2]، فنجدها قد فرضت على الممارسين للتجارة الإلكترونية أن يقدموا على مواقع الإنترنت المستعملة تجاريا ،المعلومات المتعلقة بهوية البائع ،وذلك بتبيان إسمه ولقبه إذا كان شخصا طبيعيا

[1] – L'article 14-1 de la loi n° 2004-575 du 21 juin 2004 pour la confiance dans l'économie numérique : « Le commerce électronique est l'activité économique par laquelle une personne propose ou assure à distance et par voie électronique la fourniture de biens ou de services ».

[2]- Article 19 : « Sans préjudice des autres obligations d'information prévues par les textes législatifs et réglementaires en vigueur, toute personne qui exerce l'activité définie à l'article 14 est tenue d'assurer à ceux à qui est destinée la fourniture de biens ou la prestation de services un accès facile, direct et permanent utilisant un standard ouvert aux informations suivantes :

وعنوان الشركة إذا كان شخصا اعتباريا مع الإشارة إلى عنوان مؤسسته وعنوان بريده الإلكتروني ورقم هاتفه، وإضافة إلى ذلك فإذا كان خاضعا لإجراءات القيد في سجل التجارة والشركات أو في جدول مهني ،فيجب عليه أن يبرز رقم قيده ،رأسمال الشركة ومركز إدارتها ،وإذا كان خاضعا للضريبة وكان معرفا برقم خاص ،فهو ملزم بذكر هذا الرقم ،أما إذا كان يمارس نشاطا يخضع لترخيص فعليه أن يبرز على الموقع إسم وعنوان السلطة التي منحت هذا الترخيص و إذا كان عضو في مهنة مقننة يجب الإشارة إلى اللوائح المهنية المطبقة من لقب المهني والدولة العضو التي منحت له الإعتماد مع بيان المنظمة أو الهيئة المهنية المسجل فيها، على أن يكون الوصول لجميع هذه المعلومات سهلا ومتاحا للجميع إلكترونيا من خلال موقعه التجاري الإلكتروني.

1° S'il s'agit d'une personne physique, ses nom et prénoms et, s'il s'agit d'une personne morale, sa raison sociale ;

2° L'adresse où elle est établie, son adresse de courrier électronique, ainsi que son numéro de téléphone ;

3° Si elle est assujettie aux formalités d'inscription au registre du commerce et des sociétés ou au répertoire des métiers, le numéro de son inscription, son capital social et l'adresse de son siège social ;

4° Si elle est assujettie à la taxe sur la valeur ajoutée et identifiée par un numéro individuel en application de l'article 286 ter du code général des impôts, son numéro individuel d'identification ;

5° Si son activité est soumise à un régime d'autorisation, le nom et l'adresse de l'autorité ayant délivré celle-ci ;

6° Si elle est membre d'une profession réglementée, la référence aux règles professionnelles applicables, son titre professionnel, l'Etat membre dans lequel il a été octroyé ainsi que le nom de l'ordre ou de l'organisme professionnel auprès duquel elle est inscrite ».

فقد أكد هذا القانون على وجوب التزام الشخص القائم بنشاط التجارة الإلكترونية ،حتى ولو لم يتعلق الأمر بإيجاب للتعاقد ،بإعلام المستهلك بالثمن بطريقة واضحة دون غموض أو لبس ، وخاصة إذا تم احتساب الضرائب ونفقات التسليم ،فالمشرع في ذلك يكون قد شدد في حماية المستهلك الإلكتروني[1].

ونصت المادة 20 من القانون السالف الذكر على ضرورة التعريف بأي مادة إعلانية يمكن الوصول إليها عن طريق خدمات الإتصال عبر شبكة الإنترنت ، سواء كانت مملوكة لشخص طبيعي أو معنوي[2].

كما تناولت المادة 25 منه صحة التعاقد الإلكتروني ،بحيث عدلت هذه المادة القانون المدني الفرنسي بإضافة المادة 1108-1 ، والتي أكدت على ضرورة احترام الكتابة الإلكترونية للشروط والأحكام المنصوص عليها في القانون المدني لاسيما المواد 1316-1 إلى 1316-4 المستحدثة بموجب القانون الصادر بتاريخ 13 مارس 2000 والمتعلق بالتوقيع الإلكتروني ، كما يجب أن تتضمن الكتابة الإلكترونية تحديد هوية الشخص الصادرة عنه ،مع وجوب حفظها في ظروف تكفل سلامتها.

بينما أضافت الفقرة الثانية من المادة 25 من نفس القانون المواد 1369-1 إلى 1369-3 وذلك في إطار تنظيم العقود الإلكترونية الخاصة بتوريد السلع والخدمات.

---

[1]- خليفي مريم ،الإلتزام بالإعلام الإلكتروني وشفافية التعامل في مجال التجارة الإلكترونية ،المرجع السابق، ص .212

[2]- L'article 20 de la loi n° 2004- 575 du 21 juin 2004 pour la confiance dans l'économie numérique, J.O N°134 du 22 juin 2004.

بالإضافة إلى ذلك فقد نص هذا القانون على ضرورة احترام مبدأ "Opt-In"[1] والذي يعني عدم امكانية ارسال رسائل عبر البريد الإلكتروني لأغراض تجارية للأفراد بدون التصريح باستخدام عناوينهم لهذا الغرض.

أما القسم الثالث والرابع من القانون رقم 2004-575 فقد خصصا للسلامة والأمن في الاقتصاد الرقمي وأنظمة الأقمار الصناعية، وخصص القسم الخامس لتطوير تكنولوجيا المعلومات والإتصالات.

لقد أصدر المشرع الفرنسي القانون رقم 2004-575 المتعلق بالثقة في الإقتصاد الرقمي بهدف وضع إطار قانوني للتجارة الإلكترونية ولتعزيز ثقة المستخدمين في هذا المجال ، وذلك بتطوير هذا النوع من التجارة من خلال توضيح واجبات وحقوق كل من المستهلك ، الناشر ، المضيف ومقدم خدمات الإتصال عبر الإنترنت ، فقد نظم هذا القانون التعاقد الإلكتروني ، كما أضفى نوع من الحماية الجنائية على التجارة عبر الإنترنت وذلك في إطار الحد من الجرائم الإلكترونية.

بالإضافة إلى ذلك فقد ساهم هذا القانون في تعزيز حرية الإتصال عبر الإنترنت وذلك بتأمين المبادلات التي تتم عبر الشبكة ،وكذا بناء الثقة في التجارة الإلكترونية ومكافحة الإعلانات غير المرغوب فيها.

[1] – Thibault Verbiest ,Le nouveau droit du commerce électronique, Editions Larcier, Bruxelles , Belgique ,2005 ,P 48.

ثالثا: القانون رقم 78-17 المعدل المتعلق بالمعلوماتية والحريات[1]:

كباقي تشريعات الدول وبما أن التجارة الإلكترونية ولضمان نجاحها تتطلب تأمين المعلومات والبيانات المدرجة عبر شبكة الإنترنت، فقد اهتم المشرع الفرنسي بحماية البيانات الشخصية وذلك بإصدره للقانون رقم 78-14 الصادر في 06 جانفي 1978 والمتعلق بالمعلوماتية والحريات والمعدل بالقانون رقم 2014-344 المؤرخ في19 مارس 2014.

وإدراكا من المشرع الفرنسي لما يترتب على استخدام بنوك المعلومات من آثار بالغة الخطورة على حرمة الحياة الخاصة للأفراد ،فقد نص في الباب السادس من القانون نفسه على عدة جرائم تتعلق بالمعالجة الإلكترونية للبيانات الشخصية للأفراد[2].

فقد نص المشرع الفرنسي على جرائم الإعتداء على البيانات الشخصية في المواد 226-16 ،226-24 من قانون العقوبات الفرنسي الجديد[3] ،وهي جرائم سلبية كجريمة عدم اتخاذ الإجراءات الأولية ،جريمة عدم اتخاذ الإحتياطات لحماية البيانات ،وجرائم ايجابية متمثلة في جريمة المعالجة غير المشروعة للبيانات ،جريمة معالجة بيانات اسمية لأشخاص مصنفين وجريمة حفظ بيانات اسمية خارج المدة المحددة وجريمة الإنحراف عن الغرض من المعالجة الآلية للبيانات الإسمية وجريمة الإفشاء غير المشروع للبيانات الإسمية.

---

[1]- Loi n° 78-17 du 06 janvier 1978 relative à l'informatique ,aux fichiers et aux libertés,J. O.f du 07 janvier 1978.

[2]- محمد أمين الشوابكة ،جرائم الحاسوب والإنترنت ،الجريمة المعلوماتية ،دار الثقافة للنشر والتوزيع ،عمان ، الأردن ،الطبعة الأولى ،2009 ،ص 84.

[3]- لقد تناول القانون رقم 78-17 المعدل المتعلق بالمعلوماتية والحريات الصادر بتاريخ 06 جانفي 1978 جرائم البيانات الإسمية في المواد 41 إلى 44 والمادة 46، لكن هذا القانون تعدل بموجب قانون العقوبات الفرنسي الجديد لسنة 1994 من المادة 226-16 إلى المادة 226-24.

فقد أكدت اللجنة الوطنية للمعلوماتية والحريات "CNIL"[1] على أن القواعد الواردة بالقانون رقم 78-17 تنطبق على الإنترنت ،مما يسمح بإعداد مجموعة من القواعد الخاصة بمعالجة البيانات الإسمية على الإنترنت ،كالبيانات التي يتعين على المتصفح لمواقع الإنترنت استكمالها للإنتقال من مكان لآخر ،وكذلك عملية تتبع الأثر الذي يقوم به مزود الخدمة[2].

وفيما يلى سنسلط الضوء على بعض الجرائم الخاصة بالمعالجة الإلكترونية للبيانات الإسمية ،التي أفرد لها القانون رقم 78-17 حماية جنائية خاصة.

1- جريمة التسجيل غير المشروع للبيانات الإسمية[3]: نص المشرع الفرنسي على هذه الجريمة في المواد من 226-17 إلى المادة 226-19 من قانون العقوبات الفرنسي الجديد، فقد نصت المادة 226-17 على أن كل من أجرى أو حاول إجراء معالجة آلية لمعلومات إسمية ،دون أن يأخذ كل الإحتياجات المجدية لضمان أمن هذه المعلومات والتدابير المنصوص عليها في المادة 34 من القانون 78-17[4]،يعاقب بالحبس خمس سنوات وغرامة تقدر ب 300 000 أورو[1].

---

[1]- أنشأت اللجنة الوطنية للمعلوماتية والحريات بموجب القانون رقم 78-17 المعدل المتعلق بالمعلوماتية والحريات، تتمثل مهمتها في مراقبة احترام هذا القانون لدى كل الاشخاص المتصلين بتطبيق أحكامه، يلتزم أعضائها بالمحافظة على الأسرار التي يمكنهم العلم بها بحكم وظيفتهم وفقا للمادة 413-10 من قانون العقوبات الفرنسي الجديد المعمول به سنة 1994، كما تختص بإصدار الإذن أي الترخيص السابق من أجل إنشاء نظم المعلومات أو تلقي الإخطارات من الأشخاص في هذا الخصوص ،وتقوم كذلك بالرقابة اللاحقة على انشاء نظم المعلومات ،عمرو أحمد حسبو ،حماية الحريات في مواجهة نظم المعلومات ،دراسة مقارنة ،دار النهضة العربية ،القاهرة ،مصر ،2000 ،ص .103

[2]- مدحت رمضان ،الحماية الجنائية للتجارة الإلكترونية ،دراسة مقارنة ،دار النهضة العربية ،القاهرة ،مصر ،2001 ، ص .88

[3]- أسامة أحمد المناعسة ،جلال محمد الزعبي ،جرائم تقنية نظم المعلومات الإلكترونية ،دراسة مقارنة ،دار الثقافة للنشر والتوزيع ،عمان ،الأدرن ،الطبعة الأولى ،2010 ، ص .132

[4]- L'article 34 de la loi n° 78-17 ,Modifié par la loi n° 2004-801 du 06 Aout 2004 : « Le responsable du traitement est tenu de prendre toutes précautions utiles, au regard de la nature des données et des risques présentés par le traitement, pour préserver la sécurité des données et,

أما المادة 226-18 من قانون العقوبات المعدل بموجب القانون رقم 2004-801، فقد نصت على أن كل من يجمع معلومات اسمية بطريقة التدليس أو الخداع أو أي طريق غير مشروع، يعاقب بالحبس خمس سنوات وبغرامة قدرها 300 000 أورو[2].

وتعاقب المادة 226-19 من نفس القانون على تخزين معلومات اسمية في ذاكرة آلية ،دون موافقة صريحة من صاحب الشأن ،متى كانت هذه المعلومات تظهر بصورة مباشرة أو غير مباشرة كالأصول العرقية أو الآراء السياسية أو الفلسفية أو الدينية أو الإنتماءات النقابية أو الأخلاق الشخصية ،وذلك في غير الأحوال الواردة في هذا القانون، وينطبق ذلك أيضا على المعلومات الإسمية المتعلقة بالجرائم أو العقوبات أو التدابير المحكوم بها، وتكون العقوبة بخمس سنوات حبس وغرامة بمبلغ 300 000 أورو[3].

---

notamment, empêcher qu'elles soient déformées, endommagées, ou que des tiers non autorisés y aient accès,Des décrets, pris après avis de la Commission nationale de l'informatique et des libertés, peuvent fixer les prescriptions techniques auxquelles doivent se conformer les traitements mentionnés au 2° et au 6° du II de l'article 8 » , Journal Officiel du 07 Aout 2004.

[1]- L'article 226-17 du Code Pénal Français : « Le fait de procéder ou de faire procéder à un traitement de données à caractère personnel sans mettre en oeuvre les mesures prescrites à l'article 34 de la loi n° 78-17 du 6 janvier 1978 précitée est puni de cinq ans d'emprisonnement et de 300 000 euros d'amende », http://www.legifrance.gouv.fr/, 22/12/2014, 21 :00.

[2]- L'article 226-18 du Code Pénal Français : «Le fait de collecter des données à caractère personnel par un moyen frauduleux, déloyal ou illicite est puni de cinq ans d'emprisonnement et de 300 000 euros d'amende ».

[3] – L'article 226-19 du Code Pénal Français : « Le fait, hors les cas prévus par la loi, de mettre ou de conserver en mémoire informatisée, sans le consentement exprès de l'intéressé, des données à caractère personnel qui, directement ou indirectement, font apparaître les origines raciales ou ethniques, les opinions politiques, philosophiques ou religieuses, ou les appartenances syndicales des personnes, ou qui sont relatives à la santé ou à l'orientation ou identité sexuelle de celles-ci, est puni de cinq ans d'emprisonnement et de 300 000 euros d'amende, Est puni des mêmes peines le fait, hors les cas prévus par la loi, de mettre ou de conserver en mémoire informatisée des données à caractère personnel concernant des infractions, des condamnations ou des mesures de sûreté ».

من استقراء هذه النصوص القانونية نرى بأن المشرع الفرنسي قد جرم من يحصل على البيانات الإسمية دون سبب مشروع ،أو بأية وسيلة يمكن ممارستها عبر شبكة الإنترنت مادامت هذه الوسيلة غير مشروعة ، لكن جانب من الفقه الفرنسي يرى بأن عبارة أسباب مشروعة التي استخدمها المشرع هي عبارة غير محددة ،ومع ذلك أراد المشرع الفرنسي بهذا القيد أن يؤكد حماية حرمة الحياة الخاصة المقرر في المادة التاسعة من القانون المدني الفرنسي[1].

2- جريمة تغيير الغرض من المعالجة الآلية للبيانات الإسمية: نصت المادة 226-21 من قانون العقوبات الفرنسي الجديد على أن كل من حاز معلومات اسمية بمناسبة قيامه بتسجيلها أو تصنيفها أو نقلها أو أي إجراء آخر من أوجه المعالجة الآلية إذا غير من الوجهة النهائية المقررة لهذه البيانات وفقا للقانون ، أو القرار الصادر بشأنها ،أو في الإخطار المسبق على القيام بمعالجة ،يعاقب بالحبس مدة خمس سنوات وبغرامة تقدر بـ 300 000 أورو[2].

يهدف المشرع الفرنسي من خلال نص هذه المادة إلى منع أي استخدام غير مشروع من قبل حائز البيانات الإسمية ،وذلك باستخدامها في غير الغرض الذي خصصت له[3].

---

[1]- عبد العال الديربي ،محمد صادق اسماعيل ،الجرائم الإلكترونية ،دراسة قانونية قضائية مقارنة ،المركز القومي للإصدارات القانونية ،القاهرة ،مصر ،الطبعة الأولى ،2012 ،ص .190.

[2]- L'article 226-21 du Code Pénal Français : « Le fait, par toute personne détentrice de données à caractère personnel à l'occasion de leur enregistrement, de leur classement, de leur transmission ou de toute autre forme de traitement, de détourner ces informations de leur finalité telle que définie par la disposition législative, l'acte réglementaire ou la décision de la Commission nationale de l'informatique et des libertés autorisant le traitement automatisé, ou par les déclarations préalables à la mise en oeuvre de ce traitement, est puni de cinq ans d'emprisonnement et de 300 000 euros d'amende.

[3]- صالح شنين ،الحماية الجنائية للتجارة الإلكترونية ،دراسة مقارنة ،المرجع السابق ،ص 194.

ووكل المشرع الفرنسي في المادة 226-21 اللجنة الوطنية للمعلوماتية والحريات مهمة تحديد ما إذا كان فعل الجاني يشكل انحرافا عن الغرض من المعالجة وذلك بالرجوع إلى الطلب المقدم إليها مسبقا والمحدد فيه الغاية أو الغرض من المعالجة الآلية للبيانات الإسمية ،ويستوي أن يكون الشخص حائزا على هذه المعلومات بغرض تصنيفها أو نقلها أو أي غرض آخر[1].

3- جريمة الإفشاء غير المشروع للبيانات الإسمية: نصت المادة 226-22 من قانون العقوبات الفرنسي على أن كل من تلقى بمناسبة التسجيل أو التصنيف أو النقل أو أي إجراء آخر من إجراءات المعالجة الآلية معلومات إسمية التي من شأن إفشائها الإضرار بإعتبار صاحب البيانات أو حرمة حياته الخاصة ،وقام بنقلها من دون موافقة المعني بها إلى من لا حق له في العلم بها ،يعاقب بالحبس خمس سنوات وبغرامة مالية تقدر بثلاث مائة ألف أورو[2].

نستخلص من خلال هذه المادة أنها تشمل البيانات ذات الطبيعة السرية أو أية بيانات تكون محلا للمعالجة الإلكترونية ،طالما تعلقت بالحياة الخاصة للأفراد ،إذ يوقع العقاب على الجاني الذي يقوم بإفشاء البيانات الإسمية بشكل غير مشروع بدون رضا المجني عليه.

لقد ساهم القانون رقم 78-17 المعدل المتعلق بالمعلوماتية والحريات الصادر في 06 جانفي 1978 في فرض حماية جنائية للبيانات الشخصية في مواجهة نظم المعلومات ،مما أضفى بشكل أو بآخر نوع من الأمن على المعاملات التي تتم عبر الشبكة الرقمية .

---

[1]- أسامة عبد الله قايد ،الحماية الجنائية للحياة الخاصة وبنوك المعلومات ،دار النهضة العربية ،القاهرة ،مصر ،1998 ،ص .98

[2]- محمد أمين الشوابكة ،جرائم الحاسوب والإنترنت ،الجريمة المعلوماتية ،المرجع السابق ،ص 104.

الفرع الثاني : التجارة الإلكترونية في القانون الإنجليزي:

في سبيل وضع بنية تحتية للتعاملات الإلكترونية ووضع اطار قانوني للتجارة الإلكترونية ،قامت المملكة المتحدة باتخاذ تدابير أولها استخدام شبكة الانترنت في مجال الأعمال التجارية ،فقد اصبحت الشركات تعتمد بالدرجة الأولى على الشبكة الرقمية في تسويق منتجاتها، أما من الجهة القانونية ،فقد عمل القانون الإنجليزي على ايجاد بيئة آمنة للتجارة الإلكترونية من خلال سن بعض القوانين وإصدار البعض الآخر كتطبيق لتوجيهات الإتحاد الأوروبي[1].

فقد صدر قانون الإتصالات الإلكترونية بتاريخ 25 ماي 2000[2] بهدف تسهيل استخدام الإتصالات الإلكترونية وتخزين البيانات الإلكترونية متضمنا 16 مادة موزعة على ثلاثة أقسام.

خصص القسم الأول من قانون الإتصالات الإلكترونية لمزودي خدمات التشفير ،فقد نصت المادة الأولى من نفس القانون على ضرورة انشاء سجل خاص بمزودي الخدمات المتعلقة بعمليات التشفير تقيد فيه جميع المعلومات والتفاصيل المتعلقة بمقدمي الخدمات أو كل شخص معني بذلك، أما المادة السادسة فقد عرفت خدمة دعم التشفير بأنها الخدمة المقدمة لكل من المرسل والمرسل إليه في مجال الإتصالات الإلكترونية ،بالإضافة إلى المسؤولين عن التخزين الإلكتروني للبيانات .

---

[1]– إيهاب السنباطي ،موسوعة الإطار القانوني للتجارة الإلكترونية، دار النهضة لعربية ،القاهرة ،مصر ،2007 ،ص .187.

[2] –Electronic Communications Act, 25th May 2000, www.**legislation**.gov.uk, *30/12/2014, 12 :40.*

كما تهدف هذه الخدمة إلى تسهيل استخدام تقنيات التشفير بغرض ضمان الوصول إلى هذه البيانات وكذا ضمان صحتها وسلامتها[1].

أما القسم الثاني من قانون الإتصالات الإلكترونية لسنة 2000 ،فقد تناول تسهيلات التجارة الإلكترونية وتخزين البيانات وكل ما يتعلق بذلك ،فقد تضمنت نصوص المواد في القسم الثاني الوضع القانوني للتوقيع الإلكتروني ،كما أعطى القانون للحكومة الصلاحية في تحديث التشريعات المهملة لتقديم الإتصالات والتخزين الإلكتروني كبديل للورق ،مع ضمان جودة التوقيع الإلكتروني[2]،وفيما يخص القسم الثالث من القانون نفسه فقد تناول أحكاما ختامية.

يعتبر قانون الإتصالات الإلكترونية من بين القوانين الإنجليزية المؤثرة بصفة مباشرة على صفقات التجارة الإلكترونية ، وذلك بإيجاد إطار قانوني لها على صعيدي القطاع العام والخاص ،كما اعترف هذا القانون بالكتابة الإلكترونية والتوقيع الإلكتروني دون تحديد أي شروط وهذا رغبة من المشرع لإعطاء مجال واسع لتطبيق التجارة الإلكترونية .

---

[1] – art 06 of the Electronic Communication Act 2000 : « In this Part 'cryptography support service' means any service which is provided to the senders or recipients of electronic communications, or to those storing electronic data, and is designed to facilitate the use of cryptographic techniques for the purpose of :

(a)- securing that such communications or data can be accessed, or can be put into an intelligible form, only by certain persons ;or

(b)- securing that the authenticity or integrity of such communications or data is capable of being ascertained ».

[2] – خليفي مريم ،الرهانات القانونية للتجارة الإلكترونية ،المرجع السابق ،ص 64.

وبالإضافة إلى ذلك فقد أقر المشرع الإنجليزي من خلال هذا القانون عقوبات جنائية ضد مزودي خدمات التشفير في حالة ما إذا أخلوا بواجبهم في الحفاظ على سرية المعلومات[1]، غير أن هذا القانون وفيما يتعلق بمسائل القانون الدولي الخاص ،قد خلت نصوصه من التعرض للقانون الواجب التطبيق على منازعات التجارة الإلكترونية .

وفي إطار التنظيم القانوني للتجارة الإلكترونية ،فقد تم تطبيق التوجيه الاوروبي اللخاص بالتجارة الإلكترونية لسنة 2000[2] ، وذلك عن طريق لوائح التجارة الإلكترونية لسنة 2000 والتي تبنت جل ما نصت عليه مواد التوجيه التي تهدف إلى رفع اقتصاديات الدول وتقوية الأسواق الأوروبية في مجال التجارة الخارجية .

وكذا تم تطبيق التوجيه الأوروبي للعقود عن بعد لسنة 1997[3] من خلال لوائح حماية المستهلك في البيع لعام 2000 والتي تهدف بالدرجة الأولى إلى ضمان حقوق المستهلك وحمايته في العقود المبرمة عن بعد والتي تتم عن طريق وسائل اتصال عن بعد ما بين المستهلك والمورد أو مقدم الخدمة[4].

إلى جانب هاته التشريعات فقد كان دور المنظمات الحكومية وغير الحكومية فعالا في مجال تنظيم التجارة الإلكترونية ،فقد قامت بإصدار العديد من الإرشادات المختلفة المدعمة لنصوص اللوائح في مجال حماية

---

[1] – Stephen Errol Blythe ,e-commerce law around the world, Xlibris Publishing Company, U.S.A, 2011, p 226.

[2]- Directive 2000/31/CE du 08 juin 2000 sur le commerce électronique, J.O.C.E ,N° L 178/2, 17/07/2000.

[3]- Directive 97/7/CE du 20 mai 1997 sur la protection des consommateurs en matière de contrats à distance, J.O.C.E, N° L 144/19 , 04/06/1997.

[4]– إيهاب السنباطي ،موسوعة الإطار القانوني للتجارة الإلكترونية، المرجع السابق، ص 194.

المستهلك ،الذي يشكل أهم عقبة أمام المتسوقين عبر شبكة الإنترنت، كما تجب الإشارة إلى أن قانون المملكة المتحدة قد أخضع مسائل القانون الواجب التطبيق على منازعات التجارة الإلكترونية التي لم تشملها القوانين واللوائح بالتنظيم ،إلى قانون العقد واجب التطبيق لسنة 1990.

الفرع الثالث: التجارة الإلكترونية في قانون الولايات المتحدة الأمريكية:

تعتبر الولايات المتحدة الأمريكية من أولى الدول التي تشجع على استخدام الإنترنت في إبرام الصفقات التجارية[1] ،وتكمن هذه الريادة في مجال الإنترنت في أن هذه الأخيرة ظهرت ولأول مرة في الولايات المتحدة ،كما أن التكنولوجيا المتعلقة بالشبكة الرقمية أخترعت وطورت في هذه الدولة .

ففي عام 1997 أطلق الرئيس الأمريكي خطة عمل متعلقة بالتجارة الإلكترونية تضمنت خمسة مبادئ رئيسية وهي اسناد قيادة التجارة الإلكترونية للقطاع الخاص ،تجنب الحكومة وضع القيود امام الإستثمار والأنشطة الإبداعية في ميدان التجارة الإلكترونية، كما أن للحكومة دور في كفالة وحماية الملكية الفكرية وكذا توفير الخصوصية والأمن على مستوى شبكات المعلومات والسرعة في حل المنازعات المتعلقة بذلك ،إضافة إلى ذلك فإن شبكة الإنترنت هي بيئة عالمية يجب أن يكون لها إطار قانوني عالمي[2].

وقد خلصت هذه الخطة إلى إصدار مجموعة من التوصيات نذكر من بينها ،اعفاء أنشطة التجارة الإلكترونية من أية رسوم ضريبية مع ايجاد نظام قانوني مرن للدفع النقدي يراعي سرعة التطور التقني لوسائل الدفع ،حماية

---

[1]- لزهر بن سعيد ،النظام القانوني لعقود التجارة الإلكترونية ،المرجع السابق ،ص .37

[2]- عماد مجدي عبد المالك ،التجارة الإلكترونية عربيا وعالميا ،المرجع السابق ،ص 180.

الملكية الفكرية فيما يتعلق بالمنشورات الإلكترونية ،حماية الخصوصية بمنع جمع البيانات الخاصة إلا وفقا لقواعد تكفل الحماية لأصحابها، إزالة كافة القيود أمام القطاعات الصناعية التقنية العاملة على الإنترنت.

أما فيما يتعلق بالتنظيم القانوني للتجارة الإلكترونية ،فقد أصدر المشرع الأمريكي مجموعة من القوانين من بينها قانون الإتصالات السلكية واللاسلكية الذي أقره الكونغرس الأمريكي في فيفري سنة 1996 والذي كان بمثابة أول اصلاح رئيسي بعد صدور قانون الإتصالات لسنة 1934 في محاولة لإعادة هيكلة قطاع الإتصالات بهدف مواكبته للتقدم التكنولوجي في هذا المجال[1] ، و يهدف هذا القانون إلى تشجيع المنافسة في قطاعات رئيسية منها خدمات الهاتف والصناعات المتعلقة بالتكنولوجيا الحديثة[2] ،فقد تضمن هذا القانون أحكاما لتوفير الحماية لخصوصية معلومات الشبكة الخاصة بالعملاء.

كما نجد قانون الألفية الرقمية لحقوق الملكية الفكرية لسنة 1998 ،الذي تضمن عقوبات مدنية وجزائية لأي شخص يقوم بطريقة غير شرعية بفك التشفير للبرامج والنظم ، أو الإعتداء على حماية السرية المقررة لتكنولوجيا المعلومات.

وفيما يتعلق بالعقود الإلكترونية فقد صدر القانون الموحد المتعلق بالمعاملات بشأن معلومات الحواسيب "Uniform Computer Information Transactions Act" الذي اعتمده المؤتمر الوطني لتوحيد قوانين الولايات بتاريخ 29 جويلية 1999، فقد أزال هذا القانون الشكوك بخصوص إمكانية قبول

---

[1]- Nicholas Economides ,The telecommunications act of 1996 and its impact, The annual telecommunications policy conference , Tokyo ,Japan, 04/12/1997.

[2]- Thomas W.Hazlett , Economic and political consequences of the 1996 telecommunications act, Regulation ,Volume 23, N° 03, 2000 ,p 36.

العقود الإلكترونية التي أصبح معترفا بها قانونيا في حالة توافر شروط معينة ،منها موافقة المتعاقدين على إبرامها ، وإعطاء الطرف الموافق فرصة لمراجعة بنود العقد الإلكتروني قبل إبرامه[1].

ورغم أن هذا القانون ينطبق على التوقيعات الإلكترونية إلا أن ولايات قليلة من الولايات المتحدة الأمريكية أخذت به، مما دفع بالمشرع الأمريكي إلى سن قانون جديد وهو القانون المسمى بالقانون الموحد للمعاملات الإلكترونية لسنة 2000 ، الذي طور من قبل المؤتمر الوطني للمفوضين بشأن قوانين الولايات المتحدة الأمريكية ،وذلك لوضع إطار قانوني لإستخدام التوقيعات الإلكترونية والسجلات في المعاملات الحكومية أو التجارية ،بحيث ساوى بين التوقيع اليدوي العادي وبين التوقيع الذي يتم بطريقة إلكترونية.

فقد حظي التوقيع الإلكتروني بنصيب وافر من التنظيم التشريعي سواء على مستوى الإتحاد الفيدرالي أو على مستوى الولايات ،إذ نص القانون الفيدرالي على أن مصطلح التوقيع الإلكتروني ينصرف إلى :" أي رمز أو وسيلة بصرف النظر عن التقنية المستخدمة إذا ما تم نسبته إلى شخص يرغب في توقيع مستند"[2].

كما نصت المادة 104 من قانون التوقيع الإلكتروني والسجلات الإلكترونية لولاية نيويورك على أن : " التوقيع الإلكتروني يكون له ذات الصلاحية والأثر المقرر لإستعمال التوقيع الموضوع بخط اليد ".

وتنص أيضا المادة 105 من القانون نفسه على أن : " السجل الإلكتروني يكون له ذات القوة والأثر المقرر للسجلات المحررة بغير الوسائل الإلكترونية".

---

[1]- رامي علوان وآخرون ، مراجعة نقدية لمشروعي قانوني المبادلات والتجارة الإلكترونية وتنظيم التوقيعات الإلكترونية ،معهد أبحاث السياسات الإقتصادية الفلسطيني (ماس) ،2006 ، ص .29

[2]- لملوم كريم ،اللإثبات في معاملات التجارة الإلكترونية بين التشريعات الوطنية والدولية ،المرجع السابق ،ص .112

وهو ما أخذت به الدول العربية عند سن النصوص المتعلقة بالتعاقد الإلكتروني، فقد قامت بالإعتراف بحجية التوقيع الإلكتروني في الإثبات عند توافره على شروط معينة على غرار دولة تونس، الإمارات العربية المتحدة والأردن.

أما في قانون المعاملات الإلكترونية الموحد لسنة 2000 ،فقد عرف التوقيع الإلكتروني بأنه :" صوت أو رمز أو إجراء يقع في شكل إلكتروني يلحق (يرتبط منطقيا) بعقد أو سجل آخر (وثيقة) ينفذ أو يصدر من شخص يقصد التوقيع على السجل"[1].

فقد أبقى هذا القانون على كافة التشريعات الصادرة من الولايات بخصوص استخدام التوقيع الإلكتروني والسجلات الإلكترونية في التعاملات التجارية ،غير أنه في حال عدم صدور مثل هذه التشريعات في باقي الولايات الأمريكية ،فإن القانون الإتحادي للتوقيع الإلكتروني هو الذي يطبق ،مما يعني أن الغطاء التشريعي للمستندات الإلكترونية يمتد إلى كافة الولايات الأمريكية حتى ولو لم تصدر قانونا خاصا به.

[1]- خالد ممدوح ابراهيم ،إبرام العقد الإلكتروني ،المرجع السابق ،ص 245.

المطلب الثاني: تنظيم التشريعات العربية للتجارة الإلكترونية:

لقد قامت العديد من الدول العربية بالشروع في وضع الخطط اللازمة لإستيعاب التطور الهائل في مجال التجارة الإلكترونية، فرغم التأخر الكبير والشاسع للدول العربية والفراغ التشريعي الذي تعانيه فيما يخص التكنولوجيات الحديثة بالمقارنة مع الدول الأجنبية، غير أن ذلك لا يقلل من شأن بعض المبادرات التي قامت بها بعض الدول العربية في سبيل وضع إطار قانوني لهذا النوع من التجارة والتي تتم عبر شبكة الإنترنت.

لذا سنحاول الوقوف عند بعض التشريعات العربية فيما يتعلق بالتجارة الإلكترونية بدءا بقانون التجارة الإلكترونية في تونس في فرع أول بإعتبارها أول دول عربية تبادر بمحاولة وضع إطار قانوني للمبادلات التجارية الإلكترونية، ثم قانون إمارة دبي للتجارة والمعاملات الإلكترونية لدولة الإمارات العربية المتحدة في فرع ثان، وبعدها سنتطرق إلى دور التشريع المصري في مجال التجارة الإلكترونية في فرع ثالث.

الفرع الأول: التجارة الإلكترونية في القانون التونسي:

تعد تونس من أول الدول العربية التي اعطت أهمية خاصة لتنمية التجارة الإلكترونية[1]، فقد تم تأسيس لجنة وطنية للتجارة الإلكترونية في نوفمبر 1997 تحت اشراف وزارة تكنولوجيات الإتصال ووزارة التجارة والصناعات التقليدية قصد دراسة مختلف أوجه التجارة الإلكترونية ، حيث تمحورت الدراسات حول تطوير البنية التحتية للإتصالات ،تسهيل عمليات التصدير باستخدام تقنيات الإتصال الحديثة ،انجاز تجربة نموذجية

[1]– حسين العلمي، دور الإستثمار في تكنولوجيا المعلومات والإتصالات في تحقيق التنمية المستدامة ،دراسة مقارنة بين ماليزيا، تونس والجزائر، رسالة ماجستير في الإقتصاد الدولي والتنمية المستدامة، كلية العلوم الإقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة فرحات عباس، سطيف، الجزائر، 2013، ص 118.

للتجارة الإلكترونية ووضع إطار قانوني ملائم لها[1]،وفي هذا الإطار تم استحداث اللجنة الوزارية للتجارة الإلكترونية المحدثة سنة 1999، لتتولى اتخاذ الإجراءات الكفيلة بتنمية وترويج المنتجات الوطنية على ضوء مقترحات اللجنة الفنية للتجارة الإلكترونية التي تختص بمتابعة ومسايرة المستجدات الوطنية والدولية والتقييم الدوري لنشاط التجارة الإلكترونية واقتراح كل ما من شأنه النهوض بها وتنميتها.

إضافة إلى ذلك فقد تم انشاء عدد من الهياكل العملياتية والتقنية ، من بينها الوكالة التونسية للإنترنت[2] والوكالة الوطنية للمصادقة الإلكترونية[3].

---

[1]- عيسى دراجي، تحديات التجارة الإلكترونية في الدول العربية، الملتقى الدولي الرابع حول عصرنة نظام الدفع في البنوك الجزائرية واشكالية اعتماد التجارة الإلكترونية في الجزئر، عرض تجارب دولية، معهد العلوم الإقتصادية وعلوم التسيير، المركز الجامعي، خميس مليانة، الجزائر، يومي 26،27 أفريل 2011.

[2]- أحدثت الوكالة التونسية للأنترنت في مارس 1996 ، تخضع لسلطة اشراف وزارة تكنولوجيات الإتصال، فهي منشأة عمومية في شكل شركة خفية الإسم تتولى توفير سعة الربط الدولية بالجملة و هي المسؤولة على توفير النفاذ لمختلف خدمات الأنترنت لمزودي خدمات الأنترنت و تتولى بالخصوص: تأمين ترابط الأنترنت الوطني بين مزودي خدمات الأنترنت فيما بينهم و مع شبكات الإتصالات ، تأمين توزيع التراسل الإلكتروني من خلال تبادل البريد الإلكتروني عبر الموزعات الدولية و بين مختلفي المزودين على المستوى الوطني، التصرف في ترقيم الأنترنت على المستوى الوطنيIP ، التصرف في المجالات الفرعية على المستوى الوطني ".tn" طبق التراتيب الجاري بها العمل، تطوير و تنمية الأنترنت و متابعة التطور التكنولوجي في هذا الميدان، الموقع الرسمي للوكالة التونسية للإنترنت، http://www.ati.tn ، 2015/01/21، 19:32.

[3]- الوكالة الوطنية للمصادقة الإلكترونية هي سلطة المصادقة الرئيسية في تونس، وتمثل أعلى مستوى الثقة في مجال المصادقة الإلكترونية وسلامة المعاملات والمبادلات الإلكترونية، فقد تم إحداثها بموجب القانون عدد 2000 - 83 المؤرّخ في 9 أوت 2000 والمنظم للمبادلات والتجارة الإلكترونية، و تعمل الوكالة الوطنيّة للمصادقة الإلكترونية من خلال الخدمات التي تقدمها على إيجاد مناخ ثقة وسلامة للتبادل عبر الإنترنت، وتهدف المصادقة الإلكترونية إلى ضمان سلامة المبادلات الإلكترونية وهي تغطي مجالات عدة مثل التجارة الإلكترونية والإدارة الإتصالية والخدمات البنكية اللامادية، تتمثل مهامها في: ضمان سلامة المعاملات والمبادلات الإلكترونية في ميادين التجارة الإلكترونية والإدارة الإلكترونية و الخدمات البنكية والمالية والتعليمية والصحية عن بعد، وضع اتفاقيات إعتراف متبادلة مع سلطات المصادقة الإلكترونية الأجنبية، التصرف في شهادات المصادقة الإلكترونية (توفيرها، إلغاؤها، نشرها والمحافظة عليها)، منح تراخيص نشاط لموزعي خدمات المصادقة الإلكترونية، وضع المواصفات الفنية لحلول للإمضاء ،المصادقة على منظومات التشفير (الأمر عدد 2639 لسنة 2008 الصادر في 21جويلية 2008)، اقتراح حلول لتأمين السلامة في نطاق المصادقة الإلكترونية لشبكة وخدمات الإنترنت والإنترانات وتأمين التكوين في مجال الإمضاء الالكتروني وتقنيات الترقيم و هيكل المفتاح العمومي، الموقع الرسمي للوكالة الوطنية للمصادقة الإلكترونية،http://www.certification.tn ، 2015/01/21، 19:46.

ولتجاوز الإشكاليات التي تطرحها التجارة الإلكترونية خاصة في ظل غياب الطابع المادي للوثائق المعتمدة في هذا النمط من التجارة ، فقد بادرت الدولة التونسية منذ سنة 1999 بإرساء إطار قانوني متكامل ،وذلك بالاستئناس بالنظم القانونية الاجنبية والجهود التشريعية للهيئات والمنظمات ذات العلاقة بالتجارة الإلكترونية ،حيث تمحورت أهم الإشكاليات التي عالجتها القوانين المحدثة في النقاط التالية:

- القيمة القانونية للوثيقة الإلكترونية.

- القيمة القانونية للإمضاء الإلكتروني.

- إثبات التبادل الإلكتروني.

- حماية المعطيات الشخصية.

- حفظ الوثيقة الإلكترونية.

- صحة المؤيدات المصاحبة لوثائق التجارة.

- معاقبة الجرائم المتعلقة بمجال الإعلامية.

- حماية المستهلك[1].

وفيما يلي سنحاول التطرق لأهم القوانين التونسية المنظمة للتجارة الإلكترونية:

---

[1]- بوالفول هارون، التجارة الإلكترونية وضرورة اعتمادها في الجزائر، رسالة ماجستير في العلوم الإقتصادية، تخصص تحليل اقتصادي، كلية العلوم الإقتصادية وعلوم التسيير، جامعة بن يوسف بن خذة ،الجزائر، 2009، ص 118.

أولا: القانون عدد 89 لسنة 1999 المؤرخ في 02 أوت 1999:

لقد تم إصدار القانون عدد 89 لسنة 1999 المؤرخ في 02 أوت 1999 والمتعلق بإرساء نظام العمل لفائدة المصلحة العامة بديلا لعقوبة السجن بغرض تنقيح وإتمام بعض أحكام المجلة الجنائية، فقد نص في الفصل 172 منه على معاقبة كل من ارتكب تزويرا في وثيقة أو سند سواء كان مادي أو غير مادي كالوثائق الإلكترونية[1].

كما نص الفصل 199 مكرر على عقوبة السجن لكل من يستولي على نظام البرمجيات والبيانات المعلوماتية بصورة غير شرعية[2].

أما الفصل 199 ثالثا، فقد نص على معاقبة كل من يحدث تغيير متعمدا في محتوى أي وثيقة إلكترونية

---

[1]- الفصل 172 (جديد) من القانون عدد 89 لسنة 1999: " يعاقب بالسجن بقية العمر وبخطية قدرها ألف دينار كل موظف عمومي أو شبهه وكل عدل يرتكب في مباشرة وظيفه زورا من شأنه إحداث ضرر عام أو خاص وذلك في الصور التالية:

– بصنع كل أو بعض كتب أو عقد مكذوب أو بتغيير أو تبديل أصل كتب بأي وسيلة كانت سواء كان ذلك بوضع علامة طابع مدلس به أو إمضاء مدلس أو كان بالشهادة زورا بمعرفة الأشخاص وحالتهم.

– بصنع وثيقة مكذوبة أو تغيير متعمد للحقيقة بأي وسيلة كانت في كل سند سواء كان ماديا أو غير مادي من وثيقة معلوماتية أو الكترونية وميكروفيلم وميكروفيش ويكون موضوعه إثبات حق واقعة منتجة لآثار قانونية" الرائد الرسمي للجمهورية التونسية، عدد 63، الصادر بتاريخ 1999/08/06.

[2]- الفصل 199 (مكرر) من القانون عدد 89 لسنة 1999: " يعاقب بالسجن من شهرين إلى عام وبخطية قدرها ألف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط، كل من ينفذ أو يبقى بصفة غير شرعية بكامل أو بجزء من نظام البرمجيات والبيانات المعلوماتية وترفع العقوبة إلى عامين سجنا والخطية إلى ألفي دينار إذا نتج عن ذلك ولو عن غير قصد إفساد أو تدميرالبيانات الموجودة بالنظام المذكور.

ويعاقب بالسجن مدة ثلاثة أعوام وبخطية قدرها ثلاثة آلاف دينار كل من يتعمد إفساد أو تدمير سير نظام معالجة معلوماتية.

ويعاقب بالسجن مدة خمسة أعوام وبخطية قدرها خمسة آلاف دينار كل من يدخل بصفة غير شرعية بيانات بنظام معالجة معلوماتية من شأنها إفساد البيانات التي يحتوي عليها البرنامج أو طريقة تحليلها أو تحويلها.

وتضاف العقوبة إذا ارتكبت الفعلة المذكورة من طرف شخص بمناسبة مباشرته لنشاطه المهني .والمحاولة موجبة للعقاب " الرائد الرسمي للجمهورية التونسية، عدد 63، الصادر بتاريخ 1999/08/06.

لإحداث ضرر للغير[1].

بإستقراء هذه المواد من القانون عدد 89 لسنة 1999 المؤرخ في 1999/08/02 المتعلق بتنقيح وإتمام بعض أحكام المجلة الجزائية ، وخاصة الفصول 172 و 199 مكرر، والفصل 199 ثالثا، نجد أن هذا القانون قد أقر عقوبات لجرائم جديدة تتعلق بمجال المعلوماتية خاصة فيما يتعلق بنظم المعالجة الآلية للمعطيات.

كما نلاحظ أنه ومن خلال الفصل 172 ، أنه قد اعترف ضمنيا بحجية وشرعية الوثائق الإلكترونية، وذلك بإقرار جزاءات على تزويرها.

ثانيا: القانون عدد 57 لسنة 2000 المؤرخ في 13 جوان 2000:

بصدور القانون عدد 57 لسنة 2000 المؤرخ في 13 جوان 2000 والمتعلق بتنقيح بعض الفصول من مجلة الإلتزامات والعقود ، تم التطرق إلى تعريف الوثيقة الإلكترونية في الفصل 453 مكرر بأنها وثيقة متكون من احرف وأرقام وتكون محفوظة على حامل إلكتروني[2]، كما تم تعريف الإمضاء الإلكتروني في الفصل 453 (فقرة ثانية)[3].

---

[1]- الفصل 199 ثالثا من القانون عدد 89 لسنة 1999: " يعاقب بالسجن مدة عامين وبخطية قدرها ألفا دينار كل من يدخل تغيير بأي شكل كان علي محتوى وثائق معلوماتية أو إلكترونية أصلها صحيح شريطة حصول ضرر للغير. ويعاقب بنفس العقوبات كل من يمسك أو يستعمل عن قصد الوثائق المذكورة، ويضاعف العقاب إذا ارتكبت الأفعال المذكورة من موظّف عمومي أو شبهه، والمحاولة موجبة للعقاب" الرائد الرسمي للجمهورية التونسية، عدد 63، الصادر بتاريخ 1999/08/06.

[2]- الفصل 453 مكرر من القانون عدد 57 لسنة 2000: " الوثيقة الالكترونية هي الوثيقة المتكوّنة من مجموعة أحرف وأرقام أو أي إشارات رقمية أخرى بما في ذلك تلك المتبادلة عبر وسائل الاتصال وتكون ذات محتوى يمكن فهمه ومحفوظة على حامل الكتروني يؤمن قراءتها والرجوع إليها عند الحاجة.

وتعد الوثيقة الالكترونية كتبا غير رسمي إذا كانت محفوظة في شكلها النهائي بطريقة موثوق بها ومدعّمة بإمضاء الكتروني"، الرائد الرسمي للجمهورية التونسية، عدد 48، الصادر بتاريخ 2000/06/16.

[3]- الفصل 453 (فقرة ثانية) من القانون عدد 57 لسنة 2000: " ويتمثل الإمضاء في وضع اسم أو علامة خاصة بخط يد العاقد نفسه مدمجة بالكتب المرسوم بها أو إذا كان الكترونيا في استعمال منوال تعريف موثوق به يضمن صلة الإمضاء المذكور بالوثيقة الالكترونية المرتبطة به"، الرائد الرسمي للجمهورية التونسية، عدد 48، الصادر بتاريخ 2000/06/16.

فقد منح هذا القانون نفس الإعتراف للمستند الإلكتروني الذي يتمتع به المستند الورقي والإمضاء بخط اليد من حيث المفعول والصحة ،وذلك دون المساس بالمبادئ الأساسية لقانون الإثبات التونسي.

ثالثا: القانون عدد 83 لسنة 2000 المؤرخ في 09 أوت 2000: تعتبر تونس أول دولة عربية تسن قوانين خاصة وصريحة لتنظيم أعمال التجارة الإلكترونية ، فقد قامت بإصدار قانون متعلق بالتجارة والمبادلات الإلكترونية وذلك في 09 أوت 2000، فكانت الغاية من هذا القانون هو ضبط القواعد العامة المنظمة للمبادلات التجارية الإلكترونية[1].

فجاء هذا القانون لتدقيق المصطلحات المتعلقة بالمبادلات التجارية الإلكترونية والتي لم تكن منظمة من قبل ، حيث اهتم بتنظيم الموضوعات التي تشمل التجارة الإلكترونية ضمن ثلاثة وخمسين فصلا (مادة) في سبعة أبواب ، إذ تضمن الباب الأول أحكاما عامة ،فقد أشار المشرع من خلال الفصل الأول إلى تطبيق القواعد العامة المعمول بها على عقود التجارة الإلكترونية دون تحديد قاعدة معينة يمكن اللجوء إليها في تحديد القانون الواجب التطبيق[2]، أما الفصل الثاني فقد خصصه لتعريف كل من المصطلحات التالية: المبادلات الإلكترونية، التجارة الإلكترونية، شهادة المصادقة الإلكترونية، مزود خدمات المصادقة الإلكترونية ،التشفير ،منظومة إحداث الإمضاء ،منظومة التدقيق في الإمضاء ،وسيلة الدفع الإلكتروني والمنتوج[3]، فعرفت التجارة الإلكترونية في مفهوم هذا الفصل بأنها العمليات التجارية التي تتم عبر المبادلات الإلكترونية.

---

[1]- رباعي أمينة، التجارة الإلكترونية وآفاق تطورها في البلدان العربية، رسالة ماجستير في علوم التسيير، تخصص نقود ومالية، كلية العلوم الإقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر، 2005، ص 108.

[2]- كريستيان إلياس كامليري ،عقود التجارة الإلكترونية في القانون التونسي ، مقال متوفر على الموقع الإلكتروني http://www.chawkitabib.info، 2015/01/22، 20:12.

[3]- الفصل 2 من القانون عدد 83 لسنة 2000: " يقصد في مفهوم هذا القانون بـ:

-المبادلات الالكترونية :المبادلات التي تتم باستعمال الوثائق الالكترونية.

-التجارة الالكترونية :العمليات التجارية التي تتم عبر المبادلات الالكترونية.

فمن خلال هذا التعريف تعد التجارة الإلكترونية أعمالا تجارية يشترط فيها أن تتم بوسيلة إلكترونية.

نرى أن تعريف المشرع التونسي لمصطلح التجارة الإلكترونية جاء غامضا بعض الشيء ،فلم يوضح ما المقصود بالعمليات التجارية التي تتم في بيئة الكترونية ،ولو أنه قام بتعريف ما المقصود بالمبادلات الإلكترونية بقولها أنها مبادلات تتم باستعمال الوثائق الإلكترونية.

أما الباب الثاني من القانون عدد 83 لسنة 2000، فقد خصص للوثيقة الإلكترونية والإمضاء الإلكتروني ،حيث أكد هذا القانون ومن خلال الفصل الرابع على المساواة بين الوثيقة الإلكترونية والإمضاء في شكله الإلكتروني[1]، كما فرض المشرع التونسي من خلال نص الفصل الرابع عدة إلتزامات على الأفراد حتى يمكن لهذه الوثيقة الإلكترونية أن تكون ذات حجية في الإثبات، إذ ألزم المرسل بحفظ الوثيقة الإلكترونية في الشكل المرسلة به وألزم المرسل إليه بحفظ هذه الوثيقة في الشكل الذي تسلمها به .

-شهادة المصادقة الالكترونية :الوثيقة الالكترونية المؤمنة بواسطة الإمضاء الالكتروني للشخص الذي أصدرها والذي يشهد من خلالها، اثر المعاينة، على صحة البيانات التي تتضمنها.

-مزود خدمات المصادقة الالكترونية :كل شخص طبيعي أو معنوي يحدث ويسلم ويتصرف في شهادات المصادقة ويسدي خدمات أخرى ذات علاقة بالإمضاء الالكتروني.

-التشفير :إما استعمال رموز أو إشارات غير متداولة تصبح بمقتضاها المعلومات المرغوب تمريرها أو إرسالها غير قابلة للفهم من قبل الغير أو استعمال رموز أو اشارات لا يمكن الوصول إلى المعلومة بدونها.

-منظومة إحداث الإمضاء: مجموعة وحيدة من عناصر التشفير الشخصية أو مجموعة من المعدات المهيئة خصيصا لإحداث إمضاء الكتروني.

-منظومة التدقيق في الإمضاء :مجموعة من عناصر التشفير العمومية أو مجموعة من المعدات التي تمكن من التدقيق في الإمضاء الالكتروني.

-وسيلة الدفع الالكتروني :الوسيلة التي تمكن صاحبها من القيام بعمليات الدفع المباشر عن بعد عبر الشركات العمومية للإتصالات.

-منتوج: كل خدمة أو منتوج طبيعي أو فلاحي أو حرفي أوصناعي ،مادي أو لامادي" ، الرائد الرسمي للجمهورية التونسية، عدد 64، الصادر بتاريخ 2000/08/11.

1- طمين سهيلة ،الشكلية في عقود التجارة الإلكترونية، المرجع السابق، ص .107

ضف إلى ذلك فقد نص على ضرورة حفظ الوثيقة على حامل إلكتروني يمكن من الإطلاع على محتواها ،بحيث يتم حفظها في شكل نهائي لضمان سلامتها ، فيكفي أن تكون هذه الوثيقة ممهورة بتوقيع إلكتروني لإعطائها الحجية في الإثبات[1].

من خلال هذه المادة نجد أن المشرع قد أقر بحجية السندات الإلكترونية وساواها بالأدلة الكتابية التقليدية[2].

أما الباب الثالث والرابع فقد خصصا للوكالة الوطنية وخدمات المصادقة الإلكترونية، فبموجب هذا القانون أستحدثت هذه الوكالة للقيام بمهام منح التراخيص لمزودي خدمات المصادقة الإلكترونية[3] ، فتقوم هذه الاخيرة بمنح شهادات المصادقة الإلكترونية لإضفاء نوع من الأمان على التعاملات الإلكترونية التي تقوم بين الأطراف المتعاقدة خاصة فيما يتعلق بحجية التواقيع الإلكترونية.

وخصص الباب الخامس من القانون عدد 83 لسنة 2000 للمعاملات التجارية الإلكترونية، فقد عالجت الفصول (المواد) في هذا الباب أحكام إنعقاد عقد التجارة الإلكترونية والطابع الخاص لإنعقاده باعتباره عقد يبرم بوسيلة إلكترونية ،فقد فرض المشرع التونسي على البائع إلتزامات قبل إبرام العقد كنوع من الحماية للمستهلك بموجب الفصل (25) ، كأن يوفر للمستهلك كافة معلوماته الشخصية وكذا المعلومات المتعلقة بالشيء المبيع من طبيعة وخاصية وسعر[4] ،وكذا بيان طرق وإجراءات الدفع وأجال التسليم وتنفيذ العقد

---

[1]- خليفي مريم ،الرهانات القانونية للتجارة الإلكترونية ،المرجع السابق ،ص 67.

[2]- لملوم كريم ، الإثبات في معاملات التجارة الإلكترونية بين التشريعات الوطنية والدولية ،المرجع السابق ،ص .86

[3]- أزرو محمد رضا، التوقيع الإلكتروني كوسيلة من وسائل الإثبات،رسالة ماجستير في القانون الخاص،كلية الحقوق،جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان ،الجزائر ،2008، ص 75.

[4]- خليفي مريم ،الإلتزام بالإعلام الإلكتروني وشفافية التعامل في مجال التجارة الإلكترونية،المرجع السابق، ص 209.

وفسخه، كما أعطى هذا القانون للمستهلك الحق في العدول عن الشراء حسب نص الفصل (30)[1] ، أما الباب السادس فقد وجه لحماية المعطيات الشخصية والتي تلزم مزودي خدمات المصادقة الإلكترونية وقبل معالجة البيانات الشخصية بإعلام المعني بذلك باتباع إجراءات خاصة، فقد نص المشرع على عدم معالجة هذه البيانات إلا بعد الحصول على موافقة صاحب الشأن لأنها تمس خصوصية الشخص نفسه وقد تمتد إلى حياته العائلية[2].

وأخيرا خصص الباب السابع للأحكام الخاصة بالمخالفات والعقوبات من الفصل 43 إلى الفصل 53 ، فقد ذكر المشرع التونسي بعض أفعال الإعتداء على أموال وبيانات التجارة الإلكترونية، وذلك لتوفير الحماية الحمائية الجنائية لمعاملات التجارة التي تتم عبر شبكة الإنترنت[3].

---

[1]– الفصل 30 من القانون عدد 83 لسنة 2000: " مع مراعاة مقتضيات الفصل 25 من هذا القانون، يمكن للمستهلك العدول عن الشراء في أجل عشرة أيام عمل، تحتسب:

– بالنسبة إلى البضائع بداية من تاريخ تسلمها من قبل المستهلك،

– بالنسبة إلى الخدمات بداية من تاريخ إبرام العقد.

ويتم الإعلام بالعدول بواسطة جميع الوسائل المنصوص عليها مسبقا في العقد.

في هذه الحالة، يتعين على البائع إرجاع المبلغ المدفوع إلى المستهلك في أجل عشرة أيام عمل من تاريخ إرجاع البضاعة أو العدول عن الخدمة.

ويتحمل المستهلك المصاريف الناجمة عن إرجاع البضاعة"، الرائد الرسمي للجمهورية التونسية، عدد 64، الصادر بتاريخ 2000/08/11.

[2]– عبد الفتاح بيومي حجازي،الكتاب الأول ،التجارة الإلكترونية العربية ، شرح قانون المبادلات والتجارة الإلكترونية ،دار الكتب القانونية ،مصر ،2006 ،ص 246.

[3]– على عدنان الفيل ،النظام القانوني للمعاملات الإلكترونية في الوطن العربي ،المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة ،مصر ،الطبعة الأولى ،2011 ،ص .263

رابعا: القانون عدد 5 لسنة 2004 المؤرخ في 03 فيفري 2004: أحدث القانون عدد 5 لسنة 2004 المؤرخ في 03 فيفري 2004 والمتعلق بالسلامة المعلوماتية ما يسمى بالوكالة الوطنية للسلامة المعلوماتية[1].

هذه الوكالة أسندت لها وحسب الفصل 3 من هذا القانون مهام السهر على تنفيذ التوجهات العامة لسلامة النظم المعلوماتية ،وكذا العمل على تشجيع وتطوير الحلول الوطنية في مجال سلامة الشبكات المعلوماتية.

فحسب الفصل 5 من هذا القانون فإن شبكات الإنترنت تخضع لمراقبة دورية باستثناء الشبكة الخاصة بوزارتي الدفاع والداخلية للدولة التونسية ، وذلك بهدف الحد من الجرائم المرتكبة عبر هاته الشبكات وذلك بالإستعانة بخبراء في هذا المجال[2].

خامسا: القانون عدد 89 لسنة 2004 المؤرخ في 31 ديسمبر 2004: لقد تدخل المشرع التونسي لتيسير تأسيس الشركات وذلك باستغلال الإمكانيات الجديدة التي تتيحها تكنولوجيا المعلومات ،فقد ورد بالفصل الأول من القانون عدد 89 لسنة 2004 المؤرخ في 31 ديسمبر 2004 المتعلق بإجراءات

---

[1]- الفصل 2 من القانون عدد 5 لسنة 2004 المؤرخ في 2004/02/03 المتعلق بالسلامة المعلوماتية، الرائد الرسمي للجمهورية التونسية، عدد 10، الصادر بتاريخ 2004/02/03.

[2]- الفصل 8 من القانون عدد 5 لسنة 2004: " يتولى القيام بعمليات التدقيق خبراء، أشخاص طبيعيون أو معنويون،مصادق عليهم مسبقا من قبل الوكالة الوطنية للسلامة المعلوماتية.

وتضبط شروط وإجراءات المصادقة على هؤلاء الخبراء بمقتضى أمر"، الرائد الرسمي للجمهورية التونسية، عدد 10، الصادر بتاريخ 2004/02/03.

تأسيس الشركات عن بعد إمكانية إنشاء الشركات الإفتراضية عبر شبكة الإنترنت[1]، كما أعفى الفصل الثاني من هذا القانون الشركات الخفية من تقديم وثائق تأسيسها على دعائم ورقية ، إذ يمكن تقديمها بالوسائل الإلكترونية.

سادسا: القانون التوجيهي عدد 13 لسنة 2007 المؤرخ في 19 فيفري 2007: تم صدور القانون التوجيهي عدد 13 لسنة 2007 المؤرخ في 2007/02/19 والمتعلق بإرساء الإقتصاد الرقمي ،وهي تسمية مستخدمة للإشارة إلى الإقتصاد القائم على الإنترنت.

فحسب الفصل الأول من هذا القانون ،فإن الإقتصاد الرقمي يدخل ضمن الأولويات الوطنية بإعتبار مساهمته في دفع القدرة التنافسية للإقتصاد الوطني وانعكاساته الإيجابية على مختلف الأنشطة ، كما عرف مصطلح الإقتصاد الرقمي بأنه الإقتصاد الذي يتكون من الأنشطة ذات القيمة المضافة العالية والتي تعتمد على تكنولوجيات المعلومات والإتصال[2]، فقد نص الفصل الرابع من نفس القانون على إمكانية إقامة إتفاقيات شراكة مع مؤسسات إقتصادية لإنجاز مشاريع ذات أهمية إقتصادية في مجال الإقتصاد الرقمي.

نظرا لأهمية المبادلات التي تتم عن طريق التجارة الإلكترونية على المستوى الدولي ، قامت الدولة التونسية بتنظيم أوجه التعامل عن طريق هذا النوع من التجارة ومحاولة تقنينها، بحيث نص المشرع التونسي على مجموعة من القوانين في محاولة تعد الأولى من نوعها صعيد القوانين العربية ، متبعا في ذلك الأحكام الواردة في

---

[1]- الفصل الأول من القانون عدد 89 لسنة 2004: " يمكن تأسيس الشركات خفية الإسم والشركات ذات المسؤولية المحدودة وشركات الشخص الواحد ذات المسؤولية المحدودة التي تخضع أنشطتها لأحكام مجلة تشجيع الإستثمارات وكذلك تبادل الوثائق الضرورية ودفع المبالغ المستوجبة لتكوينها بالوسائل الإلكترونية الموثوق بها وفقا للتشريع المتعلق بالمبادلات الإلكترونية.

ولا يمكن أن يتضمن رأس مال هذه الشركات عند تأسيسها طبقا للفقرة الأولى من هذا الفصل مساهمات عينية"، الرائد الرسمي للجمهورية التونسية، عدد 105، الصادر بتاريخ 2004/12/31.

[2]- الفصل الأول من القانون التوجيهي عدد 13 لسنة 2007 المؤرخ في 2007/02/19 المتعلق بإرساء الإقتصاد الرقمي، الرائد الرسمي للجمهورية التونسية، عدد 16، الصادر بتاريخ 2007/02/23.

القانون الفرنسي رقم 2000-230 الصادر في 13 مارس 2000 المتعلق بتكنولوجيا المعلومات والتوقيع الإلكتروني ، ومسترشدا بالمبادئ العامة التي تضمنتها قانون الأنسيترال النموذجي المتعلق بالتجارة الإلكترونية .

الفرع الثاني: التجارة الإلكترونية في القانون الإماراتي: تسعى دولة الإمارات العربية المتحدة لإحراز مراتب متقدمة في مجال التجارة الإلكترونية من خلال تطوير بنيتها التحتية[1] التي جعلتها تتفوق على غيرها من دول المنطقة في نسب النمو في هذا المجال، فقد تمكنت الإمارات من تحقيق قفزات مهمة في مجال التعامل الإلكتروني[2].

فقد بدأ إهتمام الإمارات العربية المتحدة بوضع أنظمة وقوانين تشريعية للتجارة الإلكترونية منذ سنة 2002 ، وفيما يلي سنحاول التطرق لأهم القوانين المتعلقة بالتجارة عبر الإنترنت في التشريع الإماراتي:

أولا: قانون إمارة دبي رقم (2) الخاص بالمعاملات والتجارة الإلكترونية لسنة 2002: يعتبر قانون إمارة دبي الخاص بالمعاملات والتجارة الإلكترونية أول تشريع بعد التشريع التونسي في هذا المجال ، فقد بادرت الإمارت العربية المتحدة بإصدار هذا القانون بإعتبارها أفضل دولة عربية تتوافر على مرافق إتصالات يعول عليها في مجال التجارة الإلكترونية[3] ،فكانت إمارة دبي السباقة في استخدام تكنولوجيا المعلومات

---

[1]- عبد الفتاح بيومي حجازي ،التجارة عبر الإنترنت ،دار الفكر الجامعي ،الإسكندرية ،مصر ،الطبعة الأولى ،2008 ،ص 103.

[2] - شنيني حسين، واقع البنية التحتية لتكنولوجيا المعلومات والإتصالات في كل من الجزائر ،مصر والإمارات خلال الفترة 2000-2010 دراسة مقارنة ، مجلة الباحث ،عدد 09،لسنة 2011،مطبعة جامعة قاصدي مرباح، ورقلة،الجزائر ، ص 70.

[3]- سليمان بن محمد الشدي، الجانب التشريعي والقضائي في دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية ودوره في دعم التعاملات والتجارة الإلكترونية، مداخلة ملقاة في مؤتمر المعاملات الإلكترونية (التجارة الإلكترونية، الحكومة الإلكترونية) ، أبو ظبي ، الإمارات، يومي 19و20 ماي 2009.

والإتصالات التي ظهرت من خلال مشروع الحكومة الإلكترونية[1]،والموقع التجاري "دوت كوم"[2] الذي يعتبر أول سوق تجاري رقمي في الإمارات.

في 12 فيفري 2002 ، قامت إمارة دبي بإصدار القانون الخاص بالمعاملات والتجارة الإلكترونية متضمنا تسعة وثلاثين (39) مادة مقسمة في ثمانية فصول، تناول الفصل الأول منه تعريف المصطلحات المتعلقة بالتجارة الإلكترونية ،فقد عرف هذه الأخيرة في المادة الثانية منه بأنها المعاملات التجارية التي تتم بواسطة المراسلات الإلكترونية فحسب تعريف هذا القانون فإن التجارة الإلكترونية تشمل أي تعامل أو عقد أو اتفاق يتم ارساله وإستقباله بوسيلة إلكترونية سواء كانت هذه الوسيلة متمثلة في الفاكس أو الإنترنت أو غيرها من الوسائل الإلكترونية[3]، أما المعاملات الإلكترونية فقد عرفت بأنها كل تعامل أو عقد أو اتفاقية يتم ابرامها أو تنفيذها بشكل كلي أو جزئي بواسطة المراسلات الإلكترونية[4].

---

[1]- بدأت حكومة دولة الإمارات العربية المتحدة عملية التحول الإكتروني للخدمات الحكومية منذ عام 2001 بإطلاق وزارة المالية للدرهم الإلكتروني كبديل عن الطريقة التقليدية في تحصيل رسوم الخدمات الحكومية، ومنذ ذلك الحين تسير عملية التحول الألكتروني بوتيرة متسارعة على مستوى الوزارات والهيئات الاتحادية، وكذلك على مستوى الجهات المحلية في كل إمارة، موقع الموسوعة الإلكترونية لدولة الإمارات http://www.uaepedia.ae، 2015/01/23، 16:30.

[2]- سوق دوت كوم هو أكبر موقع للتجارة الإلكترونية في العالم العربي، ويضم أكثر من 400000 منتج من مختلف الفئات التي تشمل الإلكترونيات، والأزياء، والمنتجات المنزلية، والساعات، والعطور وغيرها، ويجذب سوق.كوم اليوم أكثر من 23 ملايين زائر شهرياً، وينمو بسرعة كبيرة بسبب ازدياد عدد المتسوقين عبر شبكة الإنترنت في العالم العربي .تأسس سوق دوت كوم عام 2005، وكان رائداً في مجال التسوق عبر الإنترنت كموقع للمزاد العلني، وفي أوائل عام 2011 تحول الموقع إلى نموذج سوق يبيع بأسعار ثابتة، وثم أطلق قسم البيع بالتجزئة في أواخر عام 2011، بالإضافة إلى مقره الرئيسي في دبي، في دولة الإمارات العربية المتحدة؛ يلبي سوق دوت كوم احتياجات الأسواق المحلية بمكاتب تجارية له في كل من مصر والسعودية والكويت؛ ومركز للتطوير التقني في الأردن، الموقع الرسمي لسوق دوت كوم، http://uae.souq.com/ae، 2015/01/23، 16:44.

[3]- عبد الفتاح بيومي حجازي، التجارة الإلكترونية العربية ،الكتاب الثاني ،النظام القانوني للتجارة الإلكترونية في دولة الإمارات العربية المتحدة ،دار الكتب القانونية ،مصر ،2007 ، ص 97.

[4] - المادة 02 من القانون رقم (2) لسنة 2002 بشأن المعاملات والتجارة الإلكترونية المؤرخ في 2002/02/12.

نلاحظ من خلال هذه المادة أن تعريف المشرع التونسي للتجارة الإلكترونية الذي تطرقنا له سابقا، يتشابه نوعا ما مع تعريف المشرع الإماراتي، والذان تأثرا بالقانون النموذجي للتجارة الإلكترونية والقانون الفرنسي.

أما الفصل الثاني فخصص لمتطلبات المعاملات الإلكترونية ، فقد نص المشرع الإماراتي على قبول الرسالة الإلكترونية والتوقيع الإلكتروني كدليل إثبات ، فلا يمنع ذلك مجرد مجيء الرسالة أو التوقيع في شكل إلكتروني[1].

كما تناول المشرع الإماراتي إنشاء العقود في الشكل الإلكتروني وصحتها في الفصل الثالث ،والسجلات والتوقيعات المحمية في الفصل الرابع من قانون المعاملات والتجارة الإلكترونية.

وفي الفصل الخامس من نفس القانون تم تناول الاحكام المتصلة بشهادات وخدمات التصديق ، فيحتاج التوقيع الإلكتروني لكي يكون ذو حجية إلى صدور شهادة تصديق خاصة به من قبل جهة معينة تتولى تلك المهمة ،كما يتطلب تصديق التوقيع الإلكتروني إتباع إجراءات معينة[2] حددها المشرع الإماراتي في المواد من المادة 23 إلى المادة 26، كما تناول الفصل السادس كيفيات تعامل الهيئات الحكومية بالطرق الإلكترونية.

وفي الأخير خصص الفصل السابع للعقوبات المقررة للإستعمال غير المشروع للمعطيات الإلكترونية.

اصدرت إمارة دبي هذا القانون للإشارة إلى توجه حكومة دبي لإحلال الوسائل التقنية الحديثة في المعاملات والمبادلات التجارية .

---

[1]- المواد 12،10،07 من القانون نفسه.

[2]- هلا الحسن ،تصديق التوقيع الإلكتروني ،مقال منشور في مجلة جامعة دمشق للعلوم الإقتصادية والقانونية، العدد الأول، 2010 ، ص 531.

ثانيا: القانون الإتحادي رقم (1) بشأن المعاملات والتجارة الإلكترونية لسنة 2006:

واصلت دولة الإمارات العربية المتحدة طريقها في اصدار قرارات تنظيمية وقوانين ساهمت في وضع الأسس العامة لتطوير المعاملات والتجارة الإلكترونية، منها صدور القانون الإتحادي رقم (1) لعام 2006 في شأن المعاملات والتجارة الإلكترونية الذي يهدف إلى حماية حقوق المتعاملين الكترونيا وتحديد التزاماتهم ،وكذلك تشجيع وتسهيل المعاملات والمراسلات الإلكترونية وإزالة أية عوائق أمام تطوير المعاملات والتجارة الإلكترونية ، ناهيك عن تعزيز وتطوير التجارة عبر الإنترنت على الصعيد المحلي والدولي[1].

فقد تضمن هذا القانون 37 مادة مقسمة على عشرة فصول، إذ تناول الفصل الأول تعريفات متعلقة بالتجارة الإلكترونية ، فعرفت المادة الأولى من نفس القانون المعاملة الإلكترونية بأنها أي تعامل أو عقد أو اتفاقية يتم ابرامها أو تنفيذها بشكل كلي أو جزئي بواسطة المراسلات الإلكترونية[2]، والملاحظ هنا أن مشرع إمارة دبي سار على نفس النهج في تعريفه للمصطلحات فقد عرف المعاملة الإلكترونية تعريفا مماثلا، كما تناول الفصل الثاني أهداف القانون الإتحادي رقم (1) لسنة 2006 ونطاق سريانه. خصص الفصل الثالث من القانون الإتحاد المتعلق بالمعاملات والتجارة الإلكترونية لمتطلبات المعاملات

---

[1]- كامران الصالحي، الطبيعة القانونية لمسئولية مزود خدمات التصديق في قانون المعاملات والتجارة الإلكتروني الإماراتي رقم (1) لسنة 2006، بحث مقدم في مؤتمر المعاملات الإلكترونية (التجارة الإلكترونية، الحكومة الإلكترونية) ، أبو ظبي ، الإمارات، يومي 19و20 ماي 2009.

[2]- المادة 01 من القانون الإتحادي رقم (1) لسنة 2006 بشأن المعاملات والتجارة الإلكترونية.

الإلكترونية، وطبقا للمادة الرابعة[1] منه أضفى المشرع الإماراتي القوة الإلزامية أو الثبوتية للرسالة الإلكترونية ، وعليه فقد أصبح إبرام العقود والتعاملات القانونية بوسائط إلكترونية غير ورقية أمرا مسلما به[2].

وفيما يخص الفصل الرابع من القانون ذاته فهو متعلق بالمعاملات الإلكترونية ، حيث تضمنت المواد 11،12 كيفيات التعاقد بطريقة إلكترونية[3]، كما حدد هذا الفصل قواعد إسناد الرسالة الإلكترونية إلى المنشئ والتي تعد واحدة من مظاهر التطور القانوني المواكب للتطور التكنولوجي في مجال المعاملات والتجارة الإلكترونية[4].

أما الفصل الخامس ،فقد تناول السجلات والتوقيعات الإلكترونية المحمية ،بحيث اشترط المشرع الإماراتي في التوقيع الإلكتروني أن يكون محميا ،إلا أنه لم يشترط فيه أن يكون معززا بشهادة مصادقة إلكترونية ،كما أنه لم يقيد المنشئ باستخدام نوع معين من أنواع التوقيعات الإلكترونية كالتوقيع الرقمي.

وفيما يتعلق بشهادات وخدمات التصديق ،فقد خصص لها المشرع الإماراتي الفصل السادس من القانون الإتحادي رقم (1) لسنة 2006 المتعلق بالمعاملات والتجارة الإلكترونية.

---

[1]- المادة 4 من القانون الإتحادي رقم (1) لسنة 2006 بشأن المعاملات والتجارة الإلكترونية: " –لا تفقد الرسالة الإلكترونية أثرها القانوني أو قابليتها للتنفيذ لمجرد أنها جاءت في شكل إلكتروني.

– لا تفقد المعلومات المثبتة في الرسالة الإلكترونية حجيتها القانونية حتى وإن وردت موجزة،متى كان الإطلاع على تفاصيل تلك المعلومات متاحا ضمن النظام الإلكتروني الخاص بمنشئها ،وتمت الإشارة في الرسالة إلى كيفية الإطلاع عليها".

[2]- ابراهيم الدسوقي ابو الليل ،إبرام العقد الإلكتروني في ضوء أحكام القانون الإماراتي والقانون المقارن، بحث ألقي في المؤتمر العلمي الأول حول الجوانب القانونية والأمنية للعمليات الإلكترونية، دبي ،الإمارات العربية المتحدة، 26-28 أفريل .2003

[3]- علي هادي العبيدي ،زمان انعقاد العقد الإلكتروني في التشريع الإماراتي ، بحث مقدم في مؤتمر المعاملات الإلكترونية (التجارة الإلكترونية، الحكومة الإلكترونية) ، أبو ظبي ، الإمارات، يومي 19و20 ماي 2009.

[4]- علي هادي العبيدي ،قواعد إسناد الرسالة الإلكترونية إلى المنشئ في قانون المعاملات والتجارة الإلكترونية الإماراتي ،مجلة الشريعة والقانون ،كلية القانون ،الجامعة الإمارات العربية المتحدة ، العدد 54، أفريل 2013، ص 215.

لقد أولى المشرع الإماراتي أهمية خاصة لمزود خدمات التصديق لأهمية الدور الذي يقوم به في توثيق المعاملات الإلكترونية والنتائج القانونية المترتبة على ذلك ،لذا فإنه قد فرض عليه واجبات عديدة ومتنوعة بهدف توفير الضمانات الضرورية لإزدهار المعاملات الإلكترونية وتوسيع مساحة التعامل بها[1]، كما تطرق الفصل السابع لكيفيات الإعتراف بشهادات المصادقة والتوقيعات الإلكترونية الأجنبية.

أما الفصل الثامن من القانون الإتحادي رقم (1) فقد تناول الإستخدام الحكومي للسجلات والتوقيعات الإلكترونية ، بينما خصص الفصل الأخير للعقوبات المقررة للإستخدام غير المشروع في التعاملات الإلكترونية.

لقد وضع القانون الإتحادي المتعلق بالمعاملات والتجارة الإلكترونية لسنة 2006، بهدف حماية حقوق المتعاملين الكترونيا وتحديد التزاماتهم ، فقد جاء هذا القانون شاملا لكل الجوانب التي تحقق الأمن لمستخدمي التجارة الإلكترونية مما يساهم في إزالة أي عوائق أمام مبادلات التجارة الإلكترونية.

ثالثا: قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات رقم (5) لسنة 2012: كان المشرع الإماراتي السباق في اصدار قوانين ومراسيم تتعلق بتقنية المعلومات ،فقد أصدر القانون رقم 2 لسنة 2006 والمتعلق بجرائم تقنية المعلومات وذلك لحماية الحقوق والحريات.

ونظرا لسرعة التطور في مجال تقنية المعلومات ، قام المشرع بإصدار المرسوم بقانون رقم 5 لسنة 2012 في شأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات ، والذي يعد من أحدث التشريعات في هذا المجال، إذ يهدف لتوفير الحماية للأفراد والممتلكات العامة والخاصة.

---

[1]– كامران الصالحي ،الطبيعة القانونية لمسئولية مزود خدمات التصديق في قانون المعاملات والتجارة الإلكتروني الإماراتي رقم (1) لسنة 2006، المرجع السابق ،ص 644.

فقد اقر هذا القانون عقوبات لمن يستخدم شبكة الإنترنت في الإستيلاء على مال الغير[1] ، حيث وفر الحماية القانونية اللازمة لأصحاب المواقع الإلكترونية من عمليات القرصنة والإختراق سواء بقصد سرقة بيانات أو مستندات إلكترونية أو تدميرها وغيرها من وسائل الإعتداء على حقوق الأفراد كسرقة بيانات بطاقاتهم الإئتمانية[2] .

اهتم القانون رقم (2) بحماية المستندات الإلكترونية بما في ذلك المستندات الحكومية ومستندات الشركات المالية والتجارية والإقتصادية، فقد شدد على حماية البيانات الإلكترونية لتلك المواقع نظرا لأهميتها ،ذلك أن

---

[1]- المادة 12 من المرسوم بقانون رقم (5) لسنة 2012 بشأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات: " يعاقب بالحبس و الغرامة أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من توصل بغير حق، عن طريق استخدام الشبكة المعلوماتية أو نظام معلومات الكتروني أو إحدى وسائل تقنية المعلومات،إلى أرقام أو ببيانات بطاقة إئتمانية أو إلكترونية أو أرقام أو بيانات حسابات مصرفية، أو أي وسيلة من ووسائل الدفع الإلكتروني.

وتكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر والغرامة التي لا تقل عن مائة ألف درهم ولا تجاوز ثلاثمائة ألف درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين، إذ قصد من ذلك استخدام البيانات والأرقام في الحصول على أموال الغير، أو الإستفادة مما تتيحه من خدمات. فإذا توصل من ذلك إلى الاستيلاء لنفسه أو لغيره على مال مملوك للغير فيعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة والغرامة التي لا تقل عن مائتي ألف درهم ولا تجاوز مليونين درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين.

ويعاقب بذات العقوبة المنصوص عليها في الفقرة السابقة كل من نشر أو أعاد نشر أرقام أو بيانات بطاقة ائتمانية أو الكترونية أو أرقام أو بيانات حسابات مصرفية تعود للغير أو أي وسيلة أخرى من ووسائل الدفع الإلكتروني".

[2]- خالد حامد مصطفى ،المسؤولية الجنائية لناشري الخدمات التقنية ومقدميها عن سوء استخدام شبكات التواصل الإجتماعي، مجلة رؤى استراتيجية، مركز الإمارات للدراسات والبحوث الاستراتيجية، العدد02 ، مارس 2013، ص .13

اقتصاد الدولة الإماراتية يقوم بصورة كبيرة على التجارة وحركة المال[1]، وتجلت تلك الحماية في تجريم الوصول إلى تلك البيانات لاسيما البيانات المصرفية والدخول غير المشروع للمواقع الإلكترونية.

كما قام بتجريم استخدام شبكة الإنترنت في الترويج للأعمال الإباحية أو في السب والقذف وكذا الإعتداء على خصوصيات الأفراد على شبكة الإنترنت[2].

جاء المرسوم بقانون رقم (5) لسنة 2012 بشأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات مكملا لما ورد في قانون العقوبات الإماراتي ،ولدعم وتأمين التعاملات في مجال التجارة الإلكترونية بشكل مواكب للتطورات العملية في مجال تقنية المعلومات، فقد اصدرت دولة الإمارات العربية مجموعة من القوانين والمراسيم في سبيل تطوير التجارة الإلكترونية ولتكريس مفهوم عصري للحكومة الإلكترونية التي بدورها طورت بمبادرة حكومة الإمارات العربية الذكية[3].

الفرع الثالث: التجارة الإلكترونية في القانون المصري: لقد بدأ ظهور شبكة المعلومات الدولية في مصر تحديدا في شهر أكتوبر من عام 1993 ،عندما قامت مصر بتأجير خط اتصال مستديم بشبكة المعلومات الدولية عن طريق فرنسا ، أما فيما يتعلق ببداية التجارة الإلكترونية في مصر فترجع إلى عام 1996 بقيام

---

[1]- محمد احمد الحمادي ،عمر عبيد الغول ،الخدمات الذكية في التشريعات والقوانين ،مجلة دبي القانونية ، العدد 16، ديسمبر 2013 ،ص 14.

[2]- المادة 21 من المرسوم بقانون رقم (5) لسنة 2012 بشأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات.

[3]- تهدف مبادرة الحكومة الذكية إلى رفع وتعزيز الوعي لدى الجهات الحكومية للاستفادة من خدمات الهاتف المتنقل وتطبيق أفضل التقنيات في مجال الخدمات لتقديم أفضل ما لديها وتحفزيها للارتقاء بخدماتها إلى أرفع المستويات استناداً إلى عوامل الإبداع والابتكار من خلال تبادل الخبرات مع الجهات المتميزة في تطبيقات الأجهزة المحمولة حول العالم، تشجيعاً للجهات الحكومية في الإمارات على تطبيق مبادرة الحكومة الذكية، الموقع الرسمي لدولة الإمارات العربية المتحدة ،http://www.government.ae/ar، 12:51 ،2015./02/03

بعض المشروعات بإنشاء مواقع على شبكة المعلومات الدولية ،وذلك رغبة منها في استخدام الشبكة كوسيلة للدعاية والإعلان عن منتجاتها[1].

أما على مستوى التنظيم القانوني للتجارة الإلكترونية ، فقد أعدت الحكومة المصرية مشروعا لقانون التجارة الإلكترونية ، كما قامت بإصدار قانون متعلق بتنظيم التوقيع الإلكتروني ، وهو ما سنتطرق إليه بالتفصيل في هذا الفرع.

أولا: مشروع قانون المعاملات الإلكترونية المصري لسنة 2001: يتألف مشروع القانون من 35 مادة ، يبدأ بتعريف المصطلحات المتعلقة بالتجارة الإلكترونية ،فقد ورد في المادة الأولى منه تعريف هذه الأخيرة بأنها : "كل معاملة تجارية تتم عن بعد باستخدام وسيلة الكترونية"[2].

والملاحظ من خلال هذا التعريف أن المشرع المصري قد ضيق من مفهوم التجارة الإلكترونية بالمقارنة مع تعريف قانون الأنسيترال النموذجي ، بحيث حصرها مشروع قانون التجارة الإلكترونية المصري في تبادل السلع والخدمات دون غيرها من الأنشطة، وهو ما سار عليه المشرع الإماراتي والتونسي.

ومن استقراء للمادة الثانية من الفصل الثاني الذي يحمل عنوان العقود الإلكترونية[3]، نجد أن المشرع المصري قد اهتم بتحديد القانون القابل للتطبيق على الالتزامات التعاقدية الإلكترونية ،وعرفه بأنه قانون الدولة التي يوجد

---

[1]- محمد عمر الشويرف ،التجارة الإلكترونية في ظل النظام التجاري العالمي الجديد ،المرجع السابق ،ص 183 ،185.

[2]- عبد الفتاح بيومي حجازي ،التجارة الإلكترونية في القانون العربي النموذجي لمكافحة جرائم الكمبيوتر الإنترنت،دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية ،مصر،2007 ،ص .45

[3]- المادة 02 من الفصل الثاني من مشروع قانون المعاملات الإلكترونية المصري: " يسري على الإلتزامات التعاقدية في مفهوم أحكام هذا القانون ،قانون الدولة التي يوجد فيها الموطن المشترك للمتعاقدين إذا اتحدا موطنا ،فإن اختلفا موطنا يسري قانون الدولة التي تم فيها العقد ما لم يتفق المتعاقدان على غير ذلك ،ويعتبر العقد قد تم بمجرد تأكيد وصول القبول".

فيها الموطن المشترك للمتعاقدين إذا كانا في بلد واحد، أما إذا كانا في بلدين مختلفين فيجب تطبيق قانون الدولة التي يتم فيها العقد، وذلك إذا لم يتفقا على عكس ذلك.

فقد عالج المشروع المصري المتعلق بالتجارة الإلكترونية مسألة تحديد زمان انعقاد العقد الإلكتروني ضمن القواعد المتعلقة بتنازع القوانين من حيث المكان ، فبالرغم من تبنيه نظرية استلام القبول إلا أنه اتبع نظرية تأكيد وصول القبول التي ينعقد العقد الإلكتروني فيها باللحظة التي يستلم فيها القابل رسالة تأكيد من الموجب تفيد بوصول القبول[1] .

أما المادة الرابعة من مشروع القانون ،فقد أكدت على اعتبار التوقيع الإلكتروني توقيعا في مفهوم قانون الإثبات يتمتع بالحجية بمساواته مع التوقيع اليدوي العادي،وذلك باستيفائه لمجموعة من الشروط.

كما قررت المادة الثامنة منه ،إنشاء مكتب لتشفير المحررات الإلكترونية والتوقيع الإلكتروني وبطاقات الإئتمان وغيرها من البيانات التي يتم تحريرها أو نقلها أو خزينها بوسائط إلكترونية ،وذلك ليكون جهة إيداع لمفاتيح الشفرات التي يتم استخدامها، كما نصت المادة 09 على مبدأ السرية والخصوصية بشأن المعلومات المشفرة ،وعدم جواز فضها أو نسخها بغير موافقة كتابية من صاحبها أو بناء على أمر قضائي، وقد حددت المادتان 31،30 العقوبات المقررة لمن يستخدم هذه الشفرات والتواقيع الإلكترونية بشكل غير قانوني.

[1]- لما عبد الله صادق سلهب ،مجلس العقد الإلكتروني ،المرجع السابق ،ص 145.

أضفت المادة 10 من نفس القانون الحجية في الإثبات على المحررات الإلكترونية[1]، كما نصت المادة 11 على اعتبار الوفاء عن طريق الوسائط الإلكترونية مبرئا للذمة ، وعالجت المواد 21 إلى 15 حماية المستهلك في التعاقد الإلكتروني.

وفي الأخير نص مشروع قانون المعاملات الإلكترونية المصري على خضوع الشركات والأفراد التي تجري معاملاتها كليا أو جزئيا بالوسائل الإلكترونية للقوانين واللوائح والقرارات المتعلقة بالضرائب والرسوم والجمارك التي تخضع لها المعاملات العادية[2]، كما نص المشروع على اعفاء الإعلانات على شبكة المعلومات من ضريبة الدمغة وأحالت المادة 25 منه إلى اللائحة التنفيذية مسألة تحديد القواعد والإجراءات والنماذج والقرارات المتعلقة بخضوع المعاملات التي تتم بالوسائل الإلكترونية لقوانين الضرائب والجمارك.

لقد استعان واضعوا مشروع قانون التجارة الإلكترونية فى عملهم بقوانين التجارة الإليكترونية العربية والدولية مثل قانون سنغافورة الصادر عام 1998 وقانون الهند الصادر عام 1998 ،وقانون لوكسمبورج الصادر عام 2000 ،والقانون التونسى الصادر عام 2000 ،وقانون الولايات المتحدة الأمريكية فى شأن التوقيع الإلكترونى فى التجارة العالمية والوطنية الصادر عام 2000 ، فضلا عن استعانتهم بالقرارات الصادرة فى إطار الجماعة الأوروبية وهما القرار رقم 1999/93 الصادر فى 13 ديسمبر 1999 والقرار رقم 2000/31 الصادر بتاريخ 8 أغسطس 2000 ، كما استقى المشروع أيضاً من القانون النموذجى الصادر بقانون الجمعية

---

[1]- المادة 10 من مشروع قانون التجارة الإلكترونية المصري : " تتمتع المحررات الإلكترونية بالحجية المقررة للمحررات العرفية في قانون الإثبات في شأن ما يرد في هذه المحررات من حقوق و التزامات بعد استيفائها للشروط والأوضاع في اللائحة التنفيذية".

[2]- تامر النجار،فريد النجار، وليد دياب ،التجارة والأعمال الإلكترونية المتكاملة في مجتمع المعرفة ،الدار الجامعية للنشر ،الإسكندرية ،مصر ،2006 ،ص 278.

العامة للأمم المتحدة رقم 162/51 بتاريخ 16 ديسمبر 1996 فضلا عن التعديل الجديد للتقنين المدنى الفرنسى الصادر بالقانون رقم 230 لسنة 2000 فى شأن أحكام قانون الإثبات مع تقنيات المعلومات والتوقيع الإلكترونى.

غير أن مشروع قانون التجارة الإلكترونية المصري لم يبقى سوى حبرا على ورق في انتظار مراجعة نصوصه وإحالته إلى مجلس الشعب خاصة بعد صدور القانون رقم 15 لسنة 2004 بشأن تنظيم التوقيع الإلكتروني.

ثانيا: القانون رقم 15 لسنة 2004 المتعلق بتنظيم التوقيع الإلكتروني: نظرا لما تشهده التجارة الإلكترونية والسندات الإلكترونية من انتشار واسع النطاق ،ارتأى المشرع المصري إلى إصدار القانون المصري رقم 15 لسنة 2004 الخاص بتنظيم التوقيع الإلكتروني وبإنشاء هيئة تنمية صناعة تكنولوجيا المعلومات متضمنا (30) مادة.

تضمنت المادة الأولى من القانون رقم 15 مجموعة من المصطلحات ،فقد عرفت التوقيع الإلكتروني بأن كل ما يوضع على محرر إلكتروني من حروف ،أرقام أو رموز لها طابع خاص ومختلف يميزه عن التوقيع العادي[1]، إذ يتضح من خلال هاته التعريفات أن المشرع المصري قد ساوى بين المحررات الإلكترونية والمحررات الورقية في نطاق معاملات التجارة الإلكترونية[2].

ولكن ما يؤخذ على تعريف هذا القانون للتوقيع الإلكتروني أنه وسع من نطاقه ،فقد رأى بعض الفقهاء بأنه كان يجب تعريفه بأنه :" البصمة الإلكترونية التي توضع على المحرر الإلكتروني الذي يدل على اتصال منطقي

---

[1]- المادة الأولى من القانون رقم 15 لسنة 2004 ،الجريدة الرسمية المصرية، عدد 17 تابع (د) ،2004./04/22

[2]- ناهد فتحي الحموري ،الأوراق التجارية الإلكترونية ،دراسة تحليلية مقارنة ،المرجع السابق ،ص .80

بين شخص معين وبين الوثيقة الإلكترونية المعينة على وجه يدل على أنه منشئها ،ويدل على هويته ،ويدل على قبوله بمحتواها"[1].

أما المواد من المادة 02 إلى المادة 13 فقد خصصت لإنشاء هيئة عامة سميت "هيئة تنمية صناعة تكنولوجيا المعلومات"[2].

فالملاحظ أن المشرع المصري قد أسند إلى هيئة تنمية صناعة تكنولوجيا المعلومات العديد من المهام التي من شأنها التأكيد على صحة التوقيع الإلكتروني ،فمن خلال هذا القانون فإن هذه الهيئة تعمل على إدارة وتنظيم وتحديد معايير التوقيع الإلكتروني وإصدار التراخيص اللازمة لمزاولة الأنشطة في مجال المعاملات الإلكترونية ، وتعمل كذلك على تنمية الصادرات الوطنية من البرمجيات وتسويقها محليا وعالميا ،إلى جانب تقييم الجهات العاملة في مجال تكنولوجيا المعلومات وتقديم المشورة الفنية لمثل هذه الجهات خاصة فيما يتعلق بالمنازعات التي قد تنشأ بين الأطراف المعنية بأنشطة التوقيع الإلكتروني والمعاملات الإلكترونية[3].

ووفقا لنص المادة 14 من القانون رقم 15 لسنة 2004 ،فإنه يكون للتوقيع الإلكتروني في مجال المعاملات التجارية والمدنية والإدارية نفس الحجية المقررة للتوقيع في أحكام قانون الإثبات في المواد المدنية والتجارية ،

---

[1]- عبد الفتاح بيومي حجازي ،النظام القانوني للتوقيع الإلكتروني ،دراسة تأصيلية مقارنة ،دار الكتب القانونية ،مصر ،2007 ، ص .60

[2]- هيئة تنمية صناعة تكنولوجيا المعلومات هي عبارة عن جهة حكومية أنشأت لتعزيز تطوير قطاع تكنولوجيا المعلومات المصري وزيادة قدرته التنافسية على المستوى العالمي،وتتولى الهيئة التابعة لوزارة الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات القيام بالدور المحوري في تطوير صناعة تكنولوجيا المعلومات بتحديد احتياجات الصناعة المحلية وتلبيتها من خلال برامج مخصصة لذلك، كما تهدف الهيئة إلى ضمان تعزيز قانون حقوق الطبع والنشر ومحاربة القرصنة ومعاقبة مرتكبي الانتهاكات بغية ضمان حماية برامج الحاسوب وقواعد البيانات، موقع ويكيبيديا ، http://ar.wikipedia.org، 2015/02/06 ،21:30.

[3]- أمير فرج يوسف ، التوقيع الإلكتروني ،دار المطبوعات الجامعية ،الإسكندرية ،مصر ،2008 ،ص 85 ،.87

ويكون ذلك متى احترم التوقيع الإلكتروني الشروط المنصوص عليها قانونا وهي ارتباط التوقيع بالموقع وحده دون غيره وتحت سيطرته وامكانية كشف أي تعديل أو تغيير في بيانات التوقيع الإلكتروني[1].

من خلال هذا القانون يكون المشرع المصري قد حسم الأمر ،وذلك بمساواته للسندات الإلكترونية بالسندات الكتابية ،حيث اصبحت مقبولة في الإثبات ولا تستطيع المحكمة رفضها كدليل للإثبات بمجرد أنها ليست مدونة أو مكتوبة بخط اليد.

غير أنه ما يلاحظ على هذه المادة هو حصر المشرع المصري لحجية التوقيع الإلكتروني في المعاملات المدنية والتجارية والإدارية ، وهو ما يفسر عدم تطبيقه على باقي المعاملات كالإرث والوصية.

أما باقي مواد القانون رقم 15 لسنة 2004 المتعلق بتنظيم التوقيع الإلكتروني وانشاء هيئة تنمية صناعة تكنولوجيا المعلومات فقد خصصت لنشاطات اصدار شهادات التصديق والعقوبات المقررة في حالة استخدام هذه الشهادات بشكل مخالف للقانون .

لقد ساهم القانون المصري المتعلق بالتوقيع الإلكتروني بقدر كبير في نشر بنية تحتية ناجحة للتجارة الإلكترونية ذلك أن هذا القانون يعتبر من المتطلبات الأساسية للتجارة الإلكترونية، وتحديدا في مجال حماية المعلومات والموثوقية وضمان الوفاء بالإلتزامات.

بالإضافة إلى القوانين والتشريعات المتعلقة بالمعاملات الإلكترونية ،فإن الدولة المصرية قد قامت بإنشاء هيئتين تهتمان بموضوع التجارة الإلكترونية وهما اللجنة الوطنية للتجارة الإلكترونية التابعة لوزارة التجارة ،ومعهد التجارة

[1]- المواد 14،18 من القانون رقم 15 لسنة 2004 ،الجريدة الرسمية المصرية، عدد 17 تابع (د) ،2004./04/22

الإلكترونية المسؤول عن تقديم الدعم للمتخرجين لإنشاء شركات إلكترونية ،ومساعدة الشركات المصرية على التحول إلى ممارسة أنشطتها التجارية عبر الإنترنت.

خلاصة الفصل :

إذا كانت التجارة التقليدية قد خطت خطوات إيجابية في تكوين نظام قانوني لها ،فإن التجارة التي تتم بطريقة الكترونية لا تزال مجردة من اتفاقية دولية قادرة على سن نصوص قانونية ملزمة تنظم جوانب التعاقد الإلكتروني.

غير أنه لا يمكن انكار جهود بعض المنظمات الدولية والإقليمية وكذا التشريعات الداخلية في سبيل إيجاد إطار قانوني للتجارة الإلكترونية، إذ تبقى محاولة لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي رائدة في هذا المجال ، فقد أسفرت جهودها عن العديد من الأعمال أهمها القانون النموذجي للتجارة الالكترونية لسنة 1996 ، و القانون النموذجي للتوقيع الإلكتروني لسنة 2001 كما قامت كذلك بإعداد مشروع الاتفاقية الدولية بشأن استخدام وسائل الخطابات الالكترونية في مجال العقود الدولية .

بالإضافة إلى ذلك فقد حاولت المنظمة العالمية للتجارة إلى جانب كل من منظمة التعاون الإقتصادي والتنمية والمنظمة العالمية للملكية الفكرية والإتحاد الدولي للإتصالات التطرق لموضوع التجارة الإلكترونية بإصدارها لمجموعة من الإتفاقات والإعلانات الوزارية وكذا حماية حقوق المؤلف عبر شبكة الإنترنت.

إضافة إلى مجهودات المنظمات الدولية في سبيل إيجاد إطار قانوني يحكم التجارة الإلكترونية، بذلت بعض المنظمات الإقليمية محاولات هامة وجادة من أجل إرساء نوع من التنظيم القانوني لتفعيل هذه التجارة التي تتم عبر شبكة الإنترنت، من بينها منظمة التعاون الآسيوية لمنطقة الباسيفيك ، غرفة التجارة الدولية ، الإتحاد الأوروبي و جامعة الدول العربية .

كما اتخذت العديد من الدول من القانون النموذجي الخاص بالتجارة الإلكترونية الذي وضعته لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري مصدرا لها عند سن أو تعديل تشريعاتها الداخلية الخاصة بالتجارة الإلكترونية.

خاصة تشريعات الدول الأجنبية بإعتبارها السباقة في اصدار قوانين لسد الفراغ التشريعي الناتج عن التطور الهائل في المجال المعلوماتي ،وبالمقابل فإن الدول العربية والتي عانت من تأخر ملحوظ في مجال تنظيم التجارة الإلكترونية، بدأت باستدراك ذلك ،بمحاولاتها لإصدار تشريعات تساهم نوعا ما في تنظيم مسألة المعلوماتية والمبادلات التجارية الإلكترونية ،وذلك في ظل وجود رصيد لابأس به من الجهود التشريعية لبعض الدول في هذا المجال منها دولة الإمارات العربية المتحدة ، تونس و مصر والجزائر.

الفصل الثاني: التجربة التشريعية للتجارة الإلكترونية وواقع استخدامها في الجزائر:

تعتبر شبكة الإنترنت بمثابة التقنية الحديثة للإتصال ، فهي تتميز بأهمية بالغة في مختلف المعاملات العلمية ،الإجتماعية والتجارية ،فقد أدى ظهورها وانتشار استعمالها في كل القطاعات إلى ارتفاع وتوسع التجارة الإلكترونية ،إذ أصبحت هذه الأخيرة من بين الركائز الرئيسية لنمو وتطور التجارة الدولية ، والدولة الجزائرية كباقي الدول أدركت أهمية انتشار هذه التجارة التي تتم عبر شبكة الإنترنت ، فلا يمكن اعتمادها إلا بإضفاء نوع من الثقة والأمان عليها وذلك بوضع إطار قانوني ينظم معاملاتها.

وتبعا لذلك فقد اصدر المشرع الجزائري مجموعة من التشريعات تمس بشكل أو بآخر أحد جوانب معاملات التجارة الإلكترونية ،إضافة إلى الجانب التشريعي فقد قامت الدولة الجزائرية ببذل بجهود لا بأس بها في سبيل توسيع استخدام الإنترنت باعتبارها البنية التحتية لإعتماد التجارة الإلكترونية، فقد اقتصرت جهودها على إطلاق بعض المبادرات المتعلقة أساسا بتطوير تكنولوجيا الإعلام والإتصال التي من شأنها دعم الأعمال الإلكترونية .

إلا أنها وبالرغم من التطور المحتشم الذي عرفته في مجال التجارة الإلكترونية سواء على المستوى التشريعي أو التكنولوجي ، تبقى هذه التعاملات محدودة جدا بالمقارنة بما يمكن أن تحققه في حالة توفر مجموعة من الشروط الكفيلة بتسهيل هذه العملية وبلوغ الإستغلال الأمثل والكافي للموارد المادية المتاحة، ويرجع هذا التأحر إلى مجموعة من المعوقات التي حالت دون ذلك ،إذ تحتاج الدولة الجزائرية لحلول جذرية تمكنها من اللحاق بركب الدول المتقدمة في مجال التكنولوجيا والمعلوماتية.

المبحث الأول: الإطار القانوني للتجارة الإلكترونية في الجزائر:

لقد قام المشرع الجزائري بمحاولات لا بأس بها في سبيل وضع إطار قانوني ينظم معاملات التجارة الإلكترونية ولو أنها لا تتعلق بهذه التجارة بصفة مباشرة ،وإنما قام بإصدار مجموعة من التشريعات التي لها علاقة، فمن بين أهم هذه التشريعات إصداره للقانون المنظم لنشاط مزودي خدمات الإنترنت ومؤدي خدمات التصديق الإلكتروني، وكذا تعديله للقانون المدني ليعترف بالحجية القانونية للمحررات الإلكترونية و اصداره لمجموعة من التشريعات التي سنتطرق إليها بالتفصيل في هذا المبحث.

المطلب الأول: تنظيم نشاط مقدمي خدمات الإنترنت والتصديق الإلكتروني :

أصبح نشاط مقدمي خدمات الإنترنت ومؤدي خدمات التصديق الإلكتروني نشاطين مقننين وفقا للتشريع الجزائري ،وذلك بصدور المرسوم التنفيذي 98-257 المعدل والمتمم والقانون 15-04 ، فمن خلال هذا المطلب سنقوم بدراستهما كل على حدى.

الفرع الأول: شروط والتزامات مقدمي خدمات الإنترنت في التشريع الجزائري:

نظم المشرع الجزائري الإنترنت كنشاط اقتصادي مقنن بموجب المرسوم التنفيذي 98-257 المؤرخ في 25 أوت 1998[1] الذي يضبط شروط وكيفيات إقامة خدمات الإنترنت واستغلالها ،المعدل بموجب المرسوم التنفيذي رقم 2000-307 المؤرخ في 14 أكتوبر 2000[2] تضمن 18 مادة ، فحسب المادة الأولى منه

[1]- المرسوم التنفيذي رقم 98-257 المؤرخ في 03 جمادى الاولى 1419 الموافق لـ 25 أوت 1998 المتضمن ضبط شروط وكيفيات إقامة خدمات الإنترنت واستغلالها ،ج.ر ،العدد 63 ،المؤرخة في 26 أوت 1998 ،ص 05.

[2]- المرسوم التنفيذي رقم 2000-307 المؤرخ في 16 رجب 1421 الموافق لـ 14 أكتوبر 2000 المعدل للمرسوم التنفيذي رقم 98-257 المؤرخ في 25 أوت 1998 المتضمن ضبط شروط و كيفيات إقامة خدمات الإنترنت واستغلالها، ج.ر ،العدد 60 ،المؤرخة في 15 أكتوبر 2000 ،ص 15.

فإنه يحدد شروط وكيفيات إقامة واستغلال خدمات الإنترنت، كما عرف في المادة الثانية منه ما المقصود بخدمات الإنترنت[1].

وفيما يلي سنبحث شروط استغلال خدمات الإنترنت والتزامات مقدمي خدمات الإنترنت في التشريع الجزائري.

أولا: الشروط القانونية لإقامة خدمات الإنترنت:

لقد اشترط المشرع الجزائري على من يرغب في مزاولة نشاط إقامة خدمات إنترنت واستغلالها وجوب حصوله على ترخيص من الجهات المختصة المعنية بذلك ،وأن يكون الراغب في ذلك شخصا معنويا خاضعا للقانون الجزائري ،وهو ما سنتناوله فيما يلي.

---

[1]- المادة 02 من المرسوم التنفيذي 98-257: " تعرف خدمات 'انترت' كما يلي:

- خدمة "واب" الواسعة النطاق (w.w.w.web) (world wide web).

- خدمة تفاعلية للإطلاع أو احتواء صفحات متعددة الوسائط (MULTIMIDIA).

- (نصوص رسوم بيانية – صوت أو صورة) مواصلة بينها عن صلات تسمى نصوص متعددة (HY PERTEXTE).

- البريد الإلكتروني E.MAIL:

- خدمة تبادل رسائل إلكترونية بين المستعملين.

- تلنات "Telnet".

- خدمة النفاذ إلى حواسيب متباعدة بصيغة المحاكاة الطرفية.

- بروتوكول نقل الملفات (FTP) File Transfert Protocol:

- خدمة تعبئة الملفات عن بعد بصيغة نقطة إلى نقطة.

- منبر التحاور (NEWSGROUPS):

- خدمة تسمح بتبادل المعلومات بين مجموعة من المستعملين ذوي اهتمام مشترك حول موضوع معين"،ج.ر ،عدد 63 ،المؤرخة في 26 اوت 1998، ص 06.

1- الترخيص L'autorisation:

نص المشرع الجزائري من خلال المرسوم التنفيذي رقم 98-257 على ضرورة الحصول على رخصة "Licence" لإقامة خدمات الإنترنت واستغلالها وليس ترخيص "autorisation" ، كما ترجم كلمة " licence " الواردة في النص باللغة الفرنسية بكلمة ترخيص " autorisation" ،في حين أنه هنالك فرق بين نظام الرخص والتراخيص[1].

وبعد صدور المرسوم التنفيذي رقم 2000-307 تخلى المشرع الجزائري صراحة عن نظام الرخص المنصوص عليه في المرسوم التنفيذي 98-257 وتحول إلى نظام التراخيص لإقامة خدمات الإنترنت واستغلالها[2].

وقبل التطرق إلى كيفيات طلب الرخصة لإقامة خدمات الإنترنت واستغلالها ،سنحدد المقصود بالترخيص وطبيعته القانونية.

أ- المقصود بالترخيص: الترخيص هو عمل تسمح بموجبه السلطة الإدارية لمستفيد بممارسة نشاط أو التمتع بحق ممارسته.

كما يعتبر الترخيص بمثابة الإجراء الذي يمكن الإدارة أو السلطات العامة من ممارسة رقابتها الصارمة على الأنشطة الاقتصادية المقننة التي تشكل خطرا على الأشخاص أو الاقتصاد الوطني ،وذلك من اجل الوصول لتحقيق الأمن العام، الصحة العامة والسكينة العامة، أي لضمان تحقيق الضبط الإداري.

---

[1]- الزهراء ناجي ،التجربة التشريعية الجزائرية في تنظيم المعاملات الإلكترونية المدنية والتجارية ،المرجع السابق، ص 06.

[2]- المادة 05 من المرسوم التنفيذي 2000-307: " يعوض لفظ "رخصة" المستعمل في صلب المرسوم التنفيذي رقم 98-257 المؤرخ في 03 جمادى الاولى عام 1419 الموافق 25 غشت 1998والمذكور أعلاه بلفظ "ترخيص"، ج.ر ،عدد 63 ،المؤرخة في 26 اوت 1998، ص 15.

ب– الطبيعة القانونية للترخيص:

من حيث الطبيعة القانونية للترخيص فهو تصرف قانوني في صورة قرار إداري إنفرادي ،وهذا القرار هو منشأ للحق وليس كاشفا له[1].

ويتفق الفقه على أنه لا يجوز اشتراط الإذن المسبق أي الترخيص فيما يتعلق بممارسة الحريات التي يكفلها الدستور والقانون ، أما في الاحوال التي ينص فيها القانون على ضرورة الحصول على الترخيص ،فينبغي على سلطات الضبط الإداري ألا تنظم شروط الترخيص بصورة توكل فيها هذا الترخيص لسلطتها التقديرية حتى لا تضع ممارسة الحرية تحت رحمة تقديرها ،لذلك غالبا ما تقيد الإدارة بهذا الشرط وبذلك تلزم نفسها عند استيفاء الشروط بمنح الترخيص[2].

ويشترط للحصول على ترخيص أن يقدم الطالب عرض مفصل عن الخدمات التي يقترح تقديمها وكذلك شروط وكيفيات النفاذ إلى هذه الخدمات ،كما يشترط تقديم دراسة تقنية حول الشبكة المقترحة والتجهيزات والبرامج المعلوماتية التابعة لها مع تحديد هيكلها وكذلك صيغ الوصل بالشبكة العمومية للإتصالات ،كما يجب على المستثمر أن يقدم التزام من المصالح المختصة في الوزارة المكلفة بالإتصالات يثبت إمكانية إقامة الوصلة المخصصة والضرورية لنقل خدمات الإنترنت[3].

---

[1]- André CHAMINADE , poste et communications électroniques ,Régime Juridique des autorisations d'utilisation des préquences radioélectriques, JCP, la semaine juridique N°43,24 Octobre 2007,II10177,P36.

[2]– زعداوي محمد ،الرقابة القضائية على تدابير الضبط الإداري ،رسالة ماجستير في القانون العام ،كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة منتوري ،قسنطينة ،الجزائر ،2007 ،ص 45.

[3]– المادة 05 من المرسوم التنفيذي رقم 98-257 المتضمن ضبط شروط وكيفيات إقامة خدمات انترنت واستغلالها المعدل والمتمم:" يرسل إلى الوزير المكلف بالإتصالات طلب الترخيص بإقامة خدمات "إنترنت" واستغلالها بالنسبة لكل موقع يتكون من الوثائق الآتية:

– طلب يحرر على نموذج نمطي تعده لجنة خدمات "إنترنت" المنصوص عليها في المادة 15 أدناه.

ولا يسلم الترخيص بالإستغلال إلا بعد تحقيق تأهيلي يأمر به وزير الإتصالات[1] وكذلك بناء على موافقة لجنة مكونة من ممثلي وزارات مختلفة [2]،ويسلم الترخيص لمدة غير محددة ولا يمكن التنازل عنه[3].

2- شخص معنوي خاضع للقانون الجزائري:

نص المشرع الجزائري في المادة الرابعة من المرسوم التنفيذي رقم 98-257 قبل التعديل على أنه لا يرخص بإقامة خدمات انترنت واستغلالها لأغراض تجارية ضمن شروط ،إلا للأشخاص المعنويين الخاضعين للقانون الجزائري المدعوين "مقدمو الخدمات" وبرأسمال يملكه فقط أشخاص معنويون خاضعون للقانون العام

- نسخة من القانون الأساسي الذي يخول الشخص المعنوي تقديم هذه الخدمات.

- نسخة من النشرة الرسمية الخاصة بالإعلانات القانونية والمتضمنة تسجيل الشخص المعنوي.

- إثبات تسديد تكاليف دراسة الملف المحدد مبلغها بموجب قرار مشترك بين الوزيرين المكلفين بالمالية والاتصالات.

- عرض مفصل عن الخدمات التي يقترح الطالب تقديمها كذلك شروط وكيفيات النفلذ إلى هذه الخدمات.

- دراسة تقنية حول الشبكة المقترحة وحول التجهيزات والبرامج المعلوماتية التابعة لها ،مع تحديد هيكلتها وكذلك صيغ الوصل بالشبكة العمومية للإتصالات.

- إلتزام من المصالح المختصة في الوزارة المكلفة بالاتصالات يثبت إمكانية إقامة الوصلة المخصصة الضرورية لنقل خدمات "إنترنت".

- يخضع الأشخاص المعنويين الراغبين في استغلال خدمات "إنترنت" لإحتياجاتهم الخاصة إنطلاقا من موقع موصول مباشرة بالخارج ،لنفس هذه الشروط باستثناء الشروط المتعلقة بقانونهم الأساسي الذي يخولهم تقديم هذه الخدمات.

يجب إيداع ملف طلب الترخيص لدى المصالح المختصة في الوزارة المكلفة بالإتصالات مقابل وصل استلام" ،ج.ر، عدد 63 ،المؤرخة في 26 اوت 1998، ص 07.

[1]- المادة 06 من نفس المرسوم .

[2]- المادة 07 من نفس المرسوم.

[3]- المادة 08 من نفس المرسوم.

و/أو أشخاص طبيعيون من جنسية جزائرية[1].

من استقراء هذه المادة يفهم بأن كل شخص معنوي خاضع للقانون الجزائري يمكنه الدخول لممارسة هذا النشاط، سواء كان هذا الشخص عام أو خاص، وكذلك هو الحال بالنسبة الأجانب الذين يقبلون الخضوع للقانون الجزائري، غير أن المشرع الجزائري يشترط أن يكون رأس مال هذا الشخص المعنوي مملوك لأشخاص معنويون خاضعون للقانون العام و/أو أشخاص من جنسية جزائرية.

وعليه فإن المشرع الجزائري يقصي الأجانب من الاستثمار في نشاط الانترنت، الأمر الذي يمس بأحد اهم المبادئ التي جاء بها قانون المنافسة، وهو مبدأ عدم التمييز والتفرقة " Le principe de non discrimination, non distinction" بين مستثمر مقيم ومستثمر غير مقيم و بين الوطنيين والأجانب[2].

إلا أنه تراجع بعد ذلك عن هذا التمييز بتعديل المادة الرابعة من المرسوم التنفيذي رقم 98-257، بموجب المادة الثالثة من المرسوم التنفيذي 2000-307[3]، حيث فتح باب الاستثمار أمام الأشخاص

---

[1]- المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 98-257 ، ج.ر ،عدد 63 ،المؤرخة في 26 اوت 1998، ص 06.

[2]- الزهراء ناجي ،التجربة التشريعية الجزائرية في تنظيم المعاملات الإلكترونية المدنية والتجارية ،المرجع السابق ،ص 05.

[3]- المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 2000-307:" لا يرخص بإقامة خدمات انترنت واستغلالها لأغراض تجارية ضمن الشروط المحددة أدناه ،إلا للأشخاص المعنويين الخاضعين للقانون الجزائري الذين يدعون أدناه مقدمي خدمات الإنترنت.

لا يخضع لأحكام هذا المرسوم عرض الخدمات من نوع انترنت في الموقع للمرتفقين الزوار أو المشتركين عبر المحطات الطرفية الموصولة بمقدم خدمات الإنترنت.

غير أن استغلال الخدمات المنصوص عليها في الفقرة السابقة يخضع لتصريح مسبق يحرر في نموذج استمارة تقدمها مصالح الوزارة المكلفة بالمواصلات السلكية واللاسلكية،ويسجل هذا التصريح لدى هذه المصالح مقابل اشعار بالإستلام" ،ج.ر ،عدد 60 ،المؤرخة في 15 اكتوبر 2000، ص 15.

المعنويين الخاضعين للقانون الجزائري ، إذ لم يشترط المشرع في ذلك تمتع الشخص المعنوي بالجنسية الجزائرية " وبذلك يكون قد أنهى الحكر الذي طبق بموجب المرسوم التنفيذي رقم 98-257 الذي كان يشمل فقط الأشخاص الطبيعيون والمعنويون ذوي الجنسية الجزائرية.

ثانيا: إلتزمات مقدمي خدمات الإنترنت:

لقد فرض المشرع الجزائري عدة التزامات تقع على عاتق مقدمي خدمات الإنترنت،حيث تنقسم إلى إلتزامات عامة فرضت بموجب القانون رقم 09-04 المؤرخ في 05 أوت 2009 والمتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والإتصال ومكافحتها[1] ،وإلتزامات خاصة بموجب المرسوم التنفيذي رقم 98-257 والمتعلق بضبط شروط وكيفيات إقامة خدمات انترنت واستغلالها.

1- الإلتزامات العامة: لقد ألزم المشرع الجزائري من خلال القانون رقم 09-04 مقدمي خدمات الإنترنت بتقديم المساعدة للسلطات العامة وحفظ المعلومات أو المعطيات المتعلقة بحركة السير.

أ- مساعدة السلطات العامة: يلتزم مقدمي الخدمات حسب المادة 10 من القانون 09-04 ،بتقديم المساعدة للسلطات المكلفة بالتحريات القضائية لجمع وتسجيل المعطيات المتعلقة بمحتوى الإتصالات في

---

[1]- قانون رقم 09-04 مؤرخ في 14 شعبان عام 1430 الموافق 05 أوت سنة 2009 ،يتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والإتصال ومكافحتها ،ج.ر ،عدد 47 ،المؤرخة في 16 أوت 2009.

حينها وبوضع المعطيات التي يتعين عليهم حفظها وفقا للمادة 11 تحت تصرف تلك السلطات[1].

كما يتعين على مقدمي الخدمات كتمان سرية العمليات التي ينجزونها بطلب من المحققين، وكذلك المعلومات المتصلة بها تحت طائلة العقوبات المقررة لإفشاء أسرار التحري والتحقيق[2].

ومن المعلوم أن مقدمي الخدمات في مجال الإنترنت كثيرون ،إذ يتمثل دورهم في تمكين مستخدم الإنترنت من الدخول إلى الشبكة والإطلاع عما يبحث عنه أو ما يريد معرفته وبهذا فإن مقدم الخدمة بإمكانه مراقبة ومعرفة جميع الخطوات التي يتبعها هذا المستخدم، فبإمكانه معرفة المواقع التي زارها والمعلومات التي قد قام بتخزينها وكل الإتصالات التي أجراها.

وعليه فمزود الخدمة ملزم بتمكين جهات التحقيق بكل المعلومات التي تساعدها أو التي تبحث عنها وفقا لنص المادة 10 من القانون 09-04[3].

ب- حفظ المعلومات أو المعطيات المتعلقة بحركة السير:

بالإضافة إلى الإلتزام المترتب على عاتق مقدمي الخدمات في مجال الإنترنت والمتعلق بمساعدة السلطات المكلفة بالتحريات والتحقيقات القضائية ،فإن القانون 09-04 المتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والإتصال ومكافحتها ،قد رتب على عاتقهم كذلك التزاما آخر طبقا

---

[1]- راجع المادة 10 من القانون 09-04 المتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والإتصال ومكافحتها ،ج.ر ،عدد 47 ،المؤرخة في 16 أوت 2009، ص 07.

[2]- صالح شنين ،الحماية الجنائية للتجارة الإلكترونية ،دراسة مقارنة ،المرجع السابق ،ص 122.

[3]- زيدان زيبحة ،الجريمة المعلوماتية في التشريع الجزائري والدولي ،دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع ،عين مليلة ،الجزائر ،2011 ،ص 154.

للمادة 11 من القانون المذكور[1]وهو حفظ المعلومات التي من شأنها تمكين جهات التحقيق من التعرف على مستعملي الخدمة ،كما حدد هذا القانون المدة اللازمة لحفظ المعطيات بسنة واحدة من تاريخ التسجيل.

يلاحظ أن المشرع الجزائري وفضلا عن العقوبات التي سلطها على مقدمي الخدمة من أصحاب المحلات ومقاهي الإنترنت وفقا ما نصت عليه المادة 394 مكرر 6 من قانون العقوبات[2] من مصادرة للأجهزة والوسائل وإغلاق المحلات ،فقد نص كذلك القانون 09-04 بمعاقبتهم ب 06 أشهر إلى خمس سنوات وبغرامة من 50.000 دج إلى 500.000 دج ،ومعاقبة الشخص المعنوي وفقا للقواعد المقررة في قانون العقوبات.

---

[1]- المادة 11 من القانون 09-04 المتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والإتصال ومكافحتها: " مع مراعاة طبيعة ونوعية الخدمات يلزم مقدمو الخدمات بحفظ.

أ- المعطيات التي تسمح بالتعرف على مستعملي الخدمة.

ب- المعطيات المتعلقة بالتجهيزات الطرفية المستعملة للإتصال.

ج- الخصائص التقنية وكذا تاريخ ووقت ومدة كل اتصال.

د- المعطيات المتعلقة بالخدمات التكميلية المطلوبة أو المستعملة ومقدميها.

هـ- المعطيات التي تسمح بالتعرف على المرسل إليه أو المرسل إليهم الاتصال وكذا عناوين المواقع المطلع عليها.

بالنسبة لنشاطات الهاتف ،يقوم المتعامل بحفظ المعطيات المذكور في فقرة "أ" من هذه المادة وكذا تلك التي تسمح بالتعرف على مصدر الإتصال وتحديد مكانه"، ج.ر ،عدد 47 ،المؤرخة في 16 أوت 2009، ص 07.

[2]- المادة 394 مكرر 6 من القانون رقم 04-15 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004 المعدل والمتمم لقانون العقوبات:"مع الإحتفاظ بحقوق الغير حسن النية ،يحكم بمصادرة الأجهزة والبرامج والوسائل المستخدمة مع إغلاق المواقع التي تكون محلا لجريمة من الجرائم المعاقب عليها وفقا لهذا القسم ،علاوة على إغلاق المحل أو مكان الإستغلال إذا كانت الجريمة قد ارتكبت بعلم مالكها"، ج.ر، عدد 71 ،المؤرخة في 10 نوفمبر 2004 ،ص 12.

كما يستخلص من نص المادة 11 من القانون 09-04 أنه وحتى في حالة استعمال الهاتف ،فإن المتعاملين في هذا المجال ملزمون كذلك بما هو محدد في الفقرة " أ " من المادة 11 من القانون المذكور.

فقد ربط المشرع بين مراقبة الشبكة الإلكترونية وشبكة الهاتف مع اختلاف وسائل المراقبة هذه ،فبالنسبة لهذه الأخيرة فإنه يمكن الرجوع إلى القواعد الإجرائية العامة[1].

2- الإلتزامات الخاصة:

لقد نص المشرع الجزائري على التزامات آخرى لمقدمي خدمات الإنترنت في المادة 14 من المرسوم التنفيذي رقم 98-257 منها إلتزامات تقنية ،إلتزامات أخلاقية ،وأخرى متعلقة بالمسؤولية.

أ- الإلتزامات التقنية :

لقد فرض المشرع الجزائري من خلال المرسوم التنفيذي رقم 98-257 ،على مقدمي خدمات الإنترنت إلتزامات تقنية تتمثل في تسهيل النفاذ إلى خدمات الإنترنت حسب الإمكانيات المتوفرة إلى كل الراغبين في ذلك باستعمال أنجع الوسائل التقنية ،وكذا إعطاء مشتركيه معلومات واضحة ودقيقة حول موضوع النفاذ إلى خدمات الإنترنت ومساعدتهم كلما طلبوا ذلك ،وكذلك عرض أي مشروع خاص باستعمال منظومات الترميز على اللجنة المختصة، كما ألزمهم باتخاذ كل الإجراءات اللازمة لتأمين حراسة دائمة لمضمون الموزعات

[1]- زيدان زبيحة ،الجريمة المعلوماتية في التشريع الجزائري والدولي ،المرجع السابق ،ص 156.

المفتوحة لمشتركيه قصد منع النفاذ إلى الموزعات التي تحتوي معلومات تتعارض مع النظام العام أو الأخلاق[1].

ب– الإلتزامات غير التقنية:

ألزم المشرع مقدمي خدمات الإنترنت وحفاظا على الحياة الخاصة لمشتركيه بالمحافظة على سرية كل المعلومات المتعلقة بمشتركي خدمات الانترنت[2] وعدم الإدلاء بها إلا في الحالات المنصوص عليها قانونا ،إذ يلتزم مقدم الخدمة بالحفاظ على معطيات مشتركيه تحت طائلة العقوبات المتعلقة بإفشاء الأسرار المنصوص عليها في قانون العقوبات.

كما فرض عليهم التزام أخلاقي آخر متمثل في احترام قواعد حسن السيرة بالإمتناع خاصة عن استعمال أي طريقة غير مشروعة سواء اتجاه المستعملين أو اتجاه مقدمي خدمات الإنترنت الآخرين[3].

بالإضافة إلى ذلك كله ،فقد فرض المشرع الجزائري على مقدمي خدمات الإنترنت التزامات متعلقة بالمسؤولية متمثلة في تحمل مقدم الخدمة مسؤولية محتوى الصفحات وموزعات المعطيات التي يستخرجها ويأويها وفقا لأحكام التشريعات المعمول بها ،مع إعلام مشتركيه بالمسؤولية المترتبة عليهم فيما يتعلق بمحتوى هذه الصفحات واستخراجها.

---

[1]– راجع المادة 14 من الرسوم التنفيذي رقم 98-257 المتضمن ضبط شروط وكيفيات إقامة خدمات انترنت واستغلالها ، ج.ر ،عدد 63 ،المؤرخة في 26 اوت 1998، ص 08.

[2]- Cedric HERBIN, Les fournisseurs d'accès à internet ,les fournisseurs d'hébergement et les données à caractère personnel, mémoire de DUA informatique et droit, Faculté de droit, Université de Montpellier, France, 2003, p 26.

[3]– صالح شنين ،الحماية الجنائية للتجارة الإلكترونية ،دراسة مقارنة ،المرجع السابق ،ص 124.

كما يجب على مقدم خدمات الإنترنت التدخل على الفور لسحب المحتويات التي يتيح هذا الأخير الإطلاع عليها ،وذلك بمجرد العلم بطريقة مباشرة أو غير مباشرة بمخالفتها للقوانين وتخزينها أو جعل الدخول إليها غير ممكن، كما يجب عليه وضع ترتيبات تقنية تسمح بحصر إمكانية الدخول إلى الموزعات التي تحوي معلومات مخالفة للنظام والآداب العامة.

الفرع الثاني: تنظيم نشاط مقدمي خدمات التصديق الإلكتروني في التشريع الجزائري:

إن الثقة والأمان لدى الأشخاص المتعاملين في مجال التجارة الإلكترونية وخاصة لدى أطراف العقد الإلكتروني تعتبر من أهم الأمور التي يجب توافرها نظرا للطابع الخاص الذي يتسم به هذا النوع من العقود عبر شبكة الإنترنت ،ولتحقيق هذه الثقة يستلزم الأمر وجود طرف ثالث محايد يعمل على توفيرها ،فقد نظمت التشريعات الدولية وكذا الداخلية نشاط مزود خدمات التصديق الإلكتروني نظرا لما لهذا الأخير من أهمية بالغة في تحقيق الثقة والأمان ،ومن بينها التشريع الجزائري من خلال المرسوم التنفيذي رقم 07-162[1] وكذا القانون رقم 2000-03[2] الذي حاول إعطاء تعريف لمؤدي خدمات التصديق ، كما حدد القواعد العامة المتعلقة بالتصديق الإلكتروني من خلال القانون رقم 15-04[3].

---

[1]- مرسوم تنفيذي رقم 07-162 مؤرخ في 13 جمادى الأولى عام 1428 الموافق 30 ماي 2007 المتعلق بنظام الإستغلال المطبق على كل نوع من أنواع الشبكات بما فيها اللاسلكية الكهربائية وعلى مختلف خدمات المواصلات السلكية واللاسلكية ،ج.ر ،عدد 37 ،مؤرخة في 07 جوان 2007 ،ص 12.

[2]- قانون رقم 2000-03 مؤرخ في 05 جمادى الأولى عام 1421 الموافق 05 أوت 2000 المتعلق بتحديد القواعد العامة المتعلقة بالبريد وبالمواصلات السلكية واللاسلكية ،ج.ر ،عدد 48 ،مؤرخة في 06 أوت 2000 ،ص 03.

[3]- قانون رقم 15-04 مؤرخ في 11 ربيع الثاني عام 1436 الموافق 01 فبراير 2015 المتضمن تحديد القواعد العامة المتعلقة بالتوقيع والتصديق الإلكترونيين ،ج.ر ،عدد 06 ،مؤرخة في 10 فبراير 2015 ،ص 06.

وفيما يلي سنحاول التعريف بنشاط مقدم خدمات التصديق الإلكتروني أولا، ثم نبين شروط ممارسة هذا النشاط وكذا مسؤولية وواجبات مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني وفقا للتشريع الجزائري.

أولا: مفهوم مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني:

يعتبر التصديق الإلكتروني بمثابة عملية تأكد من صحة الكتابة والتوقيع الإلكترونيين عن طريق طرف ثالث محايد ،وهو في الغالب شخص أجنبي عن الاطراف يضمن الحماية الفنية الواجب تفعيلها للتوقيع الإلكتروني[1].

ولقد اختلفت التشريعات الدولية والداخلية في تسمية هذا الشخص القائم على عملية التصديق الإلكتروني ،فقد تضمن قانون الأونسيترال النموذجي لسنة 2001 المتعلق بالتوقيعات الإلكترونية تحديدا للهيئة التي تقوم بالتصديق ،حيث حددها في نص المادة الثانية بأنها الشخص الذي يصدر الشهادات الإلكترونية ويمكن ان يقدم خدمات أخرى ترتبط بالتوقيع الإلكتروني[2].

كما عرفه التوجيه الأوروبي لسنة 1999 في المادة الثانية منه بأنه كل شخص طبيعي أو معنوي يقوم بإصدار شهادات تصديق الكتروني ،أو يقدم خدمات اخرى مرتبطة بالتوقيع الإلكتروني كذلك[3].

أما بالنسبة للتشريعات الداخلية للدول فقد اختلفت في تعريف هيئة تقديم خدمات التصديق الإلكتروني ،إذ عرفها المشرع الفرنسي في المرسوم رقم 272 لسنة 2001 الصادر عن مجلس الدولة الصادر في 30 مارس

---

[1]- سند حسن سالم صالح ،التنظيم القانوني للتوقيع الإلكتروني وحجيته في الإثبات ،دار النهضة العربية ،القاهرة، مصر ،2010 ،ص 114.

[2]- آلاء أحمد محمد حاج علي ،التنظيم القانوني لجهات التصديق على التوقيع الإلكتروني ،رسالة ماجستير في القانون الخاص ،كلية الدراسات العليا ،جامعة النجاح الوطنية ،نابلس ،فلسطين ،2013 ،ص 11.

[3]- يوسف زروق ،حجية وسائل الإثبات الحديثة ،أطروحة دكتوراه في القانون الخاص ،كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد ،تلمسان ،الجزائر ،2013 ،ص 264.

2001 ،والمتعلق بتطبيق المادة 1316-4 من القانون المدني الفرنسي من خلال نص المادة الاولى منه والتي تنص بأنه كل شخص يصدر شهادات تصديق الكتروني أو يقدم خدمات أخرى تتعلق بالتوقيعات الإلكترونية[1].

كما عرفه المشرع التونسي في الفصل الثاني من قانون المعاملات والتجارة الإلكترونية رقم 83 لسنة 2000 بأنه كل شخص طبيعي أو معنوي يحدث ويسلم ويتصرف في شهادات المصادقة ويسدي خدمات أخرى ذات علاقة بالإمضاء الإلكتروني ،وقد أطلق على هذه الهيئة تسمية مزود خدمات المصادقة الإلكترونية.

وعرفه القانون رقم 02 لسنة 2002 المتعلق بالمعاملات والتجارة الإلكترونية لدولة الإمارات العربية بأنه أي شخص أو جهة معتمدة أو معترف بها تقوم بإصدار شهادات تصديق الكترونية أو أي خدمات أو مهام متعلقة بها أو بالتوقيع الإلكتروني ومنحها تسمية مزود خدمات التصديق[2].

كما عرفه المشرع المصري من خلال المادة الأولى من اللائحة التنفيذية لقانون التوقيع الإلكتروني المصري لسنة 2004 بأنه الجهات المرخص لها باصدار شهادة التصديق الإلكتروني وتقديم خدمات التوقيع الإلكتروني[3].

---

[1]- L'article 01 du décret n°2001-272 du 30 mars 2001 pris pour l'application de l'article 1316-4 du code civil et relatif à la signature électronique : « Au sens du présent décret ,on entend par : ...

-Prestataire de services de certification électronique : toute personne qui délivre des certificats électronique ou fournit d'autres services en matière de signature électronique… », http://www.legifrance.gouv.fr/, 22/03/2015, 16 :21.

[2]- يوسف زروق ،حجية وسائل الإثبات الحديثة ،المرجع السابق ،ص 265.

[3]- عيسى غسان ربضي ،القواعد الخاصة بالتوقيع الإلكتروني، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، الأردن ،الطبعة الأولى، 2009 ،ص 115.

وبالنسبة للمشرع الجزائري فقد عرف مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني فـي المـادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 07-162[1] بأنه كل شخص في مفهوم المادة 08 من القانون رقم 2000-03[2] يقوم بتسليم شهادات الكترونية وكذا الخدمات المختلفة المتعلقة بالتوقيع الإلكتروني.

وعرفه في المادة 02 من القانون رقم 15-04 بأنه معني بتقديم شهادات وخدمات فيما يتعلق بالتصديق الإلكتروني[3].

من خلال تعريف المشرع الجزائري لمقدم خدمات التصديق الإلكتروني، نلاحظ تأثره بالمشرع الفرنسي في تعريفه وقد كان هذا الأخير مسترشدا بقانون الأنسيترال الخاص بالتواقيع الإلكترونية.

---

[1]- المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 07-162 المتعلق بنظام الإستغلال المطبق على كل نوع من أنواع الشبكات بما فيها اللاسلكية الكهربائية وعلى مختلف خدمات المواصلات السلكية واللاسلكية: " تدرج ضمن أحكام المرسوم التنفيذي رقم 01-123 المؤرخ في 15 صفر عام 1422 الموافق 09 مايو 2001 والمذكور أعلاه ،مادة 3 مكرر تحرر كما يأتي المادة 03 مكرر: لتطبيق هذا المرسوم ،يقصد بما يأتي...

كل شخص في مفهوم المادة 8-8 من القانون رقم 2000-03 المؤرخ في 05 جمادى الأولى عام 1421 الموافق 05 غشت 2000 والمذكور أعلاه ،يسلم شهادات إلكترونية أو يقدم خدمات أخرى في مجال التوقيع الإلكتروني ..." ،ج.ر ،عدد 37 ،مؤرخة في 07 جوان 2007 ،ص 13.

[2]- المادة 03 من القانون رقم 2000-03 المتعلق بتحديد القواعد العامة المتعلقة بالبريد وبالمواصلات السلكية واللاسلكية : " يقصد في مفهوم هذا القانون بـ...

- موفر الخدمات: كل شخص معنوي أو طبيعي يقدم خدمات مستعملا وسائل المواصلات السلكية واللاسلكية.."،ج.ر ،عدد 48 ،مؤرخة في 06 أوت 2000 ،ص 06.

[3]- المادة 02 من القانون رقم 15-04 المتعلق بتحديد القواعد العامة المتعلقة بالتوقيع والتصديق الإلكترونيين: "يقصد بما يأتي:...

- مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني: شخص طبيعي أو معنوي يقوم بمنح شهادات تصديق إلكتروني موصوفة ،وقد يقدم خدمات أخرى في مجال التصديق الإلكتروني..." ،ج.ر ،عدد 06 ،مؤرخة في 10 فبراير 2015 ،ص 07.

ثانيا: شروط ممارسة نشاط التصديق الإلكتروني:

لقد حدد المشرع الجزائري في المواد من المادة 33 إلى المادة 40 من القانون رقم 15-04 المتعلق بالتوقيع والتصديق الإلكترونيين الشروط المتعلقة بممارسة نشاط تأدية خدمات التصديق الإلكتروني ،حيث اعتمد في مزاولة هذا النشاط على نظام الترخيص المسبق والذي تقوم بمنحه السلطة الإقتصادية للتصديق الإلكتروني[1].

ويجب أن يستجيب وفق هذا القانون الشخص الطبيعي أو الممثل القانوني للشخص المعنوي الذي يرغب في ممارسة نشاط مزود خدمات المصادقة الإلكترونية للشروط التالية:

- أن يكون خاضعا للقانون الجزائري للشخص المعنوي أو الجنسية الجزائرية للشخص الطبيعي.

- أن يتمتع بقدرة مالية كافية .

- يجب أن يكون طالب الترخيص متمتعا بمؤهلات وخبرة ثابتة في ميدان تكنولوجيات الإعلام والإتصال للشخص الطبيعي أو المسير للشخص المعنوي.

- أن لا يكون قد سبق الحكم عليه في جناية أو جنحة منافية لنشاط تأدية خدمات التصديق الإلكتروني[2].

وفيما يتعلق بالترخيص المقدم للراغب في مزاولة تأدية خدمات التصديق الإلكتروني، فقد نص المشرع الجزائري على وجوب حصوله على شهادة تأهيل سابقة للترخيص، لمدة سنة كاملة[3].

---

[1]- المادة 33 من القانون رقم 15-04 المتعلق بالتوقيع والتصديق الإلكترونيين: " يخضع نشاط تأدية خدمات التصديق الإلكتروني إلى ترخيص تمنحه السلطة الإقتصادية للتصديق الإلكتروني" ،ج.ر ،عدد 06 ،المؤرخة في 10 فبراير 2015 ،ص 11.

[2]- المادة 34 من القانون رقم 15-04 المتعلق بالتوقيع والتصديق الإلكترونيين ، ج.ر ،عدد 06 ،المؤرخة في 10 فبراير 2015 ،ص 11.

[3]- المادة 35 من القانون 15-04 المتعلق بالتوقيع والتصديق الإلكترونيين: " تمنح شهادة التأهيل قبل الحصول على الترخيص لمدة سنة واحدة (1) قابلة للتجديد مرة واحدة ،وتمنح لكل شخص طبيعي أو معنوي لتهيئة كل الوسائل اللازمة لتأدية خدمات التصديق الإلكتروني.

وبعدها يمنح له الترخيص من قبل السلطة المختصة لمدة خمس سنوات[1] ،مرفق بدفتر شروط يحدد شروط وكيفيات تأدية خدمات التصديق الإلكتروني وكذا توقيع شهادة التصديق الإلكتروني الخاصة بمؤدي الخدمات من طرف السلطة الاقتصادية للتصديق الإلكتروني.

ثالثا: إلتزامات مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني:

عند استيفاء مزود خدمات التصديق الإلكتروني للشروط التي يجب توافرها فيه ،تقع على عاتقه مجموعة من الإلتزامات تتنوع بين الإلتزامات العامة والإلتزامات التقنية.

1- الإلتزامات العامة:

تتمثل هذه الإلتزامات في الإلتزام بإصدار شهادات التصديق الإلكتروني والإلتزام بإيقافها وإلغاؤها.

أ- الإلتزام بإصدار شهادات التصديق الإلكتروني:

ان مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني هو مكلف بإصدار شهادة التصديق الإلكتروني والتي يطلق عليها كذلك اصطلاح بطاقة اثبات الهوية الإلكترونية لمن يرغب في التأكد من صحة المحرر الإلكتروني أو التوقيع

وفي هذه الحالة يتم تبليغ الشهادة في أجل أقصاه ستون (60) يوما ابتداء من تاريخ استلام الطلب المثبت بإشعار بالاستلام.

لا يمكن حامل هذه الشهادة تأدية خدمات التصديق الإلكتروني ،إلا بعد الحصول على الترخيص"، ج.ر ،عدد 06 ،المؤرخة في 10 فبراير 2015 ،ص 12.

[1]- المادة 40 من القانون 15-04 المتعلق بالتوقيع والتصديق الإلكترونيين: " يمنح الترخيص لمدة خمس (5) سنوات ويتم تجديده عند انتهاء صلاحيته وفقا للشروط المحددة في دفتر الأعباء الذي يحدد شروط وكيفيات تأدية خدمات التصديق الإلكتروني.

يخضع الترخيص لدفع مقابل مالي يحدد مبلغه عن طريق التنظيم"، ج.ر ،عدد 06 ،المؤرخة في 10 فبراير 2015 ،ص 12.

الإلكتروني المرسل إليه من طرف صاحب التوقيع المتعاقد مع مزود الخدمات[1].

حيث يؤكد مقدم الخدمة من خلال هذه الشهادة مدى صحة التوقيع الإلكتروني ونسبته إلى صاحبه ،كما يحدد هوية الموقع ومدى استجابة التوقيع للإشتراطات القانونية ،وهي تؤدي نفس الدور الذي تؤديه البطاقة الشخصية أو جواز السفر من التأكيد على الصلة بين صورة المواطن وشخص صاحب التوقيع الموضوع عليهما.

فقد تعرض قانون الانسيترال النموذجي لسنة 2001 لشهادة المصادقة الإلكترونية من خلال نص المادة 2-ب بأنها رسالة بيانات أو سجل آخر يؤكدان ارتباط الموقع ببيانات إنشاء التوقيع.

والملاحظ من خلال هذا التعريف أنه يخلط بين الكتابة الإلكترونية أو المستند الإلكتروني، وبين الشهادة التي يمنحها الوسيط الذي يمثل الطرف الثالث من جهة ،كما أنه لم يفرق بين صاحب التوقيع وبين المفتاح الخاص الذي يبقى سرا مع صاحب.

أما المشرع المصري فقد عرفها من خلال قانون التوقيع الإلكتروني المصري في المادة الأولى بأنها الشهادة التي تصدر عن الجهة المرخص لها بالتصديق ،وتثبت مدى الإرتباط بين الموقع وبيانات انشاء التوقيع[2] ،ويلاحظ على هذا التعريف بأنه نفسه الذي ورد في اللائحة التنفيذية لقانون التوقيع الإلكتروني المصري.

---

[1]- مدحت محمد محمود عبد العال ،المسؤولية المدنية الناشئة عن تقديم خدمة التوقيع الإلكتروني ،المرجع السابق ،ص 86.

[2]- عابد فايد عبد الفتاح فايد ،الكتابة الإلكترونية في القانون المدني ،الفكرة والوظائف ،مجلة الحقوق لجامعة حلوان، دار الكتب القومية ،العدد 18 ،مصر ،يوليو ،2008 ،ص 83.

وقد نص عليها المشرع الجزائري في المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 07-162 حيث عرف الشهادة الإلكترونية العادية بأنها وثيقة في شكل إلكتروني تثبت الصلة بين معطيات فحص التوقيع الإلكتروني والموقع، و عرفها أيضا في المادة 02 من القانون 15-04[1].

أما شهادة التصديق الإلكتروني الموصوفة فقد عرفها من خلال المادة 15 من القانون 15-04 المتعلق بالتوقيع والتصديق الإلكترونيين[2].

كما نص المشرع الجزائري على شهادة المصادقة الإلكترونية بموجب المادة 3 مكرر1 من المرسوم التنفيذي رقم 07-162 والتي تنص على أنه تكون للشهادات التي يسلمها مؤدي خدمات تصديق إلكتروني مقيم في بلد أجنبي نفس قيمة الشهادات المسلمة بموجب أحكام المرسوم المذكور ،إذا كان المؤدي الأجنبي يتصرف في إطار اتفاقية للإعتراف المتبادل أبرمتها سلطة ضبط البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية.

---

[1]- المادة 02 من القانون 15-04 المتعلق بالتوقيع والتصديق الإلكترونيين: " يقصد بما يأتي:..7- شهادة التصديق الإلكتروني: وثيقة في شكل إلكتروني تثبت الصلة بين بيانات التحقق من التوقيع الإلكتروني والموقع..."، ج.ر ،عدد 06 ،المؤرخة في 10 فبراير 2015 ،ص 07.

[2]- المادة 15 من القانون 15-04 المتعلق بالتوقيع والتصديق الإلكترونيين: " شهادة التصديق الإلكتروني الموصوفة هي شهادة تصديق إلكتروني تتوفر فيها المتطلبات الآتية: 1- أن تمنح من قبل طرف ثالث موثوق أو من قبل مؤدي خدمات تصديق إلكتروني ،طبقا لسياسة التصديق الإلكتروني الموافق عليها. 2- أن تمنح للموقع دون سواه. 3- يجب أن تتضمن على الخصوص: أ- إشارة تدل على أنه تم منح هذه الشهادة على أساس أنها شهادة تصديق إلكتروني موصوفة. ب- تحديد هوية الطرف الثالث الموثوق أو مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني المرخص له المصدر لشهادة التصديق الإلكتروني وكذا البلد الذي يقيم فيه. ج- إسم الموقع أو الإسم المستعار الذي يسمح بتحديد هويته. د- إمكانية إدراج صفة خاصة للموقع عند الإقتضاء ،وذلك حسب الغرض من استعمال شهادة التصديق الإلكتروني. هـ- بيانات تتعلق بالتحقق من التوقيع الإلكتروني وتكون موافقة لبيانات إنشاء التوقيع الإلكتروني. و- الإشارة إلى بداية ونهاية مدة صلاحية شهادة التصديق الإلكتروني. ز- رمز تعريف شهادة التصديق الإلكتروني. ح- التوقيع الإلكتروني الموصوف لمؤدي خدمات التصديق الإلكتروني أو للطرف الثالث الموثوق الذي يمنح شهادة التصديق الإلكتروني. ط- حدود استعمال شهادة التصديق الإلكتروني عند الإقتضاء. ي- حدود قيمة المعاملات التي قد تستعمل من أجلها شهادة التصديق الإلكتروني عند الإقتضاء. ك- الإشارة إلى الوثيقة التي تثبت تمثيل شخص طبيعي أو معنوي آخر عند الإقتضاء"، ج.ر ،عدد 06 ،المؤرخة في 10 فبراير 2015 ،ص 09.

يتضح من خلال هذه المادة أن المشرع الجزائري ساوى في الحجية بين شهادة التصديق الإلكتروني الوطنية وبين الشهادات التي يصدرها مؤدي خدمات أجنبي ،أي بين شهادة التصديق الإلكتروني الوطنية وبين الشهادة الأجنبية ،بشرط وجود اتفاقية مبرمة بين الجزائر ممثلة بسلطة ضبط البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية ،وبين الدولة التابع لها مصدر الشهادة الأجنبية ،كما طبق نفس الأمر من خلال القانون رقم 15-04.

ب- الإلتزام بإيقاف وإلغاء شهادات التصديق الإلكتروني:

قد يحدث ما يستوجب ايقاف أو إلغاء شهادات التصديق الإلكتروني كالحالات التي قد يحدث فيها إختراق لبرنامج المعلومات المسؤول عن سلامة المحرر الإلكتروني وصحة تواقيعه ،الأمر الذي يجعل تلك الشهادات عرضة للعبث ببياناتها والإطلاع على المعلومات السرية لمستخدمي خدمة التوقيع الإلكتروني ،كما قد يظهر عدم التزام الشخص الذي صدرت له الشهادة ببنود العقد المبرم بينه وبين مزود خدمات التصديق الإلكتروني ،وكذلك يمكن فقدان المفتاح الشفري الخاص أو انتهاء مدة صلاحية شهادة المصادقة الإلكترونية[1].

فقد نص القانون رقم 15-04 المتعلق بالتوقيع والتصديق الإلكترونيين على أن يقوم مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني بتسجيل وإصدار ومنح وإلغاء ونشر وحفظ شهادات التصديق الإلكتروني وفقا للسياسة المطبقة من قبل السلطة الإقتصادية للتصديق الإلكتروني[2] .

و يقوم مزود خدمات التصديق الإلكتروني بإلغاء شهادة التصديق الإلكتروني في الحالات الأتية:

---

[1]- مدحت محمد محمود عبد العال ،المسؤولية المدنية الناشئة عن تقديم خدمة التوقيع الإلكتروني ،المرجع السابق ،ص 88.

[2]- المادة 45 من القانون رقم 15-04 المتعلق بالتوقيع والتصديق الإلكترونيين ، ج.ر ،عدد 06 ،المؤرخة في 10 فبراير 2015 ،ص 12.

- بناءا على طلب صاحب شهادة التصديق الإلكتروني وذلك في الآجال المحددة مسبقا.

- إذا تبين لمقدم الخدمة أنه قد منح شهادة التصديق الإلكتروني بناء على معلومات خاطئة أو مزورة أو تم تغيير في المعلومات التي بحوزته ،أو في حالة انتهاك لسرية بيانات إنشاء التوقيع.

- في حالة ما إذا لم تصبح شهادة التصديق الإلكتروني مطابقة لسياسة التصديق[1].

- إذا تم إعلام مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني بوفاة الشخص الطبيعي أو بحل الشخص المعنوي صاحب شهادة التصديق الإلكتروني.

2- الإلتزامات التقنية لمؤدي خدمات التصديق الإلكتروني:

يترتب على عاتق مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني عند بداية نشاطه العديد من الإلتزامات التي تضاف إلى إلتزامه بإصدار شهادة التصديق الإلكتروني وإيقافها.

وبالرجوع للقانون رقم 15-04 المؤرخ في 01 فيفري 2015 المتعلق بالتوقيع والتصديق الإلكترونيين نجد هذه الإلتزامات تتمثل في :

- يجب على مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني وقبل منح شهادة لتصديق الإلكتروني لطالبها أن يتحقق من تكامل البيانات الخاصة بإنشاء الشهادة مع بيانات التحقق من التوقيع ،فيمنح شهادة التصديق الإلكتروني بعد التأكد من جميع بيانات المقدم للطلب سواء كان شخصا طبيعيا أو معنويا.

[1]- يقصد بسياسة التصديق الإلكتروني مجموع القواعد والإجراءات التنظيمية والتقنية المتعلقة بالتوقيع والتصديق الإلكترونيين ، المادة 02 من القانون رقم 15-04 المتعلق بالتوقيع والتصديق الإلكترونيين ، ج.ر ،عدد 06 ،المؤرخة في 10 فبراير 2015 ،ص 07.

وتتمثل البيانات المقدمة عادة في الأوراق المقدمة من قبل المشترك كهوية الشخصية وجواز السفر وغير ذلك من الاوراق الثبوتية ،والتي يتم الحصول عليها عبر الإتصال المباشر ، أو بطريق إرسال هذه المستندات بالبريد أو الهاتف أو عبر الإنترنت[1]

– يجب على مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني تبليغ صاحب شهادة التصديق الإلكتروني الموصوفة بانتهاء مدة صلاحيتها في الآجال المحددة في سياسة التصديق.

– اتخاذ التدابير اللازمة لأجل الرد على طلبات الإلغاء وفقا لسياسة التصديق التي وافقت عليها السلطة الإقتصادية للتصديق الإلكتروني .

– يجب على مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني تحويل المعلومات المتعلقة بشهادات التصديق الإلكتروني الموصوفة بعد انتهاء صلاحيتها ،إلى السلطة الإقتصادية للتصديق الإلكتروني من أجل حفظها.

– يجب عليه تطبيق التعريفات الخاصة بالخدمات الممنوحة وفقا لمبادئ تحديد التعريفة المعتمدة من طرف السلطة المختصة.

3– الإلتزامات الأخلاقية:

لقد ألزم المشرع الجزائري مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني وحفاظا على الحياة الخاصة لمشتركيه بالحفاظ على سرية البيانات والمعلومات المتعلقة بشهادات التصديق الإلكتروني[2] ،ولا يجمع تلك البيانات إلا بعد

[1]– زهيرة كيسي ،النظام القانوني لجهات التوثيق (التصديق) الإلكتروني ،مجلة دفاتر السياسة والقانون ،العدد السابع، جوان 2012 ،ص 215.

[2]– المادة 42 من القانون رقم 15–04 المتعلق بالتوقيع والتصديق الإلكترونيين ، ج.ر ،عدد 06 ،المؤرخة في 10 فبراير 2015 ،ص 12.

موافقة المعني بذلك[1]، كما لا يمكنه أن يجمع إلا البيانات الشخصية الضرورية لمنح وحفظ شهادة التصديق الإلكتروني ،إذ لا يمكن استعمال هذه البيانات لأغراض أخرى ،تحت طائلة العقوبات المقررة في المادة 71 من القانون 15-04[2].

كما يمكن لمؤدي خدمات التصديق الإلكتروني أن يشير في شهادة التصديق الإلكتروني الموصوفة إلى الحدود المفروضة على استعمالها والحد الاقصى لقيمة المعاملات التي يمكن أن تستعمل في حدودها هذه الشهادة ،بشرط أن تكون هاته الإشارات واضحة ومفهومة من قبل الغير.

وعند رغبة مقدم خدمات التصديق الإلكتروني في وقف نشاطاته سواء كانت بإرادته أو خارجة عنها ،يجب عليه في هذه الحالة إعلام السلطة الإقتصادية للتصديق الإلكتروني في الآجال المحددة في سياسة التصديق لهذه السلطة ،كما يتعين عليه أن يكتتب عقود التأمين المنصوص عليها في سياسة التصديق الإلكتروني للسلطة الإقتصادية[3].

---

[1]- المادة 43 من القانون 15-04 المتعلق بالتوقيع والتصديق الإلكترونيين: " لا يمكن مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني جمع البيانات الشخصية للمعني ،إلا بعد موافقته الصريحة.

ولا يمكن مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني أن يجمع إلا البيانات الشخصية الضرورية لمنح وحفظ شهادة التصديق الإلكتروني ،ولا يمكن استعمال هذه البيانات لأغراض أخرى"، ج.ر ،عدد 06 ،المؤرخة في 10 فبراير 2015 ،ص 12.

[2]- المادة 71 من القانون 15-04 المتعلق بالتوقيع والتصديق الإلكترونيين: " يعاقب بالحبس من ستة (6) أشهر إلى ثلاث (3) سنوات ،وبغرامة من مائتي ألف دينار (200.000 دج) إلى مليون دينار (1.000.000 دج) أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط ،كل مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني أخل بأحكام المادة 43 من هذا القانون "، ج.ر ،عدد 06 ،المؤرخة في 10 فبراير 2015 ،ص 15.

[3]- راجع المواد 56،58، 59، 60 من القانون 15-04 المتعلق بالتوقيع والتصديق الإلكترونيين، ج.ر ،عدد 06 ،المؤرخة في 10 فبراير 2015 ،ص 14.

بالإضافة إلى ذلك فإنه يجب على مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني أن يقدم خدماته في إطار مبدئي الشفافية وعدم التمييز ،كما لا يمكنه رفض تقديم خدماته بدون سبب وجيه .

رابعا: مسؤولية مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني:

إن مزود خدمات التصديق الإلكتروني وأثناء مزاولته لنشاطه قد لا يؤدي وظائفه على أكمل وجه ،مما يؤدي إلى قيام مسؤوليته المدنية التي تختلف حسب أثر هذا الإخلال وطبيعة العلاقة التي تجمع بينه وبين المتضرر ،فإذا تضرر الموقع أو الطرف المرسل إليه التوقيع أو المحرر الإلكتروني ،فإنه تقوم المسؤولية العقدية في مواجهته ،أما إذا تضرر طرف من الغير ،فعندها تقوم المسؤولية التقصيرية لمزود خدمات التصديق الإلكتروني.

فتقوم مسؤولية مزود خدمات التصديق الإلكتروني العقدية عند إخلاله بأحد الإلتزامات التي ينص عليها العقد المبرم بينه وبين عملائه ،والذي يعتبر بمثابة اتفاق بين جهة التوثيق للتوقيع الإلكتروني وبين الموقع لمدة معينة وبشروط محددة مسبقا يتم الإتفاق عليها بين الطرفين مقابل دفع الموقع لإشتراك سنوي لمؤدي خدمات التصديق الإلكتروني خلال مدة العقد ،والأصل أن مسؤولية جهات التصديق الإلكتروني هي مسؤولية عقدية في مواجهة المتعاقد معها لوجود عقد مبرم بينهما[1].

ويشترط لقيام مسؤولية مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني ،الإخلال بصفته مدينا بأحد الإلتزامات المنبثقة على هذا العقد والتي يفرضها هذا الأخير إذا امتنع عن تنفيذ التزاماته أو قام بتنفيذ غير مطابق لما تم الإتفاق عليه[2].

---

[1]- نور خالد عبد المحسن العبد الرزاق ،حجية المحررات والتوقيع الإلكتروني في الإثبات عبر شبكة الإنترنت، أطروحة دكتوراه في القانون ،كلية الحقوق ،جامعة عين شمس ،مصر ،2009 ،ص 322.

[2]- يوسف زروق ،حجية وسائل الإثبات الحديثة ،المرجع السابق ،ص 291.

وفيما يخص التشريع الجزائري وطبقا لأحكام القانون رقم 15-04 المتعلق بالتوقيع والتصديق الإلكترونيين ،فيكون مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني المسلم لشهادة التصديق الإلكتروني الموصوفة مسؤولا عن الضرر الذي يلحق بالشخص الطبيعي أو المعنوي المعتمد على هذه الشهادة وذلك فيما يخص:

- صحة جميع المعلومات الواردة في شهادة التصديق الإلكتروني الموصوفة في التاريخ الذي منحت فيه ،وكذا جميع البيانات الواجب توافرها في هذا النوع من الشهادات.

- التأكد عند منح شهادة التصديق الإلكتروني أن الموقع الذي تم تحديد هويته في شهادة التصديق الإلكتروني الموصوفة ،أنه يحوز جميع بيانات إنشاء التوقيع الموافقة لبيانات التحقق من التوقيع المقدمة و/أو المحددة في شهادة التصديق الإلكتروني.

- التأكد من إمكانية استعمال بيانات إنشاء التوقيع والتحقق منه بصفة متكاملة[1].

كما يكون مقدم خدمة التصديق الإلكتروني مسؤولا عن الضرر اللاحق بالشخص الطبيعي أو المعنوي الناتج عن عدم إلغاء شهادة التصديق الإلكتروني الخاصة بهم.

وللإعفاء من المسؤولية يستطيع مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني التنصل من المسؤولية بإثبات السبب الأجنبي ،أو إرجاع الخطأ إلى فعل الغير أو فعل المتعاقد معه.

يتضح مما سبق أن المشرع الجزائري ومن خلال القانون 15-04 المتعلق بالتوقيع والتصديق الإلكترونيين أقر بمسؤولية مزودي خدمات التصديق الإلكتروني ،وذلك بهدف حماية الأشخاص الذين يتعاملون بالتوقيع الإلكتروني الأمر الذي يضفي نوعا من المصداقية والثقة لهؤلاء الأشخاص ،كما أن هذه المسؤولية يمكن أن

[1]- المادة 53 من القانون 15-04 المتعلق بالتوقيع والتصديق الإلكترونيين ، ج.ر ،عدد 06 ،المؤرخة في 10 فبراير 2015 ،ص 13.

تكون إدارية أمام الهيئة المانحة للترخيص والتي يجوز لها معاقبته عند إخلاله بالتزاماته إما بسحب الترخيص أو بفرض غرامات مالية تمنح كتعويض لمستخدمي خدمة التصديق الإلكتروني[1]، أو تكون جزائية بالحبس من شهرين إلى ثلاث سنوات وغرامات تتراوح بين عشرين ألف دينار ومليوني دينار جزائري[2].

كما أقر القانون 15-04 مسؤولية لصاحب شهادة التصديق الإلكتروني بكونه المسؤول الوحيد عن سرية بيانات إنشاء التوقيع وفي حالة شكه يجب عليه أن يعمل على إلغائها من طرف مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني ،كما لا يجوز له استعمال هذه البيانات في حالة إلغائها من طرف مزود خدمة آخر ،كما لا يجوز له استعمال هذه الشهادة لأغراض مخالفة للأغراض التي منحت من أجلها.

[1]- المواد 64،65 من القانون 15-04 المتعلق بالتوقيع والتصديق الإلكترونيين ،ج.ر ،عدد 06 ،المؤرخة في 10 فبراير 2015 ،ص 14 ،15.

[2]- المواد من 66 إلى 75 من القانون 15-04 المتعلق بالتوقيع والتصديق الإلكترونيين ،ج.ر ،عدد 06 ،المؤرخة في 10 فبراير 2015 ،ص 15.

المطلب الثاني: المعاملات الإلكترونية في القانون الخاص الجزائري:

ينقسم القانون إلى قانون عام وقانون خاص ،فالقانون العام هو مجموعة القواعد القانونية التي تنظم علاقات الدولة مع مؤسساتها وعلاقات الدولة ومؤسساتها مع الأفراد من أشخاص طبيعية ومعنوية ،كما ينظم هذا القانون علاقة الدولة مع غيرها من الدول وهوما يعرف بالقانون الدولي العام.

أما القانون الخاص فهو مجموعة من القواعد المنظمة لعلاقات الأفراد مع بعضهم البعض ،بحيث لا تتدخل الدولة إلا بشخص المشرع فقط وليس بصفة المؤسسة التقليدية، ويتضمن كل من القانون المدني الذي يعد بمثابة الشريعة العامة لكافة فروع القانون الخاص والقانون التجاري الذي يحكم طائفة من الأشخاص وهم فئة التجار[1]، ومجموعة من القوانين الأخرى.

وبهدف سد الفراغ التشريعي الحاصل جراء التطورات التكنولوجية ،أضاف المشرع الجزائري معاملات إلكترونية حديثة إلى جانب المعاملات التقليدية التي كانت سائدة من قبل في القانون الخاص الجزائري من خلال تعديل القانون المدني بموجب القانون رقم 05-10[2]، كما أضاف المشرع بموجب القانون 05-02[3] في الباب الرابع من الكتاب الرابع من القانون التجاري والمعنون بالسندات التجارية ،فصلا يتضمن بطاقات السحب والدفع.

---

[1]- الزهراء ناجي ،التجربة التشريعية الجزائرية في تنظيم المعاملات الإلكترونية المدنية والتجارية ،المرجع السابق، ص 10.

[2] - القانون رقم 05-10 المؤرخ في 13 جمادى الأولى 1426 الموافق 20 جوان 2005 ،المعدل والمتمم للأمر رقم 75-58 المؤرخ في 20 رمضان 1395 الموافق 26 سبتمبر 1975 والمتضمن القانون المدني المعدل والمتمم ،ج.ر،عدد 44 ،مؤرخة في 26 جوان 2005 ،ص 17.

[3]- القانون رقم 05-02 المؤرخ في 27 ذي الحجة 1425 الموافق 06 فيفري 2005،المعدل والمتمم للأمر رقم 75-59 المؤرخ في 20 رمضان 1395 الموافق 26 سبتمبر 1975 والمتضمن القانون التجاري ،ج.ر،عدد 11 ،مؤرخة في 09 فيفري 2005 ،ص 08.

وفيما يلي سنتناول مظاهر هذه المعاملات الإلكترونية في القانون المدني الجزائري في فرع أول ومظاهرها في القانون التجاري في فرع ثان.

الفرع الأول: مظاهر المعاملات الإلكترونية في القانون المدني:

بموجب القانون 05-10 المعدل والمتمم للقانون المدني ،إنتقل المشرع الجزائري من النظام الورقي في الإثبات إلى النظام الإلكتروني ،حيث ساوى بين الكتابة العادية والكتابة الإلكترونية من حيث حجية الإثبات ،كما اعتد المشرع كذلك بموجب هذا القانون بالتوقيع الإلكتروني وذلك من أجل إضفاء الحجية على المحررات الإلكترونية[1].

أولا: الإثبات الإلكتروني في القانون المدني:

لقد تطرق المشرع الجزائري إلى الكتابة الإلكترونية وحجيتها في الإثبات من خلال تعديل القانون المدني ،كما قام بوضع مجموعة من الشروط التي يجب توافرها في هذه الكتابة في الشكل الإلكتروني.

1- الكتابة الإلكترونية في القانون المدني: جاء اعتراف المشرع الجزائري متأخرا عن التشريعات الأوروبية والعربية فيما يتعلق بالتغييرات التي مست الدليل الكتابي الذي كان يرتكز على الدعامة الورقية ليتحول الأمر إلى الأخذ بالدعامة الإلكترونية الناتجة عن الثورة التقنية التي أفرزت العديد من الوسائل والدعامات غير الورقية[2]، غير أن هذا الاعتراف لم يرتقي لمستوى أهمية هذا الدليل الإلكتروني الذي أصبح ينافس الدليل الكتابي بعد تحول العالم إلى استعمال تقنية المعلومات ،فكل ما قام به المشرع الجزائري هو تعديله

[1]- مريم خليفي ،الرهانات القانونية للتجارة الإلكترونية ،المرجع السابق ،ص 70.

[2]- يوسف زروق ،حجية وسائل الإثبات الحديثة ،المرجع السابق ،ص 173.

لأحكام القانون المدني لتتوافق أحكامه العامة في الإثبات مع هذا النوع من الأدلة التي تكون في شكل إلكتروني.

فقد نص المشرع الجزائري على الكتابة الإلكترونية بإضافة المادة 323 مكرر[1]، كما اعترفت المادة 323 مكرر 1[2] من القانون المدني بالكتابة الإلكترونية في إثبات التصرفات والعقود من جهة وجعلتها معادلة في حجيتها للوثيقة المخطوطة على دعامة ورقية من جهة أخرى ،أي لهما نفس الأثر والفعالية من حيث حجية وصحة الإثبات[3].

نجد أن موقف المشرع الجزائري هنا يقترب كثيرا من نص المادة 1316-1 من القانون المدني الفرنسي[4]،ويتضح من خلاله أن المشرع لم يهتم بشكل الكتابة الذي قد يكون عبارة عن حروف أو أوصاف أو أرقام بل إهتم بمدى وضوحها فقط ويكون بذلك قد أخذ بالمفهوم الواسع للكتابة ،كما أنه قد اتخذ معيار غير محدد على سبيل الحصر في تحديده لشكل الكتابة فاسحا المجال لظهور أي دعامات جديدة ،كما

[1]- المادة 323 مكرر من القانون رقم 05-10 المؤرخ في 20 جوان 2005 المعدل والمتمم للقانون المدني: "ينتج الإثبات بالكتابة من تسلسل الحروف أو أوصاف أو أرقام أو أية علامات أو رموز ذات معنى مفهوم ،مهما كانت الوسيلة التي تتضمنها ،وكذا طرق إرسالها" ،ج.ر،عدد 44 ،مؤرخة في 26 جوان 2005 ،ص 24.

[2]- المادة 323 مكرر 1 من القانون رقم 05-10 المؤرخ في 20 جوان 2005 المعدل والمتمم للقانون المدني: "يعتبر الإثبات بالكتابة في الشكل الإلكتروني كالإثبات بالكتابة على الورق ،بشرط إمكانية التأكد من هوية الشخص الذي أصدرها وأن تكون معدة ومحفوظة في ظروف تضمن سلامتها " ،ج.ر،عدد 44 ،مؤرخة في 26 جوان 2005 ،ص 24.

[3]- فضيلة عاقلي ،الإطار القانوني للتجارة الإلكترونية وواقع استخدامها في الدول العربية ،حالة الجزائر ،الملتقى الدولي الرابع حول عصرنة نظام الدفع في البنوك الجزائرية وإشكالية اعتماد التجارة الإلكترونية في الجزائر ،عرض تجارب دولية ، معهد العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير-المركز الجامعي بخميس مليانة-الجزائر.، يومي 26 و 27 أفريل 2011 ،ص 09.

[4]- L'article 1316-1 du code civil ,créé par la Loi n°2000-230 du 13 mars 2000 : « L'écrit sous forme électronique est admis en preuve au même titre que l'écrit sur support papier, sous réserve que puisse être dûment identifiée la personne dont il émane et qu'il soit établi et conservé dans des conditions de nature à en garantir l'intégrité », *JORF* n°62 du 14 *mars* 2000 ,p 3968.

لم يقم بتحديد طرق إرسال هذه الكتابة سواء كان النقل ماديا ،كهرومغناطيسيا (التلكس والفاكس) أو نقلا إلكترونيا (شبكة الإنترنت ،الكمبيوتر).

من الواضح أن المشرع الجزائري قد حرص على إعتماد المفاهيم والتعاريف التي أقرتها الإتفاقيات الدولية في هذا المجال ومنها اتفاقية الأمم المتحدة الخاصة بعقود البيع الدولي للبضائع في فيينا لسنة 1980 ،وكذلك ما ذهبت إليه المنظمة العالمية للمواصفات والمعايير (ISO)[1] بتعريف الكتابة بأنها مجموعة المعلومات والبيانات المدونة على دعامة مادية بشكل دائم مما يسهل قراءتها من طرف الإنسان ،أو بواسطة آلة مخصصة لذلك، وكذا قانون الأنسيترال النموذجي[2].

2- الشروط القانونية للكتابة الإلكترونية: لكي تكون الكتابة في الشكل الإلكتروني دليلا قائما بذاته ومقبولا في الإثبات ،فقد وضع المشرع الجزائري شروطا واضحة لها لكي تعادل في حجيتها الكتابة الخطية.

أ- إمكانية قراءة الكتابة:

لكي يتم قبول الكتابة كدليل إثبات ،يجب أن تتحقق فيها خاصيتي القراءة والوضوح سواء كانت على دعامة ورقية أو إلكترونية ،غير أن شرط القراءة هنا يتحقق في المحرر الورقي أكثر منه في المحرر الإلكتروني ،فيصعب تحقيق هذا الشرط في الوثيقة الإلكترونية لأنها مدونة على دعامة إلكترونية مما يتطلب إيجاد برامج خاصة تقوم بتحويل الرموز والإشارات إلى حروف مقروءة وواضحة[3]،فهذه المستندات الإلكترونية يمكن

---

[1]- هي تصرح عن معايير 1947 فبراير 23 هي منظمة تعمل على وضع المعايير، تأسست في ISO[1] - المنظمة العالمية للمواصفات والمعايير تجارية وصناعية عالمية، يقع مقرها في جنيف، سويسرا، فبالرغم من أن الأيزو تعرف عن نفسها كمنظمة غير حكومية، ولكن قدرتها على وضع المعايير التي تتحول عادة إلى قوانين (إما عن طريق المعاهدات أو المعايير القومية) تجعلها أكثر قوة من معظم المنظمات غير الحكومية، ويكيبيديا الموسوعة الحرة ، https://ar.wikipedia.org.17:23، 2015/05/02،

[2]- زيدان زيبحة ،الجريمة المعلوماتية في التشريع الجزائري والدولي ،المرجع السابق ،ص 37.

[3]- ناهد فتحي الحموري ،الأوراق التجارية الإلكترونية ،دراسة تحليلية مقارنة ،دار الثقافة للنشر والتوزيع ،مصر، الطبعة الثانية ،2010 ،ص71.

أن تكون مشفرة ،إذ يجب فك هذا التشفير حتى تصبح في صورة بيانات واضحة يمكن إدراكها مباشرة من الإنسان.

لم ينص المشرع الجزائري على هذا الشرط عند تعرضه لشروط الكتابة الإلكترونية ، بل أشار له بطريقة غير مباشرة عندما عرف الكتابة في نص المادة 323 مكرر[1] من القانون المدني ،ويتضح هذا الشرط في تأكيد المشرع على أن تكون الرموز أو الحروف أو غيرها من عناصر الكتابة ذات معنى مفهوم ،أي يمكن لأي كان معرفة المقصود منها بشكل واضح لا يدع مجالا للشك.

ب– التأكد من هوية الشخص الذي أصدرها: إن التعاقد الذي يتم عبر شبكة الإنترنت يثير مسألة هامة تتعلق بإمكانية تأكد المتعاقد من هوية المتعاقد معه من إسم وعنوان وبريد إلكتروني وغيرها من المعلومات ،بحيث يمتد هذا الإشكال في حالة المنازعة حول حجية هذا العقد ،فما الذي يضمن للقاضي أن الوثيقة الإلكترونية المقدمة له كدليل إثبات صادرة أو متعلقة بذلك الشخص أو ذاك ،وتعد هذه الإشكالية من بين أهم الإشكالات التي تواجه العقود الإلكترونية[2].

فقد نص المشرع الجزائري على هذا الشرط في المادة 323 مكرر 1 من القانون المدني والتي تنص على شرط التأكد من هوية الشخص الذي أصدرها ،ويقصد بلفظ مصدر الكتابة في هذا الشأن هو ضرورة تعيين الشخص الذي ينسب إليه المحرر الإلكتروني الذي يتحمل الإلتزامات ويجني الحقوق المترتبة على ذلك ،وإذا كانت مسألة تحديد هوية الشخص الذي حرر الدليل الكتابي لا تثير صعوبة في ظل القواعد العامة للإثبات

[1]– راجع المادة 323 مكرر من القانون رقم 05-10 المؤرخ في 20 جوان 2005 المعدل والمتمم للقانون المدني، ج.ر،عدد 44 ،مؤرخة في 26 جوان 2005 ،ص 24.

[2]– فراح مناني ،العقد الإلكتروني وسيلة إثبات حديثة في القانون المدني الجزائري ،المرجع السابق ،ص 178.

،فإن هذه المسألة تزداد تعقيدا إذا ما استعملت الكتابة الإلكترونية للتعاقد على شبكة الإنترنت خاصة مع العدد الكبير للمتدخلين فيها وبعدهم الجغرافي ومدى التحقق من أهليتهم للتعاقد[1].

فقد أخذت معظم التشريعات التي اعترفت بحجية الكتابة في الشكل الإلكتروني في الإثبات بفكرة الشخص الوسيط بالعلاقة العقدية أو ما يسمى بسلطات الموثوقية « Autorités de certifications » ،ومنها القانون الفرنسي الذي أنشأ ما يسمى بهيئة خدمات التصديق،وكذا المشرع التونسي الذي أنشأ جهات للمصادقة الإلكترونية وأسماها بالوكالة الوطنية للمصادقة الإلكترونية ،وبالرجوع للمشرع الجزائري و من خلال إصداره للقانون رقم 15-04 المؤرخ في 01 فيفري 2015 المتعلق بتحديد القواعد العامة المتعلقة بالتوقيع والتصديق الإلكترونيين[2] ،فنجده قد ساهم في تحقيق نوع من الأمان والثقة في المعاملات التي تتم عبر الشبكة الإنترنت ،كما أنه سيخفف من الصعوبة التي تقع على عاتق القاضي في التثبت من هوية من صدرت عنه الكتابة أو المحرر الإلكتروني.

ج- إمكانية الحفظ وعدم القابلية للتعديل: يجب أن تكون المحررات الإلكترونية طبقا للقانون المدني معدة ومحفوظة في ظروف تضمن سلامتها مع عدم إمكانيتها للتعديل.

ـ إمكانية الحفظ: لقد نص المشرع الجزائري على شرط الحفظ في المادة 323 مكرر1، حيث أكد على أن تكون الكتابة معدة ومحفوظة في ظروف ملائمة لضمان سلامتها ،لكنه لم ينص على قابلية هذه الكتابة للاسترجاع عند الحاجة إليها ،غير أن هذا الأمر يفهم من خلال اشتراطه الحفظ للكتابة في وسائط أو ضمن طرق تضمن استمرارها وسلامتها بحيث يمكن الرجوع إليها في أي وقت ،وبذلك يكون المشرع الجزائري قد

---

[1]- يوسف زروق ،حجية وسائل الإثبات الحديثة ،المرجع السابق ،ص 180.

[2] - راجع القانون رقم 15-04 المتعلق بالتوقيع والتصديق الإلكترونيين ،ج.ر ،عدد 06 ،المؤرخة في 10 فبراير 2015 ،ص 07.

حذى حذو المشرع الفرنسي الذي أكد على هذا الشرط في نص المادة 1316-1 من القانون المدني الفرنسي ،حيث اشترط أن تكون الكتابة الإلكترونية مدونة ومحفوظة بطرق تدعو إلى الثقة فيها .

لكنه ومع تطور التقنيات الإلكترونية وتحركها المستمر أصبح من الصعب ضمان الوجود المستمر للوسائط الإلكترونية اللازمة لقراءة السند الإلكتروني المنظم منذ مدة وفقا لتقنيات قديمة ،كما أن هذه السندات هي عمليا معرضة للتلف بعد مدة ،حتى ولو حفظت في شروط ملائمة.

فمسألة حفظ الكتابة الإلكترونية واسترجاعها هو مسألة تقنية بحتة ،حيث يظهر ذلك من خلال العديد من الوسائل والبرامج وكذلك الوسائط الإلكترونية التي تضمن حفظ الكتابة وتمكن العودة إليها بسهولة ،مما يحد من عملية اختراقها وتعديل محتوياتها ومن أهم هذه الطرق:

*- الحفظ على أقراص مضغوطة (CD-ROM) والبريد الإلكتروني (E-MAIL).

*- الحفظ عن طريق برنامج (PDF)[1].

*- حفظ الكتابة والتوقيع الإلكتروني من طرف مزودي خدمات التصديق الإلكتروني، حيث تمنح هذه الجهات ما يسمى بشهادة التصديق الإلكتروني إذ لا يسمح بعدها بأي تعديل يمس هذه الكتابة.

*- حفظ البيانات في صناديق إلكترونية لا يمكن فتحها إلا بواسطة المفتاح الخاص الذي تشرف عليه سلطات الإشهار "Authentication Authority" العامة أو الخاصة ،وأي محاولة للتعديل سوف تؤدي

[1]- برنامج "PDF" هو صيغة ملفات طورتها أدوبي سيستمز عام 1993 لتبادل المستندات ،يقوم بتحويل الكتابة الإلكترونية التي تكون في شكل "Word" مما يمنع من امكانية تغييرها وتعديلها أوالتلاعب بمحتوياتها ،ويكيبيديا الموسوعة الحرة ،http://ar.wikipedia.org ،2015/04/08 ،22:09.

لإتلاف الوثيقة المحفوظة نهائيا[1].

ـ عدم القابلية للتعديل: يشترط في الكتابة عموما لكي تكون دليل إثبات خلوها من العيوب المؤثرة في صحتها كمحو بياناتها ،ويقصد بهذا الشرط صمود الدليل في مواجهة كل محاولات التعديل أو تغيير في مضمونه ،والهدف من هذا الشرط في الدليل الكتابي عموما وخاصة في الكتابة الإلكترونية أنه يجعل الكتابة تتمتع بالثقة والأمان من طرف مستخدميها ،وكذلك بالنسبة للمتعاقدين في ميدان التجارة الإلكترونية[2].

فالمشرع الجزائري وفي ظل غياب قانون خاص بالمعاملات الإلكترونية ،فإنه قد أشار لمسألة التغيير أو التعديل أو التزوير في المستند الإلكتروني في نصوص متفرقة ورد فيها تجريم المساس بالنظم المعلوماتية عموما ،كالأمر رقم 97-10 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة المعدل والمتمم بالأمر 03-05 حيث وضع تطبيقات الإعلام الآلي ضمن المصنفات الأصلية المحمية وأورد عقوبة التغيير أو المساس بها في نص المادة 151.[3]

---

[1]- ناهد فتحي الحموري ،الأوراق التجارية الإلكترونية ،دراسة تحليلية مقارنة ،المرجع السابق ،ص 75.

[2]- يوسف زروق ،حجية وسائل الإثبات الحديثة ،المرجع السابق ،ص 187.

[3]- المادة 51 من الأمر 03-05 المؤرخ في 19 جمادى الاولى 1424 الموافق 19 يوليو 2003 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة: "يعد مرتكبا لجنحة التقليد كل من يقوم بالأعمال الأتية:

- الكشف غير المشروع للمصنف أو المساس بسلامة مصنف أو أداء لفنان مؤد أو عازف،

- استنساخ مصنف أو أداء بأي أسلوب من الأساليب في شكل نسخ مقلدة ،

- استيراد أو تصدير نسخ مقلدة من مصنف أو أداء،

- بيع نسخ مقلدة لمصنف أو أداء،

- تأجير أو وضع رهن التداول لنسخ مقلدة لمصنف أو أداء" ،ج.ر ،عدد 44،المؤرخة في 23 يوليو 2003 ،ص 21.

كما نص المشرع الجزائري على هذا الفعل المجرم في تعديله لقانون العقوبات في عام 2004 من خلال القانون رقم 04-15[1]،حيث أضاف القسم السابع مكرر تحت عنوان المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات ضمن المواد 394 مكرر إلى 394 مكرر 06، إذ نصت المادة 394 مكرر01 على تجريم إدخال معطيات في نظام المعالجة الآلية أو إزالة أو تعديل بطريق الغش المعطيات التي يتضمنها.

ورغم أن المشرع الجزائري وفر حماية للمستندات والمحررات الإلكترونية والتي تعد أساس الكتابة الإلكترونية ، إلا أن الأمر مازال يعتريه بعض النقائص مما يستوجب إصدار نصوص تضع إطارا قانونيا للمعاملات الإلكترونية.

ثانيا: التوقيع الإلكتروني:

لقد ظهر التوقيع الإلكتروني كتقنية يستطيع من خلالها الأطراف المتعاملون بنظام التبادل الإلكتروني للبيانات والرسائل الإلكترونية توثيق معاملاتهم[2]،إذ يستخدم للتأكد من أن الرسالة قد جاءت من مصدرها دون تعرضها لأي تغيير أثناء عملية النقل ،بحيث يمكن للمرسل استخدام المفتاح الخاص لتوقيع الوثيقة إلكترونيا ،أما في طرف المستقبل فيتم التحقق من صحة التوقيع عن طريق استخدام المفتاح العام المناسب[3].

---

[1]- القانون رقم 04-15 المؤرخ في 27 رمضان 1425 الموافق 10 نوفمبر 2004 ،المعدل والمتمم للأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر 1386 الموافق 08 يونيو 1966 المتضمن قانون العقوبات ،ج.ر ،عدد 71، المؤرخة في 10 نوفمبر 2004 ،ص 08.

[2]- خالد ممدوح إبراهيم ،حجية البريد الإلكتروني في الإثبات ،دار الفكر الجامعي ،الإسكندرية ،مصر ،الطبعة الأولى ،2008 ،ص 192.

[3]- عبد الصبور عبد القوي علي مصري ،التنظيم القانوني للتجارة الإلكترونية ،مكتبة القانون والإقتصاد ،الرياض، المملكة العربية السعودية ،الطبعة الأولى ،2012 ،ص 68.

لقد تدخل المشرع الفرنسي بتعديل بعض نصوص القانون المدني لتتفق مع العقود والمحررات الإلكترونية، فقد عرف التوقيع الإلكتروني في المادة 1316-4[1] بأنه التوقيع الذي يشتمل على مختصرات لمعاملة موثقة إلكترونيا للتحقق من شخصية من تصدر عنه هذه الإجراءات وقبوله بمضمون التصرف الذي يصدر التوقيع بمناسبته[2].

وعرفه القانون الفيدرالي للولايات المتحدة الأمريكية بأنه أي رمز أو وسيلة بصرف النظر عن التقنية المستخدمة إذا ما تم نسبته إلى شخص يرغب في توقيع مستند[3].

وأصدرت بعده عدة ولايات أمريكية قوانين أخرى تتعلق بالتوقيع الإلكتروني مثل ولاية Utah وكاليفورنيا وجورجيا وفلوريدا[4].

كما عرفه المشرع المصري في المادة (1/أ) من قانون التوقيع الإلكتروني بأنه: " ما يوضع على المحرر الإلكتروني ويتخذ شكل حروف أو أرقام أو رموز أو إشارات أو غيرها ويكون له طابع متفرد ويسمح بتحديد شخص الموقع ويميزه عن غيره".

---

[1]- L'article 1316-4 du Code Civil créé par la Loi n°2000-230 du 13 mars 2000 : « La signature nécessaire à la perfection d'un acte juridique identifie celui qui l'appose. Elle manifeste le consentement des parties aux obligations qui découlent de cet acte. Quand elle est apposée par un officier public, elle confère l'authenticité à l'acte.

Lorsqu'elle est électronique, elle consiste en l'usage d'un procédé fiable d'identification garantissant son lien avec l'acte auquel elle s'attache. La fiabilité de ce procédé est présumée, jusqu'à preuve contraire, lorsque la signature électronique est créée, l'identité du signataire assurée et l'intégrité de l'acte garantie, dans des conditions fixées par décret en Conseil d'Etat » ,JORF, 14 mars 2000, p 3968.

[2]-Yousef SHANDI, La formation du contrat à distance par voie électronique, Op.Cit , P 309.

[3]- Romain V.GOLA, Droit du commerce électronique, Guide pratique du e-commerce, Op.Cit ,P 363.

[4]- خالد ممدوح إبراهيم ،حجية البريد الإلكتروني في الإثبات ،المرجع السابق ،ص 193.

وعرفه قانون المعاملات في إمارة دبي بأنه: "توقيع مكون من حروف أو أرقام أو رموز أو صوت أو نظام تعالجه ذي شكل إلكتروني ومرتبط منطقيا برسالة إلكترونية بنية توثيق أو اعتماد تلك الرسالة"[1].

وقد عرفه المشرع الأردني في المادة الثانية من قانون المعاملات الإلكترونية المؤقت رقم 58 لسنة 2001 بأنه : "البيانات التي تتخذ هيئة حروف أو أرقام أو رموز أو إشارات أو غيرها وتكون مدرجة بشكل إلكتروني أو رقمي أو ضوئي ،أو أي وسيلة أخرى مماثلة في رسالة معلومات أو مضافة عليها أو مرتبطة بها ،ولها طابع يسمح بتحديد هوية الشخص الذي وقعها ،ويميزه عن غيره من أجل توقيعه ،وبغرض الموافقة على مضمونه"[2].

ويشمل التوقيع الإلكتروني كل من التوقيع الرقمي "Digital Signature"[3] وتوقيع القلم الإلكتروني "PEN-OP"[4] والتوقيع البيومتري "Biometric signature"[5]، وكذا التوقيع بالرقم السري في البطاقات الممغنطة[6].

---

[1]- يوسف أحمد النوافلة ،حجية المحررات الإلكترونية في الإثبات ،دار وائل للنشر ،عمان ،الأردن ،الطبعة الأولى، 2007 ،ص 69.

[2]- عبد الإله محمد النوايسة ،مدى توفير حماية جزائية للتوقيع الإلكتروني ومعطياته في القانون الأردني، دراسة مقارنة ،المجلة الأردنية في القانون والعلوم السياسية ،المجلد 02 ،العدد 02 ،أفريل ،2010 ،ص 119.

[3]- التوقيع الرقمي يتم انتاجه باستخدام تقنيات علم التشفير من خلال تشكيل وانشاء رسالة الكترونية وتشفيرها وتحويلها إلى أرقام أو خانات رقمية ما يسمى بالبصمة الإلكترونية ،يوسف احمد النوافلة ،الإثبات الإلكتروني في المواد المدنية والمصرفية ،المرجع السابق ،ص 89.

[4]- توقيع القلم الإلكتروني يقوم فيه الشخص بنقل توقيعه التقليدي إلى المحرر الإلكتروني باستخدام الماسح الضوئي، إذ يتم نقل توقيعه إلى شاشة الكمبيوتر ،ويكيبيديا الموسوعة الحرة ،http://ar.wikipedia.org، 2015/04/09، 21:58.

[5]- يعتمد التوقيع الإلكتروني البيومتري على الخصائص الذاتية للإنسان كالبصمة بواسطة الإصبع أو شبكة العين أو نبرة الصوت أو الحمض النووي الجيني "DNA" وغيرها من الخصائص الذاتية للإنسان التي لا يمكنها نسيانها، ويتم هذا التوقيع باستعمال كمبيوتر وجهاز لقراءة البصمة ،فراح مناني ،العقد الإلكتروني وسيلة إثبات حديثة في القانون المدني الجزائري ،المرجع السابق ،ص 192.

[6]- يتم التوقيع بالرقم السري بإدخال البطاقة الممغنطة داخل الصراف الآلي ،ثم كتابة الرقم السري الذي يعد بمثابة توقيع ،فيتعرف الجهاز على صاحب البطاقة ،مما يفسح المجال أمامه لإتمام العملية من سحب أو إيداع ثمن ،ويمكن استخدام هذه البطاقة على شبكة الإنترنت عبر بطاقات الإئتمان مثل Visa Card, Master Card، سهيلة طمين ،الشكلية في عقود التجارة الإلكترونية ،المرجع السابق ،ص 59.

وبالنسبة للمشرع الجزائري فلم يتناول تعريف التوقيع الإلكتروني في القانون المدني وإنما نص عليه بشروط معينة من خلال القانون رقم 05-10 المعدل والمتمم للقانون المدني، غير أنه ومن خلال القانون رقم 15-04 فإنه قام بتحديد القواعد العامة لهذا التوقيع الذي يتم بشكل إلكتروني.

1- التوقيع الإلكتروني في القانون المدني:

لقد أخذ المشرع الجزائري بالتوقيع الإلكتروني لأول مرة في نص المادة 327 فقرة 2 والتي نصت على أنه يعتد بالتوقيع الإلكتروني وفق الشروط المذكورة في المادة 323 مكرر1 ،وذلك من أجل إضفاء الحجية على المحررات الإلكترونية[1].

يستخلص من ذلك أن حجية التوقيع الإلكتروني في الإثبات ووفقا لنص المادة 327 من القانون المدني تستلزم بأن يتوافر فيه مواصفات المادة 323 مكرر1 من نفس القانون وهي بالأساس تحديد هوية صاحب التوقيع ،وبأنه هو من انصرفت إرادته إلى انشاء الإلتزام عن طريق وسيلة التوقيع الإلكتروني بإرسال الرسالة أو طالب المعاملة،وأن تكون صادرة ومحفوظة في ظروف تضمن سلامتها ،كما أن المشرع الجزائري قد أقر بمبدأ التعادل الوظيفي بين الكتابة الإلكترونية والكتابة التقليدية من حيث الأثر والحجية في الإثبات.

ومن خلال ذلك فإن المشرع الجزائري لم يعط تعريفا للتوقيع الإلكتروني بل إكتفى بالإشارة إلى وظيفته ،كما أشار كذلك لهذا التوقيع من خلال نص المادة 3 مكرر1 ،حيث جاء فيها أن التوقيع الإلكتروني هو معطى ينجم عن استخدام أسلوب عمل يستجيب للشروط المحددة في المادتين 323 مكرر و323 مكرر1 من القانون المدني الجزائري، كما نصت المادة الثالثة من نفس المرسوم على أن التوقيع الإلكتروني المؤمن هو توقيع يفي بالمتطلبات التالية :

[1]- الزهراء ناجي ،التجربة التشريعية الجزائرية في تنظيم المعاملات الإلكترونية المدنية والتجارية ،المرجع السابق،ص 13.

- يكون خاصا بالموقع.

- يتم إنشاؤه بوسائل يمكن أن يحتفظ بها الموقع تحت مراقبته الحصرية.

- وأن يضمن مع الفعل المرتبط به صلة ،بحيث يكون كل تعديل لاحق لهذا للفعل قابل للكشف عنه[1].

2- التوقيع الإلكتروني وفقا للقانون 15-04 : لقد تطرق المشرع الجزائري من خلال القانون رقم 15-04 المتعلق بتحديد القواعد العامة المتعلقة بالتوقيع والتصديق الإلكترونيين ،إلى كل من التوقيع الإلكتروني والتوقيع الإلكتروني الموصوف وآليات إنشاءه والتحقق منه.

أ- تعريف التوقيع الإلكتروني: لقد تناول المشرع الجزائري كل من التوقيع الإلكتروني والتوقيع الإلكتروني الموصوف في المادتين الثانية والسابعة من القانون رقم 15-04.

ـ التوقيع الإلكتروني: لقد عرفت المادة الثانية من القانون 15-04 التوقيع الإلكتروني بأنه بيانات في شكل إلكتروني مرفقة أو مرتبطة منطقيا ببيانات أخرى تستعمل كوسيلة توثيق[2]، أي أنه يستعمل لتوثيق هوية الموقع وإثبات قبوله مضمون الكتابة في الشكل الإلكتروني[3].

والملاحظ من خلال هذا التعريف للمشرع الجزائري أنه ساير قانون الانسيترال النموذجي شأنه شان باقي الدول العربية في تعريفها للتوقيع الإلكتروني.

---

[1]- المادة الثالثة من المرسوم تنفيذي رقم 07-162 المؤرخ في 13 جمادى الأولى عام 1428 الموافق 30 ماي 2007 المتعلق بنظام الإستغلال المطبق على كل نوع من أنواع الشبكات بما فيها اللاسلكية الكهربائية وعلى مختلف خدمات المواصلات السلكية واللاسلكية ،ج.ر ،عدد 37 ،مؤرخة في 07 جوان 2007 ،ص 13.

[2]- المادة 02 من القانون رقم 15-04 المتعلق بالتوقيع والتصديق الإلكترونيين ، ج.ر ،عدد 06 ،المؤرخة في 10 فبراير 2015 ،ص 07.

[3]- المادة 06 من القانون نفسه ،ص 08.

ـ التوقيع الإلكتروني الموصوف: وفقا لنص المادة 07 من القانون رقم 15-04 ،فإن التوقيع الإلكتروني الموصوف هو التوقيع الذي تتوافر فيه مجموعة من الشروط أو المتطلبات وهي أنه:

* يجب أن ينشأ على أساس شهادة تصديق إلكتروني موصوفة.

* أن يرتبط بالموقع دون سواه.

* أن يمكن من تحديد هوية الموقع.

* أن يكون مصمما بواسطة آلية مؤمنة خاصة بإنشاء التوقيع الإلكتروني.

* أن يكون منشأ بواسطة وسائل تكون تحت التحكم الحصري للموقع.

* أن يكون مرتبطا بالبيانات الخاصة به ،بحيث يمكن الكشف عن التغيرات اللاحقة بهذه البيانات[1].

وهي الشروط نفسها المتطلبة في التوقيع الإلكتروني المؤمن ،وفقا لمضمون المادة الثالثة من المرسوم التنفيذي رقم 07-162 المتعلق بنظام الإستغلال المطبق على كل نوع من أنواع الشبكات بما فيها اللاسلكية الكهربائية وعلى مختلف خدمات المواصلات السلكية واللاسلكية.

ويعتبر التوقيع الإلكتروني الموصوف وفقا لمقتضيات القانون رقم 15-04 مماثلا وله نفس حجية التوقيع المكتوب سواء كان هذا التوقيع خاصا بشخص طبيعي أو معنوي، وبالإضافة إلى ذلك فلا يمكن تجريده من قوته الثبوتية أمام القضاء لمجرد شكله القانوني، أو حتى في حالة عدم اعتماده على شهادة تصديق إلكتروني

[1]- المادة 07 من القانون رقم 15-04 المتعلق بالتوقيع والتصديق الإلكترونيين ، ج.ر ،عدد 06 ،المؤرخة في 10 فبراير 2015 ،ص 08.

موصوفة ،وحتى لو لم يتم انشاؤه بواسطة آلية مؤمنة لإنشاء التوقيع الإلكتروني المنصوص عليها ضمن القانون رقم 05-14.

ب- آليات إنشاء التوقيع الإلكتروني الموصوف والتحقق منه: لقد نص المشرع الجزائري في القانون رقم 15-04 على وجوب مرور التوقيع الإلكتروني على آلياتي الإنشاء والتحقق وذلك لإضفاء صفة الآمان على هذا التوقيع.

1- آلية إنشاء التوقيع الإلكتروني الموصوف: تعتبر آلية إنشاء التوقيع الإلكتروني بمثابة جهاز أو برنامج معلوماتي معد لتطبيق بيانات إنشاء التوقيع الإلكتروني[1]،إذ يجب أن تكون هذه الالية مؤمنة ومتوافرة على الشروط التالية:

*- يجب أن تضمن هذه الآلية أو هذا الجهاز وبواسطة الوسائل التقنية المتاحة والإجراءات المناسبة عمليا عدم امكانية مصادفة البيانات المستخدمة لإنشاء هذا التوقيع الموصوف أو المؤمن إلا مرة واحدة لا غير وقت الإعتماد مع ضمان سريتها التامة بالوسائل المتوفرة، وكذا عدم امكانية إيجاد هذه البيانات عن طريق الإستنتاج وذلك بحماية هذا التوقيع من التزوير وذلك أثناء الإعتماد.

*- يجب أن تكون هذه البيانات كذلك محمية بصفة موثوقة لمنع استعمالها من قبل الآخرين من طرف الموقع الشرعي.

*- يجب أن لا تعدل البيانات محل التوقيع ،وأن لا تمنع من عرض هذه البيانات على الموقع قبل عملية التوقيع

[1]- المادة 02 من القانون رقم 15-04 المتعلق بالتوقيع والتصديق الإلكترونيين ، ج.ر ،عدد 06 ،المؤرخة في 10 فبراير 2015 ،ص 07.

للتأكد منها[1].

2- آلية التحقق من التوقيع الإلكتروني الموصوف : هو جهاز أو برنامج معلوماتي معد لتطبيق بيانات التحقق من التوقيع الإلكتروني[2] ،ويجب أن تتوفر فيه الشروط التالية:

*- أن تتوافق البيانات المستعملة للتحقق من التوقيع الإلكتروني مع البيانات المعروضة عند التحقق من التوقيع الإلكتروني.

*- أن يتم التحقق من التوقيع الإلكتروني بصفة مؤكدة وأن نتيجة هذا التحقق معروضة عرضا صحيحا.

*- أن يكون مضمون البيانات الموقعة محددا بصفة مؤكدة عند التحقق من التوقيع الإلكتروني إذا اقتضى الأمر ذلك.

*- أن يتم التحقق بصفة مؤكدة من موثوقية وصلاحية شهادة التصديق الإلكتروني المطلوبة عند التحقق من التوقيع الإلكتروني.

*- أن يتم عرض نتيجة التحقق وهوية الموقع بطريقة واضحة وصحيحة[3].

وطبقا لأحكام المادة 14 من القانون رقم 15-04 فيتم التأكد من مطابقة الآلية المؤمنة لإنشاء التوقيع الإلكتروني الموصوف والآلية الموثوقة للتحقق منه من طرف الهيئة الوطنية المكلفة بإعتماد آليات إنشاء التوقيع الإلكتروني والتحقق منه.

---

[1]- المواد 10 و11 من القانون نفسه ،ص 08.

[2]- المادة 02 من القانون نفسه ،ص 07.

[3]- المادة 13 من القانون رقم 15-04 المتعلق بالتوقيع والتصديق الإلكترونيين ، ج.ر ،عدد 06 ،المؤرخة في 10 فبراير 2015 ،ص 07.

وقد صدر مؤخرا المرسوم التنفيذي رقم 16-142[1] والذي يحدد كيفيات حفظ الوثيقة الموقعة إلكترونيا التي جاءت في نص المادة 04 من القانون رقم 15-04، حيث عرف الوثيقة الإلكترونية بأنها مجموعة تتألف من محتوى وبنية منطقية وسمات العرض ، تسمح بتمثيلها واستغلالها من قبل الشخص عبر نظام إلكتروني[2].

فبصدور هذا المرسوم يكون المشرع الجزائري قد أضفى نوعا من الحجية على التوقيع الإلكتروني ، وهو ما يساهم بشكل أو بآخر في تبني معاملات التجارة الإلكترونية.

الفرع الثاني : مظاهر المعاملات الإلكترونية في القانون التجاري الجزائري:

لازالت أغلب المعاملات والصفقات التجارية في الجزائر تتم بوسائل دفع تقليدية، كالتعامل نقدا الذي يأتي في مقدمة التعاملات ثم يليه الشيك فالتحويلات البنكية ،أما السفتجة وسند الأمر فهما قليلا الإستعمال[3].

غير أنه ونظرا للتحولات التي يشهدها العالم من إعتماد كلي على الإقتصاد الرقمي ،فإن المشرع الجزائري ورغبة منه في تقليص الفجوة الرقمية أصدر مجموعة من النصوص في قوانين متفرقة تشير في مضمونها إلى اعتماد نظام الوفاء الإلكتروني في المعاملات التجارية بمفهومه الواسع وذلك بالإنتقال تدريجيا لإستعمال وسائل الدفع الإلكترونية ،وقبل التطرق لتطبيقات وسائل الدفع الإلكترونية في القانون الجزائري ،فإنه علينا التعريف بهذه الوسائل ولو بشكل مختصر.

---

[1]- المرسوم التنفيذي رقم 16-142 المؤرخ في 27 رجب 1437 الموافق 05 ماي 2016 ، يحدد كيفيات حفظ الوثيقة الموقعة إلكترونيا، ج.ر، عدد 28، مؤرخة في 08 ماي 2016، ص 12.

[2] - المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 16-142 ،ج.ر، عدد 28، مؤرخة في 08 ماي 2016 ،ص 12.

[3]– وهيبة عبد الرحيم ،وسائل الدفع التقليدية في الجزائر ،الوضعية والآفاق ،مجلة الباحث ،عدد 09 ،2011 ، ص 37.

أولا: وسائل الدفع الإلكتروني:

أدى الانتشار الواسع للتجارة الإلكترونية إلى التحول من استخدام النقود في شكلها المادي الملموس لتتحول لتيار غير مرئي من الإلكترونيات المحفوظة في البطاقات الذكية أو على قرص صلب للكمبيوتر أو على الفضاء المعلوماتي لشبكة الإنترنت[1].

1- تعريف وسائل الدفع الإلكتروني: يعرف الدفع الإلكتروني على أنه: "عملية تحويل الأموال هي في الأساس ثمن لسلعة أو خدمة بطريقة رقمية أي بإستخدام أجهزة الكمبيوتر وإرسال البيانات عبر خط تلفوني أو شبكة ما أو أي طريقة لإرسال البيانات[2].

وحسب اللجنة الاوروبية فإن وسائل الدفع هي عبارة عن قيمة نقدية مخزنة إلكترونيا على حامل إلكتروني مثل بطاقة ذات رقاقة أو ذاكرة حاسوب تصدر مقابل إيداع مبلغ مالي قيمته لا تقل عن القيمة النقدية الصادرة ،يتم قبولها كوسيلة دفع من قبل كل المؤسسات مع تلك المصدرة لها وتكون تحت تصرف مستعمليها كبديل إلكتروني للقطع والأوراق النقدية[3].

2- أنواع وسائل الدفع الإلكتروني: هنالك عدة طرق للدفع الإلكتروني وأهمها التحويل الإلكتروني وبطاقات الدفع الإلكتروني وكذا الشيكات الإلكترونية.

---

[1]- عمار لوصيف ،استرتيجيات نظام المدفوعات للقرن الحادي والعشرين مع الإشارة إلى التجربة الجزائرية، المرجع السابق ،ص 29.

[2]- أمير حيدر ،الدفع الإلكتروني من يحميه ،مقال منشور على الموقع الإلكتروني، http://www.onislam.net ،2015/04/14 ،16:25.

[3]- L'article 2-C ,de la recommandation N 97/489/CE, de la commission Européenne du 30/07/1997, concernant les opérations effectuées d'instrument de paiement Electronique : « ….instrument de monnaie électronique : « un instrument de paiement rechargeable autre qu'un instrument de paiement d'accès à distance ,qu'il s'agisse d'une carte prépayée ou d'une mémoire d'ordinateur sur lesquelles des unités de valeur sont stockées électroniquement ,qui permet à son titulaire d'effectuer les types d'opérations décrits à l'article 1er paragraphe 1 ;… », J.O.D.C.E, N° L208/52 02/08/1997, p 52.

أ- التحويل الإلكتروني: يتم عبر هذا الأسلوب نقل النقود من حساب المدين إلى حساب الدائن ،حيث تحتاج هذه العملية إلى تدخل وسيط يعمل على إتمام إجراءات الوفاء بين مصرفي العميل والتاجر[1]، فهي عملية منح الصلاحية لبنك ما للقيام بحركات التحويلات المالية الدائنة والمدينة (crédit et débit) إلكترونيا من حساب بنكي إلى حساب بنكي آخر[2].

ب- البطاقات الذكية (النقود البلاستيكية): ويقصد بها البطاقات البلاستكية والمغناطيسية التي تصدرها البنوك لعملائها للتعامل بها بدلا من حمل النقود ،وتشمل عدة أنواع منها:

- بطاقات السحب الآلي (Cash Card): تستخدم في عملية سحب النقود من أجهزة الصرف الآلي المخصصة لذلك.

- بطاقات الشيكات (Cheque garante Card): ويتعهد فيها البنك بسداد الشيكات التي يحررها العميل بشروط معينة.

- بطاقات الدفع (Débit Cards): هي بطاقات تسمح لصاحبها سداد ثمن السلع والخدمات التي يحصل عليها من بعض المحلات التجارية والخدمية التي تقبل البطاقة كأداة دفع بموجب اتفاق من الجهة المصدرة لها ،وذلك بتحويل ثمن البضائع والخدمات من حساب العميل صاحب البطاقة إلى حساب البائع ،فهي بمثابة أداة دفع في جوهرها تستخدم بدلا من الشيك للوفاء بقيمة السلع والخدمات في مقر التاجر القابل لها[3].

---

[1]- يوسف واقد ،النظام القانوني للدفع الإلكتروني ،المرجع السابق ،ص 97.

[2]- رابح عرابة ،دور تكنولوجيا الخدمات المصرفية الإلكترونية في عصرنة الجهاز المصرفي الجزائري، الأكاديمية للدراسات الإجتماعية والإنسانية ،العدد 08 ،2012 ،ص 17.

[3]- عبد الوهاب مخلوفي ،التجارة عبر الإنترنت ،المرجع السابق ،ص 148.

ـ بطاقات الإئتمان (Crédit Card): هي بطاقة بلاستيكية صغيرة الحجم شخصية تصدرها المصارف ،تعد من أشهر الخدمات المصرفية الحديثة بموجبها يستطيع المتعاملون الحاملون لهذه البطاقة الحصول على إئتمان متفق عليه مع المصارف يقومون بسداده بعد مدة معينة ،وهذه البطاقة فضلا عن كونها أداة للوفاء أو الدفع فإنها تمنح لحاملها إئتمانا مصرفيا قصير الأجل.

ـ بطاقات الخصم الشهري (Charge Cards): لا تشترط هذه البطاقات وجود حساب جاري لحاملها لدى المصرف مصدر البطاقة ،وعليه لا يتم اقتطاع اثمان السلع والخدمات التي يحصل عليها ممن يقبل هذه البطاقة من التجار مباشرة ،وإنما يرسل هؤلاء مستندات الشراء إلى المصرف الذي يقوم بسدادها لهم فورا ،على ان تتم المحاسبة مع حامل البطاقة شهريا بموجب كشف شهري يرسل إليه بالمبالغ المستحقة.

كما يمكن ايضا أن يكون للعميل حامل البطاقة حساب لدى المصرف مصدر البطاقة، ولكن هذه البطاقة لا تسمح آليتها بالخصم المباشر وإنما يخصم المبلغ من حساب العميل لدى المصرف في نهاية كل شهر ،فإن لم يدفع العميل المبالغ المستحقة عليه في الفرض الأول أو لم يكن له رصيد يسمح بالخصم الشهري فإن المصرف يحمله فوائد عن التأخير[1].

ـ البطاقات الذكية (Smart Cards):

هي عبارة عن رقائق إلكترونية فائقة القدرة على تخزين جميع البيانات الخاصة بعميلها ،تمتاز بقدرة حماية عالية ضد التزوير وسوء الإستخدام ،بحيث تتيح لأجهزة قراءة البطاقات التي توضع في المواقع التجارية التدقيق في تفاصيل الحسابات المالية لصاحبها.

---

[1]- عبد الهادي النجار ،بطاقات الإئتمان والعمليات المصرفية الإلكترونية ،بحث مقدم في مؤتمر، الجديد في أعمال المصارف من الوجهتين القانونية والإقتصادية ،كلية الحقوق ،جامعة بيروت ،منشورات الحلبي الحقوقية ،لبنان، 2002 ،ص 30.

ـ بطاقات المونديكس (Mondex Cards):

هذه البطاقات تجمع بين ميزات النقود الورقية التقليدية وبطاقات الدفع الإلكتروني الحديثة يمكن استخدامها كبطاقة ائتمان أو بطاقة خصم فوري طبقا لرغبة العميل ،حيث يتم الخصم الفوري من حساب البطاقة القيمة إلى حساب التاجر المدون على ذاكرة إلكترونية داخل نقطة البيع.

وتسهل هذه البطاقة العمليات التجارية لسهولة إدارتها مصرفيا بضوابط أمنية محكمة تتيح لحاملها إجراء العمليات المصرفية دون اللجوء إلى فروع البنوك ،حيث يمكن التحويل من رصيد البطاقة إلى رصيد بطاقة أخرى ،والسحب من حساب الرصيد الجاري للعميل إلى رصيد البطاقة من خلال آلات الصرف الذاتي أو التلفون[1].

ج- الشيكات الإلكترونية: ظهر هذا النوع من الشيكات في مقابل الشيكات التقليدية، تتعامل به البنوك التي تستخدم شبكة الإنترنت في معاملاتها ويحتوي هذا الشيك على رقم سري خاص بالعميل ،إذ يقتصر دور الموظف على التأكد من شخص العميل فيوضع هذا الشيك على جهاز فك التشفير للتأكد من صحة التوقيع الإلكتروني ،وقد جاء هذا التعامل مع الشيكات الإلكترونية في كثير من الأحيان للحد من كلفة إدارة الآليات الخاصة بالدفع وحل المشاكل المتعلقة بالإحصائيات المادية للشيكات الورقية كالتزوير والسرقة والتزييف[2].

د- النقود الإلكترونية: لقد عرفت النقود الإلكترونية وفقا لتوجيه مجلس السوق الأوروبية المشتركة الصادر في 2000/09/18 تحت رقم 2000/EC/46 المتعلق بالنقد الإلكتروني، والمتعلق بالمؤسسات التي تصدر

---

[1]- رأفت رضوان ،عالم التجارة الإلكترونية ،منشورات المنظمة العربية للتنمية الإدارية ،القاهرة ،مصر، 1999، ص 48.

[2]- عبد الوهاب مخلوفي ،التجارة الإلكترونية عبر الإنترنت ،المرجع السابق ،ص 151.

محافظ النقود الإلكترونية والإشراف عليها في المادة الأولى[1] منها بأنها: " قيمة مالية ممثلة بحق شخصي اتجاه مصدر النقود الإلكترونية إذا كانت مخزنة بأداة إلكترونية ،وحصل هذا المصدر على مال لا يقل عن القيمة المالية المصدرة ،ويقبلها الغير بوصفها أداة وفاء للديون"[2].

ووفقا للائحة الصادرة عن لجنة التنظيم المصرفي والمالي رقم 2002/13 في مادتها الأولى :" يقصد بالنقود الإلكترونية وحدات ذات قيمة تسمى وحدات نقدية إلكترونية، وكل وحدة تشمل سند دين مدمج في أداة إلكترونية وتحوز قبول الغير كأداة وفاء بمقتضى المادة 3/311 من قانون النقد والمال ،ويقوم المصدر بالحصول على ما يعادل قيمتها نقدا أو بقيمة أعلى كمقابل لها[3].

ثانيا: تطبيقات الدفع الإلكتروني في القانون التجاري الجزائري:

لقد استحدث المشرع الجزائري نظام الوفاء الإلكتروني في المعاملات الإلكترونية، إذ يعتبر الأمر رقم 03-11 المؤرخ في 26 أوت 2003 المتعلق بالنقد والقرض[4] أول قانون جزائري تضمن التعامل الإلكتروني

[1]- L'article 01-b du directive N° 2000/46/CE du 18/09/2000, concernant l'accès à l'activité des établissements de monnaie électronique et son exercice ainsi que la surveillance prudentielle de ces établissements : « … monnaie électronique : « une valeur monétaire représentant une créance sur l'émetteur, qui est :

i) stockée sur un support électronique ;

ii) émise contre la remise de fonds d'un montant dont la valeur n'est pas inférieure à la valeur monétaire émise ;

iii) acceptée comme moyen de paiement par des entreprises autres que l'emetteur », J.O.D.C.E, N° L275/39, 27/10/2000, p 39.

[2]- Nadia PIFFARETTI, Monnaie électronique, monnaie et intermediation bancaire, thèse de doctorat en sciences économiques, Faculté des sciences économiques et sociales, Université de Fribourg, Suisse, 2000, p 32.

[3]- Charles MOUMOUNI, Droit et pratiques du paiement électronique des ventes internationales, thèse de doctorat en droit, Faculté de droit, Université LAVAL, Québec, Canada , 2001, P 99.

[4]- الأمر رقم 03-11 المؤرخ في 27 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 26 أوت 2003 المتعلق بالنقد والقرض، ج.ر ،عدد 52 ،مؤرخة في 2003/08/27 ،ص 03.

الحديث في القطاع المصرفي، حيث اتجه المشرع الجزائري ومن خلال نص المادة 69 من الأمر 03-11 إلى الإنتقال من من وسائل الدفع الكلاسيكية إلى وسائل دفع حديثة إلكترونية[1].

وبعد ذلك وبصدور الأمر 05-06 المؤرخ بتاريخ 23 أوت 2005 المتعلق بمكافحة التهريب ، اشار المشرع الجزائري صراحة إلى مصطلح وسائل الدفع الإلكتروني، إذ اعتبرها من التدابير والإجراءات الوقائية لمكافحة التهريب[2].

وبذلك فقد انتقل المشرع الجزائري من مصطلح "مهما يكن السند أو الأسلوب التقني المستعمل" الوارد في نص المادة 69 من الأمر رقم 03-11 المتعلق بالنقد والقرض، إلى مصطلح أكثر وضوح

---

[1]- المادة 69 من الأمر رقم 03-11 المؤرخ في 26 أوت 2003 المتعلق بالنقد والقرض: " تعتبر وسائل دفع كل الأدوات التي تمكن كل شخص من تحويل أموال مهما يكن السند أو الأسلوب التقني المستعمل" ، ج.ر ،عدد 52 ،مؤرخة في 2003/08/27 ،ص 11.

[2]- المادة 03 من الأمر 05-06 المؤرخ في 23 أوت 2005 المتعلق بمكافحة التهريب: " لغرض مكافحة التهريب يمكن اتخاذ تدابير و إجراءات وقائية ،وفي هذا الشأن يمكن على الخصوص:

- مراقبة تدفق البضائع التي تكون عرضة للتهريب،

- وضع نظام للكشف عن مواصفات البضائع ومصدرها،

- إعلام وتوعية وتحسيس المستهلك حول مخاطر التهريب،

- تعميم نشر القوانين المتعلقة بحماية الملكية الفكرية،

- تعميم استعمال وسائل الدفع الإلكتروني،

- دعم الترتيب الأمني للشريط الحدودي وبشكل خاص في المناطق البعيدة عن مراكز المراقبة،

- ترقية التعاون الدولي في مجال مكافحة التهريب ،على المستويين القضائي والعملياتي.

تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة ،عند الإقتضاء ،عن طريق التنظيم" ،ج.ر ،عدد 59 ،مؤرخة في 2005/08/28، ص 04 .

ألا وهو "وسائل الدفع الإلكتروني" المشار إليها في نص المادة 03 من الأمر 05-06 المتعلق بمكافحة التهريب[1].

ثم بعد ذلك أضاف المشرع الجزائري بموجب القانون 05-02 المؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1425 الموافق 06 فبراير 2005 المعدل والمتمم للقانون التجاري فقرة ثالثة للمادة 414 في وفاء السفتجة ،حيث نص على إمكانية التقديم للدفع بأي وسيلة كانت، ومن ضمنها وسائل التبادل الإلكتروني ،كما تم إضافة نفس الفقرة إلى المادة 502 بمناسبة تقديم الشيك للوفاء[2].

كما أضاف بموجب هذا القانون باب رابع إلى الكتاب الرابع من القانون التجاري، والمعنون بالسندات التجارية ،فصلا ثالثا تضمن بطاقات السحب والدفع ،وذلك في نص المادة 543 مكرر 23[3] .

---

[1]- الزهراء ناجي ،التجربة التشريعية الجزائرية في تنظيم المعاملات الإلكترونية المدنية والتجارية ،المرجع السلبق، ص 15.

[2]- المادة 06 من القانون 05-02 المؤرخ في 06 فبراير 2005 المتضمن القانون التجاري: " تعدل وتتمم المادتان 414 و 502 من الأمر رقم 75-59 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر 1975 والمذكور أعلاه وتحرران كما يأتي:

المادة 414:" يجب على حامل السفتجة الواجبة الدفع في يوم محدد أو في اجل ما من تاريخ معين أو بعد الإطلاع ،أن يقدم السفتجة للدفع إما في يوم وجوب دفعها أو في احد يومي العمل المواليين له.

يعتبر التقديم المادي للسفتجة لغرفة المقاصة بمثابة تقديم للوفاء.

يمكن أن يتم هذا التقديم أيضا بأي وسيلة تبادل إلكترونية محددة في التشريع والتنظيم المعمول بهما".

المادة 502: " يعد التقديم المادي للشيك إلى إحدى غرف المقاصة بمثابة تقديم للوفاء.

يمكن أن يتم هذا التقديم أيضا بأي وسيلة تبادل إلكترونية محددة في التشريع والتنظيم المعمول بهما"، ج.ر ،عدد 11، مؤرخة في 2005/02/09 ،ص 09.

[3]- المادة 543 مكرر 23 من نفس القانون:" تعتبر بطاقة دفع كل بطاقة صادرة عن البنوك والهيئات المالية المؤهلة قانونا وتسمح لصاحبها بسحب أو تحويل اموال.

تعتبر بطاقة سحب كل بطاقة صادرة عن البنوك أو الهيئات المالية المؤهلة قانونا وتسمح لصاحبها فقط بسحب اموال"، ج.ر ،عدد 11، مؤرخة في 2005/02/09 ،ص 11.

حيث عرف بطاقات الدفع بأنها بطاقات تسمح بسحب أو تحويل الأموال من طرف صاحبها وهي بطاقات تصدر عن البنوك أو الهيئات المالية المخولة بذلك ،أما بطاقات السحب فهي بطاقات مخصصة لسحب الأموال دون غيرها .

كما تناول المشرع الجزائري موضوع التعاقد الإلكتروني في الباب السادس المعنون بـ "الإتصال وتبادل المعلومات بالطريقة الإلكترونية" من المرسوم الرئاسي رقم 10-236 المؤرخ في 07 أكتوبر 2010 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية[1].

حيث نص في المادة 173 من القانون المذكور على تأسيس بوابة إلكترونية للصفقات العمومية[2] ،مبينا نيته في التوجه إلى التعامل الإلكتروني في مجال الصفقات العمومية، كما نص على امكانية وضع الوثائق اللازمة للدعوة إلى المنافسة الخاصة بالمصالح المتعاقدة تحت تصرف المتعهدين بالطريقة الإلكترونية[3].

إن المشرع الجزائري حتى ولو حاول مواكبة التطورات الحاصلة في مجال التعاقد بالطريقة الإلكترونية ،إلا أن النصوص التي اصدرها في شأن المعاملات الإلكترونية في مجال الصفقات العمومية تبقى غير كافية ،باعتبار أن مجال الصفقات عموما يعد مجالا مؤثرا بصورة كبيرة في اقتصاديات الدولة.

---

[1]- المرسوم رئاسي رقم 10-236 المؤرخ في 28 شوال عام 1431 الموافق 07 أكتوبر 2010 ،المتضمن تنظيم الصفقات العمومية ،ج.ر ،عدد 58 ،مؤرخة في 2010/10/07 ،ص 03.

[2]- المادة 173 من نفس المرسوم: " تؤسس بوابة إلكترونية للصفقات العمومية لدى الوزير المكلف بالمالية.

يحدد محتوى البوابة وكيفيات تسييرها بموجب قرار من الوزير المكلف بالمالية"، ج.ر ،عدد 58 ،مؤرخة في 2010/10/07 ،ص 33.

[3]- المادة 174 من نفس المرسوم: " يمكن المصالح المتعاقدة أن تضع وثائق الدعوة إلى المنافسة تحت تصرف المتعهدين أو المرشحين للصفقات العمومية ،بالطريقة الإلكترونية.

يمكن أن يرد المتعهدون أو المرشحون للصفقات العمومية على الدعوة إلى المنافسة بالطريقة الإلكترونية.

تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة بقرار من الوزير المكلف بالمالية " ، ج.ر ،عدد 58 ،مؤرخة في 2010/10/07 ، ص 33.

المبحث الثاني: واقع استخدام التجارة الإلكترونية في الجزائر:

في خضم التطورات الإقتصادية والتكنولوجيا الحديثة ،تسلطت الأضواء حول اهمية التجارة الإلكترونية كظاهرة حديثة تساهم في صياغة العالم المعاصر باستبدال عوامل الإنتاج التقليدية بعنصر المعلوماتية ،فقد لاقت هذه الظاهرة رواجا واستحسانا كبيرا وتمكنت في وقت وجيز من فرض وجودها على الدول المتقدمة والعربية على حد السواء، غير أن الجزائر وبالرغم من التطور المحتشم الذي عرفته في مجال التجارة الإلكترونية سواء في المجال التشريعي أو التكنولوجي لازالت متأخرة وشبه غائبة عن متابعة التطورات التجارية الإلكترونية ولم تعطي للتجارة الإلكترونية حقها.

وفيما يلي سنتطرق إلى أهم المعوقات التي حالت دون إعتماد التجارة الإلكترونية في الجزائر في مطلب أول ،ثم نعرج إلى آفاق اعتماد هذه التجارة فيها في مطلب ثان.

المطلب الأول: معوقات عدم إعتماد التجارة الإلكترونية في الجزائر:

تواجه الدول العربية والإسلامية كغيرها من الدول النامية من بينها الجزائر العديد من العقبات والتحديات في سبيل استخدامها للتجارة الإلكترونية ،حيث يمكن تلخيصها في العوائق التقنية ،عوائق اجتماعية ،تجارية وعقبات قانونية تشريعية.

الفرع الأول: العوائق التقنية ،التكنولوجية والإجتماعية:

تتمثل العوائق ذات العلاقة بمجال التقنية التكنولوجية في الجزائر في ضعف البنى التحتية التكنولوجية ،ضعف ثقافة التقنية والوعي الإلكتروني بين أفراد المجتمع وقصور الكوادر البشرية المدربة والمؤهلة في مجال تقنية المعلومات وتطبيقات التجارة الإلكترونية، وذلك بالإضافة إلى عوائق اجتماعية كالأمية في شكلها العام وحاجز اللغة.

أولا: ضعف البنى التحتية التكنولوجية:

يتطلب نجاح التجارة الإلكترونية إنشاء بنية تحتية تكنولوجية متطورة تساعد على انتشار استخدام الإنترنت وتوفر البيئة المناسبة والداعمة للتجارة الإلكترونية والقادرة على تحمل أعباء ومخاطر هذا النوع الحديث من المبادلات التجارية[1].

وهذه البنى تتمثل في نوعية وسرعة وسائل الإتصالات ونقل المعلومات والربط الإلكتروني ومدى توافر قطع تقنية المعلومات مثل الحواسيب والأقراص الصلبة والمرنة وأجهزة الهواتف الرقمية وغيرها ،والتي تعد من الوسائل الضرورية والأساسية لدخول شبكة الإنترنت والقيام بأي تعامل تجاري إلكتروني .

فالجزائر وحسب الإحصائيات العالمية فهي متأخرة بشكل كبير في هذا المجال[2] ،فأول ما يؤكد تأخرها في استكمال البنى القاعدية التكنولوجية هو محدودية الخدمات الهاتفية الثابتة التي تؤثر بشكل كبير على الإقبال على الإنترنت ،فلا يمكن بأي شكل من الأشكال التوسع في استخدام الإنترنت دون توفر الخدمات الهاتفية الكافية ، ومن بين أهم ما يعرقلها أيضا هو المبالغة في تكاليف الإشتراك في شبكة الإنترنت سواء على الأفراد أو الشركات الراجع لانخفاض عدد مستعملي الإنترنت في الجزائر مما دفع بمقدمي خدمات الإنترنت إلى تحديد أسعار أعلى لتغطية تكاليفهم[3]،فرغم تواصل التخفيضات في الأسعار إلا أنها مازالت مرتفعة نسبيا وتحول دون الإستخدام الأمثل لهذه الشبكة.

---

[1]- سمية ديمش ،التجارة الإلكترونية ،حتميتها وواقعها في الجزائر ،المرجع السابق ،ص 275.

[2]- حسين شنيني ،التجارة الإلكترونية كخيار استراتيجي للتواجد في الأسواق الدولية ومقومات إقامتها في الوطن العربي ،واقع وتحديات ،أطروحة دكتوراه علوم في علوم التسيير ،تخصص إدارة أعمال ،كلية العلوم الإقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير ،جامعة قاصدي مرباح ،ورقلة ،الجزائر ،2014 ،ص 286.

[3]- فارس مسدور ،كمال رزيق ،التجارة الإلكترونية وضرورة اعتمادها في الجزائر في الألفية الثالثة ،الملتقى الوطني الاول حول الإقتصاد الجزائري في الألفية الثالثة ،جامعة سعد دحلب ،البليدة ،الجزائر ،يومي 21 و22 ماي 2002.

أما فيما يخص العتاد اللازم للإنترنت والذي يشمل أساسا أجهزة الكمبيوتر ،فإن الجزائر تعتبر من البلدان ذات التجهيز المنخفض بالحاسوب ،الأمر الذي يشكل عائقا على استعمال الإنترنت باعتبار أن الحاسوب الآلي يعد اهم وسيلة للنفاذ إلى شبكة الإنترنت وممارسة أي عمل تجاري هذا من جهة ،ومن جهة أخرى فإن ما يزيد من امتناع الجزائريين على استخدام تقنية الإنترنت هو سوء خدمة الإتصال بالإنترنت ،بالإضافة إلى عدم وجود خدمة انترنت عالية السرعة في جل المناطق الجزائرية التجارية والسكنية[1]، مما يجعل من عملية التسوق عبر الإنترنت عملية مملة وبطيئة.

ثانيا: ضعف ثقافة التقنية والوعي الإلكتروني بين أفراد المجتمع:

تلعب الثقافة والمعرفة بالتجارة الإلكترونية دورا هاما في انتشارها وتطورها لاسيما بين المؤسسات التجارية والقطاعات الإنتاجية ،فهنالك فئة واسعة من الجزائريين تعاني من ضعف مستوى الوعي بالاستخدام الصحيح لتقنية المعلومات في قطاع الأعمال ،وهذا الضعف يفسر في جانب منه بانتشار ظاهرة الأمية المعلوماتية والتي يقصد بها الجهل بأساليب ووسائل التعامل بأجهزة الحاسب الآلي والبرمجيات[2].

فعدم إدراك المواطنين الجزائريين لأهمية ربط التجارة بالإنترنت ومحدودية التعامل مع أجهزة الكمبيوتر ، تقف عائقا أمام إنتشار التجارة الإلكترونية في الجزائر ،فمعظم المواطنين يستعملون الإنترنت لغرض ترفيهي لا غير.

---

[1]- فريد كورتل ،واقع التجارة الإلكترونية بالبلدان العربية وسبل تطويرها ،إشارة خاصة لحالة الجزائر ،الملتقى العلمي الدولي الأول حول الشفافية ونجاعة الأداء للإندماج في الإقتصاد العالمي ،الجزائر ،ماي/جوان 2003.

[2]- محمد بن بوزيان ،عائشة بلحرش ،التجارة الإلكترونية في الجزائر الفرص والتحديات ،متوفر على الموقع ،http://www.tas-wiki.com/tw411.html، 2015/04/19، 18:51.

ثالثا: قصور الكوادر البشرية المدربة والمؤهلة في مجال تقنية المعلومات:

يمثل العنصر البشري الركيزة الأساسية في تسخير تقنية المعلومات لخدمة اقتصاد المجتمع وبالتالي تطوير التجارة الإلكترونية ،بحيث تتطلب هذه التجارة أيد عاملة مدربة في مجالات متعددة مثل تطوير المواقع على الإنترنت (Websites) ومهارات البرمجة في لغات (Perl, XML, HTML) ،وخبراء في قواعد البيانات (Databases) وأنظمة التشغيل ،بالإضافة إلى مختصين في تصميم مواقع التجارة الإلكترونية وقوائم الكتالوجات ونظم الدفع الإلكترونية وغيرها[1].

فالجزائر تفتقر إلى الموارد البشرية والخبرات التكنولوجية والكوادر المؤهلة للتعامل مع تقنيات التجارة الإلكترونية التي من المفروض أن تتولى مهمة تصميم وتطوير مواقع التجارة الإلكترونية وقوائم الكتالوجات ونظم الدفع الإلكترونية ،وتكون خبيرة أيضا في قواعد البيانات والبرمجيات وأنظمة التشغيل.

ومن العوامل التي ساهمت في هذا الفقر في الكوادر:

- ضعف مستوى التكوين المتخصص في تكنولوجيا الإعلام والإتصال على مستوى المعاهد والمؤسسات[2].

- عدم كفاية إمكانيات البحث والتطوير العلمي والتكنولوجي الذي يؤدي دورا مركزيا في اقتناء وانتاج المعرفة التكنولوجية اللازمة للإستفادة من التجارة الإلكترونية.

- ظهور ابتكارات جديدة باستمرار وتطور التكنولوجيا بسرعة فائقة مما يصعب من عملية اللحاق بها.

---

[1]- رشيد علام ،عوائق تطور التجارة الإلكترونية في الوطن العربي ،دراسة حالة الجزائر ،المرجع السابق ، ص 153.

[2]- سمية ديمش ،التجارة الإلكترونية ،حتميتها وواقعها في الجزائر ،المرجع السابق ،ص 280.

– هجرة الأدمغة والكفاءات إلى الدول المتقدمة التي تعمل جاهدة لإستقطابها بتوفير كل الظروف الملائمة لإستقرارها ،حيث تشكل هجرة الأدمغة نزيفا حقيقيا يهدد بشكل مباشر اقتصاد المعرفة من خلال فقدان رأس المال البشري الجزائري وخسارة الكفاءات والإطارات المتخصصة[1].

رابعا: الأمية في شكلها العام وحاجز اللغة:

تعد الجوانب الإجتماعية والثقافية في الجزائر من أصعب العوائق التي تقف في وجه انتشار التجارة الإلكترونية فيها ،فمن الصعب على هذه الدولة والتي يعاني فيها حوالي 7.5 مليون شخص من أمية الحرف أن تتحول بسهولة إلى الإقتصاد الرقمي وتطبق أسلوب التجارة عبر الإنترنت.

كما انه ومن بين تحديات تطور وانتشار التجارة الإلكترونية أيضا عامل اللغة والذي يعتبر من بين الأولويات لإستخدام شبكة الإنترنت ،حيث أن اللغة الشائعة والمستخدمة في الإنترنت على المستوى العالمي هي اللغة الإنجليزية بما يعادل 80% [2].

ومن ناحية أخرى ،فإن الشكوك حول أمن المعلومات وغياب الثقة لدى بعض مجتمعات الدول النامية لاسيما الدولة الجزائرية في عمليات البيع والشراء ودفع الثمن عبر الإنترنت يعد عائقا آخر لإنتشار التجارة الإلكترونية .

---

[1]– عيسى خليفي ،كمال منصوري ،اندماج اقتصاديات البلدان العربية في اقتصاد المعرفة ،المقومات والعوائق، مجلة اقتصاديات شمال إفريقيا ،العدد 04 ،جامعة حسيبة بن بوعلي ،الشلف ،الجزائر ،جوان ،2006 ،ص 65.

[2]– طارق عبد العال حماد ،التجارة الإلكترونية ،المفاهيم ،التجارب ،التحديات ،الأبعاد التكنولوجية والمالية والتسويقية والقانونية ،الدار الجامعية ،الإسكندرية ،مصر ،2003 ،ص 632.

الفرع الثاني: العوائق التجارية:

يمثل التحول من بيئة التجارة التقليدية إلى بيئة التجارة الإلكترونية تحديا حقيقيا أمام المؤسسات والمشروعات التجارية في الدول العربية ،وخاصة بالنسبة للجزائر فأغلب مؤسساتها ومشروعاتها لديها نوع من الجمود وعدم قبول أي تغيير ويمكن تلخيص أهم العوائق التجارية التي تمنع انتشار التجارة الإلكترونية في الجزائر ما يلي:

أولا: عدم توفر حوافز ممارسة التجارة الإلكترونية لدى المؤسسات:

يعود ذلك لقصور رؤوس الأموال لدى المشروعات والمؤسسات ،ففي ظل غياب رؤوس الأموال يصعب على الأفراد الذين لهم الأفكار والإبداعات من الحصول على الفرص للإنطلاق في مشروعاتهم التجارية الإلكترونية[1].

فقد انعكست التكاليف المرتفعة لتوصيل خدمات الإتصال بالإنترنت ذو الحزمة العريضة إلى المؤسسات والتجهيز بالحواسيب واستضافة المواقع وتجديدها على انخفاض عدد مواقع التجارة الإلكترونية الجزائرية ،فأغلبية المؤسسات لا تمتلك موقعا خاصا بها على شبكة الإنترنت[2]،وحتى الشركات أو المؤسسات التي تتوافر على موقع إلكتروني ،فما يميز هذا الأخير بالسكون واحتوائه فقط على بعض المعلومات التي تعرف بالشركة ومنتجاتها دون إضافة عنصر التفاعل مع المستخدمين أو إستعمال الشبكة أو الموقع الإلكتروني في إقامة معاملات إلكترونية.

---

[1]- رشيد علام ،عوائق تطور التجارة الإلكترونية في الوطن العربي ،دراسة حالة الجزائر ،المرجع السابق ، ص 153.

[2]- سمية ديمش ،التجارة الإلكترونية حتميتها وواقعها في الجزائر ،المرجع السابق ،ص 285.

ثانيا: ضعف التوجيهات والمساعدات اللازمة للتحول للتجارة الإلكترونية: ويكمن ذلك في:

ـ محدودية الدعم الحكومي المشجع للتجارة الإلكترونية ،بحيث لا توجد تشجيعات استثمارية كافية للخواص في مجال التجارة الإلكترونية.

ـ عدم توفر شركات للوساطة تقوم بدور نقل وتوصيل البضائع المباعة إلكترونيا.

ـ نقص في المحتوى المعلوماتي المساند لأنشطة المؤسسات ،فلا يزال مفهوم التجارة

الإلكترونية غامضا لدى الكثير من أصحاب المؤسسات ،مما يستدعي توفير البيئة المناسبة لتبيان مفهوم هذا النوع من التجارة التي تتم عبر شبكة الإنترنت.

ـ عدم تأدية حاضنات الأعمال[1] المتعلقة بتطوير التجارة الإلكترونية الدور المطلوب منها، نظرا لعدم تكيفها مع الظروف المحلية وعدم اقتراح مشروعات جديدة من قبل المؤسسات خاصة بالتجارة عبر الإنترنت.

ـ ضعف المحتوى المعلوماتي المساند لأنشطة المؤسسات ،فلا زال مفهوم التجارة الإلكترونية غامضا لدى الكثير من أصحاب المؤسسات مما يستدعي ضرورة توفر البيئة

---

[1]– حاضنات الأعمال هي مؤسسات قائمة بذاتها –لها كيانها القانوني– تعمل على توفير جملة من الخدمات والتسهيلات للمستثمرين الصغار الذين يبادرون إلى إقامة مؤسسات صغيرة بهدف شحنهم بدفع أولي يمكنهم من تجاوز أعباء مرحلة الإنطلاق (سنة مثلا أو سنتان) ،ويمكن لهذه المؤسسات أن تكون تابعة للدولة أو أن تكون مؤسسات خاصة أو مؤسسات مختلطة ،حسين رحيم ،نظم حاضنات الأعمال كآلية لدعم التجديد التكنولوجي ،مجلة العلوم الإقتصادية وعلوم التسيير ،جامعة سطيف ،العدد 02 ،2003 ،ص 168.

– فهي بيئة متكاملة من التسهيلات والآليات المدعمة لرواد الأعمال في بدأ وإدارة وتنمية وتطوير المؤسسات الإقتصادية ورعايتها لمدة محدودة بما يكفل لها فرص أكبر للنجاح ويقلل من حجم المخاطر واحتمالات الفشل التي تصادفها ،شريف غياط ،محمد بوقموم ،حاضنات الأعمال التكنولوجية ودورها في تطوير الإبداع والإبتكار بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة ،حالة الجزائر ،مجلة أبحاث إقتصادية وإدارية ،العدد 06 ،ديسمبر 2009، ،ص 58،59.

اللازمة المساعدة على الإستيعاب الكافي لمفهوم الاعمال الإلكترونية[1].

الفرع الثالث: العوائق القانونية والتشريعية:

يلعب العامل القانوني دورا هاما في تطوير التجارة الإلكترونية ،بحيث تشكل التشريعات والقوانين المتعلقة بتنظيم التجارة عبر الإنترنت أحد اهم البنى التحتية لقيامها ،إذ تواجه دول العالم سواء المتقدمة منها أو النامية تحديا حقيقيا في وضع التشريعات والضوابط القانونية التي تتلائم وأنماط العمليات التجارية الإلكترونية الحديثة ،لاسيما في ظل حداثة هذه الظاهرة وتباين أطر الأنظمة التشريعية المحلية لدول العالم[2].

فمن العقبات التي تحول دون التطور الجزائري في مجال التجارة الإلكترونية وبغض النظر عن بعض القوانين والنصوص المتعلقة بتنظيم هذا النوع من التجارة التي تتم عبر الإنترنت ، عدم إصدار قانون خاص بالتجارة الإلكترونية وما يتعلق بها من مواضيع يكون مستقلا بحد ذاته عن بقية فروع القوانين الأخرى.

فقد جاء المشرع الجزائري ببعض النصوص المتعلقة بالمعاملات الإلكترونية دون التعرض للنظام القانوني الذي يحكم العقد الإلكتروني باعتباره أساس المعاملات الإلكترونية ،فقد تم اعتماد تشريعات وحلول جزئية تتعرض لبعض النقاط فقط التي تبدو أكثر اهمية دون أن تغطي العديد من الجوانب الخاصة بعمليات التجارة الإلكترونية، كما أن هذه القوانين الجزئية الصادرة يعاب عليها أنها جاءت بعض نصوصها غامضة تحيل إلى التنظيم الذي يتأخر في بعض الأحيان إصداره وهذا إذا تم فعلا.

---

[1]- نبيل علي ،مسح للمحتوى الرقمي العربي ،برمجياته وتطبيقاته وتقييم احتياجاته ،اللجنة الإقتصادية والإجتماعية لغربي آسيا ،الإسكوا ،مارس 2010، ،متوفرة على الموقع الرسمي للجنة الإقتصادية والإجتماعية لغربي آسيا، الإسكوا ، http://www.escwa.un.org.

[2]- نعيمة يحياوي ،التجارة الإلكترونية وآثارها على إقتصاديات الأعمال العربية ،الملتقى العلمي الدولي الرابع حول، عصرنة نظام الدفع في البنوك الجزائرية وإشكالية اعتماد التجارة الإلكترونية في الجزائر ،عرض تجارب دولية ،معهد العلوم الإقتصادية وعلوم التسيير ،المركز الجامعي لخميس مليانة ،26 و27 أفريل 2011.

ويمكن عرض أهم التحديات القانونية والتشريعية في المعاملات الإلكترونية فيما يلي:

أولا: صعوبة الملاحقة القانونية لكثير من المعاملات التجارية الإلكترونية الخاصة بحضر السلع نتيجة عدم تزويد المواقع على الشبكة بالمعلومات الشخصية وبيانات طرفي المعاملة، وكذا صعوبة تحديد هوية الممول ومعرفة عنوان منشأته وكيانه القانوني ،وذلك في ظل سهولة قيام الممول بالتنقل عبر مواقع الواب لممارسة العمليات التجارية الإلكترونية دون الحاجة إلى الإنتقال إلى بلد المستهلك.

ثانيا: عجز القوانين الخاصة بحقوق الملكية والعلاقة التجارية عن حماية العديد من الحقوق المنشورة على شبكة الإنترنت،غير أن المشرع الجزائري كان قد أصدر مجموعة من النصوص القانونية المتضمنة لمواضيع الملكية الفكرية الأدبية و الصناعية والمتمثلة في كل من:

- الأمر رقم 03-05 المؤرخ في 2003/07/19 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة[1].

- الأمر رقم 03-06 المؤرخ في 2003/07/19 المتعلق بالعلامات[2].

- الأمر رقم 03-07 المؤرخ في 2003/07/19 المتعلق ببراءات الإختراعات[3].

---

[1]- الأمر رقم 03-05 المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 19 يوليو سنة 2003 ،المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة ،ج.ر ،عدد 44 ،المؤرخة في 23 يوليو 2003، ص 03.

[2]- الأمر رقم 03-06 المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 19 يوليو سنة 2003 ،المتعلق بالعلامات، ج.ر ،عدد 44 ،المؤرخة في 23 يوليو 2003، ص 22.

[3]- الأمر رقم 03-07 المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 19 يوليو سنة 2003 ،المتعلق ببراءات الإختراع، ج.ر ،عدد 44 ،المؤرخة في 23 يوليو 2003، ص 27.

- الأمر رقم 03-08 المؤرخ في 2003/07/19 المتعلق بالحماية القانونية للتصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة[1].

فمهما كانت أخطاء المشرع وعدم إلمامه بكافة الحقوق المنشورة على الشبكة الرقمية،إلا أن المتفق عليه أنه اختار قانون حق المؤلف كنظام ملائم لحماية البرمجيات ،شأنه في ذلك شأن باقي المشرعين العرب ،وبالتالي نرى أن النصوص الجديدة جاءت لتؤكد التوافق التشريعي في مجال توحيد النظام القانوني الذي تخضع له برامج الحاسوب[2] .

ثالثا: صعوبة تحديد الإختصاص القضائي في فض النزاعات التي تحدث بين أطراف التعاقد الإلكتروني على المستوى المحلي أو على المستوى الدولي[3] ،فمن الطبيعي أن تظهر المنازعات في بيئة التجارة الإلكترونية تماما كما هو الحال في العالم غير الإلكتروني ،منازعات تتصل بإبرام العقد وتنفيذه وتفسيره ،وأخرى تتصل بالعناصر المرتبطة بالتجارة الإلكترونية كمنازعات الملكية الفكرية وتحديدا بالنسبة للعلامات التجارية واتصالها بأسماء مواقع التجارة الإلكترونية على شبكة الإنترنت[4].

---

[1]- الأمر رقم 03-08 المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 19 يوليو سنة 2003 ،المتعلق بحماية التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة ، ج.ر ،عدد 44 ،المؤرخة في 23 يوليو 2003، ص 27.

[2]- عبد الهادي بن زيطة ،حماية برامج الحاسوب في التشريع الجزائري ،دار الخلدونية للنشر والتوزيع ،الجزائر، الطبعة الاولى ،2007 ،ص 36.

[3]- علاوي محمد لحسن ،مولاي لخضر عبد الرزاق ،آليات التجارة الإلكترونية كأداة لتفعيل التجارة العربية البينية، الملتقى العلمي الدولي الرابع حول، عصرنة نظام الدفع في البنوك الجزائرية وإشكالية اعتماد التجارة الإلكترونية في الجزائر ،عرض تجارب دولية ،معهد العلوم الإقتصادية وعلوم التسيير ،المركز الجامعي لخميس مليانة ،26 و27 أفريل 2011.

[4]- عبد الصبور عبد القوي على مصري ،التنظيم القانوني للتجارة الإلكترونية ،مكتبة القانون والإقتصاد ،الرياض، المملكة العربية السعودية ،الطبعة الأولى ،2012 ،ص 258.

وهذه المنازعات غالبا ما تتضمن طرفا أجنبيا لقيامها ،مما يثير العديد من التساؤلات بالنسبة للمحكمة المختصة بنظر النزاع والقانون الواجب التطبيق على النزاع ومدى قوة وحجية الأحكام الأجنبية الصادرة في مثل هذه النزاعات في إقليم آخر.

المطلب الثاني: آفاق اعتماد التجارة الإلكترونية في الجزائر:

لقد قامت الجزائر بمجموعة من الإجراءات والتدابير سواء التشريعية أو الهيكلية وذلك في سبيل الإنتقال إلى عالم التجارة الإلكترونية والإقتصاد الرقمي ،غير أنها وبصفتها فتية في هذا المجال لم تتمكن من الإلمام بكافة جوانب هذه التجارة التي تتم عبر شبكة الإنترنت ،مما جعلها كباقي الدول النامية تعاني من فجوة رقمية[1] بالمقارنة مع الدول المتقدمة ،وفيما يلي سنقوم بالتطرق إلى أهم الجهود التي بذلتها الدولة الجزائرية في سبيل تطوير التجارة الإلكترونية ، وكذا الحلول التي يجب أخذها بعين الإعتبار لاعتماد وتطوير هذه التجارة .

الفرع الأول: جهود الدولة الجزائرية في مجال تطوير التجارة الإلكترونية

يحظى قطاع تكنولوجيا الإعلام والاتصالات باهتمام وعناية خاصة من طرف الدولة الجزائرية خاصة وأنه أصبح يشكل مطلبا أساسيا في كافة مجالات الحياة الإقتصادية، الاجتماعية والعلمية ،فالجزائر وبالإضافة إلى اصدارها لمجموعة من التشريعات فيما يتعلق بالتجارة الإلكترونية ،قامت بإطلاق العديد من المشاريع الهدف منها ترقية وتطوير الدولة إلكترونيا.

---

[1]- تعرف الفجوة الرقمية بأنها: الفجوة التي خلفتها ثورة المعلومات والإتصالات بين الدول المتقدمة والدول النامية وتقاس بدرجة توافر أسس المعرفة بمكونات الإقتصاد الرقمي الذي يستند إلى تكنولوجيا المعلومات ودرجة الإرتباط بشبكة المعلومات العالمية (الإنترنت) ،فائزة بوشول ،ليلى قطاف ،واقع الإقتصاد الجديد في العالم العربي والجزائر، مجلة الباحث، العدد 05 ،2007 ،ص 138.

أولا: مشروع الجزائر الإلكترونية:

لقد أشرفت وزارة البريد وتكنولوجيات الإعلام على إعداد مشروع الجزائر الإلكترونية في شكل وثيقة صادرة في ديسمبر 2008[1] ،والتي تمثل حسب ما ورد فيها أول وثيقة رسمية تحمل معالم برنامج إدارة إلكترونية متكاملة في الجزائر .

كان الهدف من هذه الوثيقة هو النهوض بالإقتصاد الوطني وتحسين مكانة المواطن من خلال تكنولوجيا المعلومات والإتصال ،تطوير ودعم المؤسسات الإدارية والإقتصادية، تحسين مستوى معيشة المواطنين عن طريق استعمالهم لتكنولوجيا المعلومات والاتصال و توفير خدمات نوعية للمؤسسات والمواطنين.

وتضمنت استراتيجية الجزائر الإلكترونية ثلاثة عشر (13) محورا رئيسيا مرتكزة على ثلاث مواضيع أساسية وهي الإدارة الإلكترونية ،المؤسسة الإلكترونية والمواطن الإلكتروني يمكن تلخيصها فيما يلي:

1- تسريع استخدام تكنولوجيات الإعلام والإتصال في الإدارة العمومية:

تعمل الدولة من خلال هذا المحور على تعزيز استخدام تكنولوجيات المعلومات والإتصالات في الإدارات الحكومية[2] لتقريبها من المواطن.

ولتحقيق ذلك تم وضع أهداف خاصة ومشتركة لكل دائرة وزارية تتمثل في استكمال البنى الأساسية المعلوماتية مع اقامة نظم المعلومات من خلال رقمنة المعلومات والتسيير الإلكتروني للمستندات عن طريق

[1]- الوثيقة متوفرة على موقع وزارة البريد وتكنولوجيات الإعلام والإتصال، http://www.mptic.dz/ ،2015/05/10، 20:33.

[2]- محمد مولود غزيل ،معوقات تطبيق التجارة الإلكترونية في الجزائر وسبل معالجتها ،المرجع السابق ، ص 288.

وضع مكتبة الكترونية تتيح الوصول إلى الوثائق والمعلومات دون أن يكون هنالك حواجز زمانية أو مكانية[1]، وكذا تطوير الخدمات الإلكترونية لفائدة المواطنين والشركات والعمال والإدارات الأخرى.

2- تسريع استخدام تكنولوجيا الإعلام والإتصال في الشركات:

تعتبر تكنولوجيات الإعلام والإتصال بالنسبة للشركة أو المؤسسة بمثابة الأدوات التي تستخدم لبناء نظم المعلومات ،كما تساعد على استخدام المعلومات المدعمة لاحتياجاتها في اتخاذ القرارات والقيام بمختلف العمليات التشغيلية في المؤسسة عن طريق تحويل وتخزين ومعالجة كل أنواع المعلومات في شكل معطيات موحدة وبثها بسرعة فائقة عبر الشبكة الرقمية، ولهذا فقد كان من أولويات مشروع الجزائر الإلكترونية إدماج تكنولوجيات الإعلام والإتصال في القطاع الإقتصادي ودعم امتلاك تكنولوجيات الإعلام والإتصال من قبل الشركات.

3- تطوير آليات وحوافز استفادة المواطنين من تجهيزات وشبكات تكنولوجيا الإعلام والإتصال:

يهدف هذا المحور إلى وضع آليات وتدابير تشجيعية تتيح نفاذ المواطنين إلى تجهيزات وشبكات تكنولوجيات المعلومات والاتصالات ،بحيث تتحقق هذه الغاية عن طريق إعادة بعث عملية "أسرتك"[2] بتوفير حواسب

---

[1]- سمية ديمش ،التجارة الإلكترونية ،حتميتها وواقعها في الجزائر ،المرجع السابق ،ص 248.

[2]- لقد أطلق رئيس الدولة الجزائرية السيد عبد العزيز بوتفليقة مشروع حاسوب لكل أسرة وهو ما ما يعرف بمشروع "أسرتك" في 22 أكتوبر 2005 ،وذلك بهدف الوصول إلى تسويق مليون حاسوب بنوعيه المكتبي والمحمول في أجل أقصاه 12 شهر ،غير أن هذا لم يحقق النتائج المرجوة منه ،مما دفع بالسلطات المعنية إلى إطلاق مشروع "أسرتك 2" مع توسيع الفئات التي المستفادة لتشمل قطاع التربية ،الصحة ،قطاع الإدارة ،المهن الحرة وفئة المعاقين، Younès Grar, Opération OUSRATIC2, réunion des *cadres, 03/05/2010, disponible sur le site web,* www.mptic.dz/fr/IMG/pdf/**ousratic**_reunion_des_cadres_3_Mai.pdf, 11/05/2015, 19 :51.

آلية شخصية وخطوط توصيل ذات التدفق السريع مع توسيع الخدمة العامة لتشمل النفاذ إلى الشبكة العالمية "الإنترنت".

4- دفع تطوير الإقتصاد الرقمي:

يرتكز الإقتصاد الرقمي على ثلاث مكونات أساسية وهي البرمجية والخدمات والتجهيز، فرغم ما تعانيه الجزائر من نقائص في هذا المجال ،إلا أنه من الممكن تفعيل خبرات ومهارات المنظمات الجزائرية العاملة في ميدان تكنولوجيات الإعلام والإتصال وتصديرها نحو أسواق أخرى[1]، وذلك بوضع إجراءات تهدف إلى تهيئة البيئة المناسبة والمشجعة للتطوير المكثف لصناعة تكنولوجيا المعلومات والاتصال وتأهيل منتجاتها.

كما يهدف هذا المحور إلى توفير كل الظروف الملائمة لتثمين الكفاءات العلمية والتقنية والوطنية في مجال انتاج البرمجيات وتوفير الخدمات والتجهيز وتوجيه النشاط الإقتصادي في مجال تكنولوجيات الإعلام والإتصال نحو التصدير.

5- تعزيز البنية الأساسية للإتصالات ذات التدفق السريع والفائق السرعة:

اهتم هذا المحور بتقوية البنية التحتية للإتصالات بسرعات عالية وعالية جدا ،فحسب هذا المحور يجب أن تكون شبكة الإتصالات ذات التدفق السريع قادرة على توفير القدرات الضرورية عبر أرجاء الوطن بنوعية وأمان يستجيبان للمقاييس الدولية، ولتجسيد هذا المحور تم وضع أهداف خاصة تخص الجوانب التالية:

---

[1]- بشير عامر ،دور الإقتصاد المعرفي في تحقيق الميزة التنافسية للبنوك ،دراسة حالة الجزائر ،أطروحة دكتوراه في العلوم الإقتصادية ،تخصص نقود ،مالية وبنوك ،كلية العلوم الإقتصادية وعلوم التسيير ،جامعة الجزائر ،2012، ص 92.

– استكمال البنى الأساسية المعلوماتية من خلال اقتناء التجهيزات وإنجاز شبكات الربط بالألياف البصرية[1] ،وشبكات الربط المحلي اللاسلكي.

– تأمين الشبكات من خلال وضع الإطار القانوني لحماية منشآت تكنولوجيا الإعلام

والإتصال وتدعيم الكفاءات التقنية المختصة في مجال الحماية.

– تحسين نوعية الخدمات.

– التسيير الفعال لإسم نطاق ".dz" من خلال إنشاء وكالة مختصة لتسيير النطاق[2] وتشجيع الإنضمام إلى هذا النطاق.

6– تطوير الكفاءات البشرية:

يتم تجسيد هذا المحور من خلال إدراج تكنولوجيا الإعلام والإتصال في كافة المناهج التعليمية ،سواء في التكوين المهني أو في المنظومة التربوية و حتى في التعليم العالي، فقد اقترح بريد الجزائر عملية التكوين عن بعد

[1]– وزارة البريد وتكنولوجيا الإعلام والإتصال ،الجزائر الإلكترونية ،ديسمبر 2008، متوفر على موقع الوزارة، www.mptic.dz، 2015/05/16، 21:32.

[2]- La gestion des enregistrements des noms de domaine sous **.dz** est une activité qui a été initiée par le CERIST avec l'introduction d'Internet en Algérie en 1994.

Les noms de domaine sous **.dz** sont attribués par délégation du nom de domaine. Cette délégation se fait sur des serveurs de gestion de noms de domaine « DNS » , disponible sur le site, http://www.nic.dz/ , 17/05/2015 , 21 :13.

المسماة **"ترينبوست"**[1] التي أشرف عليها الإتحاد البريدي العالمي تهدف إلى تعزيز معارف ومعلومات أعوان البريد، بتقديم دروس ومحاضرات عبر شبكة الإنترنت.

7- تدعيم البحث ،التطوير والإبتكار:

يحتاج الإقتصاد الرقمي تفاعلا قويا بين البحث والتطوير والإبتكار لتطوير المنتجات والخدمات ذات القيمة المضافة في مجال التكنولوجيا ،فالهدف الرئيسي من هذا المحور هو تعزيز البحث العلمي والتطوير والإبتكار عن طريق تحفيز اللقاءات الدولية والدورات التكوينية ،وكذا تنظيم نقل التكنولوجيا وتجسيد الشراكات مع الجامعات ومراكز البحث الأجنبية.

8- ضبط مستوى الإطار القانوني:

يتبين من خلال مجموع التشريعات الجزائرية المتعلقة بالتجارة الإلكترونية ،أن الترسانة القانونية الجزائرية لازالت لا تغطي كل المسائل القانونية المترتبة عن استخدام وتطوير تكنولوجيات الإعلام والإتصال وتشييد مجتمع المعلومات ،ولهذا يجب ضبط مستوى الإطار القانوني تماشيا مع الممارسات الدولية ومتطلبات مجتمع المعلومات[2] ، وعليه فإن الهدف الرئيسي من خلال هذا المحور يتمثل في تهيئة فضاء من الثقة يشجع على

---

[1]- برنامج "trainpost" هو برنامج تدريبي تكويني ،صمم من طرف الإتحاد البريدي العالمي موجه للإطارات والعمال والإداريين وكذا الشركات البريدية.

أسس هذا البرنامج على نظام تكوين على شكل وحدات تميل إلى البساطة في استيعاب الدروس ،وعلى طريقة أكثر كفاءة للتعلم .

ويتضمن مجموعة من الدروس والمحاضرات مقدمة عن بعد عبر شبكة الإنترنت ،وذلك بهدف تطوير وتعزيز المهارات المهنية لأعوان البريد في الدول العضوة في الإتحاد البريدي العالمي،https://www.upu-trainpost.com/fr ، 2015/05/19 ،15:24.

[2]- وزارة البريد وتكنولوجيا الإعلام والإتصال ،الجزائر الإلكترونية ،المرجع السابق ،ص 34،35.

إقامة الحكومة الإلكترونية ،وهذا الهدف بدوره يستلزم هدفا خاصا يتعلق بتحديد إطار تشريعي وتنظيمي ملائم[1].

9- **الإعلام والاتصال:** إن الهدف الأساسي من وضع هذا المحور هو محاولة توعية المواطنين والمؤسسات بأهمية تكنولوجيا الإعلام والإتصال في التنمية الإقتصادية وتحسين المستوى المعيشي للأفراد ،ويتم ذلك عن طريق إعداد وتنفيذ مخطط اتصال حول مجتمع المعلومات وإقامة نسيج جمعوي كامتداد للمجهود الحكومي بمنح حوافز مالية لإنشاء جمعيات في مجال مجتمع المعلومات والقيام بحملات تحسيسية في هذا الميدان.

10- تثمين التعاون الدولي:

يمتاز التعاون الدولي مع البلدان المتقدمة في مجال تكنولوجيات الإعلام والإتصال بعدة مشاريع ،من بينها مشروع MEDA2[2] مع الإتحاد الاوروبي ،وذلك لتسريع وتيرة التنمية من خلال تبادل الخبرات ووضع اتفاقيات متمثلة في تكوين وتدريب العاملين في هذا المجال[3].

فالجزائر تسعى إلى تملك التكنولوجيا والمهارات من خلال اقامة شراكات استراتيجية ومشاركة فعالة في الحوار والمبادرات الدولية.

---

[1]- منير الحمزة ،آليات واستراتيجيات تطبيق الإدارة الإلكترونية في الجزائر ،مشروع الجزائر الإلكترونية نموذجا، ورقة عمل مقدمة في المؤتمر الأول للإدارة الإلكترونية ،نحو إدارة إلكترونية فعالة للمجتمع الجماهيري، طرابلس ،ليبيا، من 01 إلى 04 جوان 2010.

[2]- يعد برنامج MEDA 2 بمثابة اتفاقية تمويل بين الجزائر والإتحاد الأوروبي لدعم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والتحكم في تكنولوجيات المعلومات والإتصال في مارس 2008 ، فقد جاء هذا الإتفاق مدعما لبرنامج MEDA 1 وذلك للرفع من انتاجية ودعم الإدماج المكثف لتكنولوجيا المعلومات والإتصال في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

[3]- عامر بشير ،دور الاقتصاد المعرفي في تحقيق الميزة التنافسية للبنوك ،دراسة حالة الجزائر ،المرجع السابق ،ص93.

11- آليات التقييم والمتابعة :

يتطلب ذلك تحديد نظام مؤشرات متابعة وتقييم تسمح بقياس مدى تأثير تكنولوجيات الإعلام والاتصال على التنمية الاقتصادية والاجتماعية ،وكذا اجراء تقييم دوري لتنفيذ المخطط الاستراتيجي "الجزائر الإلكترونية" وذلك اعتمادا على الإطار التصوري لنظام مؤشرات نوعية وإعداد مؤشرات ملائمة[1].

12- إجراءات تنظيمية:

إن محاولة تنفيذ وانجاح استراتيجية الجزائر الإلكترونية ،يتطلب مشاركة جميع الاطراف ودعما مؤسساتيا هاما.

ولهذا يهدف هذا المحور إلى وضع تنظيم التنفيذ الفعلي للمخطط الاستراتيجي "الجزائر الإلكترونية " من خلال تدعيم الإنسجام وطنيا وبين القطاعات ،وتدعيم قدرات التدخل على مستوى القطاعات والهيئات المتخصصة[2].

13- الموارد المالية:

إن تنفيذ استراتيجية الجزائر الإلكترونية يتطلب موارد مالية لا يستهان بها ،فلابد من استغلال كافة مصادر التمويل المتاحة استغلالا عقلانيا ،كما أنه يجب أن تكون الإجراءات التشريعية أو التنظيمية أو المادية مرتبطة

---

[1]- وزارة البريد وتكنولوجيا الإعلام والإتصال ،الجزائر الإلكترونية ،المرجع السابق ،ص 38.

[2]- سمية ديمش ،التجارة الإلكترونية ،حتميتها وواقعها في الجزائر ،المرجع السابق ،ص 252.

بتقييم مالي دقيق ،ويستلزم الامر أيضا ترتيب هذه الإجراءات حسب تأثيرها على التنمية الإقتصادية والإجتماعية.

بالرغم من الوسائل المادية والبشرية التي سخرت لإنجاز مشروع الجزائر الإلكترونية، إلا أنه لم يحقق أهم الاهداف الرئيسية المرجوة منه ،وذلك بشهادة القائمن على هذا المشروع ،ويرجع ذلك إلى مجموعة من العراقيل التي حالت دون تقدم المشروع ،يمكن تلخيصها فيما يلي:

– عجز قطاع البريد وتكنولوجيات الإتصال على تزويد كافة العملاء بالهاتف الثابت الذي يعد أداة أساسية لإستعمال شبكة الإنترنت.

– محدودية استخدام الإنترنت في الجزائر بالمقارنة مع الدول المجاورة وباقي الدول المتقدمة.

– عدم ثقة المواطنين والمتعاملين الإقتصاديين في التعاملات الإلكترونية المالية في الجزائر لأنها لازالت في بداياتها[1] وأصغر من أن تعمم في كافة أنحاء الدولة.

وذلك بالإضافة إلى معوقات تطبيق التجارة الإلكترونية بصفة عامة في الجزائر ،والمشار إليها سابقا.

[1] – أحمد بن عيشاوي، أثر تطبيق الإدارة الإلكترونية على مؤسسات الأعمال،مجلة الباحث،العدد 07،2010،ص292.

ثانيا: مشروع انشاء الحظيرة التكنولوجية " سيدي عبد الله"[1]:

في إطار الإستفادة من إمكانات تكنولوجيا المعلومات والإتصالات ،قامت الجزائر في 06 جانفي 2010 من خلال الوكالة الوطنية لترقية الحظائر التكنولوجية المستحدثة بموجب المرسوم التنفيذي رقم 04-91[2]، بإنشاء حظيرة تكنولوجية تجسيدا للمدينة الإلكترونية بالمدينة الجديدة "سيدي عبد الله" ،على بعد 30 كم من الجزائر العاصمة،والتي تعد اول حظيرة تكنولوجية في الجزائر بمساحة تبلغ 100 هكتار.

وتدخل الحظيرة المعلوماتية سيدي عبد الله في إطار الإستراتيجية الوطنية الرامية إلى بناء مجتمع المعرفة وتطوير وتسريع تحول الجزائر نحو اقتصاد المعرفة، حيث يعتبر هذا المشروع الاستراتيجي يعتبر في حد ذاته كمحفز لقطاع تكنولوجيات الإعلام والاتصال ومشجع للإبداع والابتكار،وتعد الحظيرة المعلوماتية لسيدي عبد الله مصدر قوة للاقتصاد الوطني عن طريق جمع الإمكانيات الوطنية لتطوير البحوث وترقيتها من خلال إنشاء العديد من المؤسسات الصغيرة التي تنشط في حقل التكنولوجيات الحديثة[3].

---

[1]- هي عبارة عن مبنى ذكي يحتوي على ثلاثة طوابق تبلغ مساحتها الإجمالية 9800 م^2 ،منها 2150 م^2 مساحات للشغل ، شرفتين ،كافيتيريا ،قبة زجاجية وموقف سيارات تحت الأرض، كما تضم الحظيرة مركز الدراسات و البحث في مجال تكنولوجيات الإعلام و الاتصال الذي تبلغ مساحته 5.400 م ^{2} ومكتب بريد معلوماتي تتكفل به مؤسسة بريد الجزائر الى جانب فضاءات استثمارية بمساحة تقدر ب 38.000 م^2 منها برج للأعمال وهي مخصصة للمؤسسات الجزائرية آو الأجنبية التي تنشط في مجال تكنولوجيات الأعمال و الاتصال،موقع بوابة الوزير الاول ، http://www.premier-ministre.gov.dz/، 2015/05/23، 19:58.

[2]- المرسوم التنفيذي رقم 04-91 المؤرخ في 03 صفر عام 1425 الموافق 24 مارس 2004 ،المتضمن إنشاء الوكالة الوطنية لترقية الحظائر التكنولوجية وتطويرها ويحدد تنظيمها وسيرها ،ج.ر عدد19 ،مؤرخة في2004/03/28 ،ص07.

[3]- العشعاشي عبد الحق ،حوحو مصطفى ،دور إقتصاد المعرفة في الحد من البطالة ،حالة الجزائر ،المؤتمر العالمي التاسع للإقتصاد والتمويل الإسلامي ،النمو والعدالة والإستقرار من منظور إسلامي ،9-10 سبتمبر 2013 ،اسطنبول، تركيا.

كما تعتبر حظيرة سيدي عبد الله فضاء للنشاط والبحث القائم على تكنولوجيات الإعلام والاتصال الذي يجمع مختلف الفاعلين في السوق من بينهم المؤسسات الخاصة والعمومية، المؤسسات التعليمية والتكوينية، معاهد البحث والتطوير وحاضنات الأعمال من خلال زيادة حجم التفاعلات ما بين الفاعلين في مجمع التكنولوجيات الحديثة للإعلام والاتصال، كما أن هذه الحظيرة المعلوماتية تعتبر كبؤرة تكنولوجية تنافسية توفر بنية تحتية تكنولوجية دقيقة وخدمات جديدة لمؤسسات التكنولوجيات الحديثة للإعلام والاتصال، وهي أيضا فضاء واسع يجمع بين أهداف تطوير التكنولوجيا وأهداف التطوير الاقتصادي ،وتتوافر أيضا على هياكل اتصال ذات طاقة عالية كالمعهد العالي للإتصالات ،وكالة الإتصالات وأيضا وكالة للإنترنت[1]، ومن الأهداف التي أنشأت لأجلها حظيرة سيدي عبد الله ما يلي :

- تهيئة فضاء ديناميكي من أجل جذب المؤسسات المختصة في تكنولوجيات الإعلام والاتصال من خلال توفير بنية تحتية تكنولوجية عالية المستوى.

- إنشاء مركز بحث لتشجيع وتسهيل الإبداع من خلال تفعيل الشراكة الاستراتيجية بين المؤسسات العامة والخاصة.

- تحويل المنطقة إلى منطقة جاذبة للاستثمارات الأجنبية من أجل نقل التكنولوجيا الحديثة.

- مساعدة المؤسسات على رفع قدراتها الإبداعية والتنافسية من أجل تحقيق النمو الاقتصادي ورفع عدد المؤسسات الجديدة العاملة في مجال تكنولوجيات الإعلام والاتصال.

---

[1]- Jean-Claude AROUMOUGOM, Projet de ville nouvelle Sidi Abdellah , Algérie, Mission réalisée à la demande du minisitère de l'Aménagement du Territoire Algérien, Juin 2003,p 04,

http://euromedina.org/biblioth%C3%A8que_fichiers/Rapport_Sidi_Abdellah.pdf , 17/06/2015, 19:36.

- تنويع سلسلة القيمة للمؤسسات العاملة في ميدان تكنولوجيات الإعلام والاتصال بحيث تشمل مجموعة كاملة من الأنشطة من البحث والتطوير والتسويق لأعمال الهندسة والتصميم والتنفيذ وتشمل المزيد من العناصر ذات القيمة المضافة.

- تطوير قطاع تكنولوجيات الإعلام والإتصال وجعله قادر على التصدير.

- العمل على الحد من هجرة الأدمغة والكفاءات من خلال مساعدتهم على إنشاء مؤسساتهم الخاصة، وكذا خلق فرص عمل جديدة في قطاع تكنولوجيات الإعلام والإتصال.

وفي إطار تكملة سلسلة الأعمال التي تسعى لتحقيقها الحظائر التكنولوجية ،تم تدشين الحظيرة التكنولوجية لولاية ورقلة في فيفري 2012 ، حيث تم في شهر مارس من نفس السنة الإعلان عن المشاريع المقبولة في الحظيرة وذلك بحضور وزير تكنولوجيات الإعلام والإتصال[1].

ثالثا: مشروع الشبكة البحثية الاكاديمية "ARN":

في إطار تحديث قطاع التعليم العالي والبحث العلمي ، تم وضع مشروع الشظبكة البحثية الاكاديمية (ARN) ،إذ يتمثل هذا المشروع في وضع شبكة خاصة بالمؤسسات الأكاديمية البحثية على المستوى الوطني ،كما يهدف إلى وضع هيكل لتثمين وتطوير خدمات الوصول وتبادل المعلومات بين الجامعات ، ومن أهدافه أيضا توفير أرضية تكنولوجية لجميع عاملي القطاع (باحثين ،أساتذة وطلبة..) .

يحتوي هذا المشروع على مجموعة من الوسائل المسهلة لعملية الإتصال ،الإعلام العلمي والتقني،وهذا بفضل خدمات ومنتجات أنجزت في إطار مشاريع بحث وتطوير يشرف عليها مركز البحث في الإعلام العلمي

[1]- منيرة سلامي ،التوجه المقاولاتي للشباب في الجزائر بين متطلبات الثقافة وضرورة المرافقة ،تجربة وكالة الوساطة والضبط العقاري وتجربة الحظيرة التكنولوجية بالجزائر ،الملتقى الوطني حول استراتيجيات التنظيم ومرافقة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر ،18-19 أفريل 2012 ،جامعة قاصدي مرباح ،ورقلة ،الجزائر.

والتقني[1]، وتستعمل هذه الشبكة في بعض التطبيقات التالية:

– التعليم عن بعد ،بحيث تمكن هذه الشبكة من نشر التعليم بين مختلف المراكز الجامعية وتعوض النقص في الأساتذة في المناطق الأكثر إحتياجا.

– انشاء مكتبة افتراضية تهدف إلى دمج الهياكل التوثيقية لغرض تقاسم الموارد التوثيقية وتشجيع التعاون فيما بين المكتبات وعقلنة اقتناء الوثائق[2] .

فقد أثمرت جهود مركز البحث في الإعلام العلمي والتقني فيما يخص هيكلة المعلومة العلمية التقنية في قطاع التعليم العالي بوضع فهارس وطنية مشتركة للدوريات ،الكتب والأطروحات المتواجدة على مستوى المكتبات الجامعية والمؤسسات ،بالإضافة إلى وضع قاعدة خاصة بما ينشر عن الجزائر بالخارج ، كما تم تطوير نظام لأتمتة[3] وتسيير الأرصدة الوثائقية على مستوى المكتبات الجامعية ،بالإضافة إلى عدة أعمال أخرى.

لقد حقق مشروع "ARN" ربط أكثر من 60 مؤسسة بطاقة ربط بسعة 2 ميغابيت في الثانية ،كما مكن أساتذة وباحثين من الإتصال بشبكة الإنترنت ،بالإضافة إلى ذلك يهدف مشروع الشبكة البحثية الأكاديمية إلى تمكين الجزائر من التقدم في تحقيق مشروع الجامعة الإفتراضية الذي يسمح للجزائر في المساهمة في مشروع جامعة "AVICIENNE" الإفتراضية ،الذي تعد عضوا فيها إلى جانب 15 بلد من دول حوض البحر الأبيض المتوسط.

---

[1]– موقع الشبكة البحثية الاكاديمية ،www.**arn.dz**/، *2015/06/18، 17:47.*

[2]– محمد مولود غزيل ،معوقات تطبيق التجارة الإلكترونية في الجزائر وسبل معالجتها ،المرجع السابق ،ص 285.

[3]– **الأتمتة أو** المكننة **أو التشغيل الآلي** :هو مصطلح مستحدث يطلق على كل شيء يعمل ذاتيا بدون تدخل بشري فيمكن تسمية الصناعة الآلية بالأتمتة الصناعية مثلا، .فهي عملية تهدف إلى جعل المعامل أكثر اعتمادا على الآلات بدلا من الإنسان، وكيبيديا الموسوعة الحرة ،https://ar.wikipedia.org/، 2015/06/19، 11:59 .

رابعا: وزارة البريد وتكنولوجيات الإعلام والإتصال "MPTIC":

لقد تم وضع بعض الهياكل وذلك في إطار دعم سياسة الجزائر في مجال تكنولوجيات الإعلام والإتصال ، من بينها تحويل وزارة البريد والمواصلات سابقا إلى وزارة البريد وتكنولوجيات الإعلام والإتصال ،وذلك بهدف تنظيم قطاع التكنولوجيا وإيجاد وتفعيل الآليات المناسبة والفعالة لإقامة مجمع معلومات متقدم أحد اهم عناصره التجارة الإلكترونية[1].

تشرف هذه الوزارة على قطاع الإتصالات وتكنولوجيا المعلومات من خلال المديرية العامة لتكنولوجيا الإعلام والإتصال[2] والتي تسهر على تنفيذ ما يلي:

- إعداد استراتيجية لتطوير المواصلات السلكية واللاسلكية والمعلوماتية(2)والتقنيات السمعية البصرية.
- العمل على تحديد إطار تشييد مجتمع المعلومات الجزائري.
- السهر على احترام شروط ودوام الشبكات المبنية على تكنولوجيا الإعلام والإتصال واستمراريتها وأمنها.
- تحديد السياسة الوطنية بغرض الإستعمال السلمي لمجال الفضاء الخارجي[3].
- السهر على احترام الترتيبات المطلوبة في مجال الدفاع الوطني والأمن العمومي.

---

[1]- سمية ديمش ،التجارة الإلكترونية ،حتميتها وواقعها في الجزائر ،المرجع السابق ،ص 261.

[2]- قامت الجزائر خلال سنة 2001 بإنشاء هيئة مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية والإستقلال المالي ،مسماة بـ"سلطة الضبط للبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية " تتولى السهر على تنفيذ التوجهات الوطنية في مجال تكنولوجيا الإعلام والإتصال ،كلفت بتطبيق خطط الدولة الجزائرية المتعلقة بتحرير سوق البريد والإتصالات وانفتاحه على المنافسة ،وجذب الإستثمارات الأجنبية إليه.

[3]- في إطار استغلال الفضاء الخارجي باعتباره أداة لتطوير التكنولوجيا ،قامت الجزائر بإنشاء الوكالة الفضائية الجزائرية "ASAL" بموجب المرسوم الرئاسي رقم 02-48 ،وذلك بهدف تدعيم البحث والسهر على تنفيذ التوجهات الوطنية والإستراتيجية لترقية النشاط الفضائي وتطويره وتعزيز استعماله السلمي ،المرسوم الرئاسي رقم 02-48 المؤرخ في 16 جانفي 2002 ،المتضمن إنشاء الوكالة الفضائية الجزائرية وتنظيمها وعملها ،ج.ر ،عدد 05 ،المؤرخة في 20 جانفي 2002 ،ص 10.

- ويعتبر المركز الوطني للتقنيات الفضائية المتواجد بمدينة آرزيو ،بوهران ،والخاضع لوصاية وزير البريد وتكنولوجيا الإعلام والإتصال ابتداء من سنة 2006 بمثابة الاداة التنفيذية للوكالة الفضائية الجزائرية ،فهو المسؤول عن إعداد البرامج الملائمة للإحتياجات الوطنية ،الموقع الإلكتروني للوكالة الفضائية الجزائرية ،www.asal-dz/org/mission.php، 2015/06/19، 13:59.

– تحديد وتفعيل التدابير المساهمة في تطوير البحث التطبيقي في ميادين المواصلات السلكية واللاسلكية والمعلوماتية.

– تنفيذ سياسة الحكومة في مجال الخدمة العامة للمواصلات السلكية واللاسلكية[1].

خامسا: إطلاق مشروعي الجيل الثالث والرابع في الجزائر:

يقصد بالجيل الثالث هو الجيل الثالث لمعايير وتكنولوجيا الهواتف المحمولة بعد الجيل الثاني، يبنى على مجموعة معايير الإتحاد الدولي للإتصالات في إطار برنامج المواصلات الجوالة العالمية ،وتمكن تقنيات الجيل الثالث من تقديم باقة خدمات أوسع وأكثر تقدما فيتميز بسعة شبكية عالية .

من ضمن خدمات الجيل الثالث "3G" الاتصال الهاتفي الصوتي اللاسلكي ممتد التغطية، ونقل البيانات اللاسلكي واسع النطاق، وكل ذلك عن طريق وسائط جوالة[2].

أما الجيل الرابع فهو نتاج تطور الجيل الثاني والثالث يتمثل في الإتصالات المتقدمة المتنقلة الدولية ، إذ يوفر سرعات تحميل الملفات بسرعات تصل إلى 100 ميغابيت في الثانية.

فبصدور المراسيم التنفيذية رقم 13-405 [3] ،13-406 [4]،13-407 [1] المتضمنة الموافقة على تقديم رخص لإقامة واستغلال شبكة الجيل الثالث ، إنتقلت الجزائر إلى مرحلة جديدة وجد هامة في مجال انتشار الإنترنت وتطوير الإقتصاد الرقمي.

---

[1]– الموقع الإلكتروني لوزارة البريد وتكنولوجيات الإعلام والإتصال ، www.mptic.dz، 2015/06/19، 14:10.

[2]– ، 2015/02/03 ، https://ar.wikipedia.org.18:35 – وكيبيديا الموسوعة الحرة ،[2]

[3] – المرسوم التنفيذي رقم 13-405 المؤرخ في 28 محرم 1435 الموافق 02 ديسمبر 2013 ،المتضمن الموافقة على رخصة إقامة واستغلال شبكة عمومية للمواصلات اللاسلكية من الجيل الثالث وتوفير خدمات المواصلات اللاسلكية للجمهور الممنوحة لشركة "اتصالات الجزائر للهاتف النقال "، ج.ر ،عدد 60 ، مؤرخة في 02 ديسمبر 2013 ،ص 03.

[4] – المرسوم التنفيذي رقم 13-406 المؤرخ في 28 محرم 1435 الموافق 02 ديسمبر 2013 ،المتضمن الموافقة على رخصة إقامة واستغلال شبكة عمومية للمواصلات اللاسلكية من الجيل الثالث وتوفير خدمات المواصلات اللاسلكية للجمهور الممنوحة لشركة " الوطنية للإتصالات الجزائر "، ج.ر ،عدد 60 ، مؤرخة في 02 ديسمبر 2013 ،ص 33.

الفرع الثاني: متطلبات إعتماد التجارة الإلكترونية في الجزائر:

أصبح تفعيل التجارة الإلكترونية واقع محتوم يفرضه الإنتقال إلى اقتصاد السوق والإنتشار السريع لإستعمال تكنولوجيا المعلومات والإتصال ،ويمكن حصر الإحتياجات الرئيسية لتطوير واعتماد هذه التجارة في تحسين وتوسيع البنية التحتية لشبكة الإنترنت ،وتشجيع استخدامه وتشجيع البحث العلمي في هذا المجال ،وكذا تحديث القوانين والتشريعات المتعلقة باستخدام التكنولوجيات الحديثة.

أولا: تطوير وتوسيع البنية التحتية لشبكة الإنترنت:

من المتطلبات الرئيسية لتفعيل التجارة الإلكترونية ،هي توفير بنية تحتية قابلة للتوسع والتفاعل مع التطورات التكنولوجية والعلمية ،ويتمثل ذلك في إنشاء شبكات رئيسية للإنترنت تخدم التطبيقات الإلكترونية مع ضمان الحماية التقنية للتعاملات الإلكترونية، ولتحقيق ذلك فإنه من الضروري تخفيض تعريفة الإتصالات الداخلية أو إلغائها خاصة فيما يتعلق بالولوج إلى شبكة الإنترنت ،وذلك لتعميم استخدام التجارة الإلكترونية، ووضع هذه الشبكة في متناول الجميع[2].

---

[1]- المرسوم التنفيذي رقم 13-407 المؤرخ في 28 محرم 1435 الموافق 02 ديسمبر 2013 ،المتضمن الموافقة على رخصة إقامة واستغلال شبكة عمومية للمواصلات اللاسلكية من الجيل الثالث وتوفير خدمات المواصلات اللاسلكية للجمهور الممنوحة لشركة "أوراسكوم تيليكوم الجزائر "، ج.ر ،عدد 60 ، مؤرخة في 02 ديسمبر 2013، ص 62.

[2]- فرح منصور ،التجارة الإلكترونية في الوطن العربي الوضع الراهن والآفاق ،كتاب العلوم والتكنولوجيا في الوطن العربي الواقع والطموح،بدون دار نشر ،عمان ،الأردن ،الطبعة الأولى 2002 ،ص 401.

ثانيا: تشجيع البحث في مجال تكنولوجيا المعلومات والإتصالات:

إن استخدام الإنترنت والتجارة الإلكترونية في الجزائر مرهون بانتشار المواقع باللغة العربية ، كما أن السيطرة على تكنولوجيا المعلومات والإتصالات يحتاج إلى تأهيل عالي المستوى وبحوث متخصصة في هذه التكنولوجيا خاصة منها المتعلقة بالبحوث في مجالات تحسين أداء محركات البحث العربية وكذا تطوير البرمجيات التطبيقية العربية، وأقلمة التجهيزات والبرمجيات الأساسية مع المحيط المحلي خاصة فيما يتعلق بأمن الشبكات ،وكذا التوسع في تطوير بعض التطبيقات الإلكترونية الأساسية مثل التعليم والتدريب عن بعد.

ثالثا: تحديث القوانين والتشريعات والإجراءات:

يتطلب الولوج في التجارة الإلكترونية ،توفير الإطار والحماية القانونية لها ،وذلك عن طريق اعتماد قوانين الملكية الفكرية ووضع الآليات المناسبة لتفعيل ذلك ،وفتح مجال المنافسة في قطاع تكنولوجيات الإعلام والإتصال وتوسيع تبادل المعلومات وتحريره قدر الإمكان، بالإضافة إلى ذلك يجب إضفاء الحماية القانونية والثقة لجميع المتعاملين، مما سيساعد على تقليل عملية النصب والإحتيال من خلال سن قواعد صارمة لتفادي ذلك.

رابعا: استقطاب المستثمرين الأجانب وتطوير الخدمات المصرفية:

يقصد بذلك مستثمرين من دول رائدة في مجال التجارة الإلكترونية ،من أجل تبادل الخبرات وتكوين الإطارات في مجال تصميم البرمجيات وحماية وأمن المواقع بتوفير فترات تدريبية في الخارج ،ولإستقطاب هذه الإستثمارات يجب تطوير الخدمات المصرفية ذات مستوى أمان متطور بوضع الضوابط وتسهيل التعامل المصرفي عن بعد، وكذا اعتماد التوقيع الإلكتروني والحفاظ على سرية المعاملات المصرفية عن طريق تشفيرها.

خلاصة الفصل:

على الرغم من التطور الملحوظ الذي تشهده التجارة الإلكترونية ،واعتمادها من قبل العديد من الدول ،لازالت الجزائر تعاني صعوبة التكيف معها .

وبما أن شبكة الإنترنت هي بمثابة البنية التحتية للتجارة الإلكترونية ، قامت الجزائر بتقنين نشاط مزودي خدمات الإنترنت أولا ، وبعدها اعترفت بحجية التوقيع الإلكتروني في الإثبات من خلال تعديل نصوص القانون المدني وكذا القانون ، ولإضفاء طابع الأمان على هذا الأخير ، أصدر المشرع قانونا متعلق بتنظيم مهام مقدمي خدمات التصديق الإلكتروني ، إلى جانب إدراج وسائل الدفع الإلكتروني ضمن القانون التجاري.

فالجزائر وبالإضافة إلى اصدارها لمجموعة من التشريعات فيما يتعلق بالتجارة الإلكترونية ،قامت بإطلاق العديد من المشاريع الهدف منها ترقية وتطوير الدولة إلكترونيا ،كإطلاقها لمشروع الجزائر الإلكترونية والشبكة البحثية الأكاديمية وإنشاء الحظائر التكنولوجية، وإعادة تسمية وزارة البريد وتكنولوجيات الإعلام والإتصال ، بالإضافة إلى إطلاق مشرعي الجيل الثالث والرابع مؤخرا.

وعلى الرغم من ذلك فلازالت الجزائر تعاني تأخرا كبيرا لاسيما في مجال البنية التحتية للإتصالات ،مما حال دون توسع التجارة الإلكترونية فيها ،إلى جانب العديد من العقبات والعراقيل التي تعترض نمو هذه التجارة، ولهذا يجب عليها النهوض بإقتصادها وذلك بهدف مواكبة التطورات الحاصلة في العالم وفتح المجال أمام استقطاب الإستثمارات الأجنبية المتخصصة في مجال التجارة الإلكترونية ،كما عليها عصرنة أنظمة دفعها الإلكترونية من خلال وضع خطط ونظام قانوني يحدد كيفيات حمايتها.

الخاتمة:

لقد حاولنا من خلال هذه الدراسة التطرق لموضوع النظام القانوني للتجارة الإلكترونية في التشريع الجزائري والمقارن، بحيث أن موضوع التجارة الإلكترونية يعد مفهوما حديثا أصبح شائعا التعامل فيه عبر العالم، ونظرا لحداثتها كان من ضروري ايجاد اطار قانوني لها ينظم معاملاتها وهو ما دفعنا لتسليط الضوء على الجانب القانوني للتجارة عبر الإنترنت.

ولأن شبكة الإنترنت هي بمثابة البيئة التي تبرم فيها معاملات التجارة الإلكترونية ، قمنا بالتطرق إلى هذه الشبكة بتبيان مفهومها ،وظائفها وخدماتها التي تساعد في اتمام الصفقات التجارية الإلكترونية كخدمة البريد الإلكتروني والمحادثة المباشرة.

كما تطرقنا إلى التعاريف الفقهية وتعريف المنظمات الدولية والتشريعات الداخلية للدول الأجنبية منها والعربية لمصطلح التجارة الإلكترونية ،حيث لاحظنا عدم وجود تعريف شامل لها.

ويعد العقد الإلكتروني أبرز صورة تتمثل فيها التجارة الإلكترونية والذي تعرضنا إلى تعريفه، وبيان أهم خصائصه وأنواعه، واجراءات ابرامه، وخلصنا إلى أن أهم ما يميزه عن باقي العقود التقليدية أنه يتم باستخدام دعائم الكترونية وينعقد دون الحضور المادي لطرفيه.

ورغم التسهيلات التي يقدمها العقد الإلكتروني لأطراف العقد فإنه ينطوي على مجموعة من المخاطر تتجلى في مدى نسبة الإيجاب والقبول لأصحابها الحقيقيين، وكذلك إمكانية استغلال أحد طرفي العلاقة العقدية لمركزه القوي.

كما أن مشكلة تحديد زمان ومكان إبرام العقد الإلكتروني، تعد من أهم المشاكل التي يثيرها التعاقد الإلكتروني عبر شبكة الإنترنت لاسيما وأن القانون النموذجي للتجارة الإلكترونية والتوجه الأوروبي بشأن التجارة الإلكترونية ، لم يحدد أي منهما زمان ومكان إبرام هذا العقد تحديدا صريحا مما أدى إلى إختلاف التشريعات في تبني مفهوم موحد لتحديد وقت ومكان إبرامه.

لقد عنيت معظم المنظمات الدولية والإقليمية والتشريعات الوطنية بتأطير المبادلات التجارية الإلكترونية عن طريق اصدار تشريعات مستقلة تخص التجارة الإلكترونية، أو عن طريق تشريعات جزئية بتعديل قوانينها القائمة ومن الجهود الدولية التي حاولت وضع اطار قانوني لهذه التجارة ،تطرقنا إلى جهود لجنة الأمم المتحدة لقانون التجارة الدولية اليونسترال التي قامت بإعداد مجموعة من المبادئ الأساسية الموجهة لتنظيم المعاملات الإلكترونية منها قانون الأونسترال النموذجي بشأن التجارة الإلكترونية لسنة 1996 والذي تعد قواعده بمثابة الأساس الذي أخذت به غالبية التشريعات المقارنة، وقانون الأونسيترال النموذجي بشأن التوقيعات الإلكترونية 2001 الذي أكد ما جاء في القانون النموذجي الخاص بالتجارة الإلكترونية من حيث الإعتداد بالتوقيع الإلكتروني .

كما اتخذت العديد من الدول من القانون النموذجي الخاص بالتجارة الإلكترونية الذي وضعته لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري مصدرا لها عند سن أو تعديل تشريعاتها الداخلية الخاصة بالتجارة الإلكترونية، خاصة تشريعات الدول الأجنبية بإعتبارها السباقة في اصدار قوانين لسد الفراغ التشريعي الناتج عن التطور الهائل في المجال المعلوماتي ،وبالمقابل فإن الدول العربية والتي عانت من تأخر ملحوظ في مجال تنظيم التجارة الإلكترونية، بدأت باستدراك ذلك بمحاولاتها لإصدار تشريعات تساهم نوعا ما في تنظيم مسألة المعلوماتية والمبادلات التجارية الإلكترونية وذلك في ظل وجود رصيد لابأس به من الجهود التشريعية لبعض الدول في هذا المجال منها دولة الإمارات العربية المتحدة ، تونس و مصر والجزائر.

على الرغم من التطور الملحوظ الذي تشهده التجارة الإلكترونية ،واعتمادها من قبل العديد من الدول لازالت الجزائر تعاني صعوبة التكيف معها .

وبما أن شبكة الإنترنت هي بمثابة البنية التحتية للتجارة الإلكترونية قامت الجزائر بتقنين نشاط مزودي خدمات الإنترنت أولا ، وبعدها اعترفت بحجية التوقيع الإلكتروني في الإثبات من خلال تعديل نصوص القانون المدني ، ولإضفاء طابع الأمان على هذا الأخير أصدر المشرع قانونا متعلق بتنظيم مهام مقدمي خدمات التصديق الإلكتروني ، كما أصدر مرسوما تنفيذيا تحت رقم 16-142 يحدد كيفيات حفظ الوثيقة الموقعة إلكترونيا إلى جانب إدراج وسائل الدفع الإلكتروني ضمن القانون التجاري.

فالجزائر وبالإضافة إلى اصدارها لمجموعة من التشريعات فيما يتعلق بالتجارة الإلكترونية ،قامت بإطلاق العديد من المشاريع الهدف منها ترقية وتطوير الدولة إلكترونيا ،كإطلاقها لمشروع الجزائر الإلكترونية والشبكة البحثية الأكاديمية وإنشاء الحظائر التكنولوجية وإعادة تسمية وزارة البريد وتكنولوجيات الإعلام والإتصال ، بالإضافة إلى إطلاق مشرعي الجيل الثالث والرابع مؤخرا.

وعلى الرغم من ذلك فلازالت الجزائر تعاني تأخرا كبيرا لاسيما في مجال البنية التحتية للإتصالات مما حال دون توسع التجارة الإلكترونية فيها ،إلى جانب العديد من العقبات والعراقيل التي تعترض نمو هذه التجارة على صعيد العربي بصفة عامة، وعليه نقترح بعض التوصيات:

- وضع قانون مستقل خاص بالتجارة الإلكترونية ،وليس تنظيم جانب من جوانبها، أو اضافة بعض التعديلات على القوانين الأخرى.
- تفعيل القوانين العقوبية الجزائرية الخاصة بالجرائم المرتكبة عبر شبكة الإنترنت والجرائم المرتكبة في حق وسائل الدفع الالكترونية.

- ضرورة اصدار المشرع الجزائري لنصوص جزائية تجرم فعل الإعتداء على سرية المراسلات الإلكترونية بصورة محددة.
- دعم وتشجيع كافة الأنشطة التي لها صلة بتطوير التجارة عبر الإنترنت ، وتسخير الدول العربية لإمكانياتها من أجل توفير بيئة عمل مناسبة لهذه الأنشطة.
- تكريس التعاون بين الدول العربية في وضع مبادئ وقواعد موحدة متعلقة بالمعاملات الإلكترونية.
- ضرورة توفير الثقة والأمان على معاملات التجارة الإلكترونية ، وذلك لتشجيع الأشخاص على الإقبال عليها، عن طريق انشاء هيئات مخصصة لذلك.
- برمجة دورات تدريبية لرجال القضاء متعلقة بالتعامل مع الكمبيوتر وشبكة الإنترنت وذلك لفهم معاملات التجارة الإلكترونية واستيعابها ، مع انشاء قضاء متخصص للنظر في منازعاتها.
- انشاء مراكز وهيئات وطنية متخصصة في مجال تقنية المعلومات والإتصالات ،وتشجيعها ماديا ومعنويا بغرض تطوير القاعدة التكنولوجية والعلمية.
- تشجيع الإستثمارات المحلية وجذب رؤوس الاموال الأجنبية للإستثمار لإقامة صناعات داعمة للبنى التحتية اللازمة لتطبيق التجارة الإلكترونية ولتطوير قطاع تقنية المعلومات والإتصالات .
- الإستعانة بالبحوث الجامعية التي تتناول التأطير القانوني للتجارة الإلكترونية ،وذلك للإستفادة من تجارب الدول المتقدمة ، وللإطلاع على المشاكل المحتملة الحدوث ومناقشتها ومحاولة تفاديها.
- الإسراع في التجسيد الكلي لمشروع الحكومة الإلكترونية في الجزائر، التي توفر الخدمات للمواطنين عبر شبكة الإنترنت بسرعة وفعالية ،وهو ما سيؤثر ايجابيا في النهوض بالتجارة الإلكترونية وزيادة الوعي بأن التعامل الكترونيا ليس خيارا ترفيهيا بل ضرورة حتمية فرضتها التطورات التكنولوجية الراهنة.
- الإسراع في انشاء هيئة التصديق الإلكتروني التي نص عليها المشرع على أرض الواقع.

- ضرورة تعديل القانون 03/09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش ، واضافة مواد تحمي المستهلك الإلكتروني
- ضرورة تطوير النظام المصرفي الجزائري ،وذلك بتجسيد التحويل الإلكتروني للأموال وتعميم وسائل الدفع الإلكتروني مع ضمان الحفاظ على سرية و حقوق مختلف الأفراد.
- توجيه اهتمام البنوك والمؤسسات المالية الجزائرية للتعامل الإلكتروني وتعميم استخدام بطاقات الإئتمان.

" وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين"

قائمة المراجع:

أولا: باللغة العربية:

أ- المراجع العامة:

1 – أحمد شوقي محمد عبد الرحمن، البحوث القانونية في مصادر الإلتزام الإرادية وغير الإرادية، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، 2002.

2 - العربي بلحاج، النظرية العامة للإلتزام في القانون المدني الجزائري، التصرف القانوني، العقد والإرادة المنفردة، الجزء الأول، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2001.

3- العربي فاروق، الدولة الأمة على محك العولمة، طاكسيج.كوم للدراسات والنشر والتوزيع، الخرايسية، الجزائر، 2009.

4- بن شريط عبد الرحمان، الدولة الوطنية بين متطلبات السيادة وتحديات العولمة، مؤسسة كنوز الحكمة للنشر و التوزيع، الأبيار، الجزائر، 2011.

5- جميل الشرقاوي، الإثبات في المواد المدنية، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1982.

- النظرية العامة للإلتزام، الكتاب الأول من مصادر الإلتزام، دار النهضة العربية، مصر، 1995.

7- عبد القادر تومي،العولمة،فلسفتها،مظاهرها،تأثيراتها،مؤسسة كنوز الحكمة للنشر والتوزيع، الأبيار، الجزائر، 2009.

8 – حسام الدين كامل الأهواني، المصادر الإرادية للإلتزام، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، الطبعة الثالثة، 2000.

9 – عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، مصادر الإلتزام، العقد، الجزء الأول، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، الطبعة الثالثة، 1981.

10 – علي فيلالي، الإلتزمات، النظرية العامة للعقد، موفم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2001.

11 – محمد صبري السعدي، الواضح في شرح القانون المدني الجزائري، النظرية العامة للإلتزامات، مصادر الإلتزام، العقد والإرادة المنفردة، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، الطبعة الرابعة، 2008.

12 – محمد لبيب شنب، دروس في نظرية الإلتزام، دار النهضة العربية، مصر، 1976.

13 – يحي عبد الودود، الموجز في النظرية العامة للإلتزامات، مصادر الإلتزام، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1994.

ب– المراجع المتخصصة:

1 – ابراهيم أحمد عبد الخالق الدوي، التجارة الإلكترونية، دراسة تطبيقية على المكتبات، مكتبة الملك فهد الوطنية للنشر، الرياض، السعودية، 2010.

2 – ابراهيم بختي،التجارة الالكترونية مفاهيم واستراتيجيات التطبيق في المؤسسة،ديوان المطبوعات الجامعية،الساحة المركزية، بن عكنون، الجزائر، الطبعة الثانية ،2008 .

3 – أحمد عبد الكريم سلامة، القانون الدولي الخاص النوعي الإلكتروني، السياحي، البيئي، دار النهضة العربية، مصر،الطبعة الأولى، 2002.

4 – أحمد السيد لبيب إبراهيم ،الدفع بالنقود الإلكترونية ،الماهية والتنظيم القانونية ،دراسة تحليلية مقارنة ،دار الجامعة الجديدة ،الاسكندرية ،مصر ،2009.

5 – أسامة أبو الحسن مجاهد، الوسيط في قانون المعاملات الإلكترونية، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع، مصر، 2007.

6 – أسامة أحمد المناعسة ،جلال محمد الزعبي ،جرائم تقنية نظم المعلومات الإلكترونية ،دراسة مقارنة ،دار الثقافة للنشر والتوزيع ،عمان ،الأدرن ،الطبعة الأولى ،2010.

7 – أسامة عبد الله قايد ،الحماية الجنائية للحياة الخاصة وبنوك المعلومات ،دار النهضة العربية ،القاهرة ،مصر ،1998.

8 – إكرام مياسي، الإندماج في الإقتصاد العالمي وانعكاساته على القطاع الخاص في الجزائر، دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2011.

9 – آمانج رحيم أحمد ،التراضي في العقود الإلكترونية عبر شبكة الإنترنت ،دراسة تحليلية مقارنة ،دار وائل للنشر، الأردن ،2006.

10 – أمير فرج يوسف ، التوقيع الإلكتروني ،دار المطبوعات الجامعية ،الإسكندرية ،مصر ،2008.

– أمير فرج يوسف، الجرائم التجارية الإلكترونية وأساليب مكافحتها وكيفية حماية المستهلك الإلكتروني وأطراف العقد الإلكتروني التجاري،مكتبة الوفاء القانونية، الاسكندرية، مصر، الطبعة الأولى، 2013.

– أمير فرج يوسف، عالمية التجارة الإلكترونية وعقودها وأساليب مكافحة الغش التجاري الإلكتروني، المكتب الجامعي الحديث، مصر، 2009.

13 – أمينة خبابة، التحكيم الإلكتروني في التجارة الإلكترونية، دراسة مقارنة، دار الفكر والقانون، المنصورة، مصر، الطبعة الأولى، 2010.

14 – إيهاب السنباطي ،موسوعة الإطار القانوني للتجارة الإلكترونية، دار النهضة لعربية ،القاهرة ،مصر ،2007.

15 – بشار محمود دودين ،محمد يحي المحاسنة ،الإطار القانوني للعقد المبرم عبر شبكة الإنترنت، دار الثقافة للنشر والتوزيع ،عمان ،الأردن ،الطبعة الأولى،2006.

16 - بشير عباس العلاق، سعد غالب ياسين، التجارة الإلكترونية، دار المناهج للنشر والتوزيع،عمان، الأردن، 2009.

17- بهاء شاهين، الإنترنت والعولمة، عالم الكتب للنشر، القاهرة، مصر، الطبعة الأولى، 1999.

-بهاء شاهين، العولمة والتجارة الإلكترونية، رؤية إسلامية، بدون دار نشر، الطبعة الاولى، 2000.

19- تامر النجار،فريد النجار، وليد دياب ،التجارة والأعمال الإلكترونية المتكاملة في مجتمع المعرفة ،الدار الجامعية للنشر ،الإسكندرية ،مصر ،2006.

20 – حسام أسامة محمد، الإختصاص الدولي للمحاكم وهيئات التحكيم في منازعات التجارة الدولية،دار الجامعة الجديدة ، البحرين، 2009.

21 – خالد ممدوح ابراهيم، ابرام العقد الإلكتروني، دراسة مقارنة، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، مصر، الطبعة الأولى، 2008.

-خالد ممدوح إبراهيم ،حجية البريد الإلكتروني في الإثبات ،دار الفكر الجامعي ،الإسكندرية ،مصر ،الطبعة الأولى ،.2008.

-خالد ممدوح إبراهيم ،لوجستيات التجارة الإلكترونية ،دار الفكر الجامعي ،الإسكندرية ،مصر ،الطبعة الأولى ، 2008.

24 – خضر مصباح الطيطي، التجارة الإلكترونية والأعمال الإلكترونية من منظور تقني وتجاري وإداري، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان، الاردن، 2008.

25 – رأفت رضوان ،عالم التجارة الإلكترونية ،منشورات المنظمة العربية للتنمية الإدارية ،القاهرة ،مصر، 1999.

26 – رامي علوان وآخرون ، مراجعة نقدية لمشروعي قانوني المبادلات والتجارة الإلكترونية وتنظيم التوقيعات الإلكترونية ،معهد أبحاث السياسات الإقتصادية الفلسطيني (ماس) ،2006.

27 – زيدان زيبحة ،الجريمة المعلوماتية في التشريع الجزائري والدولي ،دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع ،عين مليلة ،الجزائر ،2011.

28 - سلطان عبد الله محمود الجواري، عقود التجارة الإلكترونية والقانون الواجب التطبيق، دراسة قانونية مقارنة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، 2010.

29- سمير حامد عبد العزيز الجمال، التعاقد عبر تقنيات الإتصال الحديثة، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2006.

30 - سمير دنون ،العقود الإلكترونية في إطار تنظيم التجارة الإلكترونية ،المؤسسة الحديثة للكتاب ،بيروت ،لبنان ،الطبعة الأولى ،2012.

31 – سند حسن سالم صالح ،التنظيم القانوني للتوقيع الإلكتروني وحجيته في الإثبات ،دار النهضة العربية ،القاهرة، مصر ،2010.

32 – طارق عبد العال حماد، التجارة الإلكترونية، المفاهيم،التجارب،التحديات، الدار الجامعية للنشر، القاهرة، مصر، الطبعة الثانية، 2007.

33 – عامر محمود الكسواني ،التجارة عبر الحاسوب ،دار الثقافة للنشر والتوزيع ،عمان ،الأردن ،الطبعة الأولى ،2009.

34 – عامر محمد خطاب، التجارة الإلكترونية، مكتبة المجتمع العربي للنشر والتوزيع، عمان ، الأردن، الطبعة الأولى، .2011

35 – عايد رجا الخلايلة ،المسؤولية التقصيرية الإلكترونية،المسؤولية الناشئة عن اساءة استخدام أجهزة الحاسوب والإنترنت، دراسة مقارنة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان ،الأردن ،الطبعة الأولى 2009.

36 – عباس العبودي، التعاقد عن طريق وسائل الإتصال الفوري وحجيتها في الإثبات المدني، دراسة مقارنة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 1997.

37 – عبد العزيز بن حمد الزومان، شبكة الإنترنت ،دليل تعريفي، مكتبة الملك فهد الوطنية، الرياض، المملكة العربية السعودية، بدون سنة نشر.

38 – عبد الحميد بسيوني ،الحماية من أخطار الإنترنت ،دار الكتب العلمية ،القاهرة ،مصر ،.2003

39 –عبد السلام صالح عرفة،المنظمة الدولية والإقليمية، الدار الجماهيرية للنشر والتوزيع والإعلان ، ليبيا، 1999.

40 – عبد الصبور عبد القوي على مصري ،التنظيم القانوني للتجارة الإلكترونية ،مكتبة القانون والإقتصاد ،الرياض، المملكة العربية السعودية ،الطبعة الأولى ،2012.

41 – عبد الفتاح بيومي حجازي، التجارة الإلكترونية العربية، الكتاب الأول، شرح قانون المبادلات والتجارة الإلكترونية، دار الكتب القانونية، مصر، 2007.

-عبد الفتاح بيومي حجازي، التجارة الإلكترونية العربية، الكتاب الثاني، النظام القانوني للتجارة الإلكترونية في دولة الإمارات العربية المتحدة، دار الكتب القانونية، مصر،2007.

-عبد الفتاح بيومي حجازي، التجارة الالكترونية في القانون العربي النموذجي لمكافحة جرائم الكمبيوتر والأنترنت، دار الكتب القانونية، مصر، 2007.

-عبد الفتاح بيومي حجازي ،التجارة عبر الإنترنت ،دار الفكر الجامعي ،الإسكندرية ،مصر ،الطبعة الأولى ،2008 .

-عبد الفتاح بيومي حجازي، النظام القانوني للتوقيع الإلكتروني، دراسة تأصيلية مقارنة، دار الكتب القانونية، مصر ، 2007.

46 – عبد العال الديربي ،محمد صادق اسماعيل ،الجرائم الإلكترونية ،دراسة قانونية قضائية مقارنة ،المركز القومي للإصدارات القانونية ،القاهرة ،مصر ،الطبعة الأولى ،2012.

47- عبد المطلب عبد الحميد، العولمة الإقتصادية، منظماتها، شركاتها وتداعياتها، الدار الجامعية، الاسكندرية، مصر، 2006.

48 – عبد الهادي بن زيطة ،حماية برامج الحاسوب في التشريع الجزائري ،دار الخلدونية للنشر والتوزيع ،الجزائر، الطبعة الاولى ،2012.

49 – عزة العطار ،التجارة الإلكترونية بين البناء والتطبيق ،منشأة المعارف ،الإسكندرية ،مصر ،2003.

50 – عصام عبد الفتاح مطر، التجارة الإلكترونية في التشريعات العربية والأجنبية،دار الجامعة الجديدة للنشر، الاسكندرية، مصر، 2009.

51 – علي أحمد صالح، المفاوضات في عقود التجارة الدولية، دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر،2012.

52 – علي عدنان الفيل، النظام القانوني للمعاملات الإلكترونية في الوطن العربي، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، مصر، الطبعة الأولى، 2011.

53 – عماد مجدي عبد الملك، التجارة الإلكترونية عربيا ودوليا، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، مصر، 2011.

54 – عمر خالد زريقات، عقد البيع عبر الإنترنت، دراسة تحليلية، دار حامد للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، الطبعة الأولى، 2007.

55 – عمر سعد الله، القانون الدولي للأعمال، دار هومه للنشر والتوزيع، الجزائر، الطبعة الثانية، 2012.

-عمر سعد الله، قانون التجارة الدولية، النظرية المعاصرة، دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، الطبعة الثانية، 2009.

57 – عمرو أحمد حسبو ،حماية الحريات في مواجهة نظم المعلومات ،دراسة مقارنة ،دار النهضة العربية ،القاهرة ،مصر ،2000.

58 – عيسى غسان ربضي ،القواعد الخاصة بالتوقيع الإلكتروني، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، الأردن ،الطبعة الأولى، 2009.

59 – فاتن حسين حوى، المواقع الإلكترونية وحقوق الملكية الفكرية،دار الثقافة للنشر والتوزيع،عمان، الأردن، الطبعة الأولى، 2010.

60- فرح منصور ،التجارة الإلكترونية في الوطن العربي الوضع الراهن والآفاق ،كتاب العلوم والتكنولوجيا في الوطن العربي الواقع والطموح،بدون دار نشر ،عمان ،الأردن ،الطبعة الأولى 2002.

61 – فريد النجار، الإقتصاد الرقمي والإنترنت، واعادة هيكلة الإستثمار والبورصات والبنوك الإلكترونية، الدار الجامعية، مصر ،2007.

62 – لزهر بن سعيد، النظام القانوني لعقود التجارة الإلكترونية ،دار هومه ،الجزائر ،.2012

63 – مجاهد أسامة أبو الحسن، التعاقد عبر الإنترنت، دار الكتب القانونية، مصر، الطبعة الأولى، 2002.

64 – محمد إبراهيم أبو الهيجاء، عقود التجارة الإكترونية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، الطبعة الثانية، 2011.

65 – محمد أبو بكر، المبادئ الأولية لحقوق المؤلف والإتفاقيات والمعاهدات الدولية،دار الثقافة للنشر والتوزيع، القاهرة، مصر، 2005.

66 – محمد أمين الشوابكة ،جرائم الحاسوب والإنترنت ،الجريمة المعلوماتية ،دار الثقافة للنشر والتوزيع ،عمان ، الأردن ،الطبعة الأولى ،.2009

67 – محمد السعيد رشدي، التعاقد بوسائل الإتصال الحديثة مع التركيز على البيع بواسطة التليفون، مطبوعات جامعة الكويت، الكويت، 1998.

68 – محمد الصيرفي، التجارة الإلكترونية، مؤسسة حورس الدولية للنشر والتوزيع، الإسكندرية، مصر، الطبعة الأولى، .2005

69 – محمد حسن رفاعي العطار، البيع عبر شبكة الإنترنت،دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2007.

70 – محمد حسين منصور، المسؤولية الإلكترونية، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، 2006.

71 – محمد خالد جمال رستم، التنظيم القانوني للتجارة والإثبات الإلكتروني في العالم، منشورات الحلبي الحقوقية،بيروت، لبنان، الطبعة الأولى،2006.

72 – محمد عبد الظاهر حسين، المسؤولية القانونية في مجال شبكات الإنترنت، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2002.

73 – محمد عبد حسين الطائي، التجارة الإلكترونية المستقبل الواعد للأجيال القادمة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان ، الأردن، الطبعة الأولى، 2010.

74 – محمد عمر الشويرف، التجارة الإلكترونية في ظل النظام التجاري العالمي الجديد، دار زهران للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، الطبعة الأولى، 2013.

75 - محمد فواز المطالقة، الوجيز في عقود التجارة الإلكترونية، أركانها، إثباتها، حمايتها(التشفير)، التوقيع الإلكتروني، القانون الواجب التطبيق، دراسة مقارنة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان الأردن، 2008.

76 - محمود السيد عبد المعطي خيال، التعاقد عن طريق التليفون، النسر الذهبي للطباعة، القاهرة، مصر، 2000.

77 – محمود عبد الرحيم شريفات، التراضي في التعاقد عبر الإنترنت، دراسة مقارنة، دار حامد للنشر والتوزيع، عمان،2005.

78 – مدحت رمضان ،الحماية الجنائية للتجارة الإلكترونية ،دراسة مقارنة ،دار النهضة العربية ،القاهرة ،مصر ،2001.

79 – مدحت عبد الحليم رمضان ،الحماية الجنائية للتجارة الإلكترونية ،دراسة مقارنة ،دار النهضة العربية ،القاهرة ،مصر ،.2001

80 – مدحت محمد محمود عبد العال ،المسؤولية المدنية الناشئة عن تقديم خدمة التوقيع الإلكتروني ،المركز القومي للإصدارات القانونية ،مصر ،الطبعة الأولى .2010

81 – مصطفى موسى العجارمة، التنظيم القانوني للتعاقد عبر شبكة الإنترنت، دار الكتب القانونية، مصر، 2010.

82 - معوان مصطفى، الإثبات في المعاملات الإلكترونية في التشريعات الدولية، التوقيعات والبصمات الإلكترونية، دار الكتاب الحديث، مصر، 2010.

83 – ممدوح محمد الجنبيهى، منير محمد الجنبيهى، قوانين الأونسيترال النموذجية في مجال التجارة الإلكترونية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، 2006.

-ممدوح محمد الجنبيهي، منير محمد الجنبيهي، العقبات القانونية أمام تطوير التجارة الإلكترونية، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، مصر، الطبعة الأولى، 2007.

85- مناني فراح، أدلة الإثبات الحديثة في القانون، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، 2008.

-مناني فراح، العقد الإلكتروني وسيلة إثبات حديثة في القانون المدني الجزائري، دار الهدى، عين مليلة ، الجزائر، 2009.

87 – نادر ألفرد قاحوش ،العمل المصرفي عبر الإنترنت ،الدار العربية للعلوم ،عمان ،الأردن، الطبعة الثالثة، 2006.

88 – ناهد فتحي الحموري ،الأوراق التجارية الإلكترونية ،دراسة تحليلية مقارنة ،دار الثقافة للنشر والتوزيع ،عمان ،الأردن ،الطبعة الثانية ،2010.

89 – نبيلة هبة هروال، الجوانب الإجرائية لجرائم الإنترنت في مرحلة جمع الإستدلالات، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، 2007.

90 – نصار محمد الحلالمة، التجارة الإلكترونية في القانون، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، الطبعة الأولى، 2012.

91 – نضال سليم برهم، أحكام عقود التجارة الإلكترونية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، الطبعة الأولى، 2009.

92 – هالة جمال الدين محمد محمود، أحكام الإثبات في عقود التجارة الإلكترونية، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، .2013

93 – هدى حامد قشقوش، الحماية الجنائية للتجارة الالكترونية عبر الأنترنت، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2000.

94 – وائل أنور بندق ،قانون التجارة الإلكترونية ،قواعد الأونسيترال ودليلها التشريعي ،مكتبة الوفاء القانونية ،الاسكندرية ،مصر ،الطبعة الأولى ،2009.

95 – يوسف أحمد النوافلة ،الإثبات الإلكتروني في المواد المدنية والمصرفية ،دراسة مقارنة ،دار الثقافة للنشر والتوزيع ،عمان ،الأردن ،الطبعة الأولى ،2012.

96 – يوسف أحمد النوافلة ،حجية المحررات الإلكترونية في الإثبات ،دار وائل للنشر ،عمان ،الأردن ،الطبعة الأولى، 2007.

97 – يوسف حسن يوسف، التجارة الإلكترونية وأبعادها القانونية الدولية، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، مصر، الطبعة الأولى، 2011.

98 – يوسف حسن يوسف، العقود التجارية الإلكترونية الدولية، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، مصر، الطبعة الأولى، 2012.

99 – يوسف مسعداوي، دراسات في التجارة الدولية، دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2010.

ج- أطروحات الدكتوراه:

1. أمجد عبد الفتاح أحمد حسان، مدى الحماية القانونية لحق المؤلف،دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، 2008.

2. إيمان مأمون أحمد سليمان ،الجوانب القانونية لعقد التجارة الإلكترونية ، رسالة دكتوراه في الحقوق ،كلية الحقوق، جامعة المنصورة ،مصر ،2006.

3. بشير عامر ،دور الإقتصاد المعرفي في تحقيق الميزة التنافسية للبنوك ،دراسة حالة الجزائر ،أطروحة دكتوراه في العلوم الإقتصادية ،تخصص نقود ،مالية وبنوك ،كلية العلوم الإقتصادية وعلوم التسيير ،جامعة الجزائر، 2012.

4. بن دريس حليمة، حماية حقوق الملكية الفكرية في التشريع الجزائري ، أطروحة دكتوراه في القانون الخاص، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، 2014.

5. حشماوي محمد، الإتجاهات الجديدة للتجارة الدولية في ظل العولمة الإقتصادية، أطروحة دكتوراه في العلوم الإقتصادية، كلية العلوم الإقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر، 2006.

6. حامق ذهبية ،الإلتزام بالإعلام في العقود ،أطروحة دكتوراه في القانون الخاص ،كلية الحقوق ،جامعة الجزائر، 2009 .

7. حسين شنيني ،التجارة الإلكترونية كخيار استراتيجي للتواجد في الأسواق الدولية ومقومات إقامتها في الوطن العربي ،واقع وتحديات ،أطروحة دكتوراه علوم في علوم التسيير ،تخصص إدارة أعمال ،كلية العلوم الإقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير ،جامعة قاصدي مرباح ،ورقلة ،الجزائر ،2014.

8. حوحو يمينة، عقد البيع الإلكتروني، دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه في القانون، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2012.

9. خليفي مريم، الرهانات القانونية للتجارة الإلكترونية، أطروحة دكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، 2012.

10. صالح شنين ،الحماية الجنائية للتجارة الإلكترونية ،دراسة مقارنة ،رسالة دكتوراه في القانون الخاص ،كلية الحقوق ،جامعة أبو بكر بلقايد ،تلمسان ،الجزائر ،2013.

11. عايض راشد عايض المرى، مدى حجية الوسائل التكنولوجية الحديثة في إثباث العقود التجارية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق ،جامعة عين شمس ، القاهرة ، مصر ،1998.

12. عمرو عبد الفتاح علي يونس، جوانب قانونية للتعاقد الإلكتروني في إطار القانون المدني، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه في الحقوق، جامعة عين الشمس، كلية الحقوق، مصر،2009.

13. محمد سعيد أحمد اسماعيل ،أساليب الحماية القانونية لمعاملات التجارة الإلكترونية ،رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس ،مصر ،2005.

14. مخلوفي عبد الوهاب، التجارة الإلكترونية عبر الإنترنت، رسالة دكتوراه في الحقوق، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة حاج لخضر، باتنة، الجزائر، 2012.

15. مراد محمود يوسف مطلق، التعاقد عن طريق وسائل الإتصال الإلكتروني ،دراسة مقارنة ،رسالة دكتوراه في القانون ، كلية الحقوق ،جامعة عين شمس ،مصر ، 2007.

16. مليكة عطوي ،الحماية القانونية لحقوق الملكية الفكرية على شبكة الإنترنت ،أطروحة دكتوراه في علوم الإعلام والإتصال ،كلية العلوم السياسية والإعلام ،جامعة دالي براهيم ،الجزائر ،2010.

17. ناصر حمودي، النظام القانوني لعقد البيع الدولي الإلكتروني المبرم عبر الإنترنت، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر، 2009.

18. نور خالد عبد المحسن العبد الرزاق ،حجية المحررات والتوقيع الإلكتروني في الإثبات عبر شبكة الإنترنت، أطروحة دكتوراه في القانون ،كلية الحقوق ،جامعة عين شمس ،مصر ،2009.

19. يوسف زروق ،حجبة وسائل الإثبات الحديثة ،أطروحة دكتوراه في القانون الخاص ،كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد ،تلمسان ،الجزائر ،2013.

د- رسائل الماجستير:

1. أحمد أمداح، التجارة الإلكترونية من منظور الفقه الإسلامي، رسالة ماجستير في الفقه وأصوله، جامعة الحاج لخضر، باتنة، الجزائر، 2006.

2. أزرو محمد رضا، التوقيع الإلكتروني كوسيلة من وسائل الإثبات،رسالة ماجستير في القانون الخاص،كلية الحقوق،جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان ،الجزائر ،2008.

3. آلاء أحمد محمد حاج علي ،التنظيم القانوني لجهات التصديق على التوقيع الإلكتروني ،رسالة ماجستير في القانون الخاص ،كلية الدراسات العليا ،جامعة النجاح الوطنية ،نابلس ،فلسطين ،2013.

4. بن غرابي سمية، عقود التجارة الإلكترونية ومنهج تنازع القوانين، رسالة ماجستير في الحقوق، تخصص قانون التعاون الدولي، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر، 2009.

5. بوالفول هارون، التجارة الإلكترونية وضرورة اعتمادها في الجزائر، رسالة ماجستير في العلوم الإقتصادية، تخصص تحليل اقتصادي، كلية العلوم الإقتصادية وعلوم التسيير، جامعة بن يوسف بن خذة ،الجزائر، 2009 .

6. بوباح عالية، دور الإنترنت في مجال تسويق الخدمات، دراسة حالة قطاع الإتصالات، رسالة ماجستير في العلوم التجارية، تخصص تسويق، كلية العلوم الإقتصادية وعلوم التسيير، جامعة منتوري، قسنطينة، الجزائر، 2011.

7. بوديسة كريم، التحكيم الإلكتروني كوسيلة لتسوية منازعات عقود التجارة الإلكترونية، رسالة لنيل شهادة الماجستير في القانون، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر، 2012.

8. تكليت زوينة، القانون الواجب التطبيق على عقود التجارة الإلكترونية الدولية، رسالة ماجستير في الحقوق، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2011.

9. خلوي نصيرة، الحماية القانونية للمستهلك عبر الإنترنت، دراسة مقارنة، مذكرة ماجستير في القانون، جامعة مولود معمري،كلية الحقوق والعلوم السياسية، تيزي وزو ،الجزائر، 2013.

10. رباعي أمينة، التجارة الإلكترونية وآفاق تطورها في البلدان العربية، رسالة ماجستير في علوم التسيير، تخصص نقود ومالية، كلية العلوم الإقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر، 2005.

11. رجاء نظام حافظ بني شمسه، الإطار القانوني للتحكيم الإلكتروني، دراسة مقارنة، رسالة ماجستير في القانون الخاص، جامعة النجاح الوطنية، كلية الدراسات العليا، نابلس، فلسطين، 2009.

12. رشيد علام، عوائق تطور التجارة الإلكترونية في الوطن العربي، دراسة حالة الجزائر، رسالة ماجستير في إدارة الأعمال، فرع تجارة إلكترونية، الأكاديمية العربية البريطانية للتعليم العالي، المملكة المتحدة، 2010.

13. زعداوي محمد ،الرقابة القضائية على تدابير الضبط الإداري ،رسالة ماجستير في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية ،حامعة منتوري ،قسنطينة ،الجزائر ،2007.

14. سمية دميش، التجارة الإلكترونية، حتميتها وواقعها في الجزائر، رسالة ماجستير في العلوم الإقتصادية، كلية العلوم الإقتصادية وعلوم التسيير، جامعة منتوري، قسنطينة، الجزائر، 2011.

15. شهرزاد عبيدي، معايير تقييم جودة مواقع التجارة الإلكترونية، دراسة إستطلاعية لبعض مواقع التجارة الإلكترونية لمؤسسات جزائرية، رسالة ماجستير في العلوم الإقتصادية تخصص تسويق، جامعة الحاج لخضر، باتنة، الجزائر، 2009.

16. طمين سهيلة، الشكلية في عقود التجارة الإلكترونية، رسالة لنيل شهادة الماجستير في القانون، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر، 2011.

17. لما عبد الله صادق سلهب، مجلس العقد الإلكتروني، رسالة ماجستير في القانون، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، نابلس، فلسطين، 2008.

18. لملوم كريم، الإثبات في معاملات التجارة الإلكترونية بين التشريعات الوطنية والدولية، رسالة ماجستير في قانون التعاون الدولي، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر، 2011.

19. محمد إبراهيم الصايغ، دور المنظمة العالمية للملكية الفكرية في حماية الملكية الفكرية، رسالة ماجستير في القانون الدولي والعلاقات الدولية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر1، 2012.

20. مرزوق نور الهدى، التراضي في العقود الإلكترونية، رسالة ماجستير في قانون المسؤولية المهنية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر، 2012.

21. مزغيش جمال، التجارة الإلكترونية على شبكة الإنترنت، دراسة حالة توجه المؤسسات الجزائرية نحو التجارة الإلكترونية، رسالة ماجستير في العلوم الإقتصادية، كلية العلوم الإقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر، 2002.

22. مقروس كمال، دور المشروعات المشتركة في تحقيق التكامل الإقتصادي ، دراسة مقارنة بين التجربة الأوروبية والتجربة المغاربية، رسالة ماجستير في العلوم الإقتصادية، تخصص الإقتصاد الدولي، كلية العلوم الإقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة فرحات عباس، سطيف، الجزائر، 2013.

23. نايت اعمر علي، الملكية الفكرية في إطار التجارة الإلكترونية، رسالة ماجستير في القانون الدولي للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر، 2014 .

24. واقد يوسف، النظام القانوني للدفع الإلكتروني، مذكرة لنيل درجة الماجستير في القانون، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر، 2011.

25. يحي يوسف فلاح حسن، التنظيم القانوني للعقود الإلكترونية، رسالة ماجستير في القانون الخاص، جامعة النجاح الوطنية، كلية الدراسات العليا، نابلس، فلسطين، 2007.

هـ- مقالات ،تقارير ونشرات ،مداخلات وبحوث:

المقالات:

1. ابراهيمي عبد الله، عياش قويدر، آثار إنضمام الجزائر إلى المنظمة العالمية للتجارة بين التفاؤل والتشاؤم، مجلة اقتصاديات شمال افريقيا، العدد 02، ماي، 2005.
2. أحمد بن عيشاوي،أثر تطبيق الإدارة الإلكترونية على مؤسسات الأعمال،مجلة الباحث،العدد 07، 2010.
3. أمير حيدر ،الدفع الإلكتروني من يحميه ،مقال منشور على الموقع الإلكتروني، http://www.onislam.net
4. إيناس مكي عبد نصار، التفاوض الإلكتروني دراسة مقارنة في ظل بعض التشريعات العربية المعاصرة، مجلة جامعة بابل،العلوم الإنسانية، المجلد 21، العدد 03، 2013.
5. بن تركي زينب ،بن بريكة عبد الوهاب ،أثر تكنولوجيا الإعلام والإتصال في دفع عجلة التنمية ،مجلة الباحث ،عدد 07 ،2010.
6. بوشول فائزة ،عماري عمار ،واقع الإقتصاد الجديد في العالم العربي والجزائر ،مجلة الباحث ، عدد 05 ،2007.
7. حسين رحيم ،نظم حاضنات الأعمال كآلية لدعم التجديد التكنولوجي ،مجلة العلوم الإقتصادية وعلوم التسيير ،جامعة سطيف ،العدد 02 ،2003.
8. حليمة بن حفو، التراضي في العقد الإلكتروني، مجلة الاملاك، العدد المزدوج السادس، المطبعة والوراقة الوطنية، مراكش، المغرب، 2009.

9. خالد حامد مصطفى ،المسؤولية الجنائية لناشري الخدمات التقنية ومقدميها عن سوء استخدام شبكات التواصل الإجتماعي، مجلة رؤى استراتيجية، مركز الإمارات للدراسات والبحوث الاستراتيجية، العدد 02 ، مارس 2013.

10. خليفي مريم ،الإلتزام بالإعلام الإلكتروني وشفافية التعامل في مجال التجارة الإلكترونية،مجلة دفاتر السياسة والقانون ،العدد الرابع ،جانفي 2011.

11. رباحي أحمد ،الطبيعة القانونية للعقد الإلكتروني ،مجلة الأكاديمية للدراسات الإجتماعية والإنسانية ،قسم العلوم الإقتصداية والقانونية ،العدد 10 ،جوان 2013.

12. رابح عرابة ،دور تكنولوجيا الخدمات المصرفية الإلكترونية في عصرنة الجهاز المصرفي الجزائري، الأكاديمية للدراسات الإجتماعية والإنسانية ،العدد 08 ،2012.

13. زهيرة كيسي ،النظام القانوني لجهات التوثيق (التصديق) الإلكتروني ،مجلة دفاتر السياسة والقانون ،العدد السابع، جوان 2012.

14. شريف غياط ،محمد بوقموم ،حاضنات الأعمال التكنولوجية ودورها في تطوير الإبداع والإبتكار بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة ،حالة الجزائر ،مجلة أبحاث إقتصادية وإدارية ،العدد 06 ، ديسمبر 2009،

15. شنيني حسين، واقع البنية التحتية لتكنولوجيا المعلومات والإتصالات في كل من الجزائر ،مصر والإمارات خلال الفترة 2000-2010 دراسة مقارنة ، مجلة الباحث ،عدد 09،لسنة 2011.

16. صليحة بن أحمد ،آثار المسؤولية المدنية الناشئة عن إخلال المتفاوض بالتزامه بالتفاوض بحسن نية ، مجلة دفاتر السياسة والقانون ،العدد 10 ،جانفي 2014.

17. عابد فايد عبد الفتاح فايد ،الكتابة الإلكترونية في القانون المدني ،الفكرة والوظائف ،مجلة الحقوق لجامعة حلوان، دار الكتب القومية ،العدد 18 ،مصر ،يوليو ،2008.

18. عبد الإله محمد النوايسة ،مدى توفير حماية جزائية للتوقيع الإلكتروني ومعطياته في القانون الأردني، دراسة مقارنة ،المجلة الأردنية في القانون والعلوم السياسية ،المجلد 02 ،العدد 02 ،أفريل ،2010.

19. عبد الباسط عبد الصمد الشاوي، إبرام العقود عبر شبكة الإنترنت، مجلة العلوم الإقتصادية، العدد 23، جانفي 2009.

20. عدنان ابراهيم سرحان، حق المستهلك في الحصول على الحقائق (المعلومات والبيانات الصحيحة عن السلع والخدمات)، مجلة المفكر، العدد 08، نوفمبر 2012.

21. علي هادي العبيدي ،قواعد إسناد الرسالة الإلكترونية إلى المنشئ في قانون المعاملات والتجارة الإلكترونية الإماراتي ،مجلة الشريعة والقانون ،كلية القانون ،الجامعة الإمارات العربية المتحدة ، العدد 54، أفريل 2013.

22. عيسى خليفي ،كمال منصوري ،اندماج اقتصاديات البلدان العربية في اقتصاد المعرفة ،المقومات والعوائق، مجلة اقتصاديات شمال إفريقيا ،العدد 04 ،جامعة حسيبة بن بوعلي ،الشلف ،الجزائر ،جوان ،2006.

23. فائزة بوشول ،ليلى قطاف ،واقع الإقتصاد الجديد في العالم العربي والجزائر، مجلة الباحث، العدد 05 ،2007.

24. فيصل عبد الحافظ الشوابكة، النظام القانوني للعقد الإداري الإلكتروني، مجلة الجامعة الإسلامية للدراسات الإقتصادية والإدارية، المجلد الحادي والعشرون، العدد الثاني، غزة، فلسطين، جوان 2013.

25. قارة مولود، الإطار القانوني للتوقيع والتوثيق الإلكترونيين في قانون المعاملات والتجارة الإلكترونية، مقال منشور في موقع المنشاوي للدراسات والبحوث، http://www.minshawi.com/other/mawlood.htm

26. كريستيان إلياس كامليري ،عقود التجارة الإلكترونية في القانون التونسي ، مقال متوفر على الموقع الإلكتروني http://www.chawkitabib.info

27. محمد احمد الحمادي ،عمر عبيد الغول ،الخدمات الذكية في التشريعات والقوانين ،مجلة دبي القانونية ، العدد 16، ديسمبر 2013.

28. محمد بن بوزيان ،عائشة بلحرش ،التجارة الإلكترونية في الجزائر الفرص والتحديات ،متوفر على الموقع ،http://www.tas-wiki.com/tw411.html

29. موسى سهام، تحليل تنافسية المتاجر الإلكترونية، دراسة حالة موقع أمازون،مجلة الباحث، عدد 07، 2009-2010.

30. هاري م.فليشتنر، إتفاقية الأمم المتحدة بشأن عقود البيع الدولي للبضائع، مقال منشور في الصفحة الرسمية لمكتب المسائل الرسمية للامم المتحدة، http://legal.un.org/avl/pdf/ha/ccisg/ccisg_a.pdf.

31. هلا الحسن ،تصديق التوقيع الإلكتروني ، مجلة جامعة دمشق للعلوم الإقتصادية والقانونية، العدد الأول، 2010.

32. وفاء عبد الله محسن حسن المنجومي، العقود الإلكترونية، Web Wrap Agreement أو Click Wrap Contracts، **الأكاديمية العربية البريطانية للتعليم العالي** ، www.abahe.co.uk.

33. وهيبة عبد الرحيم ،وسائل الدفع التقليدية في الجزائر ،الوضعية والآفاق ،مجلة الباحث ،عدد 09 ،2011.

34. يزيد أنيس نصر، التطابق بين القبول والإيجاب في القانون الأردني والمقارن، مجلة الحقوق، الكويت، العدد 04، بدون سنة.

التقارير والنشرات:

1- تقرير الإتحاد الدولي للإتصالات عن حالة التعاون بين البلدان النامية في مجال تكنولوجيا المعلومات والإتصالات ،الموقع الرسمي للإتحاد الدولي للإتصالات ،http://www.ituarabic.org/.

2- اللجنة الإقتصادية والإجتماعية لغربي آسيا (الأسكوا) ،نشرة تكنولوجيا المعلومات والإتصالات للتنمية في غربي آسيا ،العدد 14 ،2010 .

المداخلات والبحوث:

1. ابراهيم الدسوقي ابو الليل ،إبرام العقد الإلكتروني في ضوء أحكام القانون الإماراتي والقانون المقارن، المؤتمر العلمي الأول حول الجوانب القانونية والأمنية للعمليات الإلكترونية، دبي ،الإمارات العربية المتحدة، 26-28 أفريل 2003.

2. الزهراء ناجي ،التجربة التشريعية الجزائرية في تنظيم المعاملات الإلكترونية المدنية والتجارية ،المؤتمر العلمي المغاربي الأول حول المعلوماتية والقانون ،أكاديمية الدراسات العليا ،طرابلس ،المنعقد في الفترة من 28 إلى 29 أكتوبر 2009.

3. العشعاشي عبد الحق ،حوحو مصطفى ،دور إقتصاد المعرفة في الحد من البطالة ،حالة الجزائر ،المؤتمر العالمي التاسع للإقتصاد والتمويل الإسلامي ،النمو والعدالة والإستقرار من منظور إسلامي ،،اسطنبول، تركيا،9-10 سبتمبر 2013.

4. اللجنة الإحصائية، منظمة الأمم المتحدة، المجلس الإقتصادي والاجتماعي، تعريف التجارة الالكترونية وقياسها، الدورة الثالثة والثلاثون، 05-08 مارس 2002.

5. . خيرة مقطف ،المعاملات الإلكترونية في مجال الصفقات العمومية ،الملتقى الوطني السادس حول دور قانون الصفقات العمومية في حماية المال العام ،كلية الحقوق ،جامعة د.يحي فارس ،المدية ،الجزائر ،20 ماي 2013.

6. رأفت عبد العزيز غنيم ،دور جامعة الدول العربية في تنمية وتسيير التجارة الإلكترونية بين الدول العربية ،منشور لجامعة الدول العربية ،نوفمبر 2002.

7. سليمان بن محمد الشدي، الجانب التشريعي والقضائي في دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية ودوره في دعم التعاملات والتجارة الإلكترونية، مؤتمر المعاملات الإلكترونية (التجارة الإلكترونية، الحكومة الإلكترونية) ، أبو ظبي ، الإمارات، يومي 19و20 ماي 2009.

8. علي هادي العبيدي ،زمان انعقاد العقد الإلكتروني في التشريع الإماراتي ، مؤتمر المعاملات الإلكترونية (التجارة الإلكترونية، الحكومة الإلكترونية) ، أبو ظبي ، الإمارات، يومي 19و20 ماي 2009.

9. عبد الهادي النجار ،بطاقات الإئتمان والعمليات المصرفية الإلكترونية ، مؤتمر، الجديد في أعمال المصارف من الوجهتين القانونية والإقتصادية ،كلية الحقوق ،جامعة بيروت ،منشورات الحلبي الحقوقية ،لبنان، 2002.

10. علاوي محمد لحسن ،مولاي لخضر عبد الرزاق ،آليات التجارة الإلكترونية كأداة لتفعيل التجارة العربية البينية، الملتقى العلمي الدولي الرابع حول، عصرنة نظام الدفع في البنوك الجزائرية وإشكالية اعتماد

التجارة الإلكترونية في الجزائر ،عرض تجارب دولية ،معهد العلوم الإقتصادية وعلوم التسيير ،المركز الجامعي لخميس مليانة ،26 و27 أفريل 2011.

11. عيسى دراجي، تحديات التجارة الإلكترونية في الدول العربية، الملتقى الدولي الرابع حول عصرنة نظام الدفع في البنوك الجزائرية واشكالية اعتماد التجارة الإلكترونية في الجزئر، عرض تجارب دولية، معهد العلوم الإقتصادية وعلوم التسيير، المركز الجامعي، خميس مليانة، الجزائر، يومي 26،27 أفريل 2011.

12. فارس مسدور ،كمال رزيق ،التجارة الإلكترونية وضرورة اعتمادها في الجزائر في الألفية الثالثة ،الملتقى الوطني الاول حول الإقتصاد الجزائري في الألفية الثالثة ،جامعة سعد دحلب ،البليدة ،الجزائر ،يومي 21 و22 ماي 2002.

13. فضيلة عاقلي ،الإطار القانوني للتجارة الإلكترونية وواقع استخدامها في الدول العربية ،حالة الجزائر ،الملتقى الدولي الرابع حول عصرنة نظام الدفع في البنوك الجزائرية وإشكالية اعتماد التجارة الإلكترونية في الجزائر ،عرض تجارب دولية ، معهد العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير–المركز الجامعي بخميس مليانة–الجزائر.، يومي 26 و 27 أفريل 2011.

14. فريد كورتل ،واقع التجارة الإلكترونية بالبلدان العربية وسبل تطويرها ،إشارة خاصة لحالة الجزائر ،الملتقى العلمي الدولي الأول حول الشفافية ونجاعة الأداء للإندماج في الإقتصاد العالمي ،الجزائر ،ماي/جوان 2003.

15. قارة مولود، شكل التعبير عن الإرادة في عقود التجارة الإلكترونية، الملتقى الدولي حول التوجه التعاقدي للتصرفات القانونية، كلية الحقوق، جامعة تلمسان، 23،24 أفريل 2006.

16. قورين حاج قويدر، كتوش عاشور، دور الإعتماد المستندي في تمويل التجارة الخارجية،جالة مؤسسة SNVI، الملتقى الدولي حول سياسات التمويل وأثرها على الإقتصاديات والمؤسسات النامية، جامعة بسكرة، الجزائر، يومي 22،21 نوفمبر 2006.

17. كامران الصالحي، الطبيعة القانونية لمسئولية مزود خدمات التصديق في قانون المعاملات والتجارة الإلكتروني الإماراتي رقم (1) لسنة 2006، مؤتمر المعاملات الإلكترونية (التجارة الإلكترونية، الحكومة الإلكترونية) ، أبو ظبي ، الإمارات، يومي 19و20 ماي 2009.

18. منير الحمزة ،آليات واستراتيجيات تطبيق الإدارة الإلكترونية في الجزائر ،مشروع الجزائر الإلكترونية نموذجا، المؤتمر الأول للإدارة الإلكترونية ،نحو إدارة إلكترونية فعالة للمجتمع الجماهيري، طرابلس ،ليبيا، من 01 إلى 04 جوان 2010.

19. منيرة سلامي ،التوجه المقاولاتي للشباب في الجزائر بين متطلبات الثقافة وضرورة المرافقة ،تجربة وكالة الوساطة والضبط العقاري وتجربة الحظيرة التكنولوجية بالجزائر ،الملتقى الوطني حول استراتيجيات التنظيم ومرافقة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر ،جامعة قاصدي مرباح ،ورقلة ،الجزائر، 18-19 أفريل 2012 .

20. نبيل علي ،مسح للمحتوى الرقمي العربي ،برمجياته وتطبيقاته وتقييم احتياجاته ،اللجنة الإقتصادية والإجتماعية لغربي آسيا ،الإسكوا ،مارس ،2010 ،متوفرة على الموقع الرسمي للجنة الإقتصادية والإجتماعية لغربي آسيا، الإسكوا ، http://www.escwa.un.org.

21. نعيمة يحياوي ،التجارة الإلكترونية وآثارها على إقتصاديات الأعمال العربية ،الملتقى العلمي الدولي الرابع حول، عصرنة نظام الدفع في البنوك الجزائرية وإشكالية اعتماد التجارة الإلكترونية في الجزائر ،عرض

تجارب دولية ،معهد العلوم الإقتصادية وعلوم التسيير ،المركز الجامعي لخميس مليانة ،26 و27 أفريل 2011.

ر- الإتفاقيات ،المعاهدات والقوانين الدولية:

1- اتفاقية برن لحماية المصنفات الأدبية والفنية،1886، متوفرة على موقع المنظمة العالمية للملكية الفكرية http://www.wipo.int/edocs/lexdocs/treaties/ar/uncitral-cisg/trt_uncitral_cisg.pdf

2- .اتفاقية الأمم المتحدة بشأن عقود البيع الدولي للبضائع، 1980، متوفرة على موقع الأنسيترال https://www.uncitral.org/pdf/arabic/texts/sales/cisg/V1056999-CISG-a.pdf

3- اتفاقية الإنترنت الأولى لسنة 1996 متوفرة على موقع المنظمة العالمية للملكية الفكرية، http://www.wipo.int/treaties/ar/ip/wppt/pdf/trtdocs-wo033.pdf،

4- اتفاقية الإنترنت الثانية لسنة 1996، متوفرة على موقع المنظمة العالمية للملكية الفكرية، http://www.wipo.int/treaties/ar/ip/wppt/pdf/trtdocs-wo034.pdf

5- إتفاقية الأمم المتحدة المتعلقة باستخدام الخطابات الإلكترونية في العقود الدولية،2005 ، متوفرة على موقع المنظمة العالمية للملكية الفكرية ،

http://www.wipo.int/wipolex/ar/other_treaties/text.jsp?file_id=201672

،

6- مسودة نص إعلان كانكون الوزاري، موقع منظمة التجارة العالمية، http://www.wtoarab.org،

7- قانون الأونسيترال النموذجي بشأن التجارة الإلكترونية مع دليل التشريع 1996، منشورات الأمم المتحدة،2000.

8- قانون الأنسيترال النموذجي بشأن التوقيعات الإلكترونية، 2001.

9- قانون الأونسيترال النموذجي للتوفيق التجاري الدولي مع دليل إشتراعه وإستعماله 2002، منشورات الأمم المتحدة، 2004.

10- الوثيقة الرسمية للجمعية العامة (A/CN.9/509) .

11- الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الوثيقة رقم (A/CN.9/WG.IV/WP.113).

و- النصوص القانونية الوطنية:

1- القانون رقم 2000-03 مؤرخ في 05 جمادى الأولى عام 1421 الموافق 05 أوت 2000 المتعلق بتحديد القواعد العامة المتعلقة بالبريد وبالمواصلات السلكية واللاسلكية ،الجريدة الرسمية ،العدد 48 ،مؤرخة في 06 أوت 2000.

2- القانون رقم 04-15 المؤرخ في 27 رمضان 1425 الموافق 10 نوفمبر 2004 ،المعدل والمتمم للأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر 1386 الموافق 08 يونيو 1966 المتضمن قانون العقوبات ،الجريدة الرسمية ،العدد 71، المؤرخة في 10 نوفمبر 2004 .

3- القانون رقم 05-02 المؤرخ في 27 ذي الحجة 1425 الموافق 06 فيفري 2005، المعدل والمتمم للأمر رقم 75-59 المؤرخ في 20 رمضان 1395 الموافق 26 سبتمبر 1975 والمتضمن القانون التجاري ،الجريدة الرسمية،العدد 11 ،مؤرخة في 09 فيفري 2005.

4- القانون رقم 05-10 المؤرخ في 13 جمادى الأولى 1426 الموافق 20 جوان 2005 ،المعدل والمتمم للأمر رقم 75-58 المؤرخ في 20 رمضان 1395 الموافق 26 سبتمبر 1975 والمتضمن القانون المدني المعدل والمتمم ،الجريدة الرسمية،العدد 44 ،مؤرخة في 26 جوان 2005.

5- القانون رقم 09-03 مؤرخ في 29 صفر عام 1430 الموافق25 فبراير سنة 2009،يتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش،الجريدة الرسمية، العدد 15 ،المؤرخة في 08 مارس 2009.

6- القانون رقم 09-04 مؤرخ في 14 شعبان عام 1430 الموافق 05 أوت سنة 2009 ،يتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والإتصال ومكافحتها ،الجريدة الرسمية ،العدد 47 ،المؤرخة في 16 أوت 2009.

7- القانون رقم 15-04 مؤرخ في 11 ربيع الثاني عام 1436 الموافق 01 فبراير 2015 المتضمن تحديد القواعد العامة المتعلقة بالتوقيع والتصديق الإلكترونيين ،الجريدة الرسمية ،العدد 06 ،مؤرخة في 10 فبراير 2015.

8- الأمر رقم 59/75 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر 1975 والمتضمن القانون المدني الجزائري المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية ،العدد 78 ،مؤرخة في 30 سبتمبر 1975 .

9- الأمر رقم 03-05 المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 19 يوليو سنة 2003، المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة ،الجريدة الرسمية ،العدد 44 ،المؤرخة في 23 يوليو 2003.

10- الأمر رقم 03-06 المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 19 يوليو سنة 2003 ،المتعلق بالعلامات، الجريدة الرسمية ،العدد 44 ،المؤرخة في 23 يوليو 2003.

11- الأمر رقم 03-07 المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 19 يوليو سنة 2003 ،المتعلق ببراءات الإختراع، الجريدة الرسمية ،العدد 44 ،المؤرخة في 23 يوليو 2003.

12- الأمر رقم 03-08 المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 19 يوليو سنة 2003 ،المتعلق بحماية التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة ، الجريدة الرسمية ،العدد 44 ،المؤرخة في 23 يوليو 2003.

13- الأمر رقم 03-11 المؤرخ في 27 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 26 أوت 2003 المتعلق بالنقد والقرض، الجريدة الرسمية ،العدد 52 ،مؤرخة في 27 أوت 2003.

14- الأمر 05-06 المؤرخ في 23 أوت 2005 المتعلق بمكافحة التهريب،الجريدة الرسمية ،العدد 59 ،مؤرخة في 28 أوت 2005.

15- المرسوم رئاسي رقم 10-236 المؤرخ في 28 شوال عام 1431 الموافق 07 أكتوبر 2010 ،المتضمن تنظيم الصفقات العمومية ،الجريدة الرسمية ،العدد 58 ،مؤرخة في 07 سبتمبر 2010.

16- المرسوم التنفيذي رقم 98-257 المؤرخ في 03 جمادى الاولى 1419 الموافق لـ 25 أوت 1998 المتضمن ضبط شروط وكيفيات إقامة خدمات الإنترنت واستغلالها ،الجريدة الرسمية ،العدد 63 ،المؤرخة في 26 أوت 1998.

17- المرسوم التنفيذي رقم 2000-307 المؤرخ في 16 رجب 1421 الموافق لـ 14 أكتوبر 2000 المعدل للمرسوم التنفيذي رقم 98-257 المؤرخ في 25 أوت 1998 المتضمن ضبط شروط و كيفيات إقامة خدمات الإنترنت واستغلالها، الجريدة الرسمية ،العدد 60 ،المؤرخة في 15 أكتوبر 2000.

18- المرسوم تنفيذي رقم 07-162 مؤرخ في 13 جمادى الأولى عام 1428 الموافق 30 ماي 2007 المتعلق بنظام الإستغلال المطبق على كل نوع من أنواع الشبكات بما فيها اللاسلكية الكهربائية وعلى مختلف خدمات المواصلات السلكية واللاسلكية ،الجريدة الرسمية ،العدد 37 ،مؤرخة في 07 جوان 2007.

19- المرسوم التنفيذي رقم 04-91 المؤرخ في 03 صفر عام 1425 الموافق 24 مارس 2004 ،المتضمن إنشاء الوكالة الوطنية لترقية الحظائر التكنولوجية وتطويرها ويحدد تنظيمها وسيرها ،الجريدة الرسمية، العدد 19 ،مؤرخة في 28 مارس 2004 .

20- المرسوم التنفيذي رقم 13-405 المؤرخ في 28 محرم 1435 الموافق 02 ديسمبر 2013 ،المتضمن الموافقة على رخصة إقامة واستغلال شبكة عمومية للمواصلات اللاسلكية من الجيل الثالث وتوفير خدمات المواصلات اللاسلكية للجمهور الممنوحة لشركة "اتصالات الجزائر للهاتف النقال ، الجريدة الرسمية ،العدد 60 ، مؤرخة في 02 ديسمبر 2013 .

21- المرسوم التنفيذي رقم 13-406 المؤرخ في 28 محرم 1435 الموافق 02 ديسمبر 2013 ،المتضمن الموافقة على رخصة إقامة واستغلال شبكة عمومية للمواصلات اللاسلكية من الجيل الثالث وتوفير خدمات المواصلات اللاسلكية للجمهور الممنوحة لشركة " الوطنية للإتصالات الجزائر "، الجريدة الرسمية ،العدد 60 ، مؤرخة في 02 ديسمبر 2013 .

22- المرسوم التنفيذي رقم 13-407 المؤرخ في 28 محرم 1435 الموافق 02 ديسمبر 2013 ،المتضمن الموافقة على رخصة إقامة واستغلال شبكة عمومية للمواصلات اللاسلكية من الجيل الثالث وتوفير خدمات المواصلات اللاسلكية للجمهور الممنوحة لشركة "أوراسكوم تيليكوم الجزائر "، الجريدة الرسمية ،العدد 60 ، مؤرخة في 02 ديسمبر 2013.

23- المرسوم التنفيذي رقم 16-142 المؤرخ في 27 رجب 1437 الموافق 05 ماي 2016 ، يحدد كيفيات حفظ الوثيقة الموقعة إلكترونيا، الجريدة الرسمية، العدد 28، مؤرخة في 08 ماي 2016.

ي- النصوص القانونية الأجنبية:

1- القانون عدد 57 لسنة 2000، المؤرخ في 13جوان 2000 ، المتعلق بتنقيح بعض الفصول من مجلة الإلتزامات والعقود ، الرائد الرسمي للجمهورية التونسية، العدد 48.

2- القانون عدد 83 لسنة 2000، مؤرخ في 09 أوت 2000، المتعلق بالمبادلات والتجارة الإلكترونية، الرائد الرسمي للجمهورية التونسية،11 أوت 2000، العدد 64.

3- القانون عدد 5 لسنة 2004 المؤرخ في 03 فبراير2004 المتعلق بالسلامة المعلوماتية، الرائد الرسمي للجمهورية التونسية، العدد 10، الصادر بتاريخ 03 فبراير 2004.

4- القانون عدد 89 لسنة 2004، المتعلق بتأسيس الشركات عن بعد، الرائد الرسمي للجمهورية التونسية، العدد 105، الصادر بتاريخ 31 ديسمبر 2004.

5- القانون التوجيهي عدد 13 لسنة 2007 المؤرخ في 19 فبراير2007 ، المتعلق بإرساء الإقتصاد الرقمي، الرائد الرسمي للجمهورية التونسية، العدد 16، الصادر بتاريخ 23 فبراير 2007.

6- القانون الإتحادي الإماراتي رقم 02، المؤرخ في 12 فيفري ،2002 المتعلق بالمعاملات والتجارة الإلكترونية.

7- القانون الإتحادي الإماراتي رقم 01 ، المؤرخ في 30 جانفي 2006، بشأن المعاملات والتجارة الإلكترونية.

8- المرسوم بقانون اتحادي رقم 05 ، المؤرخ في 13 أوت 2012 بشأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات.

9- قانون المعاملات الإلكترونية الأردني رقم 85 لسنة 2001، الجريدة الرسمية الأردنية ،العدد 4524 ،المؤرخة في 31 ديسمبر 2001.

10- القانون رقم 15 ، المؤرخ في 21 أفريل 2004 ، المتعلق بتنظيم التوقيع الإلكتروني وبإنشاء هيئة تنمية صناعة تكنولوجيا المعلومات الجريدة الرسمية المصرية، عدد 17 تابع (د) ،22 أفريل 2004.

11- مشروع قانون المعاملات الإلكترونية المصري.

ثانيا : المراجع باللغة الأجنبية:

Lexique :

1- Ahmed SILEM, Jean-Marie ALBERT, Lexique d'économie, DALLOZ, Paris ,France, 8ème édition, 2004.

Ouvrages :

1. Ahmed Akkache , l'Algerie face a la mondialisation, Essai sur les nouveaux masques de l'impérialisme ,Edition I.A.I.G ,Algerie ,2009.
2. Ahmed SILEM, Jean-Marie ALBERT, Lexique d'économie, DALLOZ, Paris ,France, 8ème édition, 2004.
3. Alain Bensoussan , Le commerce électronique, aspects juridiques, édition HERMES , PARIS , 1998 .
4. Andrew Harrison ,Ena Elsey ,Ertugrul Dalkiran ,Business international et mondialisation ,Vers une nouvelle Europe ,Editions De Boeck et Larcier , Bruxelles, France,2004.
5. BEKENNICHE Otmane, l'Algérie,le GATT et l'OMC, l'office des publications universitaires, oran, algérie, 2006.
6. D'AUZAN Olivier, Le Droit du Commerce électronique , édition du puits Fleuri , France ,2005.
7. Herve Causse , le contrat électronique, technique du commerce électronique, LDJ,2006.
8. ITEANU(O), Internet et le droit ,aspects juridiques du commerce électronique éd,Eyrolles,Avril,1996.
9. Isabelle RIHM , L'erreur dans la déclaration de volonté, presses universitaires d'AIX- MARSEILLE, 2006.

10. Jean-Pierre Allegret, Pascal Le Merrer , Economie de la mondialisation, Opportunités et fractures ,Editions De Boeck et Larcier , Bruxelles, France,2007.
11. Judith Rochfeld ,Les nouveaux defis du commerce électronique , Lextenso éditions ,Paris ,France ,2010.
12. Philippe AXEL, Droits d'auteur et internet : la solution ?, édition LULU.com, Paris, France, 2011.
13. Paul TIMMERS, Electronic commerce : stratégies and models for business to business trading, Wiley ,New-York, USA, 1ere edition, 2001.
14. Romain V.GOLA, Droit du commerce électronique, Guide pratique du e-commerce..
15. Stephen Errol Blythe ,e-commerce law around the world, Xlibris Publishing Company, U.S.A, 2011.
16. Thibault Verbiest ,Le nouveau droit du commerce électronique, Editions Larcier, Bruxelles , Belgique ,2005.

Thèses :

1. Abbas Youssef Jaber, Les contrats conclus par voie électronique, étude comparée, Thèse pour le doctorat en droit privé, Université Montpellier1, France, 2012 .
2. Al Shattnawi Sinan ,Les conditions générales de vente dans les contrats électroniques en droit comparé Franco-Jordanien ,thèse de doctorat en droit privé, Université Reims Champagne-Ardenne, France ,2012.
3. Charles MOUMOUNI, Droit et pratiques du paiement électronique des ventes internationales, thèse de doctorat en droit, Faculté de droit, Université LAVAL, Québec, Canada , 2001.
4. Djamila MAHI-DISDET, L'obligation d'information dans les contrats du commerce électronique , thèse de doctorat en droit, Académie d'AIX-MARSEILLE, Univeristé d'Avignon et des pays de vaucluse ,France, 2011.

5. Guillaume Gardet, Services de la société de l'information et commerce électronique, thèse de doctorat en droit privé, Université Jean Moulin Lyon 3 ,France, 2008.
6. Karim SEFFAR, La régulation du commerce électronique global, thèse de doctorat en droit, Faculté des études supérieures, Université de Montréal, Canada.
7. Nadia PIFFARETTI, Monnaie électronique, monnaie et intermediation bancaire, thèse de doctorat en sciences économiques, Faculté des sciences économiques et sociales, Université de Fribourg, Suisse, 2000.
8. Rym BOUCHELIT, Les perspectives d'E-BANKING dans la stratégie E-ALGERIE 2013, thèse de doctorat en sciences économiques , Faculté des sciences économiques,commerciales et de gestions, Université Abou Bekr Belkaid, Tlemcen, Algerie, 2015.
9. Yousef Shandi ,La formation du contrat a distance par voie électronique, thèse de doctorat nouveau régime en droit privé ,Faculté de droit ,de sciences politiques et de gestions, Université Robert Schuman, Strasbourg 3, France ,2005**.**

Mémoires :

1- Amina BEKKOUCHE, Composition des services web sémantiques à base d'algorithmes génétiques, mémoire de magister en informatique, Faculté des Sciences, Université Abou Bekr Belkaid, Tlemcen, Algérie, 2012.
2- Marine LAMOTTE, L'encadrement du contrat électronique : l'exemple Français, mémoire en droit des affaires, Faculté de droit , Univeristé de Montréal,Canada ,2009.
3- Nathalie Moreau ,La formation du contrat électronique, dispositif de protection du cyberconsommateur et modes alternatifs de règlement des conflits, mémoire DEA ,Droit des contrats, Faculté des Sciences Juridiques, Politiques et Sociales, Université de Lille2, Lille, France, 2003.
4- Cedric HERBIN, Les fournisseurs d'accès à internet ,les fournisseurs d'hébergement et les données à caractère personnel, mémoire de DUA informatique et droit, Faculté de droit, Université de Montpellier, France, 2003.
5- Yousra BOUGHZALA, Obstacles au développement du commerce électronique en Tunisie, 2007,

http://www.memoireonline.com/04/08/1054/obstacles-developpement-commerce-electronique-en-tunisie.html, .

Articles :

1. André CHAMINADE , poste et communications électroniques ,Régime Juridique des autorisations d'utilisation des préquences radioélectriques, JCP, la semaine juridique N°43,24 Octobre 2007.
2. Cyril Rojinsky ,Guillaume Teissonniere, L'encadrement du commerce électronique par la loi française du 21 juin 2004 pour la confiance dans l'économie numérique ,Lex Electronica, Revue du centre de recherche en droit public,Vol 10, N°01, Hiver 2005.
3. Ippei YAMAZAWA, Echanges et investissements dans la zone Asie-Pacifique, Economie internationale, N° 57 , 1ere trimestre, 1994.
4. Thomas W.Hazlett , Economic and political consequences of the 1996 telecommunications act, Regulation ,Volume 23, N° 03, 2000.

Congrès, Conférences, Rapports :

1. Gabriel DE BROGLIE, Le droit d'auteur et l'internet, Rapport du groupe de travail, Académie des sciences morales et politiques, France, 2000.
2. Jean-Claude AROUMOUGOM, Projet de ville nouvelle Sidi Abdellah , Algérie, Mission réalisée à la demande du minisitère de l'Aménagement du Territoire Algérien, Juin 2003 http://euromedina.org/biblioth%C3%A8que_fichiers/Rapport_Sidi_Abdellah.pdf
3. Nicholas Economides , The telecommunications act of 1996 and its impact, The annual telecommunications policy conference , Tokyo ,Japan, 04/12/1997.

4. OECD ,Emerging market economy forum on electronic commerce ,international and regional bodies , activities and initiatives on electronic commerce, Dubai ,16-17 January 2001 ,www.oecd.org.
5. Organisation mondiale du commerce, "le commerce électronique et le rôle de l'OMC", dossiers spéciaux, http://www.wto.org/french/res_f/booksp_f/special_study_2_f.pdf.
6. Report of electronic commerce opportunités and challenges for gouvernement.1998.
7. Younès Grar, Opération OUSRATIC2, réunion des *cadres, 03/05/2010, disponible sur le site web,* www.mptic.dz/fr/IMG/pdf/**ousratic**_reunion_des_cadres_3_Mai.pdf.

Textes Juridiques:

Conventions:

1- Convention des Nations Unies sur l'utilisation de communications électronique dans les contrats internationaux, Publication des nations unies , New-York, USA, 2007.
2- Convention des nations unies sur les contrats de vente internationale de marchandises, Publication des nations unies , New-York, USA, 2011.

Directives de l'Union Européenne :

1- Directive 97/7/CE du 20 mai 1997 sur la protection des consommateurs en matière de contrats à distance, Journal Officiel des Communautés Européennes, N° L 144/19 , 04/06/1997 .
2- Directive 1999/13/ce du parlement européen et du conseil du 13 décembre 1999 sur un cadre communautaire pour les signatures électroniques , Journal Officiel des Communautés Européennes , L13, 19/01/2000.
3- directive 2000/31/ce du parlement européen et du conseil du 08 juin 2000 relative à certains aspects juridiques des services de la société de l'information ,et notamment du commerce électronique ,dans le marché intérieur « directive sur le commerce électronique » , Journal Officiel des Communautés Européennes , L178, 17/07/2000.

4- directive N° 2000/46/CE du 18/09/2000, concernant l'accès à l'activité des établissements de monnaie électronique et son exercice ainsi que la surveillance prudentielle de ces établissements Journal Officiel des Communautés Européennes, N° L275/39, 27/10/2000.
5- la recommandation N 97/489/CE, de la commission Européenne du 30/07/1997, concernant les opérations effectuées d'instrument de paiement Electronique , J.O.D.C.E, N° L208/52 02/08/1997.

Lois :

1. Loi n° 78-17 du 06 janvier 1978 relative à l'informatique ,aux fichiers et aux libertés, Journal Officiel Français du 07 janvier 1978.
2. Loi n 94-665 du aout 1994 relative à l'emploi de la langue française , Journal officiel Français , du 05 aout1994.
3. Loi n°2000-230 du 30 mars 2000 portant adaptation du droit de la preuve aux technologies de l'information et relative à la signature électronique , journal officiel Français n°62 du 14 mars 2000.
4. Loi n° 2004-575 du 21 juin 2004 pour la confiance dans l'économie numérique , Journal Officiel Français N°134 du 22 juin 2004.
5. Loi n° 78-17 ,Modifié par la loi n° 2004-801 du 06 Aout 2004 , Journal Officiel Français du 07 Aout 2004.
6. Electronic Communications Act, 25th May 2000, www.**legislation**.gov.uk,.
7. Décret n°2001-272 du 30 mars 2001 pris pour l'application de l'article 1316-4 du code civil et relatif à la signature électronique, Journal Officiel Français du 31 mars 2001.
8. code de la consommation, version consolidée du code au 24/02/2014
9. Code Pénal Français .
10. code civil français.

المواقع الإلكترونية:

1- موقع منظمة التجارة العالمية: http://www.wtoarab.org

2- موقع غرفة التجارة الدولية: http://www.iccwbo.org

3- الموقع الرسمي للأنسيترال : /http://www.uncitral.org/uncitral/ar

4- الموقع الرسمي للمنظمة العالمية للتجارة: /http://www.wtoarab.org

5- موقع المنظمة العالمية للملكية الفكرية: /http://www.wipo.int/portal/ar

6- موقع هيئة الإنترنت للأسماء والأرقام المخصصة : https://archive.icann.org/tr/arabic.html

7- الموقع الرسمي لجامعة الدول العربية : http://www.lasportal.org

8- الموقع الرسمي للمنظمة العربية لتكنولوجيات الإتصال والمعلومات : http://www.aicto.org

9- الموقع الرسمي للوكالة التونسية للإنترنت: http://www.ati.tn

10- الموقع الرسمي للوكالة الوطنية للمصادقة الإلكترونية : http://www.certification.tn ،

11- موقع الموسوعة الإلكترونية لدولة الإمارات : http://www.uaepedia.ae

12- الموقع الرسمي لسوق دوت كوم: http://uae.souq.com/ae،

13- الموقع الرسمي لدولة الإمارات العربية المتحدة : http://www.government.ae/ar

14- موقع وزارة البريد وتكنولوجيات الإعلام والإتصال: http://www.mptic.dz/

15- موقع مركز شبكة الإنترنت الجزائرية: http://www.nic.dz/

16- موقع الإتحاد البريدي العالمي: https://www.upu-trainpost.com/fr

17- موقع بوابة الوزير الاول: /http://www.premier-ministre.gov.dz،

18- موقع الشبكة البحثية الاكاديمية : www.**arn**.**dz**/

19- الموقع الإلكتروني للوكالة الفضائية الجزائرية : www.asal-dz/org/mission.php،

20- موقع وزارة البريد وتكنولوجيات الإعلام والإتصال، http://www.mptic.dz/

21- موقع ويكيبيديا الموسوعة الحرة:http://ar.wikipedia.org

22- الموقع الرسمي للوكالة الوطنية للمصادقة الإلكترونية: http://www.certification.tn

الفهرس:

الموضوع
الصفحة

مقدمة.....01

الباب الأول: الإطار النظري للتجارة الإلكترونية.....11

الفصل الأول: شبكة الإنترنت والتجارة الإلكترونية.....12

المبحث الأول: ماهية شبكة الإنترنت.....13

المطلب الأول: تعريف شبكة الإنترنت.....14

الفرع الاول: شبكة الإنترانت 15

الفرع الثاني: شبكة الإكسترانت.....16

أولا: شبكات إكسترانت التزويد.....17

ثانيا:شبكات إكسترانت التوزيع.....17

ثالثا: شبكات إكسترانت التنافسية.....17

المطلب الثاني: وظائف وخدمات شبكات الإنترنت.....17

الفرع الأول: وظائف شبكة الإنترنت 18

أولا: الإتصال.....18

ثانيا: جمع المعلومات.....18

ثالثا: التسويق.....19

الفرع الثاني: خدمات شبكة الإنترنت.....19

أولا: خدمة البريد الإلكتروني.....19

ثانيا: خدمة الشبكة العنكبوتية العالمية للمعلومات.....21

ثالثا: خدمة الربط عن بعد.....21

رابعا: خدمة بروتوكول نقل الملفات.....22

خامسا: خدمة الجوفر.....23

سادسا: خدمة التعلم عن بعد.....24

سابعا: خدمة التجارة الإلكترونية.....25
المبحث الثاني: ماهية التجارة الإلكترونية.....27
المطلب الأول: تعريف التجارة الإلكترونية.....27
الفرع الأول: التعريف الفقهي للتجارة الإلكترونية.....29
الفرع الثاني: تعريف المنظمات الدولية للتجارة الإلكترونية.....36
أولا: في منظمة الامم المتحدة.....36
ثانيا: في منظمة التجارة العالمية.....38
ثالثا: في منظمة التعاون الإقتصادي والتنمية.....40
رابعا: في الإتحاد الاوروبي.....44
خامسا: في منتدى التعاون الإقتصادي لآسيا والمحيط الهادي.....46
سادسا: في غرفة التجارة الدولية.....48
الفرع الثالث: تعريف التجارة الالكترونية في القانون المقارن.....49
أولا: فرنسا.....49
ثانيا: الولايات المتحدة الأمريكية.....51
ثالثا: تونس.....52
رابعا: إمارة دبي.....53
خامسا: مصر.....54
سادسا: الأردن.....54
المطلب الثاني: خصائص وأشكال التجارة الإلكترونية.....55
الفرع الأول: مزايا التجارة الإلكترونية ومخاطرها.....56
أولا: مزايا التجارة الإلكترونية.....56
1: السرعة في إنجاز العملية التجارية.....56
2: إختفاء الوثائق الورقية في المعاملات التجارية.....57
3: توفير الجهد اللازم للبيع والتسوق.....57
4: تطوير الأداء التجاري والخدمي (حدة المنافسة وزيادة الإنتاجية).....58

5: إنخفاض تكلفة وسيلة الإتصال والحد من مشاحنات الأسواق.....60
6: إنخفاض أثمان شراء المتاجر وتكاليف العمل.....60
ثانيا: مخاطر التجارة الإلكترونية.....61
1: صعوبة إثبات حجية المستندات الإلكترونية.....61
2: عدم إمكانية تحديد هوية المتعاقدين وصعوبة الوثوق فيهم.....62
3: صعوبة المحافظة على سرية البيانات الشخصية.....63
الفرع الثاني: أشكال التجارة الالكترونية.....64
أولا: التجارة الاكترونية بين وحدة أعمال ووحدة اعمال أخرى.....64
1: التسويق الإلكتروني.....64
2: التبادل الإلكتروني للمعلومات.....65
3: التجارة الالكترونية داخل المؤسسة.....65
ثانيا: التجارة الالكترونية بين وحدات الأعمال والمستهلكين.....66
ثالثا: التجارة الالكترونية بين الحكومة ووحدات الأعمال أو العملاء.....66
رابعا: التجارة الالكترونية بين مستهلك إلى مستهلك آخر.....67
خلاصة الفصل.....70
الفصل الثاني: عقود التجارة الإلكترونية وقواعد إبرامها.....71
المبحث الأول: ماهية عقود التجارة الإلكترونية وتمييزها عن باقي العقود.....72
المطلب الأول: مفهوم عقد التجارة الإلكترونية.....72
الفرع الأول: تعريف عقد التجارة الإلكترونية.....73
أولا: تعريف الفقهي للعقد الإلكتروني.....73
ثانيا: التعريف القانوني للعقد الإلكتروني.....76
1: تعريف عقود التجارة الإلكترونية في المواثيق الدولية.....76
2: تعريف عقود التجارة الإلكترونية في القوانين الداخلية للدول.....78
الفرع الثاني: خصائص العقد الإلكتروني.....81
أولا: العقد الإلكتروني هو أحد العقود التي تبرم عن بعد.....81

ثانيا: العقد الإلكتروني ذو طابع دولي.....85
ثالثا: العقد الإلكتروني يتم باستخدام الوسائط الإلكترونية.....86
رابعا: العقد الإلكتروني هو عقد خاص من حيث الإثبات والوفاء.....86
الفرع الثالث: أنواع العقد الإلكتروني.....88
أولا: عقد فض العبوة.....88
ثانيا: عقد القبول بالضغط.....89
المطلب الثاني: تمييز عقد التجارة الإلكترونية عن العقود الأخرى.....90
الفرع الأول: تمييز عقد التجارة الإلكترونية عن باقي العقود بالنظر إلى وسيلة التعاقد.....90
أولا: تمييز العقد الإلكتروني عن العقد التقليدي.....90
ثانيا: تمييز التعاقد الإلكتروني عن التعاقد عبر الهاتف.....93
ثالثا: تمييز التعاقد الإلكتروني عن التعاقد عن طريق التلفزيون.....94
رابعا: تمييز التعاقد الإلكتروني عن التعاقد عن طريق التلكس والفاكس.....96
خامسا: تمييز التعاقد الإلكتروني عن التعاقد عن طريق الكتالوج.....98
الفرع الثاني: تمييز عقد التجارة الإلكترونية عن عقود البيئة الإلكترونية.....98
أولا: عقد الدخول إلى شبكة الإنترنت.....99
ثانيا: عقد الإيجار المعلوماتي.....100
ثالثا: عقد إنشاء المتجر الإفتراضي.....101
رابعا: عقد خدمة المساعدة الفنية.....101
المبحث الثاني: إجراءات إبرام عقود التجارة الإلكترونية.....102
المطلب الأول: مرحلة ما قبل التعاقد.....103
الفرع الأول: تعريف التفاوض الإلكتروني.....104
الفرع الثاني: أركان التفاوض الإلكتروني.....107
أولا: تحديد السلع والخدمات المراد التعاقد بشأنها.....107
ثانيا: وثائق التفاوض.....107
ثالثا: الإختيار بين العروض المطروحة.....107

الفرع الثالث: قواعد ومبادئ التفاوض الإلكتروني.....108
أولا: الإلتزام بالتعاون.....108
ثانيا: الإلتزام بالتفاوض بحسن نية.....108
ثالثا: الإلتزام بالإعلام الإلكتروني.....109
رابعا: الإلتزام بالمحافظة على الأسرار.....109
خامسا: الإلتزام بالنصح والإرشاد.....110
المطلب الثاني: مرحلة التعاقد.....110
الفرع الأول: التراضي في عقد التجارة الإلكترونية.....110
أولا: الإيجاب الإلكتروني.....112
1: تعريف الإيجاب الإلكتروني.....112
2: شروط الإيجاب الإلكتروني.....114
أ – يجب أن يكون الإيجاب واضحا وموجها لشخص معين.....114
ب – يجب أن يكون الإيجاب باتا ونهائيا.....115
ح- يجب أن يكون محدد الثمن.....115
3: خصائص الإيجاب الإلكتروني.....116
أ – الإيجاب الإلكتروني يتم عن بعد.....116
ب – الإيجاب الإلكتروني يتم عبر وسيط إلكتروني.....116
ج – الإيجاب الإلكتروني إيجاب دولي.....116
4: تحديد لغة الإيجاب الإلكتروني.....117
5: تحديد النطاق المكاني للإيجاب الإلكتروني.....118
ثانيا: القبول الإلكتروني.....119
1: تعريف القبول الإلكتروني.....120
2: شروط القبول الإلكتروني.....121
أ – صدور القبول والإيجاب لا يزال قائما.....121
ب – مطابقة القبول للإيجاب 122

3: طرق التعبير عن القبول الإلكتروني.....123
ثالثا: صحة التراضي في عقد التجارة الإلكترونية.....125
1: الغلط 126
2: التدليس.....128
3: الإستغلال والغبن.....130
4: الإكراه.....131
الفرع الثاني: المحل والسبب في عقد التجارة الإلكترونية.....132
أولا: المحل في عقد التجارة الإلكترونية.....132
1: شرط الوجود أو القابلية للوجود.....133
2: أن يكون المحل معينا أو قابلا للتعيين.....133
3: أن يكون المحل مشروعا.....135
ثانيا: السبب في عقد التجارة الإلكترونية.....135
الفرع الثالث: زمان ومكان إبرام العقد الإلكتروني.....137
أولا: زمان انعقاد العقد الإلكتروني.....138
1: نظرية إعلان القبول.....139
2: نظرية وصول القبول.....140
3: نظرية تصدير القبول.....140
4: نظرية العلم بالقبول.....141
ثانيا: مكان إبرام العقد الإلكتروني.....141
خلاصة الفصل.....145
الباب الثاني: الإطار القانوني للتجارة الإلكترونية في التشريعات المقارنة.....146
الفصل الأول: التشريعات الدولية والوطنية المنظمة للتجارة الإلكترونية.....147
المبحث الأول: التنظيم التشريعي الدولي والإقليمي للتجارة الإلكترونية.....148
المطلب الأول: التنظيم القانوني للتجارة الإلكترونية على مستوى المنظمات الدولية.....148
الفرع الأول: لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي.....148

أولا: قانون اليونسترال النموذجي الخاص بالتجارة الإلكترونية لسنة 1996.....150
ثانيا: قانون اليونسترال النموذجي الخاص بالتوقيع الإلكتروني لسنة 2001.....156
ثالثا: اتفاقية الأمم المتحدة بشأن استخدام الخطابات الإلكترونية في العقود الدولية.....160
رابعا: اتفاقية الأمم المتحدة بشأن البيع الدولي للبضائع.....161
الفرع الثاني: المنظمة العالمية للتجارة.....166
أولا: الإتفاقية العامة للتجارة في الخدمات.....168
ثانيا: اتفاقية الجوانب التجارية المتعلقة بالملكية الفكرية.....169
ثالثا: اتفاقية تكنولوجيا المعلومات.....170
رابعا: الإعلان الوزاري بشأن التجارة الإلكترونية العالمية.....171
خامسا: الإجتماع الوزاري الرابع للمنظمة العالمية للتجارة.....172
الفرع الثالث: منظمة التعاون الإقتصادي والتنمية.....173
أولا: المؤتمر العالمي للتجارة الإلكترونية.....174
ثانيا: مؤتمر'' منتدى باريس''.....175
ثالثا: اجتماع '' القانون وسياسة المنافسة في إطار التجارة الإلكترونية.....175
الفرع الرابع: المنظمة العالمية للملكية الفكرية 176
أولا: حماية حق المؤلف في إطار إتفاقية الإنترنت الأولى لسنة 1996.....177
ثانيا: حماية الملكية الفكرية في إطار إتفاقية الإنترنت الثانية للحقوق المجاورة 1996.....181
ثالثا: جهود أخرى للمنظمة العالمية للملكية الفكرية في مجال التجارة الإلكترونية.....182
الفرع الخامس: جهود الإتحاد الدولي للإتصالات.....183
المطلب الثاني: التنظيم القانوني للتجارة الإلكترونية على مستوى المنظمات الإقليمية.....186
الفرع الأول:منظمة التعاون الآسيوية لمنطقة الباسيفيك.....187
الفرع الثاني: غرفة التجارة الدولية.....189
الفرع الثالث: الإتحاد الأوروبي.....190
الفرع الرابع: جامعة الدول العربية.....194
أولا: تأسيس مجلس الوزراء العرب للإتصالات والمعلومات.....194

ثانيا: تأسيس منتدى الأعمال العربي لتكنولوجيا المعلومات.....197
ثالثا: تأسيس المنظمة العربية لتكنولوجيا الإتصال والمعلومات.....198
المبحث الثاني: التنظيم التشريعي الوطني للتجارة الإلكترونية.....199
المطلب الأول: تنظيم التشريعات الأجنبية للتجارة الإلكترونية.....200
الفرع الأول: التجارة الإلكترونية في القانون الفرنسي.....200
أولا: القانون رقم 2000-230 المتعلق بتكنولوجيا المعلومات والتوقيع الإلكتروني.....200
ثانيا: القانون رقم 2004-575 بشأن الثقة في الإقتصاد الرقمي.....203
ثالثا: القانون رقم 78-17 المعدل المتعلق بالمعلوماتية والحريات.....210
1: جريمة التسجيل غير المشروع للبيانات الإسمية.....211
2: جريمة تغيير الغرض من المعالجة الآلية للبيانات الإسمية.....213
3: جريمة الإفشاء غير المشروع للبيانات الإسمية.....214
الفرع الثاني: التجارة الإلكترونية في القانون الإنجليزي.....215
الفرع الثالث: التجارة الإلكترونية في قانون الولايات المتحدة الأمريكية.....218
المطلب الثاني: تنظيم التشريعات العربية للتجارة الإلكترونية.....222
الفرع الأول: التجارة الإلكترونية في القانون التونسي.....222
أولا: القانون عدد 89 لسنة 1999 المؤرخ في 02 أوت 1999.....225
ثانيا: القانون عدد 57 لسنة 2000 المؤرخ في 13 جوان 2000.....226
ثالثا: القانون عدد 83 لسنة 2000 المؤرخ في 09 أوت 2000.....227
رابعا: القانون عدد 5 لسنة 2004 المؤرخ في 03 فيفري 2004.....231
خامسا: القانون عدد 89 لسنة 2004 المؤرخ في 31 ديسمبر 2004.....231
سادسا: القانون التوجيهي عدد 13 لسنة 2007 المؤرخ في 19 فيفري 2007.....232
الفرع الثاني: التجارة الإلكترونية في القانون الإماراتي.....233
أولا: قانون إمارة دبي رقم (2) الخاص بالمعاملات والتجارة الإلكترونية لسنة 2002.....233
ثانيا: القانون الإتحادي رقم (1) بشأن المعاملات والتجارة الإلكترونية لسنة 2006.....236
ثالثا: قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات رقم (5) لسنة 2012.....238

الفرع الثالث: التجارة الإلكترونية في القانون المصري.....240
أولا: مشروع قانون المعاملات الإلكترونية المصري لسنة 2001.....241
ثانيا: القانون رقم 15 لسنة 2004 المتعلق بتنظيم التوقيع الإلكتروني.....244
خلاصة الفصل.....248
الفصل الثاني: التجربة التشريعية للتجارة الإلكترونية وواقع استخدامها في الجزائر.....251
المبحث الاول: الإطار القانوني للتجارة الإلكترونية في الجزائر.....252
المطلب الأول: تنظيم نشاط مقدمي خدمات الإنترنت والتصديق الإلكتروني.....252
الفرع الأول: شروط وإلتزامات مقدمي خدمات الإنترنت في التشريع الجزائري.....252
أولا: الشروط القانونية لإقامة خدمات الإنترنت.....253
1: الترخيص.....254
أ: المقصود بالترخيص.....254
ب: الطبيعة القانونية للترخيص.....255
2: شخص معنوي خاضع للقانون الجزائري.....256
ثانيا: إلتزامات مقدمي خدمات الإنترنت.....258
1: الإلتزامات العامة.....258
أ: مساعدة السلطات العامة.....259
ب: حفظ المعلومات أو المعطيات المتعلقة بحركة السير.....259
2: الإلتزامات الخاصة.....261
أ: الإلتزامات التقنية.....261
ب: الإلتزامات غير التقنية.....262
الفرع الثاني: تنظيم نشاط مقدمي خدمات التصديق الإلكتروني في التشريع الجزائري.....263
أولا: مفهوم مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني.....264
ثانيا: شروط ممارسة نشاط التصديق الإلكتروني.....267
ثالثا: التزامات مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني.....268
1: الإلتزامات العامة.....268

أ: الإلتزام بإصدار شهادات التصديق الإلكتروني.....268
ب: الإلتزام بإيقاف وإلغاء شهدات التصديق الإلكتروني.....271
2: الإلتزامات التقنية لمؤدي خدمات التصديق الإلكتروني.....272
3: الإلتزامات الأخلاقية.....273
رابعا: مسؤولية مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني.....275
المطلب الثاني: المعاملات الإلكترونية في القانون الخاص الجزائري.....278
الفرع الأول: مظاهر المعاملات الإلكترونية في القانون المدني.....279
أولا: الإثبات الإلكتروني في القانون المدني.....279
1: الكتابة الإلكترونية في القانون المدني.....279
2- الشروط القانونية للكتابة الإلكترونية.....281
أ: إمكانية قراءة الكتابة.....281
ب: التأكد من هوية الشخص الذي أصدرها.....282
ج: إمكانية الحفظ وعدم القابلية للتعديل.....283
-إمكانية الحفظ.....283
- عدم القابلية للتعديل.....285
ثانيا: التوقيع الإلكتروني.....286
1: التوقيع الإلكتروني في القانون المدني.....289
2: التوقيع الإلكتروني وفقا للقانون 15-04.....290
أ: تعريف التوقيع الإلكتروني.....290
-التوقيع الإلكتروني.....290
- التوقيع الإلكتروني الموصوف.....291
ب: آليات إنشاء التوقيع الإلكتروني الموصوف والتحقق منه.....292
1: آلية إنشاء التوقيع الإلكتروني الموصوف.....292
2: آلية التحقق من التوقيع الإلكتروني الموصوف.....293
الفرع الثاني: مظاهر المعاملات الإلكترونية في القانون التجاري الجزائري.....294

أولا: وسائل الدفع الإلكتروني.....295
1: تعريف وسائل الدفع الإلكتروني.....295
2: أنواع وسائل الدفع الإلكتروني.....295
أ: التحويل الإلكتروني.....296
ب: البطاقات الذكية (النقود البلاستيكية).....296
-بطاقات السحب الآلي.....296
-بطاقات الشيكات.....296
-بطاقات الدفع.....296
-بطاقات الإئتمان.....297
-بطاقات الخصم الشهري.....297
-البطاقات الذكية.....297
-بطاقات الموندكس.....298
ج: الشيكات الإلكترونية.....298
د: النقود الإلكترونية.....298
ثانيا: تطبيقات الدفع الإلكتروني في القانون التجاري الجزائري.....299
المبحث الثاني: واقع استخدام التجارة الإلكترونية في الجزائر.....303
المطلب الأول : معوقات عدم اعتماد التجارة الإلكترونية في الجزائر.....303
الفرع الأول: العوائق التقنية، التكنولوجية والإجتماعية.....303
أولا: ضعف البنى التحتية التكنولوجية.....304
ثانيا: ضعف ثقافة التقنية والوعي الإلكتروني بين أفراد المجتمع.....305
ثالثا: قصور الكوادر البشرية المدربة والمؤهلة في مجال تقنية المعلومات.....306
رابعا: الأمية في شكلها العام وحاجز اللغة.....307
الفرع الثاني: العوائق التجارية.....308
أولا: عدم توفر حوافز ممارسة التجارة الإلكترونية لدى المؤسسات.....308
ثانيا: ضعف التوجيهات والمساعدات اللازمة للتحول للتجارة الإلكترونية 309

الفرع الثالث: العوائق القانونية والتشريعية.....310
المطلب الثاني: آفاق اعتماد التجارة الإلكترونية في الجزائر.....313
الفرع الأول: جهود الدولة الجزائرية في مجال تطوير التجارة الإلكترونية.....313
أولا: مشروع الجزائر الإلكترونية 314
1: تسريع استخدام تكنولوجيات الإعلام والإتصال في الإدارة العمومية.....314
2: تسريع استخدام تكنولوجيا الإعلام والإتصال في الشركات.....315
3:تطوير آليات وحوافز استفادة المواطنين من تجهيزات وشبكات تكنولوجيا الإعلام والإتصال.....315
4: دفع تطوير الإقتصاد الرقمي.....316
5: تعزيز البنية الأساسية للإتصالات ذات التدفق السريع والفائق السرعة.....316
6: تطوير الكفاءات البشرية.....317
7: تدعيم البحث، التطوير والإبتكار.....318
8: ضبط مستوى الإطار القانوني.....318
9: الإعلام والإتصال.....319
10: تثمين التعاون الدولي.....319
11: آليات التقييم والمتابعة.....320
12: إجراءات تنظيمية.....320
13: الموارد المالية.....320
ثانيا: مشروع انشاء الحظيرة التكنولوجية " سيدي عبد الله".....322
ثالثا: مشروع الشبكة البحثية الأكاديمية.....324
رابعا: وزارة البريد وتكنولوجيات الإعلام والإتصال.....326
خامسا: إطلاق مشروعي الجيل الثالث والرابع في الجزائر.....327
الفرع الثاني: متطلبات اعتماد التجارة الإلكترونية في الجزائر.....328
أولا: تطوير وتوسيع البنية التحتية لشبكة الإنترنت.....328
ثانيا: تشجيع البحث في مجال تكنولوجيا المعلومات والإتصالات.....329
ثالثا: تحديث القوانين والتشريعات والإجراءات.....329

رابعا: استقطاب المستثمرين الأجانب وتطوير الخدمات المصرفية.....329
خلاصة الفصل.....330
الخاتمة.....331
قائمة المراجع.....336
الفهرس.....376

النظام القانوني للتجارة الإلكترونية في التشريع الجزائري والمقارن

ملخص الدراسة:

شهدت السنوات الأخيرة ثورة هائلة في مجال الإتصالات وتكنولوجيا المعلومات ، انبثق عنها نوع جديد من التجارة تتم عبر شبكة الإنترنت سميت بالتجارة الإلكترونية، فنتيجة لظهور هذا النوع من التجارة التي تتم بشكل الكتروني، كان من الضروري ايجاد اطار قانوني ينظم التعاملات التي تتم من خلالها ، فمن خلال دراستنا هاته سنقوم ببحث الإطار القانوني لها في ظل التشريعات المقارنة عموما وفي التشريع الجزائري بصفة خاصة.

Le système juridique du commerce électronique dans les législations Algérienne et comparée

Résumé :

Les dernières années ont connu une révolution en matière de communication et de technologies de l'information. Cette révolution a généré une nouvelle sorte de commerce qui s'établit à travers l'internet, et qui a pris l'appellation de « commerce électronique ».

Suite à cela, il a été nécessaire voire obligatoire de mettre en place un système juridique, qui réglemente les opérations électroniques effectuées dans le cadre de ce commerce.

A travers cette recherche, nous allons traiter l'aspect juridique du commerce électronique en vertu des législations comparées en général, et de la législation Algérienne en particulier.

The legal system of electronic commerce in Algerian and comparative legislation

Abstact:

The last few years have seen a revolution in communication and information technology. This revolution has generated a new kind of commerce that is established through the Internet, and which has become known as "e-commerce".

Following this, it was necessary to set up a legal system, which regulates the electronic operations carried out in the course of this trade. Through this research, we will deal with the legal aspect of e-commerce under comparative legislation in general and Algerian legislation in particular.